

مَجْمُوعَةُ الْفَنَائِي

لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيَّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

مَجْمُوعَةُ الْفَنَائِي

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

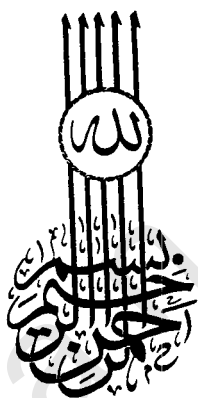
اعْتَنَى بِهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

عَامِرُ الْجَزَارِ أَنْوَرُ الْبَزْازِ

المجلد الرابع عشر

فِقْهُ الزِّيَارَةِ وَالْجِهَادِ

مكتبة العبيكان



كتاب

الفقه

الجزء السابع

الزيارة

obeikandi.com

إقال شيخ الإسلام - رحمه الله :-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فَصْل

فى «زيارة بيت المقدس» ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا» ، وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ، وقد روى من طرق أخرى^(١) ، وهو حديث مستفيض / متلقى ٦/٢٧ بالقبول ، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق .

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه ، كالصلاة ، والدعاء ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف . وقد روى من حديث رواه الحاكم فى صحيحه : «أن سليمان - عليه السلام - سأل ربه ثلاثاً : ملكاً لا ينبغى لأحد من بعده ، وسأله حكماً يوافق حكمه ، وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غُفِرَ له»^(٢) ، ولهذا كان ابن عمر - رضى الله عنه - يأتى إليه فيصلى فيه ولا يشرب فيه ماء ؛ لتصبيه دعوة سليمان لقوله : «لا يريد إلا الصلاة فيه» ، فإن هذا يقتضى إخلاص النية فى السفر إليه ، ولا يأتيه لغرض دنيوى ولا بدعة .

وتنازع العلماء فيما نذر السفر إليه فى الصلاة فيه أو الاعتكاف فيه : هل يجب عليه الوفاء بنذره؟ على قولين مشهورين ، وهما قولان للشافعى :

(١) البخارى فى الصوم (١٩٩٥) عن أبى سعيد الخدرى ، ومسلم فى الحج (٥١١/١٣٩٧) عن أبى هريرة .
(٢) الحاكم (١/ ٣٠ ، ٣١) ، عن عبد الله بن عمرو ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

أحدهما: يجب الوفاء بهذا النذر، وهو قول الأكثرين، مثل مالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.

والثاني: لا يجب، وهو قول أبي حنيفة، فإن من أصله أنه لا يجب النذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع، فلهذا يوجب نذر الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة، فإن ٧/٢٧ جنسها واجب بالشرع ولا يوجب نذر/الاعتكاف، فإن الاعتكاف لا يصح عنده إلا بصوم، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وأما الآخرون، فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١). فأمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله، ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع، وهذا القول أصح.

وهكذا النزاع لو نذر السفر إلى مسجد النبي ﷺ، مع أنه أفضل من المسجد الأقصى. وأما لو نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة، وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء.

والمسجد الحرام أفضل المساجد، ويليه مسجد النبي ﷺ، ويليه المسجد الأقصى، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٢).

والذى عليه جمهور العلماء: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد ٨/٢٧ النبي ﷺ، وقد روى أحمد والنسائي وغيرهما/عن النبي ﷺ: «إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»^(٣). وأما في المسجد الأقصى، فقد روى أنها بخمسين صلاة، وقيل: بخمسمائة صلاة^(٤)، وهو أشبه.

ولو نذر السفر إلى قبر الخليل - عليه السلام - أو قبر النبي ﷺ، أو إلى «الطور»، الذى كلم الله عليه موسى - عليه السلام - أو إلى جبل حراء الذى كان النبي ﷺ يتعبد فيه وجاءه الوحى فيه، أو الغار المذكور فى القرآن، وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة

(١) البخارى فى الايمان والنذور (٦٦٩٦).

(٢) البخارى فى فضل الصلاة فى مكة (١١٩٠)، ومسلم فى الحج (١٣٩٤/٥٠٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) النسائي فى المساجد (٦٩١) عن ميمونة بلفظ: «صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤١٣) عن أنس بن مالك، وأحمد ٣/٣٤٣ عن جابر وضعفه الألباني.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤١٣) عن أنس بن مالك، وضعفه الألباني.

إلى بعض الأنبياء والمشائخ، أو إلى بعض المغارات، أو الجبال، لم يجب الوفاء بهذا النذر، باتفاق الأئمة الأربعة، فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه؛ لنهي النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١). فإذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر إليها، حتى مسجد قباء الذي يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب إليه، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ؛ أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً ومشياً^(٢). وروى الترمذى وغيره أن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه، كان له كعمرة». قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٣).

/ فإذا كان مثل هذا ينهى عن السفر إليه، وينهى عن السفر إلى الطور المذكور في القرآن، ٩/٢٧ وكما ذكر مالك المواضع التي لم تبين للصلوات الخمس؛ بل ينهى عن اتخاذها مساجد، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا - قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(٤). وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٥)؛ ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل - عليه السلام - ولا غيره، والنبي ﷺ ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره. وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج أنه صلى في المدينة، وصلى عند قبر موسى - عليه السلام - وصلى عند قبر الخليل، فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة.

وقد رخص بعض المتأخرين في السفر إلى المشاهد، ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية.

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) البخارى في فضل الصلاة في مكة والمدينة (١١٩١)، ومسلم في الحج (١٣٩٩ / ٥٢١).

(٣) الترمذى في الصلاة (٣٢٤)، والنسائى في المساجد (٦٩٩) عن أسيد بن ظهير، وابن ماجه في الصلاة (١٤١٢) عن سهل بن حنيف.

(٤) البخارى في الجنائز (١٣٩٠) ومسلم في المساجد (٥٢٩ / ١٩). (٥) مسلم في المساجد (٥٣٢ / ٢٣).

|فصل

والعبادات المشروعة في المسجد الأقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي ﷺ وغيره من سائر المساجد إلا المسجد الحرام، فإنه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد بالطواف بالكعبة، واستلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود، وأما مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى وسائر المساجد، فليس فيها ما يطاف به، ولا فيها ما يتمسح به، ولا ما يُقبل، فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، ولا بصخرة بيت المقدس، ولا بغير هؤلاء، كالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها، بل ليست في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة.

ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع؛ فهو شر من يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة، فإن النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً إلى بيت المقدس، فكانت قبة المسلمين هذه المدة، ثم إن الله حَوَّلَ القبة إلى الكعبة، وأنزل الله في ١١/٢٧ ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة^(١)، وصلى النبي ﷺ والمسلمون إلى الكعبة، وصارت هي القبة وهي قبة إبراهيم، وغيره من الأنبياء^(٢).

فمن اتخذ الصخرة اليوم قبة يصلى إليها، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، مع أنها كانت قبة لكن نُسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة؟! والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال، وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقرًا ليزبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل، وأن يحلق فيها شعره في العيد، أو أن يسافر إليها ليعرف بها عشية عرفة، فهذه الأمور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات، ومن فعل شيئاً من ذلك معتقداً أن هذا قرية إلى الله، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كما لو صليت إلى الصخرة معتقداً أن استقبالها في الصلاة قرية كاستقبال الكعبة؛ ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى.

(١) يشير ابن تيمية - رحمه الله - إلى الآيات: ١٤٢ - ١٥٠.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٤٨٦)، ومسلم فى المساجد (٥٢٥ / ١١)، والنسائى فى القبة (٧٤٢)، كلهم عن البراء بن عازب.

فإن المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذى بناه سليمان - عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمى الأقصى المصلى الذى بناه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى مقدمه، والصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة فى سائر المسجد؛ فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة؛ لأن ١٢/٢٧ النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها، فأمر عمر - رضى الله عنه - بإزالة النجاسة عنها، وقال لكعب الأحبار: أين ترى أن نبى مصلى المسلمين؟ فقال: خلف الصخرة، فقال: يا بن اليهودية، خالطتك يهودية، بل أبنيه أمامها، فإن لنا صدور المساجد. ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة فى المصلى الذى بناه عمر، وقد روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه صلى فى محراب داود.

وأما الصخرة فلم يصل على عهدها عمر - رضى الله عنه - ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة فى خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام، ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة، كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة، وكساها فى الشتاء والصيف، ليرغب الناس فى زيارة بيت المقدس، ويشغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبله منسوخة، كما أن يوم السبت كان عيداً فى شريعة موسى - عليه السلام - ثم نسخ فى شريعة محمد ﷺ بيوم الجمعة^(١)، فليس للمسلمين أن يخصصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى، وكذلك ١٣/٢٧ الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى.

وما يذكره بعض الجهال فيها من أن هناك أثر قدم النبى ﷺ، وأثر عمامته، وغير ذلك، فكله كذب، وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب. وكذلك المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى - عليه السلام - كذب، وإنما كان معمودية النصارى. وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان، أو أن السور الذى يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد. وكذلك تعظيم السلسلة، أو موضعها ليس مشروعاً.

(١) مسلم فى الجمعة (٨٥٦ / ٢٢)، والنسائى فى الجمعة (١٣٦٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

فصل

وليس فى بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى، لكن إذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم - كما كان النبى ﷺ يعلم أصحابه - فحسن، فإن النبى ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(١).

فصل

١٤/٢٧

وأما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى «بالقيامة» أو «بيت لحم» أو «صهيون» أو غير ذلك، مثل «كنائس النصارى»، فمنهى عنها. فمن زار مكاناً من هذه الأماكن معتقداً أن زيارته مستحبة، والعبادة فيه أفضل من العبادة فى بيته، فهو ضال، خارج عن شريعة الإسلام يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وأما إذا دخلها الإنسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، قيل: تكره الصلاة فيها مطلقاً، واختاره ابن عقيل، وهو منقول عن مالك. وقيل: تباح مطلقاً. وقيل: إن كان فيها صور نهى عن الصلاة وإلا فلا، وهذا منصوص عن أحمد وغيره، وهو مروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وغيره، فإن النبى ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(٢)، ولما فتح النبى ﷺ مكة كان فى الكعبة تماثيل، فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور^(٣). والله أعلم.

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٤/١٠٣)، والنسائى فى الجنائز (٢٠٤٠)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٧)، كلاهما عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وأحمد ٦/ ٧٦، ٧٧، ١١١ عن عائشة.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٢٤) عن عائشة، ومسلم فى اللباس والزينة (٢١٠٦/ ٨٣)، والترمذى فى الأدب (٢٨٠٤)، وكلاهما عن أبى طلحة. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود فى اللباس (٤١٥٢)، والنسائى فى الطهارة (٢٦١)، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨٤، كلهم عن على.

(٣) البخارى فى المغازى (٤٢٨٨) وفى الأنبياء (٣٣٥٢)، وأبو داود فى المناسك (٢٠٢٧)، وأحمد ١/ ٣٣٤، ٣٦٥، كلهم عن ابن عباس.

فَصْل

وليس بيت المقدس مكان يسمى «حرماً» ولا بترية الخليل، ولا/بغير ذلك من البقاع إلا ١٥/٢٧ ثلاثة أماكن: أحدها: هو حرم باتفاق المسلمين، وهو حرم مكة - شرفها الله تعالى . والثاني: حرم عند جمهور العلماء، وهو حرم النبي ﷺ من عير إلى ثور^(١)، يريد في بريد^(٢)، فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي ﷺ^(٣). والثالث: «وج» وهو واد بالطائف، فإن هذا روى فيه حديث رواه أحمد في المسند^(٤)، وليس في الصحاح، وهذا حرم عند الشافعي؛ لاعتقاده صحة الحديث، وليس حرماً عند أكثر العلماء، وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به. وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة، فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين، فإن الحرم: ما حرم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة.

فَصْل

وأما زيارة بيت المقدس، فمشروعة في جميع الأوقات، ولكن لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات التي تقصدها الضلال، مثل وقت عيد النحر، فإن كثيراً من الضلال يسافرون إليه ليقفوا هناك، والسفر إليه لأجل التعريف به معتقداً أن هذا قربة، محرم بلا ريب، وينبغي ألا يتشبه بهم، ولا يكثر سوادهم.

/وليس السفر إليه مع الحج قربة. وقول القائل: قدس الله حجتك. قول باطل لا أصل له ١٦/٢٧ كما يروى: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة»^(٥)، فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، بل وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف،

(١) عير وثور: جبلان مشهوران، الأول بالمدينة والثاني بمكة. انظر: معجم البلدان للحموي ٤/ ١٧٢.

(٢) البريد: فرسخان. وقيل: كل منزلين بريد. انظر لسان العرب، مادة «برد».

(٣) أبو داود في المناسك (٢٠٣٤) عن علي (٢٠٣٦) عن عدي بن زيد وأحمد ١/ ٨١، ١٢٦ عن علي.

(٤) أحمد ٤/ ١٧٢ عن يعلى العامري وقال الهيثمي في المجمع (٥٧/ ١٠): «رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات».

(٥) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملا على القاري ص ٣٣١.

بل موضوع^(١)، ولم يروى أهل الصحاح والسنن والمسانيد - كمسند أحمد وغيره - من ذلك شيئاً؛ ولكن الذى فى السنن: ما رواه أبو داود عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»^(٢). فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره، ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد، كما فى النسائى عنه أنه قال: «إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام»^(٣). وفى السنن عنه أنه قال: «أكثرنا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٤). فبين ﷺ أن الصلاة والسلام توصل إليه من البعيد. والله قد أمرنا أن نصلى عليه ونسلم. وثبت فى الصحيح أنه قال: «من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً»^(٥)، ﷺ تسليماً كثيراً.

فصل /

١٧/٢٧

وأما السفر إلى «عسقلان» فى هذه الأوقات فليس مشروعاً ولا واجباً، ولا مستحباً؛ ولكن عسقلان كان لسكانها وقصدها فضيلة لما كانت ثغراً للمسلمين يقيم بها المرباطون فى سبيل الله، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان عن النبى ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مربطاً مات مجاهداً، وأجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان»^(٦). وقال أبو هريرة: لأن أربط ليلة فى سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. وكان أهل الخير والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها - ثغور الشام: كعسقلان، وعكة، وطرطوس، وجبل لبنان، وغيرها، وثغور مصر: كالإسكندرية وغيرها، وثغور العراق: كعبادان وغيرها - فما خرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتاً كعسقلان لم يكن ثغوراً ولا فى السفر إليه فضيلة، وكذلك جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه، وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الإسلام، ولكن فيه كثير من الجن، وهم «رجال الغيب» الذين ١٨/٢٧ يرون أحياناً فى هذه البقاع، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦] وكذلك الذين يرون الخضر أحياناً هو جنى رآه، وقد رآه غير واحد ممن أعرفه، وقال إننى الخضر، وكان ذلك جنياً لبس على المسلمين الذين رأوه؛ وإلا فالخضر الذى كان مع موسى عليه السلام مات، ولو كان حياً على عهد رسول الله ﷺ

(١) الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٦ / ٣٥١، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٨٧١٥) ورمز له بالضعف، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى المناسك (٢٠٤١). (٣) النسائى فى السهو (١٨٨٢).

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧) وابن ماجه فى الإقامة (١٠٨٥).

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٠٨ / ٧٠) وأبو داود فى الصلاة (١٥٣٠).

(٦) مسلم فى الإمامة (١٩١٣ / ١٦٣).

لوجب عليه أن يأتي إلى النبي ﷺ ويؤمن به ويجاهد معه؛ فإن الله فرض على كل أحد أدرك محمداً - ولو كان من الأنبياء - أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه، كما قال تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : لم يبعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه، ولم يذكر أحد من الصحابة أنه رأى الخضر، ولا أنه أتى إلى النبي ﷺ، فإن الصحابة كانوا أعلم وأجل قدراً من أن يلبس الشيطان عليهم؛ ولكن لبس على كثير ممن بعدهم، فصار يتمثل لأحدهم فى صورة النبى، ويقول: أنا الخضر وإنما هو شيطان، كما أن كثيراً من الناس يرى ميتة خرج وجاء إليه وكلمه فى أمور وقضا حوائج فيظنه الميت نفسه، وإنما هو شيطان تصور بصورته، وكثير من الناس يستغيث بمخلوق إما نصرانى كجرجس، أو غير/نصرانى، فيراه قد جاءه، وربما يكلمه، ١٩/٢٧ وإنما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما أشرك به المستغيث تصور له، كما كانت الشياطين تدخل فى الأصنام وتكلم الناس، ومثل هذا موجود كثير فى هذه الأزمان فى كثير من البلاد، ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به فى الهواء إلى مكان بعيد، ومنهم من تحمله إلى عرفة فلا يحج حجاً شرعياً، ولا يحرم ولا يلبى ولا يطوف ولا يسعى؛ ولكن يقف بثيابه مع الناس، ثم يحملونه إلى بلده. وهذا من تلاعب الشياطين بكثير من الناس، كما قد بسط الكلام فى غير هذا الموضع، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ زِيَارَةِ «الْقُدْس» وَ«قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَام» وَمَا فِي أَكْلِ الْخُبْزِ وَالْعَدَسِ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَنَقْلِهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِلْبَرَكَةِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ وَالْبَدْعَةِ.
فَأَجَاب:

الحمد لله، أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه، والاعتكاف أو القراءة أو الذكر، أو الدعاء، فمشروع مستحب، باتفاق علماء المسلمين. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(١). والمسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ أفضل منه. وفي الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).

وأما السفر إلى مجرد زيارة «قبر الخليل» أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدتهم وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم؛ بل لو نذر ذلك ناذر ٢١/٢٧ لم يجب عليه الوفاء بهذا/النذر عن الأئمة الأربعة وغيرهم؛ بخلاف المساجد الثلاثة، فإنه إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم كمالك وأحمد والشافعي في أظهر قوليه؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه». رواه البخاري^(٣). وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة؛ مثل من نذر صلاة، أو صومًا، أو اعتكافًا، أو صدقة لله، أو حجابًا.

ولهذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ لأنه ليس بطاعة لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». فممنوع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فغير المساجد أولى بالمنع؛ لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المسجد وغير البيوت بلا ريب، ولأنه قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد»^(٤)، مع أن قوله: «لا تشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد» يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة، بخلاف السفر للتجارة، وطلب العلم، ونحو ذلك. فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان.

(١) سبق تخريجه ص ٧. (٢) سبق تخريجه ص ٨. (٣) سبق تخريجه ص ٨.

(٤) مسلم في المساجد (٦٧١ / ٢٨٨) عن أبي هريرة بلفظ قريب.

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء: أنه لا بأس بالسفر إلى/المشاهد، واحتجوا بأن ٢٢/٢٧
النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشيّاً. أخرجاه في الصحيحين^(١)، ولا حجة لهم
فيه؛ لأن قباء ليست مشهداً، بل مسجد، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأن
ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى
المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع
وشهداء أحد.

وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل - عليه السلام - فهذا لم يستحبه أحد من
العلماء، لا المتقدمين ولا المتأخرين، ولا كان هذا مصنوعاً لا في زمن الصحابة ولا التابعين
لهم بإحسان، ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة، حتى أخذ النصارى تلك البلاد.
ولم تكن القبة التي على قبره مفتوحة، بل كانت مسدودة، ولا كان السلف من الصحابة
والتابعين يسافرون إلى قبره ولا قبر غيره، لكن لما أخذ النصارى تلك البلاد فسوا حجرته
واتخذوها كنيسة، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجداً، وذلك
بدعة منهي عنها، لما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) - يحذر ما فعلوا. وفي الصحيح عنه أنه قال قبل موته بخمس:
«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني ٢٣/٢٧
أنهاكم عن ذلك»^(٣).

ثم وقف بعض الناس وفقاً للعدس والخبز، وليس هذا وفقاً من الخليل، ولا من أحد من
بنى إسرائيل، ولا من النبي ﷺ ولا من خلفائه، بل قد روى عن النبي ﷺ أنه أطلق تلك
القرية للدارميين. ولم يأمرهم أن يطعموا عند مشهد الخليل - عليه السلام - لا خبزاً ولا
عدساً، ولا غير ذلك. فمن اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب شرعه
النبي ﷺ، فهو مبتدع ضال، بل من اعتقد أن العدس مطلقاً فيه فضيلة فهو جاهل.
والحديث الذي يروى: «كلوا العدس فإنه يرق القلب، وقد قدس فيه سبعون نبياً»، حديث
مكذوب مختلق باتفاق أهل العلم. ولكن العدس هو مما اشتهاه اليهود. وقال الله تعالى
لهم: ﴿أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

ومن الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس فيطبخون عدساً ويضعونه في المراحيض، أو
يرسلونه، ويطلبون من الشياطين بعض ما يطلب منهم، كما يفعلون مثل ذلك في الحمام،
وغير ذلك، وهذا من الإيمان بالجبت والطاغوت.

وجماع دين الإسلام: أن يعبد الله وحده لا شريك له، ويعبد/بما شرعه - سبحانه ٢٤/٢٧

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

وتعالى - على لسان نبيه محمد ﷺ: من الواجبات، والمستحبات، والمندوبات. فمن تعبد بعبادة ليست واجبة، ولا مستحبة فهو ضال، والله أعلم.

وَسَبَلُ الشَّيْخِ - رحمه الله -:

هل الأفضل المجاورة بمكة، أو بمسجد النبي ﷺ؟ أو المسجد الأقصى، أو بثغر من الثغور لأجل الغزو، وفيما يروى عن النبي ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(١)، و«من زار البيت ولم يزرني فقد جفاني»^(٢)؟ وهل زيارة النبي ﷺ على وجه الاستحباب أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، المrapطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة، بل قد اختلفوا في المجاورة: فكرها أبو حنيفة، واستحبها مالك وأحمد وغيرهما، ولكن المrapطة عندهم أفضل من المجاورة، وهذا متفق عليه بين السلف، حتى قال أبو هريرة - رضى الله عنه -: لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. وذلك أن الرباط من جنس الجهاد، وجنس الجهاد ٢٥/٢٧ مقدم على جنس الحج، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ / أنه قيل له: أى العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٣). وقد قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللّٰهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩-٢٢].

وأما قوله: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»: فهذا الحديث رواه الدارقطني - فيما قيل - بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد.

وأما الحديث الآخر: قوله: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»، فهذا لم يروه أحد

(١) السيوطي في الجامع الصغير (٨٧١٥) وضعفه . (٢) ابن عدى في الكامل ٧ / ١٤، وكشف الخفاء ٢ / ٢٢٤ .

(٣) البخارى في الإيمان (٢٦) ومسلم في الإيمان (٨٣ / ١٣٥) .

من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع؛ فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال ﷺ: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(١).

/وأما «زيارته» فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر فى الكتاب ولا فى ٢٦/٢٧ السنة، وإنما الأمر الموجود فى الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم. فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وأكثر ما اعتمده العلماء فى «الزيارة» قوله فى الحديث الذى رواه أبو داود: «ما من مسلم يُسلم علىَّ، إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»^(٢). وقد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ. وقد كان الصحابة - كابن عمر وأنس وغيرهما - يسلمون عليه ﷺ وعلى صاحبيه، كما فى الموطأ: أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت^(٣).

وشد الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين، كما فى الصحيحين عنه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٤). وفى الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(٥). فإذا أتى مسجد النبى ﷺ فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه، كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبى ﷺ دون الصلاة فى مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف. فالذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: ٢٧/٢٧ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك فى بعضها - فى المسجد الحرام - وتنازعوا فى المسجدين الآخرين.

فالجمهور يوجبون الوفاء به فى المسجدين الآخرين؛ كمالك والشافعى وأحمد؛ لكون السفر إلى الفاضل لا يغنى عن السفر إلى المفضول. وأبو حنيفة إنما يوجب السفر إلى المسجد الحرام؛ بناء على أنه إنما يوجب بالنذر ما كان جنسه واجباً بالشرع. والجمهور

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

(١) البخارى فى الإيمان (١٥) ومسلم فى الإيمان (٤٤/ ٧٠) .

(٣) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١ / ١٦٦ (٦٨) .

(٥) سبق تخريجه ص ٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧ .

يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة؛ لما فى صحيح البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١). بل قد صرح طائفة من العلماء - كابن عقيل وغيره - بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء - عليهم السلام - وغيرها لا يقصر الصلاة فى هذا السفر؛ لأنه معصية، لكونه معتقداً أنه طاعة وليس بطاعة، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليست بطاعة هو معصية؛ ولأنه نهى عن ذلك والنهى يقتضى التحريم.

٢٨/٢٧ ورخص بعض المتأخرين فى السفر لزيارة القبور، كما ذكر أبو/حامد فى «الإحياء» وأبو الحسن بن عبدوس^(٢)، وأبو محمد المقدسى، وقد روى حديثاً رواه الطبرانى من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءنى زائراً لا تنزعه إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة». لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمرى، وهو مضعف^(٣)؛ ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة. وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعى باتفاق علماء المسلمين، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبدوس العزى الطرائفى، صاحب عثمان بن سعيد الدارمى المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة. [سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٩].

(٣) الطبرانى فى الكبير (١٣٤٩) وفى الأوسط (٤٥٤٦). وقال الهيثمى فى المجمع: «فيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف».

فصل

وأما قوله: «من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي» وأمثال هذا الحديث مما روى في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح^(١)، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً: لا أصحاب الصحيح: كالبخاري، ومسلم. ولا أصحاب السنن: كأبي داود، والنسائي. ولا الأئمة من أهل المسانيد؛ كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه، كمالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة، كقوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٢)، وقوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(٣)، فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب.

والحديث الأول رواه الدارقطني والبزار في مسنده، ومداره على عبد الله بن عبد الله بن ٣٠/٢٧ عمر العمرى، وهو ضعيف، وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلاً، بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه، كقوله ﷺ: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام». رواه أبو داود وغيره^(٤). وقوله ﷺ: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام». رواه النسائي^(٥). وقوله ﷺ: «أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة؛ فإن صلاتكم معروضة على»، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أُرمت؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء». رواه أبو داود وغيره^(٦).

وقد كره مالك أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ. قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهى عنه، فإن القبور على وجهين: وجه شرعى، ووجه بدعى. فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على الميت والدعاء له، سواء كان نبياً، أو غير نبى. ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي ﷺ يسلمون عليه، ويدعون له، ثم ينصرفون، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه؛ ولهذا كره مالك وغيره ذلك، وقالوا: إنه من البدع

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣ .

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤ .

٣١/٢٧ المحدثه. ولهذا قال الفقهاء: إذا سلم المسلم عليه/وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر، بل يستقبل القبلة، وتنازعوا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة. وقال مالك والشافعي وأحمد: يستقبل القبر. وهذا لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١)، وقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً»^(٢)، وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣)، يحذر ما فعلوا، وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٤).

ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فعبدوهم.

وهذه الأمور ونحوها هي من الزيارة البدعية، وهي من جنس دين النصارى والمشركين، وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر، أو أن يدعو الميت ويستغيث به ٣٢/٢٧ ويطلب منه، أو يقسم به على الله في طلب حاجاته، وتفريج كرباته. فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي ﷺ، ولا فعلها أصحابه. وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة «قبر الخليل»، بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٥).

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة «قبر الخليل»، و«الطور» الذي كلم الله عليه موسى - عليه السلام - أو جبل حراء ونحو ذلك، لم يجب عليه الوفاء بنذره، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين؛ لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٦).

والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين، حتى صرح من يقول: إن الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة، ولو نذر إتيان المسجد

(١) مالك في الموطأ في قصر الصلاة (٨٥). (٢) أبو داود في المناسك (٢٠٤٢) وأحمد ٣٦٧/٢.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٩. (٥) سبق تخريجه ص ٧.

(٦) سبق تخريجه ص ٨.

الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق. ولو نذر إتيان مسجد المدينة، أو بيت المقدس ففيه قولان للعلماء. أظهرهما: وجوب الوفاء به، كقول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهِ. والثاني: لا يجب عليه الوفاء به، كقول أبي حنيفة والشافعي في قوله الآخر، وهذا بناء ٣٣/٢٧ على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، ولم يستثن طاعة من طاعة.

والمقصود هنا أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع: لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم؛ إلا المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى، حتى إن «غار حراء» الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه، وكذا الغار المأثور في القرآن.

وثبت أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان في بعض الأسفار، فرأى قوما يتناوبون مكانا يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا. من أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليمض. وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكانا يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده/للعادة، وإن كان ٣٤/٢٧ مكان نبي أو قبر نبي.

ثم إن المساجد حرم رسول الله ﷺ أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين، كما قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢). وهذان حديثان في الصحيح. وفي المسند، وصحيح أبي حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٣). بل قد كره الصلاة في المقبرة عموماً؛ لما في ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد، كما في السنن عنه أنه قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام»^(٤). وهذه المعاني قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل العراق وغيرهم، بل ذلك منقول عن أنس.

(١) سبق تخريجه ص ٨. (٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) البخارى فى الفتن (٦٧-٧٠)، وابن حبان فى صحيحه (٦٨٠٨)، وأحمد ٤٠٥/١.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى الصلاة (٣١٧). «وقال فيه اضطراب».

٣٥/٢٧ / **وَسُئِلَ - رحمه الله - عن قوله: «من حج فلم يزرني فقد جفاني»^(١).**

فأجاب:

قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» كذب؛ فإن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروى: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء^(٢). وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث، وهي ضعيفة^(٣). وقد كره مالك - وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم كره - أن يقال: زرت قبر رسول الله ﷺ. ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله ﷺ معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك. وأما إذا قال: سلمت على رسول الله ﷺ، فهذا لا يكره بالاتفاق، كما في السنن عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام»^(٤). وكان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت^(٥)! وفي سنن أبي داود عنه أنه قال: «أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على»، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٦).

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن مكة هل هي أفضل من المدينة أم بالعكس؟

فأجاب:

الحمد لله، مكة أفضل لما ثبت عن عبد الله بن عدى بن الحمراء عن النبي ﷺ أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة^(٧): «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا

(٢) سبق تخريجه ص ١٣ .

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٣) انظر: الدارقطني في الحج ٢/٢٧٨ برقم ١٩٣، ١٩٤، والكامل في الضعفاء لابن عدى ٢/٣٨٢، ١٤/٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤ . (٥) سبق تخريجه ص ١٩ . (٦) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٧) الحزورة: هو موضع بمكة عند باب الخناطين. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٨٠ .

أن قومي أخرجوني منك ما خرجت». قال الترمذى: حديث صحيح^(١). وفى رواية: «إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله»^(٢). فقد ثبت أنها خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله وإلى رسوله. وهذا صريح فى فضلها. وأما الحديث الذى يروى: «أخرجتنى من أحب البقاع إلى فاسكنى أحب البقاع إليك»، فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم، والله أعلم.

/وَسُئِلَ عَنْ التُّرْبَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ ٣٧/٢٧

فأجاب:

وأما «التربة» التى دُفِنَ فيها النبى ﷺ فلا أعلم أحدا من الناس قال: إنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى، إلا القاضى عياض، فذكر ذلك إجماعا، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه. ولا حجة عليه، بل بدن النبى ﷺ أفضل من المساجد.

وأما ما فيه خلق أو ما فيه دفن، فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل؛ فإن أحدا لا يقول: إن بدن عبد الله أبهى أفضل من أبدان الأنبياء، فإن الله يخرج الحى من الميت، والميت من الحى. ونوح نبي كريم، وابنه المغرق كافر، وإبراهيم خليل الرحمن، وأبوه آزر كافر.

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة، لم يستثن منها قبور/الأنبياء، ولا قبور/٣٨/٢٧ الصالحين. ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبي، بل وكل صالح، أفضل من المساجد التى هى بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع فى الدين، مخالف لأصول الإسلام.

وَسُئِلَ - أَيْضًا - عَنْ رَجُلَيْنِ تَجَادَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ تُرْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَقَالَ الْآخَرُ: الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ. فَمَعَ مِنَ الصَّوَابِ؟

فأجاب:

الحمد لله، أما نفس محمد ﷺ فما خلق الله خلقا أكرم عليه منه، وأما نفس التراب

(١) الترمذى فى المناقب (٣٩٢٥). وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(٢) ابن ماجه فى المناسك (٣١-٨)، والدارمى فى السير ٢/٢٣٩، وكلاهما بنفس النص السابق.

فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضى عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم.

٣٩/٢٧ / **وَسئَلْ - رحمه الله :-** ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين؟ هل تفضل الإقامة في الشام على غيره من البلاد؟ وهل جاء في ذلك نص في القرآن أو الأحاديث أم لا؟ أجبونا مأجورين.

فأجاب شيخ الإسلام والمسلمين ناصر السنة تقي الدين:

الحمد لله، الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفضل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك، وأقدر عليه، وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك. هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

والتقوى هي: ما فسرها الله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنَّمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله. وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان. فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل؛ ٤٠/٢٧ إذا كان مجاهدا في سبيل الله بيده أو لسانه، أمرا/المعروف، ناهيا عن المنكر، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهدا، وإن كان أروح قلبا. وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع.

ولهذا كان المقام في الثغور بنية المراقبة في سبيل الله تعالى، أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء؛ فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠]. وسئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله». قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(١).

(١) البخارى فى الحج (١٥١٩)، مسلم فى الإيمان (١٣٥/٨٣)، النسائى فى الحج (٢٦٢٤)، الدارمى فى الجهاد ٢٠١/٢، أحمد ٢٦٤/٢، كلهم عن أبى هريرة.

وهكذا لو كان عاجزا عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التي لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون، وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة، لكنها هناك أشق عليه. فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما، وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار لمن زعم أنه أفضل منهم، فقالوا: كنا عند البغضاء البعداء، وأنتم عند رسول الله ﷺ: يعلم جاهلكم، ويطعم جائعكم، وذلك في ذات الله.

وأما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له، وهذا حال غالب الخلق، فإن أكثرهم ٤١/٢٧ لا يدافعون، بل يكونون على دين الجمهور. وإذا كان كذلك، فدين الإسلام بالشام في هذه الأوقات وشرائعه أظهر منه بغيره. هذا أمر معلوم بالحس والعقل، وهو كالمترفق عليه بين المسلمين العقلاء الذين أوتوا العلم والإيمان، وقد دلت النصوص على ذلك؛ مثل ما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم^(٢)». وفي سننه - أيضا - عن عبد الله بن حوالة^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستجندون أجنادا: جندا بالشام، وجندا باليمن، وجندا بالعراق، فقال ابن حوالة^(٤): يا رسول الله، اختر لي، فقال: عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليه خيرته من خلقه، فمن أبى فليلحق بيمنه، وليتق من غدره، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله^(٥)». وكان الحوالة يقول: من تكفل الله به فلا ضيعة عليه. وهذان نصان في تفضيل الشام.

وفي مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة^(٦)». قال الإمام أحمد: أهل المغرب هم أهل الشام، وهو كما قال: فإن هذه لغة أهل المدينة النبوية في ذلك الزمان، كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق، ويسمون أهل الشام أهل المغرب؛ لأن ٤٢/٢٧ التغريب والتشريق من الأمور النسبية، فكل مكان له غرب وشرق؛ فالنبي ﷺ تكلم بذلك في المدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غربه، وما تشرق عنها فهو شرقه.

ومن علم حساب البلاد - أطولها وعروضها - علم أن المعازل التي بشاطئ الفرات - كالبيرة ونحوها - هي محاذية للمدينة النبوية، كما أن ما شرق عنها بنحو من مسافة القصر كحرام وما سامتها مثل الرقة وسميساط فإنه محاذ أم القرى مكة - شرفها الله. ولهذا كانت

(١) في المطبوعة «عبد الله بن عمر» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من أبي داود والنخبة ٣٤٤/٦.

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٤٨٢).

(٣) (٤) في المطبوعة «ابن حولة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود وتهذيب التهذيب ٢٩١/١٢.

(٥) أبو داود في الجهاد (٢٤٨٣).

(٦) مسلم في الإمامة (١٧٧/١٩٢٥)، والحديث عن سعد بن أبي وقاص وليس عن أبي هريرة.

قبلته هو أعدل القبل، فما شرق عما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها، وما يغرب ذلك فهو غربها.

وفى الكتب المعتمد عليها مثل «مسند أحمد» وغيره عدة آثار عن النبي ﷺ فى هذا الأصل: مثل وصفه أهل الشام «بأنه لا يغلب منافقوهم مؤمنهم»^(١). وقوله: «رأيت كأن عمود الكتاب - وفى رواية: عمود الإسلام - أخذ من تحت رأسى، فأتبعته نظرى فذهب به إلى الشام»^(٢). وعمود الكتاب والإسلام ما يعتمد عليه، وهم حملته القائمون به. ومثل قوله ﷺ: «عقر دار المؤمنين الشام»^(٣). ومثل ما فى الصحيحين عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه قال: «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»^(٤). وفيهما - أيضا - عن معاذ بن جبل قال: «وهم بالشام»^(٥). وفى تاريخ البخارى قال: «وهم بدمشق»^(٦). وروى: «وهم بأكناف بيت المقدس»^(٧). وفى الصحيحين - أيضا - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه أخبر «أن ملائكة الرحمن مظلة أجنحتها بالشام»^(٨).

والآثار فى هذا المعنى متعاضدة، ولكن الجواب - ليس على البديهة - على عجل.

وقد دل الكتاب والسنة وما روى عن الأنبياء المتقدمين - عليهم السلام - مع ما علم بالحس والعقل وكشوفات العارفين: أن الخلق والأمر ابتداء من مكة أم القرى، فهى أم الخلق، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التى طبق نورها الأرض، وهى جعلها الله قياما للناس: إليها يصلون، ويحجون، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم، فكان الإسلام فى الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم، ودلت الدلائل المذكورة على أن ملك النبوة بالشام، والحشر إليها. فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر. وهناك يحشر الخلق. والإسلام فى آخر الزمان يكون أظهر بالشام. وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس، ٤٤/٢٧ فأول الأمة خير من آخرها. وكما أنه فى آخر الزمان يعود الأمر إلى الشام، كما أسرى بالنبي ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى. فخير أهل الأرض فى آخر الزمان ألزمهم مهاجر إبراهيم - عليه السلام - وهو بالشام. فالأمر مساسه كما هو الموجود والمعلوم.

(١) أحمد ٤٩٩/٣ عن خريم بن فاتك موقوفا، وقال الهيثمى فى المجمع ٦٣/١٠: «رواه الطبرانى وأحمد موقوفا على خريم، ورجالهما ثقات».

(٢) أحمد ١٩٩/٥ عن أبى الدرداء رضى الله عنه.

(٣) مجمع الزوائد ٦٣/١٠، وقال الهيثمى: «رواه الطبرانى ورجاله ثقات».

(٤) البخارى فى المناقب (٣٦٤١) ومسلم فى الإمامة (١٧٠/١٩٢٠). (٥) البخارى فى المناقب (٣٦٤١).

(٦، ٧) عند ترجمة البخارى لمعاذ فى تاريخه ٣٥٩/٧، ٣٦٠ فلم يذكر هذا الحديث.

(٨) لم أقف عليه فى الصحيحين عن ابن عمر، وقد أخرجه أحمد فى المسند عن زيد بن ثابت ١٨٤/٥، وفيه زيادة.

وقد دل القرآن العظيم على بركة الشام في خمس آيات: قوله: ﴿وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَفْعَوْنَ مُشْرِكِ الْآرِضِ وَنَعْبُدُهَا أَلَىٰ بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]، والله تعالى إنما أورث بني إسرائيل أرض الشام، وقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، وقوله: ﴿وَنَجِّنْهُ لُوطًا إِلَى الْآرِضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٧١]، وقوله: ﴿وَلَسْلُمْنَا أَلَىٰ رِيحٍ عَاصِفَةٍ تَجْرِي بِأَمْرِ إِلَى الْآرِضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً﴾ [سبأ: ١٨]. فهذه خمس آيات نصوص. و«البركة» تناول البركة في الدين، والبركة في الدنيا. وكلاهما معلوم لا ريب فيه، فهذا من حيث الجملة والغالب.

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه في غير الشام أفضل له، كما تقدم. وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم. وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي - رضى الله عنهما - يقول له: هلم إلى الأرض المقدسة، ٤٥/٢٧ فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدر أحدا، وإنما يقدر الرجل عمله. وهو كما قال سلمان الفارسي؛ فإن مكة - حرسها الله تعالى - أشرف البقاع، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها، وقد كانت الشام في زمن موسى - عليه السلام - قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

فإن كون الأرض «دار كفر» أو «دار إسلام» أو «إيمان» أو «دار سلم» أو «حرب» أو «دار طاعة»، أو «معصية» أو «دار المؤمنين» أو «الفاسقين»، أو صاف عارضة، لا لازمة. فقد تنتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس.

وأما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان ففي الإيمان والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٦٢]. وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١١، ١١٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ٤٦/٢٧

خَلِيلًا [النساء: ١٢٥]. وإسلام الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه. كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

ومنذ أقام الله حجته على أهل الأرض بخاتم رسله محمد عبده ورسوله ﷺ، وجب على أهل الأرض الإيمان به وطاعته، واتباع شريعته ومنهاجه. فأفضل الخلق أعلمهم، وأتبعهم لما جاء به: علما، وحالا، وقولا، وعملا، وهم أنقى الخلق. وأى مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل فى حقه، وإن كان الأفضل فى حق غيره شيئا آخر. ثم إذا فعل كل شخص ما هو أفضل فى حقه، فإن تساوت الحسنات والمصالح التى حصلت له مع ما حصل للآخر فهما سواء، وإلا فإن أرجحهما فى ذلك هو أفضلهما.

وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص فى خراب «المساجد الثلاثة» علما وإيمانا، ما يتبين به فضل كثير ممن بأقصى المغرب على أكثرهم. فلا ينبغي للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة فى فضل أهلها مطلقا، بل يعطى كل ذى حق حقه، ولكن العبرة بفضل الإنسان فى إيمانه وعمله الصالح والكلم الطيب، ثم قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة ٤٧/٢٧ مكة حرسها الله تعالى على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك. وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح يجعله مفضولا؛ مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراق، والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة، وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه، لا لأجل عمل صالح، فالأعمال بالنيات.

وهذا الحديث الشريف إنما قاله النبي ﷺ بسبب الهجرة فقال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١). قال ذلك بسبب أن رجلا كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، وكان يقال له: مهاجر أم قيس.

وإذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الأفراد على الأفراد، كتفضيل القرن الثانى على الثالث، وتفضيل العرب على ما سواهم، وتفضيل قريش على ما سواهم. فهذا هذا، والله أعلم.

(١) البخارى فى بدء الوحي (١) ومسلم فى الإمامة (١٩٠٧ / ١١٥).

اِسْئَلْ - رحمه الله :- عن رجلين اختلفا فى الصلاة فى جامع بنى أمية: هل هى ٤٨/٢٧ بتسعين صلاة، كما زعموا أم لا؟

وقد ذكروا: «أن فيه ثلاثمائة نبى مدفونين»، فهل ذلك صحيح أم لا؟ وقد ذكروا: «أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق»، وذكروا: «أن الصائم المتطوع بالعراق كالمتطوع بالشام»، وذكروا: «أن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءا، منها جزء واحد بالعراق، وسبعون بالشام»، فهل ذلك صحيح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم يرد فى «جامع دمشق» حديث عن النبى ﷺ بتضعيف الصلاة فيه، ولكن هو من أكثر المساجد ذكرا لله تعالى. ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين.

وأما القائم بالشام أو غيره فالأعمال بالنيات؛ فإن أقام فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك. وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه فيه أفضل، وقد جاء فى فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة، ودل القرآن على أن البركة فى أربع مواضع، ولا ريب أن ظهور ٤٩/٢٧ الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه فى غيره، وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد فى غيره. وأما ما ذكر: من حديث الفطر والصيام، وأن البركة إحدى وسبعون جزءا بالشام، والعراق على ما ذكر: فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم، والله أعلم.

وَسْئَلْ - أيضا :- هل دخلت عائشة زوج النبى ﷺ إلى دمشق، وكانت تحدث الناس بجامع دمشق أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم يدخل دمشق أحد من أزواج النبى ﷺ، لا عائشة ولا غيرها، والله أعلم.

٥٠/٢٧ /وَسُئِلَ- رحمه الله تعالى - عن «جبل لبنان»: هل ورد في فضله نص في كتاب الله تعالى، أو حديث عن رسول الله ﷺ؟ وهل يحل في دين الله تعالى أن يصقع الناس إليه برؤوسهم إذا أبصروه؟ وحتى من أبصره صباحاً أو مساء يرى أن ذلك بركة عظيمة؟ وهل ثبت عند أهل العلم أن فيه أربعين من الأبدال؟ أو كان فيه رجال عليهم شعر مثل شعر الماعز؟ وهل هذه صفة الصالحين؟ وهل يجوز أن يعقد له نية الزيارة؟ أو يعتقد أن من وطأ أرضه فقد وطئ بعض الجبل المخصوص بالرحمة؟ وهل ثبت أن فيه نبيا من الأنبياء مدفون أو في أذياله؟ أو قال أحد من أهل العلم: إن فيه رجال الغيب؟ وكيف صفة رجال الغيب الذين يعتقد العوام فيهم؟ وهل يحل في دين الله تعالى أن يعتقد المسلمون شيئاً من هذا؟ وهل يكون كل من كابر فيه وحسنه أو داهن فيه مخطئاً أثماً؟ وهل يكون المنكر لهذا كله من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحالة هذه أم لا؟

فأجاب:

٥١/٢٧ ليس في فضل «جبل لبنان» وأمثاله نص لا عن الله/ولا عن رسوله، بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها أوتادا للأرض، وآية من آياته، وفيها من منافع خلقه ما هو نعم لله على عباده. وسوف يفعل بها ما أخبر به في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا . فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا . لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥ - ١٠٧].

وأما ما ذكر في بعض الحكايات عن بعض الناس من الاجتماع ببعض العباد في جبل لبنان، وجبل اللكام، ونحو ذلك، وما يؤثر عن بعض هؤلاء من جميع المقال والفعال، فأصل ذلك: أن هذه الأمكنة كانت ثغورا يربط بها المسلمون لجهاد العدو؛ لما كان المسلمون قد فتحوا الشام كله وغير الشام، فكانت غزة، وعسقلان، وعكة، وبيروت، وجبل لبنان، وطرابلس، ومصيصمة، وسيس، وطرسوس وأذنة، وجبل اللكام، وملطية، وآمد، وجبل ليسون، إلى قزوين إلى الشاش، ونحو ذلك من البلاد، كانت ثغورا، كما كانت الإسكندرية ونحوها ثغورا، وكذلك عبادان ونحوها من أرض العراق. وكان الصالحون يتناوبون الثغور لأجل المراقبة في سبيل الله، فإن المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، ما أعلم في ذلك خلافا بين العلماء.

وثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي - رضى الله عنه قال: قال/رسول الله ﷺ: ٥٢/٢٧ «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهدا، وجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»^(١). وفي السنن عن عثمان ابن عفان - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٢). وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: لأن أرباط ليلة في سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

وذلك لأن الرباط هو من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس النسك، وجنس الجهاد في سبيل الله أفضل من جنس النسك؛ بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، كما قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢]. وفضائل الجهاد والرباط كثيرة.

فلذلك كان صالحو المؤمنين يربطون في الثغور، مثل ما كان الأوزاعي، وأبو إسحاق الفزاري^(٣)، ومخلد بن الحسين^(٤)، وإبراهيم بن/أدهم، وعبد الله بن المبارك، وحذيفة ٥٣/٢٧ المرعشي، ويوسف بن أسباط، وغيرهم، يربطون بالثغور الشامية. ومنهم من كان يجيء من خراسان والعراق وغيرهما للرباط في الثغور الشامية؛ لأن أهل الشام هم الذين كانوا يقاتلون النصاري أهل الكتاب. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين»^(٥)؛ وذلك لأن هؤلاء يقاتلون على دين. وأما الكفار الترك ونحوهم فلا يقاتلون على دين، فإذا غلبوا أولئك أفسدوا الدين والملك. وأما الترك فيفسدون الملك وما يتبع ذلك من الدين، ولا يقاتلون على الدين.

(١) مسلم في الإمامة (١٩١٣/١٦٣).

(٢) الترمذى في الجهاد (١٦٦٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٦٩)، والدارمى في الجهاد ٢/٢١١، وأحمد ١/٦٥، ٧٥.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري الشامي، وثقه كثير من العلماء منهم: أبو حاتم والنسائي والشافعي وغيرهم، وقال أبو داود: مات سنة خمس. وقال البخاري. سنة ست وثمانين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٩ - ٥٤١].

(٤) الإمام الكبير هو أبو محمد الأزدي المهلبى البصرى، ثم المصيصى، والمسيب بن واضح، وموسى بن أيوب وآخرون. قال أحمد العجلي: هو ثقة، رجل صالح عاقل. وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه، قيل توفي مخلد سنة إحدى وتسعين ومائة، وقيل: توفي سنة ست وتسعين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٩/٢٣٦].

(٥) أبو داود في الجهاد (٢٤٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي في السير ٩/١٧٥ عن قيس بن شماس، بنحوه وضعفه الألباني.

ولهذا كثر ذكر «طرسوس» في كتب العلم والفقه المصنفة في ذلك الوقت، لأنها كانت ثغر المسلمين، حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل، والسري السقطي؛ وغيرهما من العلماء والمشائخ للرباط، وتوفى المأمون قريباً منها.

فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان، والإسكندرية، أو عكة، أو قزوين، أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك، فهو لأجل كونها كانت ثغوراً، لا لأجل خاصية ذلك المكان. وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر، أو ٥٤/٢٧ دار حرب، أو دار سلم، أو دار علم وإيمان، أو دار جهل ونفاق. فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم، بخلاف المساجد الثلاثة، فإن مزيتها صفة لازمة لها، لا يمكن إخراجها عن ذلك. وأما سائر المساجد فيبين العلماء نزاع في جواز تغييرها للمصلحة، وجعلها غير مسجد، كما فعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بمسجد الكوفة لما بدله وجعل المسجد مكاناً آخر، وصار الأول حوانيت التمارين. وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره.

فصل

إذا عرف ذلك، فهذه السواحل الشامية كانت ثغوراً للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة، وكان المسلمون قد فتحوا «قبرص» في خلافة عثمان - رضى الله عنه - فتحها معاوية، فلما كان في أثناء المائة الرابعة اضطرب أمر الخلافة، وصار للرافضة والمنافقين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب، وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام، وغلب هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام؛ سواحله وغير سواحله، وهم أمة مخذولة ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة، فغلبت النصارى على عامة سواحل الشام، بل وأكثر بلاد ٥٥/٢٧ الشام، وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم، وأخذوا منهم ما أخذوا، إلى أن يسر الله تعالى بولاية ملوك السنة مثل «نور الدين» و«صلاح الدين» وغيرهما، فاستنقذوا عامة الشام من النصارى.

وبقيت بقايا الروافض والمنافقين في جبل لبنان وغيره، وربما غلبهم النصارى عليه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمنافقون فلاحين للنصارى. وصار جبل لبنان ونحوه دولة بين النصارى والروافض، ليس فيه من الفضيلة شيء، ولا يشرع، بل ولا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن إظهار دينه.

ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس - زهداً ونسكاً - يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه، لما فيه من الخلوة عن الناس، وأكل المباحات من الثمار التي فيه، فيقصدونه

لأجل ذلك غلطا منهم، وخطأ، فإن سكنى الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعاً للمسلمين إلا عند الفتنة في الأمصار التي تحوج الرجل إلى ترك دينه؛ من فعل الواجبات وترك المحرمات، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه؛ فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

وربما كان بعض الأوقات من هؤلاء النساك الزهاد طائفة إما ظالمون لأنفسهم، وإما مقتصدون مخطئون مغفور لهم خطوهم، فأما السابقون/المقربون فهم الذين تقربوا إلى الله ٥٦/٢٧ تعالى بالنوافل بعد الفرائض، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه عن الله تعالى: «ما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعلة ترددي عن قبض نفس عبدى المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته، ولا بد له منه»^(١).

ولا خلاف بين المسلمين أن جنس النساك الزهاد الساكنين في الأمصار أفضل من جنس ساكنى البوادي والجبال، كفضيلة القروى على البدوى، والمهاجر على الأعرابى، قال الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، وفي الحديث: «إن من الكبائر أن يرتد الرجل أعرابياً بعد الهجرة»^(٢). هذا لمن هو ساكن في البادية بين الجماعة، فكيف بالمقيم وحده دائماً في جبل أو بادية؟! فإن هذا يفوته من مصالح الدين نظير ما يفوته من مصالح الدنيا أو قريب منه؛ فإن يد الله على الجماعة، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.

(١) البخارى فى الرقاق (٢٠٢: ٦٥٠).

(٢) النسائى فى الزينة (٢٠٢: ٥١)، وأحمد ٤٠٩/١، وفى كليهما موقوف على عبد الله بن مسعود فيه: «والمرتد أعرابياً بعد هجرته ملعونون».

/ فصل

وأما اعتقاد بعض الجهال أن به «الأربعين الأبدال»، فهذا جهل وضلال، ما اجتمع به الأبدال الأربعون قط، ولا هذا مشروع لهم، ولا فائدة في ذلك، واعتقاد جهال الجمهور هذا يشبه اعتقاد الرافضة في الخليفة الحجة صاحب الزمان عندهم، الذي يقولون: إنه غائب عن الأبصار، حاضر في الأمصار. ويعظمون قدره، ويرجون بركته. وهو معدوم لا حقيقة له، فكل من علق دينه بالمجهولات، وأعرض عما بعث الله به نبيه من الهدى ودين الحق، فهو من أهل الضلال الخارج عن شريعة الإسلام، بل فيه في هذه الأوقات المتأخرة أهل الضلال من النصارى، والنصيرية، والرافضة، الذين غزاهم المسلمون.

وكذلك قول كثير من الجهال وأهل الإفك والمحال: أن به أو بغيره «رجال الغيب»، وتعظيمهم لهؤلاء هو نوع من الضلال الذى استحذوا به على الجهال، من الأتراك والأعراب، والفلاحين، والعامة، أضلوهم بذلك عن حقيقة الدين، وأكلوا به أموالهم ٥٨/٢٧ بالباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصَدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

ولم يكن من أنبياء الله وأوليائه من كان غائب الجسد عن أبصار الناس، ولكن كثير منهم قد تغيب عن الناس حقيقة قلبه، وما فى باطنه من ولاية الله، وعظيم العلم والإيمان، والأحوال الزكية، فيكون فى الأمصار والمساجد، وبين الناس من يكون من أولياء الله وأكثر الناس لا يعلمون حاله، كما قال النبى ﷺ: «رب أشعث، أغبر، ذى طمرين، مدفوع بالأبواب: لو أقسم على الله لأبره»^(١)، أى: قد يكون فيمن تنبو عنه الأبصار لرثاء حاله من يبر الله قسمه، وليس هذا وصفاً لازماً، بل ولاية الله هي ما ذكرنا في قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] فأولياء الله هم المؤمنون المتقون فى جميع الأصناف المباحة.

وكذلك خبر الرجل الذى نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز باطل ومحال. نعم يكون فى الضلال من الزهاد من يترك السنة حتى ينبت الشعر ويكثر على جسده، وهذا ينبغى أن يؤمر بما أمر به النبى ﷺ من إحقاء الشوارب، وتنف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك.

٥٩/٢٧ فإن ظن أن غير هدى النبى ﷺ أكمل من هديه،/أو أن من الأولياء من يسعه الخروج

(١) الترمذى فى المناقب (٣٨٥٤) عن أنس رضى الله عنه، وقال: «هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه».

عن شريعة محمد ﷺ - كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام - فهذا كافر يجب قتله بعد استتابته؛ لأن موسى - عليه السلام - لم تكن دعوته عامة، ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى - عليهما السلام - بل قال الخضر لموسى: إني على علم من الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من الله علمكه الله لا أعلمه.

فأما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فهو رسول الله ﷺ إلى جميع الثقلين؛ الجن والإنس، عربهم وعجمهم، دانيهم وقاصيهم، ملوكهم ورعيّتهم، زهادهم وغير زهادهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال النبي ﷺ: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة»^(١). وهو خاتم الرسل، ليس بعده نبي ينتظر، ولا كتاب يرتقب، بل هو آخر الأنبياء، والكتاب الذي أنزل عليه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه. فمن اعتقد أن لأحد من جميع الخلق علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة، فهو كافر.

ويجب التفريق بين العبادات الإسلامية الإيمانية النبوية الشرعية التي يحبها الله ورسوله وعباده ٦٠/٢٧ المؤمنون، وبين العبادات البدعية الضلالية الجاهلية التي قال الله فيها: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وإن ابتلى بشيء منها بعض أكابر النساك والزهاد. ففي الصحاح عن أنس - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ بلغه أن بعض أصحابه قال: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم، فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم. فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢). والراغب عن الشيء الذي لا يحبه ولا يريده، بل يحب ويريد ما ينافي المشروع الذي أحبه الله ورسوله، فقد تبرأ منه رسول الله ﷺ، مثل الذي يتعزى دائماً، أو يصمت دائماً، أو يسكن وحده في البرية دائماً، أو يترك أكل الخبز واللحم دائماً، أو يترهب دائماً؛ متعبداً بذلك، ظاناً أن هذا يحبه الله ورسوله؛ دون ضده من اللباس بالمعروف، والكلام بالمعروف، والأكل بالمعروف، ونحو ذلك.

وإذا عرف هذا، فكل ما ذكر من الانحناء للجبل المذكور ونحوه، أو لمن فيه، أو زيارته

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٥)، ومسلم فى المساجد (٣/٥٢١) بلفظ: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»، والدارمى

فى الصلاة ١/٣٣٣، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١ / ٥).

بلا قصد للجهاد، أو لأمر مشروع، فهو من الجهالات والضلالات. وكذلك التبرك بما ٦١/٢٧ يحمل منه من الثمار هو من البدع الجاهلية المضاهية للضلالات النصرانية والشركية، وقد جاء في الحديث المعروف: أن بصرة بن أبى بصرة الغفارى رأى أبا هريرة - رضى الله عنه - وقد سافر إلى الطور الذى كلم الله موسى عليه - فقال: لو رأيته قبل أن تذهب إليه لم أدعك تذهب إليه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»^(١). فإذا كان السفر لزيارة الطور - الذى كلم الله عليه موسى، وسماه «الوادى المقدس»، و«البقعة المباركة» - لا يشرع، فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار؟! فإن «الطور» هو الجبل، والأطوار الجبال.

وأما القبر المشهور فى سفحه بالكرك الذى يقال: إنه «قبر نوح» فهو باطل محال، لم يقل أحد ممن له علم ومعرفة: إن هذا قبر نوح، ولا قبر أحد من الأنبياء أو الصالحين، ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خبر أصلاً، بل كان ذلك المكان حاكورة يزرع فيها، ويكون بها الحاكاة إلى مدة قريبة. رأوا هناك قبراً فيه عظم كبير، وشموا فيه رائحة، فظن الجهلاء أنه لأجل تلك الرائحة يكون قبر نبي. وقالوا: من كان من الأنبياء كبيراً؟ فقالوا: نوح. فقالوا: هو قبر نوح، وبنوا عليه فى دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر، و٦٢/٢٧ وزيد بعد ذلك فى دولة الظاهر، فصار وثناً يشرك به الجاهلون، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٢). فلو كان قبر نبي لم يتجرد العظم. وقد حدثنى من ثقات أهل المكان عن آبائهم من ذكر: أنهم رأوا تلك العظام الكبيرة فيه، وشاهدوه قبل ذلك مكاناً للزرع والحياكة. وحدثنى من الثقات من شاهد فى المقابر القريبة منه رؤوساً عظيمة جداً تناسب تلك العظام، فعلم أن هذا وأمثاله من عظام العمالقة، الذين كانوا فى الزمن القديم أو نحوهم.

ولو كان قبر نبي أو رجل صالح لم يشرع أن يبنى عليه مسجد بإجماع المسلمين، وبسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه، كما قال فى الصحاح: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(٣).

ولا تستحب الصلاة، لا الفرض ولا النفل، عند قبر نبي ولا غيره بإجماع المسلمين، بل ينهى عنه، وكثير من العلماء يقول: هى باطلة؛ لما ورد فى ذلك من النصوص، وإنما البقاع التى يحبها الله ويحب الصلاة والعبادة فيها هي المساجد التى قال الله فيها: ﴿فِي بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَن تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَصْوَالِ﴾ [النور: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ ۖ ۚ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [التوبة: ١٨]. وسئل النبي ﷺ: أي البقاع أحب إلى الله ؟ قال: «المساجد» . قيل: فأى البقاع أبغض إلى الله؟ قال: «الأسواق»^(١). وقال ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نُزْلاً كلما غدا أو راح»^(٢)، وقال: «إن العبد إذا تطهر فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة، كانت خطواته، إحداهما ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة»^(٣).

فدين الإسلام هو اتباع ما بعث الله به رسوله من أنواع المحبوبات، واجتناب ما كرهه الله ورسوله من البدع والضلالات، وأنواع المنهيات. فالعبادات الإسلامية، مثل الصلوات المشروعة، والجماعات، والجمعات، وقراءة القرآن، وذكر الله الذى شرعه لعباده المؤمنين، ودعائه، وما يتبع ذلك من أحوال القلوب، وأعمال الأبدان، وكذلك أنواع الزكوات؛ من الصدقات، وسائر الإحسان إلى الخلق، فإن كل معروف صدقة، وكذلك سائر العبادات المشروعة، فنسأل الله العظيم أن يثبتنا عليها وسائر إخواننا المؤمنين، والله سبحانه أعلم.

(١) مسلم فى المساجد (٢٨٨/٦٧١) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الأذان (٦٦٢)، ومسلم فى المساجد (٢٨٥/٦٦٩)، وأحمد ٥٠٩/٢، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى المساجد (٢٨٢/٦٦٦) عن أبى هريرة.

٦٤/٢٧ / وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَمَّنْ يَزُورُ الْقُبُورَ وَيَسْتَنْجِدُ

بِالْمَقْبُورِ فِي مَرَضٍ بِهِ أَوْ بِفَرَسِهِ أَوْ بِعَيْرِهِ: يَطْلُبُ إِزَالََةَ الْمَرَضِ الَّذِي بِهِمْ، وَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي، أَنَا فِي جِيرَتِكَ، أَنَا فِي حَسْبِكَ، فَلَانْ ظَلَمْنِي، فَلَانْ قَصِدْ أَذْيَتِي، وَيَقُولُ: إِنْ الْمَقْبُورُ يَكُونُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِيْمَنْ يَنْذِرُ لِلْمَسَاجِدِ، وَالزَّوَايَا وَالْمَشَائِخِ - حَيْهَمُ وَمَيْتَهُمْ - بِالدَّرَاهِمِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالشَّمْعِ وَالزَّيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَقُولُ: إِنْ سَلِمَ وَلَدِي فَلِلشَّيْخِ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَفِيْمَنْ يَسْتَفِيْثُ بِشَيْخِهِ يَطْلُبُ تَثْبِيْتَ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَاقِعِ. وَفِيْمَنْ يَجِيءُ إِلَى شَيْخِهِ وَيَسْتَلِمُ الْقَبْرَ وَيَمْرُغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ، وَيَمْسَحُ الْقَبْرَ بِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَفِيْمَنْ يَقْصِدُهُ بِحَاجَتِهِ، وَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، بِسِرِّكَ، أَوْ يَقُولُ: قَضَيْتُ حَاجَتِي بِرُكَّةِ اللَّهِ وَبِرُكَّةِ الشَّيْخِ. وَفِيْمَنْ يَعْمَلُ السَّمَاعَ وَيَجِيءُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَكْشِفُ وَيَحِطُّ وَجْهَهُ بَيْنَ يَدَيْ شَيْخٍ عَلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا. وَفِيْمَنْ قَالَ: إِنْ ثَمَّ قَطْبًا غَوَا جَامِعًا فِي الْوُجُودِ. أَفْتُونَا مَاجُورِينَ، وَابْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

فَأَجَابَ:

٦٥/٢٧ الحمد لله رب العالمين، الدين الذي بعث الله به رسله/ وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له، واستعانت به، والتوكل عليه، ودعاؤه لجلب المنافع، ودفع المضار، كما قال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ فَاغْبِغِبْ أَلَّا تَكُونَ مِنَ الْخَالِئِينَ . أَلَا لِلَّهِ الَّذِينَ الْخَالِئُونَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الزمر: ٢٣-٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦]، [٥٧]. قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح وعزيرا والملائكة، قال الله تعالى: هؤلاء الذين تدعونهم عبادي كما أنتم عبادي، ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما يخافون عذابي، ويتقربون إلي كما تتقربون إلي. فإذا كان

هذا حال من يدعو الأنبياء والملائكة فكيف بمن دونهم؟!

وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِ أَوْلِيَاءِ إِنْآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ . وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]. فبين - سبحانه - أن من دعي من دون الله من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم أنهم لا يملكون مثقال ذرة في ملكه، وأنه ليس له شريك في ملكه، بل هو - سبحانه - له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأنه ليس له عون يعاونه كما يكون للملك أعوان وظهراء، وأن الشفعاء عنده لا يشفعون إلا لمن ارتضى، فنفى بذلك وجوه الشرك.

وذلك أن من يدعون من دونه، إما أن يكون مالكا، وإما ألا يكون مالكا، وإذا لم يكن مالكا فإما أن يكون شريكا، وإما ألا يكون شريكا، وإذا لم يكن شريكا فإما أن يكون معاونا، وإما أن يكون سائلا طالبا. فالاقسام الأول الثلاثة وهي: الملك، والشركة والمعاونة منتفية، وأما الرابع فلا يكون إلا من بعد إذنه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وكما قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَقُولُونَ . قُلِ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُمْ مَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [٢٧/٢٧] أفلا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادَا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]. فإذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً كافراً، فكيف من اتخذ من دونهم من المشايخ وغيرهم أرباباً؟!

وتفصيل القول: أن مطلوب العبد إن كان من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى؛ مثل أن يطلب شفاء مريضه من الآدميين والبهائم، أو وفاء دينه من غير جهة معينة، أو عافية أهله، وما به من بلاء الدنيا والآخرة، وانتصاره على عدوه، وهداية قلبه، وغفران ذنبه، أو دخوله الجنة أو نجاته من النار، أو أن يتعلم العلم والقرآن، أو أن يصلح قلبه

ويحسن خلقه ويزكى نفسه، وأمثال ذلك - فهذه الأمور كلها لا يجوز أن تطلب إلا من الله تعالى، ولا يجوز أن يقول للملك ولا نبي ولا شيخ - سواء كان حياً أو ميتاً - : اغفر ذنبي، ٦٨/٢٧ ولا انصرني على عدوي، ولا اشف مريضى، ولا عافنى أو عاف أهلى أو دابتي، وما أشبه ذلك. ومن سأل ذلك مخلوقاً كائناً من كان، فهو مشرك بربه، من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التى يصورونها على صورهم، ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِثْلَ اللَّهِ﴾ الآية [المائدة: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَبَّهُمْ أَرْكَابًا مِثْلَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وأما ما يقدر عليه العبد فيجوز أن يطلب منه فى بعض الأحوال دون بعض؛ فإن مسألة المخلوق قد تكون جائزة، وقد تكون منهيّاً عنها، قال الله تعالى: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨، ٧]، وأوصى النبي ﷺ ابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(١)، وأوصى النبي ﷺ طائفة من أصحابه: ألا يسألوا الناس شيئاً. فكان سوط أحدهم يسقط من كفه فلا يقول لأحد: ناولنى إياه^(٢). وثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٣). والاسترقاء طلب الرقية، وهو من أنواع الدعاء، ومع هذا فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة، إلا وكل الله بها ملكاً كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك: ولك مثل ذلك»^(٤).

ومن المشروع فى الدعاء دعاء غائب لغائب؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه، وطلبنا الوسيلة له، وأخبر بما لنا فى ذلك من الأجر إذا دعونا بذلك، فقال فى الحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإن من صلى على مرة صلى الله عليه عشرأ، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها درجة فى الجنة لا ينبغى أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد. فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له

(١) الترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٦) عن ابن عباس وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٨/١٠٤٣)، وأبو داود فى الزكاة (١٦٤٢)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٦٧)، كلهم عن عوف بن مالك.

(٣) البخارى فى الطب (٥٧٠٥)، ومسلم فى الإيمان (٣٧١/٢١٨)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٦) وقال:

«هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ١/ ٢٧١، وكلهم عن ابن عباس ماعدا مسلم عن عمران.

(٤) مسلم فى الذكر والدعاء (٨٦/٢٧٣٢) عن أبى الدرداء.

شفاعتي يوم القيامة»^(١).

ويشعر للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه ومن هو دونه، فقد روى طلب الدعاء من الأعلى والأدنى؛ فإن النبي ﷺ ودع عمر إلى العمرة، وقال: «لا تنسنا من دعائك يا أخى»^(٢)، لكن النبي ﷺ لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشراً، وأن من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة، فكان طلبه منا لمنفعتنا في ذلك، وفرق بين من طلب من غيره شيئاً لمنفعة المطلوب منه، ومن يسأل غيره لحاجته إليه فقط. وثبت في الصحيح أنه ﷺ ذكر أويساً القرني وقال لعمر: «إن استطعت أن تستغفر لك فافعل»^(٣).

/وفي الصحيحين أنه كان بين أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - شيء، فقال أبو بكر ٧٠/٢٧ لعمر: استغفر لى، لكن في الحديث: أن أبا بكر ذكر أنه حنق على عمر^(٤). وثبت أن أقواماً كانوا يسترقون، وكان النبي ﷺ يرقبهم^(٥).

وثبت في الصحيحين أن الناس لما أجذبوا سألوا النبي ﷺ أن يستسقى لهم فدعا الله لهم فسقوا^(٦). وفي الصحيحين أيضاً: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - استسقى بالعباس فدعا، فقال: اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل إليك بنبينا فسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون^(٧). وفي السنن: أن أعرابياً قال للنبي ﷺ: جهدت الأنفس، وجاع العيال، وهلك المال، فادع الله لنا، فإنا نستشفع بالله عليك، وبك على الله. فسبح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، وقال: «ويحك! إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك»^(٨). فأقره على قوله: «إنا نستشفع بك على الله»، وأنكر عليه: «نستشفع بالله عليك»؛ لأن الشافع يسأل المشفوع إليه، والعبد يسأل ربه ويستشفع إليه، والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به.

وأما زيارة القبور المشروعة، فهو أن يسلم على الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «سلام عليكم أهل دار ٧١/٢٧

(١) مسلم في الصلاة (١١/٣٨٤) والنسائي في الأذان (٦٧٨)، وأحمد ١٦٨/٢، كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أبو داود في الصلاة (١٤٩٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٤)، كلهم عن عمر.

(٣) مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٢/٢٢٥) عن أسير بن جابر.

(٤) البخارى في التفسير (٤٦٤٠) ولم أعثر عليه في صحيح مسلم، كما قال صاحب التحفة ٢٢٤/٨.

(٥) البخارى في الطب (٥٧٤٥)، ومسلم في السلام (٥٤/٢١٩٤)، كلاهما عن عائشة.

(٦) البخارى في الاستسقاء (١٠١٣) ومسلم في الاستسقاء (٩٠٨/٨٩٧).

(٧) البخارى في الاستسقاء (١٠١٠).

(٨) أبو داود في السنة (٤٧٢٦) وضعفه الألباني.

قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم»^(١) .
وروى عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»^(٢) . والله تعالى يثيب الحى إذا دعا للميت المؤمن ، كما يثيبه إذا صلى على جنازته ؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يفعل ذلك بالمنافقين ، فقال عز من قائل : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُومَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة : ٨٤] .
فليس فى الزيارة الشرعية حاجة الحى إلى الميت ، ولا مسألته ولا توسله به ، بل فيها منفعة الحى للميت ، كالصلاة عليه ، والله تعالى يرحم هذا بدعاء هذا وإحسانه إليه ، ويثيب هذا على عمله ، فإنه ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له»^(٣) .

فصل /

٧٢/٢٧

وأما من يأتى إلى قبر نبي أو صالح ، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك ، ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات :

أحداها : أن يسأله حاجته ، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه ، أو مرض دوابه ، أو يقضى دينه ، أو ينتقم له من عدوه ، أو يعافى نفسه وأهله ودوابه ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل ، فهذا شرك صريح ، يجب أن يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل .

وإن قال : أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله منى ليشفع لى فى هذه الأمور ؛ لأنى أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه ، فهذا من أفعال المشركين والنصارى ، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم فى مطالبهم ، وكذلك

أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر : ٣] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿أَوِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَٰئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَقُولُونَ ٧٣/٢٧ . قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَّمْ يَكُنْ لِّلْمُلْكِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾ [الزمر : ٤٣ ، ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا مُفِيعٍ أَفَلَا تَنذَرُونَ﴾ [السجدة : ٤] ، وقال تعالى : ﴿مَنْ

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٧) عن أبى هريرة ، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٦) ، وأحمد ٧١/٦ ، كلاهما عن عائشة .

(٣) مسلم فى الوصية (١٤/١٦٣١) عن أبى هريرة .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥]، فبين الفرق بينه وبين خلقه. فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه، فيسأله ذلك الشافع، فيقضى حاجته؛ إما رغبة، وإما رهبة، وإما حياءً وإما مودة، وإما غير ذلك، والله - سبحانه - لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع، فلا يفعل إلا ما شاء، وشفاعة الشافع من إذنه، فالأمر كله له.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - : « لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن الله لا مكره له» (١). فبين أن الرب - سبحانه - يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره، كما قد يكره الشافع المشفوع إليه، وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه وآذاه بالمسألة. فالرغبة يجب أن تكون إليه، كما قال تعالى: ﴿إِذَا فُرِغَتْ قَانَصَبَ . وَلِئَلَّ رَزَكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨، ٧]. والرهبة تكون من الله كما قال تعالى: ﴿وَلِئَلَّ قَارْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا أَلْتَكَاَسَ وَأَخْشَوْا﴾ [المائدة: ٤٤]. وقد أمرنا أن نصلي على النبي ﷺ في الدعاء، وجعل ذلك من أسباب إجابة دعائنا.

/ وقول كثير من الضلال: هذا أقرب إلى الله منى، وأنا بعيد من الله لا يمكننى أن ٧٤/٢٧ أدعوه إلا بهذه الوساطة، ونحو ذلك من أقوال المشركين، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَكُ عِبَادِى عَنِ فِائِى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ أَلْدَاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقد روى: أن الصحابة قالوا: يارسول الله، ربنا قريب فنناجيه، أم بعيد فنناديه (٢)؟ فأنزل الله هذه الآية. وفى الصحيح أنهم كانوا فى سفر، وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، بل تدعون سميعا قريبا، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» (٣). وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته وأمر كلا منهم أن يقول (٤): ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

ثم يقال لهذا المشرك: أنت إذا دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك، فهذا جهل وضلال وكفر. وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر

(٢) ابن جرير ٩٢/٢.

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٣٨) ومسلم فى الذكر (٧/٢٦٧٨).

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٢) عن أبى موسى الأشعرى.

(٤) فى المطبوعة: «يقولوا»، ولعل ما أثبتناه يوافق مقتضى الأسلوب.

وأرحم، فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره؟ ألا تسمع إلى ما خرجه البخارى وغيره عن جابر - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بأمر/فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى، وعاقبة أمرى، فأقدره لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعمل أن هذا الأمر شر لى فى دينى، ومعاشى، وعاقبة أمرى، فاصرفه عنى، واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى به - قال: - ويسمى حاجته»^(١). أمر العبد أن يقول: «أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم».

وإن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة عند الله منك فهذا حق؛ لكن كلمة حق أريد بها باطل؛ فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك فإنما معناه: أن يشبه ويعطيه أكثر مما يعطيك، ليس معناه: أنك إذا دعوته كان الله يقضى حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله تعالى، فإنك إن كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء - مثلا لما فيه من العدوان - فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله، ولا يسعى فيما يبغضه الله، وإن لم يكن كذلك، فالله أولى بالرحمة والقبول.

وإن قلت: هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته، فهذا هو القسم الثانى وهو: ألا تطلب منه الفعل ولا/تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك. كما تقول للحنى: ادع لى، وكما كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يطلبون من النبي ﷺ، الدعاء، فهذا مشروع فى الحى كما تقدم، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا اسأل لنا ربك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث، بل الذى ثبت فى الصحيح أنهم لما أجذبوا زمن عمر - رضى الله عنه - استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون^(٢). ولم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله، ادع الله لنا واستسق لنا، ونحن نشكو إليك مما أصابنا، ونحو ذلك. لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، بل كانوا إذا جاؤوا عند قبر النبي ﷺ يسلمون عليه، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة، ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه

(١) البخارى فى التهجد (١١٦٢)، الترمذى فى الوتر (٤٨٠)، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣.

فى سائر البقاع .

وذلك أن فى «الموطأ» وغيره عنه عليه السلام قال : «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) . وفى السنن عنه أنه قال : «لا تتخذوا قبرى ٧٧/٢٧ عبداً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»^(٢) . وفى الصحيح عنه أنه قال فى مرضه الذى لم يقم منه : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣) - يحذر ما فعلوا . قالت عائشة - رضى الله عنها وعن أبويها : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وفى صحيح مسلم عنه عليه السلام أنه قال قبل أن يموت بخمس : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(٤) . وفى سنن أبى داود عنه قال : «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٥) .

ولهذا قال علماؤنا : لا يجوز بناء المسجد على القبور، وقالوا : إنه لا يجوز أن ينذر لقبر، ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء، لا من درهم، ولا من زيت، ولا من شمع، ولا من حيوان، ولا غير ذلك، كله نذر معصية . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى عليه السلام أنه قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٦) . واختلف العلماء : هل على الناذر كفارة يمين؟ على قولين؛ ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف : إن الصلاة عند القبور وفى مشاهد القبور مستحبة، أو فيها فضيلة، ولا أن/الصلاة ٧٨/٢٧ هناك والدعاء أفضل من الصلاة فى غير تلك البقعة والدعاء، بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة فى المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور - قبور الأنبياء والصالحين - سواء سميت «مشاهد» أو لم تسم .

وقد شرع الله ورسوله فى المساجد دون المشاهد أشياء، فقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُؤُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة : ١١٤]، ولم يقل : المشاهد . وقال تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكُمُوهَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ولم يقل : فى المشاهد، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٢٩]، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة : ١٨]، وقال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج : ١٨] وقال عليه السلام : «صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٢ .

(٣) سبق تخريجها ص ٩ .

(٤) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٦) عن ابن عباس بلفظ : زائرات « وضعفه الألبانى .

(٥) سبق تخريجه ص ٨ .

فى بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفا»^(١)، وقال ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا فى الجنة»^(٢).

وأما القبور فقد ورد نهيه ﷺ عن اتخاذها مساجد، ولعن من يفعل ذلك، وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين، كما ذكره البخارى فى صحيحه والطبرانى وغيره فى ٧٩/٢٧ تفاسيرهم، وذكره وئمة وغيره فى «قصص الأنبياء» فى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قالوا: هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناما. وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان؛ ولهذا قال النى ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد»^(٣).

واتفق العلماء على أن من زار قبر النبى ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس فى الدين من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود. وقد ثبت فى الصحيحين: أن عمر - رضى الله عنه - قال: والله، انى لأعلم أنك حَجَرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلُك ما قبلُك»^(٤).

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة - أن يقبل الرجل أو يستلم ركنى البيت - اللذين يليان الحجر ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين، حتى تنازع الفقهاء فى وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ ٨٠/٢٧ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر - رضى الله عنهما - فعله. وأما التمسح بقبر النبى ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه؛ وذلك لأنهم علموا ما قصده النبى ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين.

وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبى ﷺ والرجل الصالح فى حياته، وبين سؤاله بعد موته وفى مغيبه؛ وذلك أنه فى حياته لا يعبد أحد بحضوره، فإذا كان الأنبياء - صلوات الله عليهم - والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم، بل ينهونهم عن ذلك، ويعاقبونهم عليه، ولهذا قال المسيح. عليه السلام: ﴿مَا قُلْتُ لَكُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٧) وأبو داود فى الصلاة (٥٥٩).

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٥٠) ومسلم فى المساجد (٥٣٣ / ٢٥، ٢٤). (٣) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٤) البخارى فى الحج (١٥٩٧) عن عمر ومسلم فى الحج (١٢٧٠ / ٢٤٨ - ٢٥٠).

اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ [المائدة: ١١٧]. وقال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله ندا؟! ما شاء الله وحده»^(١)، وقال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٢). ولما قالت الجويرية: وفينا رسول الله يعلم ما في غد. قال: «دعى هذا، قولى بالذى كنت تقولين»^(٣). وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٤)، ولما صفوا خلفه قياما، قال: «لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضا»^(٥)، وقال/أنس: لم يكن ٨١/٢٧ شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك. ولما سجد له معاذ نهاه، وقال: «إنه لا يصلح السجود إلا لله، ولو كنت امرأة أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها»^(٦). ولما أتى على بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الإلهية أمر بتحريقهم بالنار.

فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه، وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً فى الأرض وفساداً، كفرعون ونحوه، ومشائخ الضلال الذين غرضهم العلو فى الأرض والفساد، والفتنة بالأنبياء والصالحين، واتخاذهم أرباباً، والإشراك بهم مما يحصل فى مغيبهم وفى مماتهم، كما أشرك بالمسيح وعزير.

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبي ﷺ فى حياته وحضوره، وبين سؤاله فى مماته ومغيبه، ولم يكن أحد من سلف الأمة فى عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعى التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم، ولا يستغيثون بهم، لا فى مغيبهم، ولا عند قبورهم، وكذلك العكوف.

ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب، كما ذكره/السائل، ويستغيث به ٨٢/٢٧ عند المصائب يقول: يا سيدى فلان، كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه، وهذا حال النصارى فى المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم. ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد ﷺ، وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك؛ لا فى مغيبه، ولا بعد مماته. وهؤلاء المشركون يضمنون إلى الشرك الكذب، فإن الكذب مقرون بالشرك، وقد قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . حُفَاءَ

(١) أحمد ٢١٤/١، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٣٩).

(٢) ابن ماجه فى الكفارات (٢١١٧، ٢١١٨)، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٣٧).

(٣) البخارى فى النكاح (٥١٤٧) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٥). (٥) أبو داود فى الأدب (٥٢٣٠)، أحمد ٢٥٣/٥ عن أبى أمامة.

(٦) أحمد ٢٢٨/٥ عن معاذ.

لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِدَعْوَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الحج: ٣٠، ٣١] وقال النبي ﷺ: عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الصُّوْنَةَ سَيِّئًا لَّهُمْ عَذَابٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، وقال الخليل - عليه السلام -: ﴿أَيْفَاكَ إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ . فَمَا ظَنُّكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٨٦، ٨٧].

فمن كذبهم أن أحدهم يقول عن شيخه: إن المرید إذا كان بالمغرب وشيخه بالشرق وانكشف غطاؤه رده عليه، وإن الشيخ إن لم يكن كذلك لم يكن شيخاً. وقد تغويهم الشياطين، كما تغوى عباد الأصنام كما كان يجرى في العرب في أصنامهم، ولعباد الكواكب وطلاسمها من الشرك والسحر، كما يجرى للتتار، والهند، والسودان، وغيرهم من أصناف المشركين؛ من إغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك. فكثير من هؤلاء قد يجرى له نوع من ذلك، لا سيما عند سماع المكاء والتصدي؛ فإن الشياطين قد تنزل عليهم، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع: من الإرغاء، والإزباد، والصياح المنكر، ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين.

وأما القسم الثالث: وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك، افعل بى كذا، وكذا. فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغنى عن أحد من العلماء فى ذلك ما أحكيه، إلا ما رأيت فى فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام. فإنه أفتى: أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك؛ إلا للنبي ﷺ - إن صح الحديث فى النبي ﷺ. ومعنى الاستفتاء: قد روى النسائي والترمذى وغيرهما أن النبي ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إني أتوسل بك إلى ربي فى حاجتى ليقضيهام لى. اللهم، فشفعه فى»^(٢). فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي ﷺ فى حياته وبعد مماته. ٨٤/٢٧ قالوا: وليس فى التوسل دعاء/المخلوقين، ولا استغاثة بالمخلوق، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله، لكن فيه سؤال بجاهه، كما فى سنن ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه ذكر فى دعاء الخارج للصلاة أن يقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاى هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياءً ولا سمعةً. خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك،

(١) الترمذى فى الشهادات (٢٣٠٠) وقال: «هذا عندى أصح»، وأبو داود فى الأقضية (٣٥٩٩) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٧٢)، وأحمد ٤/١٧٨.

(٢) النسائي فى السنن الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠٤٩٦) والترمذى فى الدعوات (٣٥٧٨) عن عثمان بن حنيف وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٥)، كلهم عن عثمان بن حنيف.

أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» (١).

قالوا: ففي هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه، وبحق ممشاه إلى الصلاة، والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ونحو قوله: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾ [الفرقان: ١٦]. وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على العباد؟». قال: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم» (٢). وقد جاء في غير حديث: «كان حقاً على الله كذا وكذا» كقوله: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار» (٣).

٨٥/٢٧

وقالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به بعد مماته وفي مغيبه، بل إنما فيه التوسل في حياته بحضوره، كما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - استسقى بالعباس، فقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنينا ففسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم بنينا فاسقنا، فيسقون. وقد بين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون (٤).

وذلك التوسل به أنهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم، فيدعو لهم، ويدعون معه، ويتوسلون بشفاعته ودعائه، كما في الصحيح عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار «دار القضاء»، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله، قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل. فادع الله لنا أن يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم، حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: وأقلعت فخرجنا نمشى في الشمس، ففي هذا الحديث: أنه قال: ادع الله لنا أن يمسكها عنا (٥). وفي الصحيح: أن عبد الله بن عمر قال: إني/لاذكر قول أبي طالب في رسول الله ﷺ حيث يقول:

٨٦/٢٧

(١) ابن ماجه في المساجد (٧٧٨) عن أبي سعيد الخدري، وضعفه الألباني.

(٢) البخاري في اللباس (٥٩٦٧) ومسلم في الإيمان (٤٨ / ٣٠).

(٣) مسلم في الأشربة (٢٠٠٢ / ٧٢) والترمذي في الأشربة (١٨٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه

في الأشربة (٣٣٧٧)، وأحمد ١٧٦/٢، كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٤٣.

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ثَمَال اليتامى عصمة للأرامل^(١)

فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه. ولما مات توسلوا بالعباس - رضى الله عنه^(٢) - كما كانوا يتوسلون به ويستسقون. وما كانوا يستسقون به بعد موته، ولا في مغيبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره، وكذلك معاوية بن أبى سفيان استسقى بيزيد بن الأسود الجُرُشى، وقال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا. يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ودعا، ودعوا، فسقوا. فلذلك قال العلماء: يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير، فإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ كان أحسن. ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية. والدعاء مُحُّ العبادة.

والعبادة مبناها على السنة والاتباع، لا على الأهواء والابتداع، وإنما يعبد الله بما شرع، لا يعبد بالأهواء والبدع، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال النبي ﷺ: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور»^(٣).

وأما الرجل إذا أصابته نائبة أو خاف شيئاً فاستغاث بشيخه، يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع، فهذا من الشرك، وهو من جنس دين النصارى؛ فإن الله هو الذى يصيب بالرحمة ويكشف الضر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْأَلَكُمُ اللَّهُ بَعْضُ فُلَاكَ شَيْفَ لَهُمْ إِنْ هُوَ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرْذَلُ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. بَلْ إِلَهُائِهِمْ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشَفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا. أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

فبين أن من يدعى من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً.

(١) البخارى في الاستسقاء (١٠٠٨) عن عبد الله بن دينار.

والتَمَال: الملجأ والغياث، وقيل: المطعم في الشدة انظر: النهاية ٢٢٢/١.

و«عصمة للأرامل»: العصمة: المنعة، أى يمنعهم من الضياع والحاجة. انظر: النهاية ٢٤٩/٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣. (٣) ابن ماجه فى الدعاء (٣٨٦٤) عن عبد الله بن مغفل.

فإذا قال قائل: أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعا لى، فهو من جنس دعاء النصارى لمريم والأخبار والرهبان. والمؤمن يرجو ربه ويخافه، ويدعوه مخلصا له الدين، وحق شيخه أن يدعو له ويترحم عليه؛ فإن أعظم الخلق/قدرا هو رسول الله ﷺ، وأصحابه أعلم الناس ٨٨/٢٧ بأمره وقدره، وأطوع الناس له، ولم يكن يأمر أحدا منهم عند الفزع والخوف أن يقول: يا سيدى، يا رسول الله، ولم يكونوا يفعلون ذلك فى حياته ولا بعد مماته، بل كان يأمرهم بذكر الله ودعائه والصلاة والسلام عليه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ آلِ عِمْرَانَ: وَفَضِّلَ لَمْ يَمَسَّ سُوَّهُ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤]، وفي صحيح البخارى عن ابن عباس. رضى الله عنهما: أن هذه الكلمة قالها إبراهيم - عليه السلام - حين ألقى فى النار، وقالها محمد ﷺ يعنى وأصحابه - حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم ^(١).

وفى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش الكريم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم» ^(٢). وقد روى أنه علم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته. وفى السنن: أن النبى ﷺ كان إذا حزبه أمر قال: «يا حى، يا قيوم، برحمتك أستغيث» ^(٣). وروى أنه علم ابنته فاطمة أن تقول: يا حى، يا قيوم، يا بديع السموات والأرض، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث،/أصلح لى شأنى كله، ولا تكلىنى إلى نفسى طرفة عين، ولا إلى أحد ٨٩/٢٧ من خلقك» .

وفى مسند الإمام أحمد وصحيح أبى حاتم البستى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم، إنى عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتى بيدك، ماض فى حكمك، عدل فى قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى، ونور صدرى، وجلاء حزنى، وذهاب همى وغمى، إلا أذهب الله همه وغمه، وأبدله مكانه فرحا». قالوا: يا رسول الله، أفلا نتعلمهن؟ قال: «ينبغى لمن سمعن أن يتعلمهن» ^(٤). وقال لأمته: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يُخَوِّفُ بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وذكر الله،

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٦٣). (٢) البخارى فى التفسير (٤٥٦٣) ومسلم فى الذكر (٨٣/٢٧٣٠) .

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٥٢٤) وقال: « غريب » . (٤) أحمد ٣٩١/١ والحاكم فى المستدرک (٥٠٩/١)

وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٩٩)

والاستغفار»^(١). فأمرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والذكر والعق والصدقة، ولم يأمرهم أن يدعوا مخلوقا ولا ملكا ولا نبيا ولا غيرهم.

ومثل هذا كثير في سنته، لم يشرع للمسلمين عند الخوف إلا ما أمر الله به؛ من دعاء ٩٠/٢٧، وذكره والاستغفار، والصلاة، والصدقة، ونحو ذلك. فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله إلى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، تُضاهي دين المشركين والنصارى؟!

فَإِنْ زَعَمَ أَحَدُ أَنْ حَاجَتَهُ قَضَيْتَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِثْلُ لَهُ شَيْخِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَعِبَادُ الْكُؤَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَنَحْوَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَجْرِي لَهُمْ مِثْلُ هَذَا، كَمَا قَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مَضَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَنِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ. فَلَوْلَا ذَلِكَ مَا عَبَدَتِ الْأَصْنَامُ وَنَحْوَهَا، قَالَ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦].

ويقال: إن أول ما ظهر الشرك في أرض مكة بعد إبراهيم الخليل من جهة «عمرو بن لُحَيّ الخزاعي»، الذي رآه النبي ﷺ يجر أمتعاه في النار^(٢). وهو أول من سبَّ السوائب، وغير دين إبراهيم. قالوا: إنه ورد الشام، فوجد فيها أصناما بالبلقاء، يزعمون أنهم ينتفعون بها في جلب منافعهم ودفع مضارهم، فنقلها إلى مكة، وسنَّ للعرب الشرك وعبادة الأصنام.

والأمور التي حرمها الله ورسوله، من الشرك، والسحر، والقتل، والزنا وشهادة الزور، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات، قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة، أو دفع مَضَرَّة، ولولا ذلك ما أقدمت النفوس على المحرمات التي لا خير فيها بحال، وإنما يوقع ٩١/٢٧ النفوس في المحرمات الجهل/أو الحاجة. فأما العالم بقبح الشيء والنهي عنه فكيف يفعله؟! والذين يفعلون هذه الأمور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد، وقد تكون بهم حاجة إليها، مثل الشهوة إليها، وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجلهلهم أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها، والهوى غالباً يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئاً، فإن حبك للشيء يُعْمِي وَيُصِمُّ (٣).

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٦٠) ومسلم فى الكسوف (٢١/٩١١) .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٦٢٣) ، ومسلم (٢٨٥٦ / ٥٠) عن أبى هريرة .

(٣) أصل هذا المثل: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْنِي وَيُصَمُّ»، والمعنى: حبك الشيء يخفى عليك مساويه، ويصممك عن سماع العُدْل فيه. انظر: مجمع الأمثال ١/ ٢٧٣.

ولهذا كان العالم يخشى الله، وقال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]. فقالوا: كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وليس هذا موضع البسط لبيان ما فى المنهيات من المفسدات الغالبة وما فى المأمورات من المصالح الغالبة، بل يكفى المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بخلافه عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم؛ ولهذا وصف نبيه ﷺ بأنه ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأما التمسح بالقبر - أى قبر كان - وتقبيله، وتبريق الخد عليه، أرفمنى عنه باتفاق ٩٢/٢٧ المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤]، وقد تقدم أن هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، وأنهم عكفوا على قبورهم مدة، ثم طال عليهم الأمد فصوّروا تماثيلهم؛ لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به. وقد تقدم ذكر ذلك، وبيان ما فيه من الشرك، وبيننا الفرق بين «الزيارة البدعية» التى تشبه أهله بالنصارى و«الزيارة الشرعية».

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك، فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة فى النهى عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهى عنه. ففى المسند وغيره: أن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - لما رجع من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟» : فقال: يا رسول الله، رأيتهم فى الشام يسجدون لأسافقتهم وبطارقتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: «كذبوا يا معاذ، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، يا معاذ، أرايت إن مررت بقبرى أكنت ساجداً؟» . قال: لا . قال: «لا تفعل هذا»، أو كما قال رسول الله ﷺ (١).

(١) أحمد ٣٨١/٤ وأبو داود فى التكاثر (٢١٤٠) .

٩٣/٢٧ | بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر: أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى بأصحابه قاعدًا من مرض كان به، فصلوا قيامًا، فأمرهم بالجلوس، وقال: «لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضًا»^(١)، وقال: «من سره أن يتمثل له الناس قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»^(٢). فإذا كان قد نهاهم مع قعوده - وإن كانوا قاموا في الصلاة - حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمائهم، وبين أن من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له، ومن وضع الرأس، وتقبيل الأيدي؟! وقد كان عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - وهو خليفة الله على الأرض - قد وكل أعوانًا يمنعون الداخل من تقبيل الأرض، ويؤدبهم إذا قبل أحد الأرض.

وبالجملة، فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود؛ خالق السموات والأرض، وما كان حقًا خالصًا لله لم يكن لغيره فيه نصيب؛ مثل الحلف بغير الله - عز وجل - وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣). وقال أيضًا: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٤).

فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]. وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٥). وإخلاص الدين لله هو أصل العبادة.

ونبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن الشرك دقة وجله، وحقيقه وكبيره، حتى إنه قد تواتر عنه أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بالفاظ متنوعة؛ تارة يقول: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»^(٦). وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وتارة يذكر أن الشمس إذا طلعت طلعت بين قرني شيطان، حينئذ يسجد لها الكفار، ونهى عن الصلاة في هذا الوقت؛ لما فيه من مشابهة المشركين في كونهم يسجدون للشمس في هذا الوقت، وأن الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له، فكيف بما هو أظهر شركًا ومما يشبهه

(١) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٢) أبو داود في الأدب (٥٢٢٩) وأحمد ٥١/٤، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٧).

(٣) البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٤٦)، ومسلم في الإيمان (١٦٤٦/٣) عن عبد الله بن عمر.

(٤) الترمذي في النذور (١٥٣٥) وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد ٤٧/١، كلاهما عن ابن عمر.

(٥) مسلم في الأفضية (١٧١٥/١٠)، والموطأ في الكلام ٢/ ٩٩٠ (٢٠)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٦) أحمد ٢/ ٣٣ عن ابن عمر.

للمشركين من هذا؟! وقد قال الله تعالى - فيما أمر رسوله أن يخاطب به أهل الكتاب -: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ونحن منهيون عن مثل هذا، ومن عدل عن هدى نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - وهدى ٩٥/٢٧ أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى ما هو من جنس هدى النصارى، فقد ترك ما أمر الله به ورسوله.

وأما قول القائل: انقضت حاجتى ببركة الله وبركتك. فمفكر من القول؛ فإنه لا يقرن بالله فى مثل هذا غيره، حتى إن قائلًا قال للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتنى لله ندًا؟! بل ما شاء الله وحده»^(١)، وقال لأصحابه: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٢). وفى الحديث: أن بعض المسلمين رأى قائلًا يقول: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تنددون. أى: تجعلون لله ندًا. يعنى: تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فنهاهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك^(٣). وفى الصحيح عن زيد بن خالد، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر بالحديبية فى إثر سماء من الليل، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب»^(٤). والأسباب التى جعلها الله أسبابًا لا تجعل مع الله شركاء وأندادًا وأعوانًا.

وقول القائل: ببركة الشيخ، قد يعنى بها دعاءه، وأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب ٩٦/٢٧ لغائب. وقد يعنى بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير، وقد يعنى بها بركة معاونته له على الحق، وموالاته فى الدين، ونحو ذلك. وهذه كلها معان صحيحة. وقد يعنى بها دعاء للميت والغائب؛ إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير، أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه، أو غير قاصد له متابعتة أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات، ونحو هذه المعانى الباطلة. والذى لا ريب فيه أن العمل بطاعة الله تعالى، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، ونحو ذلك، هو نافع فى الدنيا والآخرة، وذلك بفضل الله ورحمته.

وأما سؤال السائل عن «القطب الغوث الفرد الجامع»، فهذا قد يقوله طوائف من الناس، ويفسرونه بأمور باطلة فى دين الإسلام؛ مثل تفسير بعضهم: أن «الغوث» هو الذى يكون

(١) سبق تخريجها ص ٤٩.

(٢) أحمد ٣٧٢/٦ والنسائى فى الأيمان والنذور (٣٧٧٣) وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٣٧).

(٤) البخارى فى الأذان (٨٤٦) ومسلم فى الإيمان (٧١ / ١٢٥).

مدد الخلائق بواسطته فى نصرهم ورزقهم، حتى يقول: إن مدد الملائكة وحيثان البحر بواسطته. فهذا من جنس قول النصارى فى المسيح - عليه السلام - والغالية فى على - رضى الله عنه. وهذا كفر صريح، يستتاب منه صاحبه، فإن تاب وإلا قتل؛ فإنه ليس من المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته؛ ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة فى ٩٧/٢٧ «العقول العشرة» الذين يزعمون أنها الملائكة، وما يقوله النصارى فى المسيح/ ونحو ذلك، كفر صريح باتفاق المسلمين.

وكذلك عنى بالغوث ما يقوله بعضهم: من أن فى الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، يسمونهم «النجباء»، فيستقى منهم سبعون هم «النقباء»، ومنهم أربعون هم «الأبدال»، ومنهم سبعة هم «الأقطاب»، ومنهم أربعة هم «الأوتاد»، ومنهم واحد هو «الغوث»، وأنه مقيم بمكة، وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة فى رزقهم ونصرهم فزعوا إلى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وأولئك يفرعون إلى السبعين، السبعون إلى الأربعين والأربعون إلى السبعة، والسبعة إلى الأربعة، والأربعة إلى الواحد. وبعضهم قد يزيد فى هذا وينقص فى الأعداد والأسماء والمراتب؛ فإن لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم: إنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت، واسم خضره - على قول من يقول منهم: إن الخضر هو مرتبة، وإن لكل زمان خضراً، فإن لهم فى ذلك قولين - وهذا كله باطل لا أصل له فى كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم. ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً - رضى الله عنهم - كانوا خير الخلق فى زمنهم، وكانوا بالمدينة، ولم يكونوا بمكة.

٩٨/٢٧ وقد روى بعضهم حديثاً فى «هلال» غلام المغيرة بن شعبة، وأنه أحد السبعة. والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم فى «حلية الأولياء»^(١)، والشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى بعض مصنفاته، فلا تغتر بذلك؛ فإن فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، والمكذوب الذى لا خلاف بين العلماء فى أنه كذب موضوع. وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطله، وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث؛ لما ثبت فى الصحيح عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٢).

وبالجملة، فقد علم المسلمون كلهم أن ما ينزل بالمسلمين من النوازل، فى الرغبة

(١) حلية الأولياء ٢/ ٢٤ عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ٩/ ١.

والرهبة؛ مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق، ودعائهم عند الكسوف، والاعتداد لرفع البلاء، وأمثال ذلك، إنما يدعون في ذلك الله وحده لا شريك له، لا يشركون به شيئاً، لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بحوائجهم إلى غير الله عز وجل، بل كان المشركون في جاهليتهم يدعونه بلا واسطة فيجيبهم الله، أفترأى بعد التوحيد والإسلام لا يجيب دعاءهم

إلا بهذه الوسطة التي ما أنزل الله بها من سلطان؟ قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَنَّ الْإِنْسَنَ الْفُتْرُ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ غُضْرَهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرْ مَسْمُورٍ﴾ [يونس: ١٢]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، ٩٩/٢٧ وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ غَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . بَلْ إِلَهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَآخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالْفُسْوءِ لَعَلَّهُمْ يَنْصَرُّونَ . فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤٣].

والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استسقى لأصحابه بصلاة وبغير صلاة، وصلى بهم للاستسقاء، وصلاة الكسوف، وكان يقنت في صلاته فيستنصر على المشركين، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكذلك أئمة الدين ومشايخ المسلمين، ومازالوا، على هذه الطريقة.

ولهذا يقال: ثلاثة أشياء مالها من أصل: (باب النصيرية)، و(منتظر الرافضة)، و(غوث الجاهل)؛ فإن النصيرية تدعى في الباب الذي لهم ما هو من هذا الجنس؛ أنه الذي يقيم العالم، فذاك شخصه موجود، ولكن دعوى النصيرية فيه باطلة. وأما محمد بن الحسن المنتظر، والغوث المقيم بمكة، ونحو هذا، فإنه باطل ليس له وجود.

وكذلك ما يزعمه بعضهم من أن القطب الغوث الجامع يمد أولياء الله، ويعرفهم كلهم، ونحو هذا، فهذا باطل. فأبو بكر وعمر -/رضي الله عنهما - لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله، ولا يمدانهم، فكيف بهؤلاء الضالين المغترين الكذابين؟! ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سيد ولد آدم إنما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسماء الوضوء، وهو الغرة والتحجيل، ومن هؤلاء من أولياء الله من لا يحصيه إلا الله عز وجل. وأنبياء الله - الذين هو إمامهم وخطيبهم - لم يكن يعرف أكثرهم، بل قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، وموسى لم يكن يعرف الخضر، والخضر لم يكن يعرف موسى، بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر:

وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَام؟ فَقَالَ لَهُ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنَى إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَدْ كَانَ بَلَغَهُ اسْمُهُ وَخَبْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ عَيْنَهُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَقِيبُ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ أَنَّهُ يَعْلَمُهُمْ كُلَّهُمْ، فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلَ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكِ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ مُوجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، وَيُجَاهِدَ مَعَهُ، كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَلَكَانَ يَكُونُ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَلَكَانَ يَكُونُ حُضُورُهُ مَعَ الصَّحَابَةِ لِلْجِهَادِ مَعَهُمْ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ أَوْلَى بِهِ مِنْ حُضُورِهِ عِنْدَ قَوْمٍ كَفَّارٍ لِيَرْقَعَ لَهُمْ ١٠١/٢٧ سَفِينَتَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَفِيًا عَنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَهُوَ/قَدْ كَانَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَحْتَجِبْ عَنْهُمْ.

ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ وَأَمثَالِهِ حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ، فَإِنْ دِينُهُمْ أَخَذُوهُ عَنِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي عَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ»^(١). وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّمَا يَحْكُمُ فِيهِمْ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ. فَأَيُّ حَاجَةٍ لَهُمْ مَعَ هَذَا إِلَى الْخَضِرِ وَغَيْرِهِ؟! وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَخْبَرَهُمْ بِنَزُولِ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ، وَحُضُورِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: «كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوَّلِهَا وَعِيسَى فِي آخِرِهَا»^(٢). فَإِذَا كَانَ النِّبْيَانِ الْكَرِيمَانِ اللَّذَانِ هُمَا مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَنُوحٍ أَفْضَلِ الرُّسُلِ، وَمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، وَلَمْ يَحْتَجِبُوا عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا عَوَامَّهُمْ وَلَا خَوَاصَّهُمْ، فَكَيْفَ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُمْ؟! وَإِذَا كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا دَائِمًا فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ قَطُّ، وَلَا أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ، وَلَا خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ؟!!

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ نَقِيبُ الْأَوْلِيَاءِ. فَيَقَالُ لَهُ: مِنْ وَلاَةِ النِّقَابَةِ، وَأَفْضَلِ الْأَوْلِيَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهِمْ الْخَضِرُ؟ وَعَامَّةٌ مَا يَحْكِي فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحِكَايَاتِ بَعْضُهَا كَذِبٌ، وَبَعْضُهَا مَبْنِي عَلَى ظَنِّ رَجُلٍ؛ مِثْلَ شَخْصٍ رَأَى رَجُلًا ظَنَّنَا أَنَّهُ ١٠٢/٢٧ الْخَضِرُ/، وَقَالَ: إِنَّهُ الْخَضِرُ، كَمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ تَرَى شَخْصًا تَظُنُّ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمُنْتَظَرُ الْمُعْصُومُ، أَوْ تَدْعِي ذَلِكَ، وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ - وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الْخَضِرُ - : مِنْ أَحَالِكَ عَلَى غَائِبٍ فَمَا أَنْصَفَكَ. وَمَا أَلْقَى هَذَا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ إِلَّا الشَّيْطَانُ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(١) الدارمي في المقدمة ١/ ١١٧ عن جابر وأحمد ٣/ ٤٧١ عن عبد الله بن ثابت.

(٢) تهذيب ابن عساکر ٢/ ٦٥، كنز العمال (٣٨٦٨٢)، كلاهما عن ابن عباس، وتفسير الطبري ٣/ ٢٠٣ عن

كعب الأجبّار.

وأما إن قصد القائل بقوله: «القطب الغوث الفرد الجامع» أنه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن، لكن من الممكن - أيضاً - أن يكون في الزمان اثنان متساويان في الفضل، وثلاثة وأربعة، ولا يجزم بألا يكون في كل زمان أفضل الناس إلا واحداً، وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه دون وجه، وتلك الوجوه إما متقاربة وإما متساوية.

ثم إذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته بـ «القطب الغوث الجامع» بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا تكلم بهذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، وما زال السلف يظنون في بعض الناس أنه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان، لا سيما أن من المتحليين لهذا الاسم من يدعى أن أول الأقطاب هو الحسن بن علي بن أبي طالب - رضى الله عنهما - ثم يتسلل الأمر إلى ما دونه إلى بعض مشايخ/المتأخرين، وهذا لا يصح لا على مذهب أهل السنة، ولا على ١٠٣/٢٧ مذهب الرافضة. فأين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار؟! والحسن عند وفاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان قد قارب سن التمييز والاحتلام.

وقد حكى عن بعض الأكابر من الشيوخ المتحليين لهذا: أن «القطب الفرد الغوث الجامع» ينطبق علمه على علم الله تعالى، وقدرته على قدرة الله تعالى، فيعلم ما يعلمه الله، ويقدر على ما يقدر عليه الله. وزعم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان كذلك، وأن هذا انتقل عنه إلى الحسن، وتسلسل إلى شيخه. فبين أن هذا كفر صريح، وجهل قبيح، وأن دعوى هذا في رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كفر، دع ما سواه، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ﴾^(١) [إني ملك] [الأنعام: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا﴾^(٢) مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ [الآية [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [الآية [آل عمران: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿لَيَقَطَّعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ فَتَنَقَّلُوا طَائِفِينَ . لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٧، ١٢٨]، وقال/تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ ١٠٤/٢٧ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

(١) ساقطة من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة: «إلى».

والله . سبحانه وتعالى . أمرنا أن نطيع رسوله . صلى الله عليه وسلم . فقال : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] ، وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ فَأَتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿[آل عمران : ٣١] ، وأمرنا أن نزره ونوقره وننصره ، وجعل له من الحقوق ما بينه في كتابه وسنة رسوله ، حتى أوجب علينا أن يكون أحب الناس إلينا من أنفسنا وأهلينا ، فقال تعالى : ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة : ٢٤] ، وقال . صلى الله عليه وآله وسلم - : «والذي نفسي

بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (١) . وقال له عمر - رضى الله عنه - : يا رسول الله ، لأنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى . فقال : «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك» . قال : فلأنت أحب إلى من نفسى ، قال : «الآن يا عمر» (٢) . وقال : «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار» (٣) .

وقد بين فى كتابه حقوقه التى لا تصلح إلا له وحقوق رسله وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض ، كما بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع ، وذلك مثل قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور : ٥٢] ، فالطاعة لله . والرسول والخشية والتقوى لله وحده ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة : ٥٩] ، فالإيتاء لله والرسول والرغبة لله وحده ، وقال تعالى : ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر : ٧] ، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، وأما الحسب فهو لله وحده ، كما قال : ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة : ٥٩] ، ولم يقل : حسبنا الله ورسوله ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ٦٤]

أى : يكفيك الله ويكفى من اتبعك من المؤمنين ، وهذا هو الصواب المقطوع به فى هذه الآية ؛ ولهذا كانت كلمة إبراهيم ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - حسبنا الله ونعم الوكيل . والله - سبحانه وتعالى - أعلم وأحكم ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) البخارى فى الإيمان (٢١) ومسلم فى الإيمان (٤٣ / ٦٧ ، ٦٨) .

اوسئل - رحمه الله - عن هؤلاء «الزائرين قبور الأنبياء والصالحين» كقبر الخليل ١٠٦/٢٧

وغیره، فیأتون إلى الضريح ویقبلونه، والقوام بذلك المكان، أى من جاء یأتونه ویجیئون به إلى الضريح، فیعلمونهم ذلك، ویقرّونهم علیه. فهل هذا ما أمر الله تعالى به ورسوله أم لا؟ وهل فی ذلك ثواب وأجر أم لا؟ وهل هو من الدین الذى بعث الله - سبحانه - به رسوله ﷺ أم لا؟ وإذا لم یکن كذلك وكان أناس یعتقدون أن هذا من الدین ویفعلونه على هذا الوجه، فهل یجب أن ینھوا عن ذلك أم لا؟ وهل استحب هذا أحد من الأئمة الأربعة أم لا؟ وهل كانت الصحابة والتابعون یفعلون ذلك أم لا؟ وإذا كان فی القوام أو غیرهم من یفعل ذلك، أو یأمر به أو یقرّ علیه لأجل جعل یأخذه أو غیر ذلك، فهل ینتاب ولی الأمر على منع هؤلاء أم لا؟ وهل إذا لم ینتھوا عن ذلك فهل لولی الأمر أن یصرف عن الولاية من لم ینتھم منهم أم لا؟ والكسب الذى یکسبه الناس من مثل هذا الأمر هل هو کسب طیب أو خبیث؟ وهل یتحقّقون مثل هذا الكسب، أم یؤخذ منهم ویصرف فی/مصالح المسلمین؟ وهل یجوز أن ١٠٧/٢٧ یقام إلى جانب «مسجد الخلیل» السماع الذى یسمونه «النوبة الخلیلیة» ویقام عند ذلك سماع یجتمعون له، الفقراء و غیرهم وفیه الشبابة أم لا؟ والذى یصفر بالشبابة مؤذن بالمكان المذكور هل یفسق أم لا؟ وهل إذا لم ینتھ یصرف الأمر أم لا؟ وإذا لم یتسطع ولی الأمر أن یزیل ذلك، فهل له أن ینقل هذه النوبة المذكورة إلى مكان لا یمکن الرقص فیه لضیق المكان أم لا؟

فأجاب - رضی الله عنه -:

الحمد لله رب العالمین، لم یأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمین بتقبیل شیء من قبور الأنبياء والصالحین، ولا التمسح به، لا قبر نبینا ﷺ، ولا قبر الخلیل ﷺ، ولا قبر غیرهما، بل ولا بالتقبیل والاستلام لصخرة بیت المقدس، ولا الرکنین الشامیین من البیت العتیق، بل إنما یتسلم الرکنان الیمانیان فقط؛ اتباعاً لسنة النبی ﷺ، فإنه لم یتسلم إلا الیمانیین، ولم یقبل إلا الحجر الأسود. واتفقوا على أن الشامیین لا یتسلّمان ولا یقبلان.

واتفقوا على أن الیمانیین یتسلّمان، واتفقوا على تقبیل الأسود.

وتنازعوا فی تقبیل الیمانی؟ على ثلاثة أقوال معروفة. قيل: یقبل. وقيل: یتسلم وتقبل ١٠٨/٢٧

اليد. وقيل: يستلم، ولا تقبل اليد. وهذا هو الصحيح، فإن الثابت عن النبي ﷺ أنه استلمه ولم يقبله، ولم يقبل يده لما استلمه^(١)، ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب؛ فإن الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة إما واجبة وإما مستحبة.

فإذا كان الاستلام والتقبيل لهذه الأجسام ليس بواجب ولا مستحب لم يكن فى ذلك أجر ولا ثواب، ومن اعتقد أنه يؤجر على ذلك ويثاب فهو جاهل ضال مخطئ، كالذى يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا سجد لقبور الأنبياء والصالحين، والذى يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا دعاهم من دون الله، والذى يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا صور صورهم، كما يفعل النصارى ودعا تلك الصور، وسجد لها، ونحو ذلك من البدع التى ليست واجبة ولا مستحبة، بل هى إما كفر وإما جهل وضلال.

وليس شىء من هذا من الدين الذى بعث الله به محمداً ﷺ باتفاق المسلمين. ومن اعتقد أن هذا من الدين وفعله وجب أن ينهى عنه، ولم يستحب هذا أحد من الأئمة الأربعة، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

١٠٩/٢٧ ومن أمر الناس بشىء من ذلك أو رغبتهم فيه أو أعانهم عليه/من القوام أو غير القوام، فإنه يجب نهيه عن ذلك، ومنعه منه. ويثاب ولى الأمر على منع هؤلاء، ومن لم ينته عن ذلك فإنه يعزر تعزيراً يردعه. وأقل ذلك أن يعزل عن القيامة، ولا يترك من يأمر الناس بما ليس من دين المسلمين.

والكسب الذى يكسب بمثل ذلك خبيث، من جنس كسب الذين يكذبون على الله ورسوله، ويأخذون على ذلك جعلاً^(٢)، ومن جنس كسب سَدَنَة^(٣) الأصنام الذين يأمرون بالشرك ويأخذون على ذلك جعلاً؛ فإن هذه الأمور من جملة ما نهى عنه من أسباب الشرك ودواعيه وأجزائه، وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد». رواه مالك فى الموطأ وغيره^(٤). وقال ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى». رواه أبو داود وغيره^(٥). وفى الصحيحين عنه: أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(٦). وفى الصحيح عنه: أنه قال قبل أن يموت بخمس:

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٧٢) عن جابر، والنسائى فى المناسك (٢٩٣٩) عن أبى هريرة، والدارمى فى المناسك ٤٢ / ٢ عن ابن عمر.

(٢) أى: أجرا. انظر: المصباح المنير، مادة «جعل».

(٣) جمع سَدَن، وهو الخادم. انظر: المصباح المنير، مادة «سَدَن».

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٢٢. (٦) سبق تخريجه ص ٩.

«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). وفي المسند وصحيح أبي حاتم عنه عليه السلام: أنه قال: «إن من شرار الناس من/تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٢). والأحاديث والآثار في ١١٠/٢٧ ذلك كثيرة.

ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى «قبر الخليل» ولا غيره من قبور الصالحين، ولا سافروا إلى زيارة «جبل سيناء» وهو: ﴿الْبُقْعَةُ الْمُبْرَكَةُ﴾ [القصص: ٣٠]، و«الوادي المقدس» الذي ذكره الله في كتابه، وكلم عليه كليمه موسى، بل ولا كان النبي عليه السلام وأصحابه في حياته وبعد مماته يزورون «جبل حراء» الذي نزل الوحي على رسول الله عليه السلام فيه، ولم يكونوا يزورون بمكة غير المشاعر - كالمسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة وعرفة - في الحج. وكذلك لم يكن أحد من أصحاب النبي عليه السلام، يقصد الدعاء عند قبر أحد من الأنبياء، لا قبر نبينا عليه السلام، ولا قبر الخليل، ولا غيرهما.

ولهذا ذكر الأئمة - كمالك وغيره - أن هذا بدعة، بل كانوا إذا أتوا إلى قبر النبي عليه السلام يسلّمون عليه، ويصلون عليه، كما ذكر مالك في الموطأ: أن ابن عمر كان إذا أتى قبر النبي عليه السلام صلى عليه، وعلى أبي بكر وعمر. وفي رواية عنه: كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت^(٣). ثم ينصرف.

ومن اكتسب مالا خبيثاً؛ مثل هذا الذي يأمر الناس بالبدع/ويأخذ على ذلك جُعلاً، فإنه ١١١/٢٧ لا يملكه، فإذا تعذر رده على صاحبه، فإن ولاية الأمور يأخذونه من هذا الذي أكل أموال الناس بالباطل، وصد عن سبيل الله، ويصرفها في مصالح المسلمين التي يحبها الله ورسوله، فيؤخذ المال الذي أنفق في طاعة الشيطان فينفق في طاعة الرحمن.

و «أما السماع» الذي يسمونه: «نوبة الخليل»، فبدعة باطلة لا أصل له، ولم يكن الخليل عليه السلام يفعل شيئاً من هذا، ولا الصحابة لما فتحوا البلاد فعلوا عند الخليل شيئاً من هذا، ولا فعل شيئاً من هذا رسول الله عليه السلام ولا خلفاؤه، بل هذا إما أن يكون من إحداه النصارى؛ فإنهم هم الذين نقبوا حجرة الخليل بعد أن كانت مسدودة لا يدخل أحد إليها. وإما أن يكون من إحداه بعض جهال المسلمين، ولا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شباة، ولا ما يشبه ذلك، بل يجب النهي عن ذلك، ومن أصر على حضور ذلك من مؤذن وغيره قدح ذلك في عدالته، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

١١٢/٢٧ /وَسُئِلَ - قدس الله روحه - عن حكم قول بعض العلماء والفقراء: إن الدعاء

المستجاب عند قبور أربعة - من أصحاب الأئمة الأربعة «قبر الفندلاوى» من أصحاب مالك، و«قبر البرهان البلخى» من أصحاب أبى حنيفة، و«قبر الشيخ نصر المقدسى» من أصحاب الشافعى، و«قبر الشيخ أبى الفرج» من أصحاب أحمد - رضى الله عنهم. ومن استقبال القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له. وقول بعض العلماء عن بعض المشائخ يوصيه: إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوحى ينكشف عنك ما تجده من الشدة؛ حياً كنت، أو ميتاً. ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلانى وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته، أو كان فى سماع فإنه يطيب ويكثر التواجد. وقول الفقراء: الله تعالى ينظر إلى الفقراء بتجليه عليهم فى ثلاثة مواطن: عند مد السماط، وعند قيامهم فى الاستغفار أو المجارات التى بينهم، وعند السماع. وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا، وقبر هود، والصلاة عندهما، ١١٣/٢٧ والموقف بين شرقى رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق، والدعاء عند المصحف العثمانى، ومن ألصق ظهره الموجوع بالعمود الذى عند رأس معاوية عند الشهداء بباب الصغير.

فهل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت مخصوص، أو مكان معين، عند قبر نبي، أو ولي، أو يجوز أن يستغيث إلى الله تعالى فى الدعاء بنبي مرسل، أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، أو الخضر؟

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى فى السؤال بحق فلان، بحرمة فلان، بجاه المقربين، بأقرب الخلق، أو يقسم بأفعاله وأعمالهم؟ وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج؛ لكونه رأى النبي ﷺ فى المنام عنده، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة، ويقال: هذه مباركة يجتمع إليها الرجال الأولياء؟ وهل يجوز تعظيم جبل، أو زيارته، أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار، والدعاء فيها والصلاة، كمغارة الدم، وكهف آدم، والآثار، ومغارة الجوع، وقبر شيث، وهابيل، ونوح، وإلياس، وحزقيل، وشيبال الراعى، وإبراهيم ابن أدهم بجبله، وعش الغراب بيبعلبك، ومغارة الأربعين، وحمام طبرية، وزيارة عسقلان، ومسجد صالح بعكا - وهو مشهور بالحرمان والتعظيم والزيارات؟

١١٤/٢٧ /وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل، أو يوقد عندها القناديل والسرج؟ وهل

يحصل للأموات بهذه الأفعال من الأحياء منفعة أو مضرة؟ وهل الدعاء عند «القدم النبوى» بدار الحديث الأشرافية بدمشق وغيره، وقدام موسى، ومهد عيسى، ومقام إبراهيم، ورأس الحسين، وصهيب الرومى، وبلال الحبشى، وأويس القرنى، وما أشبه ذلك - وكله فى سائر البلاد، والقرى، والسواحل والجبال، والمشاهد، والمساجد، والجوامع؟

وكذلك قولهم: الدعاء مستجاب عند برج «باب كيسان» بين بابى الصغير والشرقى مستدبراً له متوجهاً إلى القبلة، والدعاء عند داخل باب الفرادين، فهل ثبت شىء فى إجابة الأدعية فى هذه الأماكن أم لا؟ وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول: يا جاه محمد، أو ياللىست نفيسة، أو يا سيدى أحمد! أو إذا عثر أحد وتعسر أو قفز من مكان إلى مكان يقول: يآلى على! أو يآلى الشيخ فلان، أم لا؟ وهل تجوز النذور للأنبياء أو للمشائخ، مثل الشيخ جاكير، أو أبى الوفاء، أو نور الدين الشهيد، أو غيرهم أم لا؟ وكذلك هل تجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة، ومدركه، والأئمة الأربعة، ومشايخ العراق، والعجم، ومصر، والحجاز، واليمن، والهند، والمغرب، وجميع الأرض، وجبل قان وغيرها أم لا؟

فأجاب:

١١٥/٢٧

الحمد لله رب العالمين، أما قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين - رضى الله عنهم - فهو من جنس قول غيره: قبر فلان هو الترياق المجرب، ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل: من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان. فإن كثيراً من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين، وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذباً أو مجهول الحال؛ مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء، وقد يكون صحيحاً والرجل ليس بصالح فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول، أو من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه، وأنه استجيب له الدعاء عنده، والحال أن ذاك إما قبر معروف بالفسق والابتداع، وإما قبر كافر، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك، ورأينا من ذلك أنواعاً.

وأصل هذا: أن قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، قول ليس له أصل فى كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة فى الدين؛ كمالك، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن ١١٦/٢٧

راهويه، وأبى عبيدة، ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم؛ كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبى سليمان الداراني، وأمثالهم.

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايع المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، لا مطلقاً، ولا معيناً، ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها. ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور، بل أفضل الخلق، وسيدهم هو رسول الله ﷺ وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره، وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره، واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه، لما في السنن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»^(١). وهو حديث جيد. وقد روى ابن أبي شيبه والدارقطني عنه: «من سلم على عند قبري سمعته، ومن صلى على نائياً أبلغته». وفي إسناده لين. لكن له شواهد ثابتة؛ فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه، كما في السنن ١١٧/٢٧ عنه ﷺ أنه قال: «أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رمت؟ أى: بليت. فقال: «إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٢). وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغونى عن أمتي السلام»^(٣). ومع هذا لم يقل أحد منهم: إن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر.

وتنازعوا في السلام عليه. فقال الأكثرون - كمالك وأحمد وغيرهما -: يسلم عليه مستقبل القبر، وهو الذى ذكره أصحاب الشافعى، وأظنه منقولاً عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة، بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً، كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في «كتاب المبسوط» وذكره القاضى عياض. قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضى. وقال - أيضاً - فى «المبسوط»: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر. فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة

(١-٣) سبق تخريجها ص ١٤ .

لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا فى الجمعة أو فى اليوم المرة والمرتين أو/أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغنى هذا ١١٨/٢٧ عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، إلا من جاء من سفر أو أراد. قال ابن القاسم: رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا. قال: وذلك دأبى.

فهذا مالك - وهو أعلم أهل زمانه - أى زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان أهلها فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم - أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبى ﷺ يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه. وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه، وهو المشروع من الصلاة والسلام، وأن ذلك - أيضا - لا يستحب لأهل المدينة كل وقت، بل عند القدوم من سفر أو إرادته؛ لأن ذلك تحية له، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته، بخلاف القادمين من السفر. وقال مالك فى رواية أبى وهب: إذا سلم على النبى ﷺ يقف وجهه إلى القبر، لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده.

وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبى ﷺ. قال القاضى عياض: كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبى ﷺ؛ لقوله: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم» ١١٩/٢٧ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١). ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك؛ قطعاً للذريعة، وحسماً للباب.

قلت: والأحاديث الكثيرة المروية فى زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة. لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة - كسنن أبى داود والنسائى ونحوهما - فيها شيئاً، ولكن جاء لفظ زيارة القبور فى غير هذا الحديث؛ مثل قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»^(٢)، وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣).

ولكن صار لفظ «زيارة القبور» فى عرف كثير من المتأخرين يتناول «الزيارة البدعية» و«الزيارة الشرعية»، وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعى، لا الشرعى؛ فلهذا كره هذا الإطلاق.

فأما «الزيارة الشرعية» فهى من جنس الصلاة على الميت، يقصد بها الدعاء للميت، كما

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ . (٢) الترمذى فى الجنائز (١٠٥٤) وقال: «حسن صحيح» .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢ .

يقصد بالصلاة عليه، كما قال الله في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم، دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم أن ذلك مشروع في حق المؤمنين. والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن، يراد به الدعاء له. وهذا هو الذي مضت به السنة، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

وأما «الزيارة البدعية» فهي من جنس الشرك والذريعة إليه، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين، قال ﷺ في الأحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن والمسانيد: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما صنعوا^(١). وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢)، وقال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٣)، وقال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٤). فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، امتنع أن يكون تحريها للدعاء مستحبا؛ لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة، لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب. وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده.

١٢١/٢٧ وقد نص الأئمة - كالشافعي وغيره - على أن النهي عن ذلك معلل/بخوف الفتنة بالقبر، لا بمجرد نجاسته، كما يظن ذلك بعض الناس؛ ولهذا كان السلف يأمرهم بتسوية القبور وتعفية ما يفتن به منها، كما أمر عمر بن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر، فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال، وأنهم كانوا يستسقون به، فكتب إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لئلا يفتن به الناس.

والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفا عند السلف، كما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «مختاره» عن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب - المعروف بزين العابدين - أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل، فيدعو فيها فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا؛ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»^(٥). وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة، قال: قال

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧ .

رسول الله ﷺ «لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبرى عيدا، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم»^(١). وفى سنن سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرنى سهيل بن أبى سهيل، قال: رأتى الحسن بن/الحسين بن على بن أبى طالب عند ١٢٢/٢٧ القبر، فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده. فقال: ما لى رأيتك عند القبر؟! فقلت: سلمت على النبى ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتى عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء». وقد بسط الكلام على هذا الأصل فى غير هذا الموضع.

فإذا كان هذا هو المشروع فى قبر سيد ولد آدم وخير الخلق وأكرمهم على الله، فكيف يقال فى قبر غيره؟! وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد - كحالهم فى الجذب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار - يدعون الله ويستغيثونه فى المساجد والبيوت، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين، بل قد ثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال: اللهم، إنا كنا إذا أجذبنا توصلنا إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون^(٢). فتوسلوا بالعباس، كما كانوا يتوسلون به، وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته، وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته، ولم يقصدوا الدعاء عند/قبر النبى ﷺ، ولا أقسموا على الله بشيء من ١٢٣/٢٧ مخلوقاته، بل توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل، وهى الأعمال الصالحة، ودعاء المؤمنين، كما يتوسل العبد إلى الله بالإيمان بنبيه، وبمحبه، وموالاته، والصلاة عليه والسلام، وكما يتوسلون فى حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق فى الآخرة بدعائه وشفاعته. ويتوسل بدعاء الصالحين، كما قال النبى ﷺ: «وהל تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؛ بدعائهم، وصلاتهم واستغفارهم؟»^(٣).

ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها، وهو أحب إلى الله وأجوب، لكان السلف أعلم بذلك من الخلف، وكانوا أسرع إليه؛ فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسبق إلى طاعته ورضاه، وكان النبى ﷺ يبين ذلك، ويرغب فيه؛ فإنه أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وما ترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به، ولا شيئا يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه، وقد ترك أمته على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزوى عنها بعده إلا هلك. فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد؟! فهى عن الصلاة لله مستقبلا لها، وإن

(١) أبو داود فى الحج (٢٠٤٢). (٢) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) والنسائى فى الجهاد (٣١٧٨) بنحوه.

كان المصلى لا يعبد الموتى ولا يدعوهم، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب؛ لأنها وقت سجود المشركين للشمس، وإن كان المصلى لا يسجد إلا لله؛ سداً للذريعة، فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعوه به، كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب.

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قال السلف - كابن عباس وغيره -: كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم.

ثم من المعلوم أن بمقابر «باب الصغير» من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الأربعة، فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم؟! ثم إن لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر، فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره، كما يفعل المشركون بهم؟! الذين ضاهوا الذين ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَهُمْ كُنْتُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

فصل

١٢٥/٢٧

وأما ما حكى عن بعض المشائخ من قوله: إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحنى، فيكشف ما بك من الشدة حيا كنت أو ميتا، فهذا الكلام ونحوه إما أن يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل؛ فإنه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم، ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم، فقد ضل ضللا بعيدا. ومن المعلوم أن الله لم يأمر بمثل هذا، ولا رسله أمروا بذلك، بل قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨، ٧]. ولم يقل: أرغب إلى الأنبياء والملائكة، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِي فَلَا مَمْلُوكَ كُشِفَ الْأَصْرَ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعوون العزيز، والمسيح، والملائكة، فأنزل الله هذه الآية.

١٢٦/٢٧ وهذا رسول الله ﷺ، لم يقل لأحد من أصحابه: إذا نزل بك حادث فاستوحنى، بل قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده

أمامك، تعرف إلى الله فى الرءاء يعرفك فى الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(١).

وما يرويه بعض العامة من أنه قال: «إذا سألتكم الله فاسألوه بجاهى؛ فإن جاهى عند الله عظيم»، فهو حديث كذب موضوع، لم يروه أحد من العلم، ولا هو فى شىء من كتب المسلمين المعتمدة فى الدين؛ فإن كان للميت فضيلة، فرسول الله ﷺ أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده. وإن كان منفعة للحى بالميت، فأصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتا. فعلم أن هذا من الضلال، وإن كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه، والله يغفر له إن كان مجتهدا مخطئا. وليس هو بنى يجب اتباع قوله، ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه. وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فصل

وأما قول القائل: من قرأ «آية الكرسي» واستقبل جهة/الشيخ عبد القادر الجيلانى - رضى ١٢٧/٢٧
الله عنه - وسلم عليه، وخطا سبع خطوات، يخطو مع كل تسليم خطوة إلى قبره قضيت حاجته، أو كان فى سماع فإنه يطيب ويكثر تواجده، فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين، ولا ريب أن الشيخ عبد القادر لم يقل هذا، ولا أمر به، ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه، وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو والشرك؛ المشبهين للنصارى من أهل البدع الرافضة الغالية فى الأئمة، ومن أشبههم من الغلاة فى المشائخ. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٢). فإذا نهى عن استقبال القبر فى الصلاة لله فكيف يجوز التوجه إليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار؟! وهل هذا إلا من جنس ما يفعله النصارى بعبسى وأحبارهم ورهبانهم فى اتخاذهم إياهم أربابا وآلهة، يدعونهم ويستغيثونهم فى مطالبهم، ويسألونهم ويسألون بهم.

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٧/٩٧٢) عن أبى مرثد الغنوى.

فصل

وأما قول من قال: إن الله ينظر إلى الفقراء في ثلاثة مواطن: عند الأكل، والمناصفة، والسماع، فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال: إن الله ينظر إليهم عند الأكل؛ ١٢٨/٢٧ فإنهم يأكلون بإيثار، وعند المجارة في العلم؛ لأنهم يقصدون المناصفة، وعند السماع؛ لأنهم يسمعون لله. أو كلاماً يشبه هذا. والأصل الجامع في هذا: أن من عمل عملاً يحبه الله ورسوله - وهو ما كان لله بإذن الله - فإن الله يحبه وينظر إليه فيه نظر محبة. والعمل الصالح هو الخالص الصواب. فالخالص ما كان لله، والصواب ما كان بأمر الله، ولا ريب أن كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله، ومنها ما لا يحبه الله، ومنها ما يشتمل على خير وشر، وحق وباطل، ومصلحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه.

فصل

وما يفعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عند ما يقال: إنه قبر نبي، أو قبر أحد من الصحابة والقراية، أو ما يقرب من ذلك، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود وغيره، كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلى شرقى جامع دمشق عند الموضع الذى يقال: إنه قبر هود - والذى عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبى سفيان - أو عند المثال الخشب الذى يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك - فهو مخطئ، ١٢٩/٢٧ مبتدع، مخالف للسنة؛ فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمانة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا كانوا يفعلون ذلك، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك، كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه، وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به، فكيف إذا قصدوا ذلك؟!

فصل

وأما قوله: هل للدعاء خصوصية قبول، أو سرعة إجابة بوقت معين، أو مكان معين؛ عند قبر نبي، أو ولي، فلا ريب أن الدعاء فى بعض الأوقات والأحوال أجوب منه فى بعض. فالدعاء فى جوف الليل أجوب الأوقات، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير - وفى رواية: نصف الليل - فيقول: من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه، من يستغفرنى فأغفر له، حتى يطلع الفجر»^(١). وفى حديث آخر: «أقرب ما يكون الرب من عبده فى جوف الليل الأخير»^(٢). والدعاء مستجاب عند نزول المطر، وعند التحام الحرب، وعند الأذان والإقامة، وفى أدبار الصلوات، وفى حال السجود، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم، وأمثال ذلك، فهذا كله مما جاءت به الأحاديث المعروفة فى الصحاح والسنن، ١٣٠/٢٧ والدعاء بالمشاعر، كعرفة، ومزدلفة، ومنى، والملتزم، ونحو ذلك من مشاعر مكة، والدعاء بالمساجد مطلقا. وكلما فضل المسجد - كالمساجد الثلاثة - كانت الصلاة والدعاء فيه أفضل.

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي، فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة؛ مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين. فأصله من دين المشركين؛ لا من دين عباد الله المخلصين؛ كاتخاذ القبور مساجد؛ فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة؛ مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى.

فصل

وأما قول السائل: هل يجوز أن يستغيث إلى الله فى الدعاء بنبي مرسل، أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، أو الخضر، أو يجوز أن يقسم على الله فى السؤال بحق فلان، بحرمة فلان، بجاه المقربين،

(١) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (١٦٨/٧٥٨).

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٩) عن ضمرة بن حبيب، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

هذا السؤال فيه فصول متعددة:

فأما الأدعية التي جاءت بها السنة، ففيها سؤال الله بأسمائه وصفاته، والاستعاذة بكلامه، كما في الأدعية التي في السنن، مثل قوله: «اللهم، إني أسألك بأن لك الحمد، أنت الله، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم»^(١)، ومثل قوله: «اللهم، إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد»^(٢)، ومثل الدعاء الذي في المسند: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»^(٣).

وأما الأدعية التي يدعو بها بعض العامة، ويكتبها باعة الحروز من الطرقية، التي فيها: أسألك باحتياط قاف، وهو يوف المخاف، والطور، والعرش، والكرسى، وزمزم، والمقام، والبلد الحرام، وأمثال هذه الأدعية، فلا يؤثر منها شيء، لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن أئمة المسلمين، وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال، بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت»^(٤)، وقال: «من حلف بغير الله ﷻ فقد أشرك»^(٥). فليس لأحد أن يقسم بال مخلوقات البتة، وقد قال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٦)، لما قال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، وكما قال البراء بن مالك: أقسمت عليك أي رب، إلا فعلت كذا وكذا، وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه.

والعبد يسأل ربه بالأسباب التي تقتضى مطلوبه، وهى الأعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها، ودعا عباده المؤمنين الذين وعد إجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون إلى الله تعالى بنبيه، ثم بعمه، وغير عمه من صالحهم؛ يتوسلون بدعائه وشفاعته، كما في الصحيح: أن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - استسقى بالعباس، فقال: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنينا ففسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون^(٧). فتوسلوا بعد موته بالعباس، كما كانوا يتوسلون به، وهو توسلهم بدعائه وشفاعته. ومن ذلك ما رواه أهل السنن

(١) النسائي في السهو (١٣٠٠) عن أنس بن مالك.

(٢) النسائي في السهو (١٣٠١) عن محجن بن الأدرع.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٦.

وصححه الترمذى: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ادع الله أن يرد على بصرى، فأمره أن يتوضأ، ويصلى ركعتين، ويقول: «اللهم، إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها. اللهم، فشفعه في»^(١)، فهذا طلب من النبي ﷺ، وأمره أن يسأل الله أن يقبل شفاعته النبي له في توجيهه بنبيه إلى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به إلى الله، فإن/هذا التوجه والتوسل هو توجه ١٣٣/٢٧ وتوسل بدعائه وشفاعته.

وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك، أو بحق أنبيائك أو بنبيك فلان أو برسولك فلان، أو بالبيت الحرام، أو بزمزم والمقام، أو بالطور والبيت المعمور، ونحو ذلك، فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نص غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه - كأبي يوسف وغيره من العلماء - على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء، فإنه أقسم على الله بمخلوق، ولا يصح القسم بغير الله، وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته.

أما إذا سأل الله بالأعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالأعمال الصالحة سبب للإثابة، والدعاء سبب للإجابة، فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب، وهذا معنى ما يروى في دعاء الخروج إلى الصلاة: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشأى هذا»^(٢)، وكذلك أهل الغار الذين دعوا الله بأعمالهم الصالحة. فالتوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم، وبطاعتهم، كالصلاة والسلام عليهم، ومحبتهم، موالاتهم، أو بدعائهم وشفاعتهم. وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضى حصول مطلوب العبد، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم. وليس/في ذلك ما يقتضى إجابة دعاء غيرهم، إلا أن يكون بسبب منه إليهم ١٣٤/٢٧ كالإيمان بهم والطاعة لهم، أو بسبب منهم إليه: كدعائهم له، وشفاعتهم فيه، فهذان الشيئان يتوسل بهما.

وأما الإقسام بالمخلوق فلا. وما يذكره بعض العامة من قوله: «إذا سألتكم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم»، حديث كذب موضوع.

(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٠ .

فصل

وأما قول السائل: هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران؛ لكون النبي ﷺ روى عنده؟ فيقال:

بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب، الذين نهينا عن التشبه بهم فيها. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان في السفر فرأى قوما يتدرون مكانا، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض، وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة.

١٣٥/٢٧ ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلى في أسفاره/في مواضع، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا. ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات؛ فإنهم لا يزالون يرون النبي ﷺ في المنام وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مرارا كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة.

وأما ما يزيده الكذابون على ذلك، مثل أن يرى في المكان أثر قدم، فيقال: هذا قدمه، ونحو ذلك، فهذا كله كذب. والأقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول: إنها موضع قدمه كذب مختلق، ولو كانت حقا لسن للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا، بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا إلى غير البيت العتيق، أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان، وأمثال ذلك.

فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها، ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد. والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي ١٣٦/٢٧ بناه عمر بن الخطاب للمسلمين/أفضل من الصلاة والدعاء عندها، وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الأحبار: أين ترى أن أبني مصلى المسلمين؟ قال: ابنه خلف الصخرة.

قال: خالطتك يهودية يابن اليهودية! بل أبنيه أمامها؛ فإن لنا صدور المساجد. فبنى هذا المصلى الذى تسميه العامة «الأقصى». ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها، كيف وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه لما قبل الحجر الأسود قال: والله، إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك (١). وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلى فيه ولا يأتى الصخرة، وكذلك غيره من السلف. وكذلك حجرة نبينا ﷺ، وحجرة الخليل، وغيرهما من المدافن التى فيها نبي أو رجل صالح، لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة، بل منهى عن ذلك. وأما السجود لذلك فكفر، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب، مثل قول القائل: اغفر لى ذنوبى، أو انصرنى على عدوى، ونحو ذلك.

فصل

وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة، أو يعلقون بها ١٣٧/٢٧ خرقا، أو غير ذلك، أو يأخذون ورقها يتبركون به، أو يصلون عندها، أو نحو ذلك، فهذا كله من البدع المنكرة، وهو من عمل أهل الجاهلية، ومن أسباب الشرك بالله تعالى، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها «ذات أنواط»، فقال بعض الناس: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال: «الله أكبر، قلتكم كما قال قوم موسى لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إنها السنن، لتركن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه» (٢). وقد بلغ عمر ابن الخطاب أن قوما يقصدون الصلاة عند «الشجرة» التى كانت تحتها بيعة الرضوان، التى بايع النبى ﷺ الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت. وقد اتفق علماء الدين على أن من نذر عبادة فى بقعة من هذه البقاع، لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به، ولا مزية للعبادة فيها.

فصل

وأصل هذا الباب أنه ليس فى شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء ١٣٨/٢٧ والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين، ومشاعر الحج. وأما المشاهد التى على القبور، سواء جعلت مساجد أو لم تجعل، أو المقامات التى تضاف إلى بعض الأنبياء أو

(٢) الترمذى فى الفتن (٢١٨٠) وقال: «حسن صحيح».

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.

الصالحين، أو المغارات والكهوف، أو غير ذلك، مثل «الطور» الذى كلم الله عليه موسى، ومثل «غار حراء» الذى كان النبى ﷺ يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه، و«الغار» الذى ذكره الله في قوله: ﴿ثَانِيكُنَّ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، والغار الذى الذى بجبل قاسيون بدمشق، الذى يقال له «مغارة الدم» والمقامان اللذان بجانبيه الشرقى والغربى، يقال لأحدهما: «مقام إبراهيم» ويقال للآخر: «مقام عيسى» وما أشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الأرض وغربها، فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها، ولو نذر نادر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين؛ بل قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة وأبى سعيد - وهو يروى عن غيرهما - أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»^(١).

وقد كان أصحاب النبى ﷺ لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع، ولا يزورونها، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها، بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم، يعمرّون المساجد التى قال الله فيها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]. وأمثال هذه النصوص.

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة، وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة فيه، كانت خطواته إحداها ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة. فإذا جلس ينتظر الصلاة، كان فى صلاة مادام ينتظر الصلاة، فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلى على أحدهم مادام فى مصلاه: تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(٢).

وقد تنازع المتأخرون فىمن سافر لزيارة قبر نبى أو نحو ذلك من المشاهد. والمحققون منهم قالوا: إن هذا سفر معصية، ولا يقصر الصلاة فيه، كما لا يقصر فى سفر المعصية، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره، وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة: أن هذا من البدع المحدثه فى الإسلام، بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل فى شريعة ١٤٠/٢٧ المسلمين، ولم ينقل عن السابقين الأولين - رضى الله عنهم/ وأرضاهم - أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة، بل لا يقصدون إلا مساجد الله، بل المساجد المبنية على غير

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨ .

الوجه الشرعي لا يقصدونها. أيضاً. كمسجد الضرار الذي قال الله فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨].

بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها، وبنائها محرم، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ لما استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن والمسائيد أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). وقال في مرض موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده، فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز -/عامله على المدينة النبوية - أن يزيد في المسجد. فاشترى ١٤١/٢٧ حجر أزواج النبي ﷺ وكانت شرقي المسجد، وقبلته، فزادها في المسجد، فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد، وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لثلا يصلى أحد إليها.

وذلك «قبر إبراهيم الخليل» لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى، ولا يدخل إليه أحد، ولا يصلى أحد عنده، بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، إلى أن نقب ذلك السور، ثم جعل فيه باب، ويقال: إن النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة، ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً؛ ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان. هذا إذا كان القبر صحيحاً، فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب؟! مثل القبر الذى يقال إنه «قبر نوح»، فإنه كذب لا ريب فيه، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة، وكذلك قبر غيره.

فصل

وأما «عسقلان» فإنها كانت ثغرا من ثغور المسلمين، كان صالحو/المسلمين يقيمون بها ١٤٢/٢٧ لأجل الرباط فى سبيل الله، وهكذا سائر البقاع التى مثل هذا الجنس مثل «جبل لبنان»، و«الإسكندرية»، ومل «عبادان» ونحوها بأرض العراق، ومثل «قروين» ونحوها من

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

البلاد التي كانت ثغورا، فهذه كان الصالحون يقصدونها؛ لأجل الرباط في سبيل الله؛ فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهدا، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»^(١). وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان، عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٢). وقال أبو هريرة: لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

ولهذا قال العلماء: إن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين؛ لأن المراقبة من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس الحج. وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . ١٤٣/٢٧ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩-٢٢]. فهذا هو الأصل في تعظيم هذه الأمكنة.

ثم من هذه الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور، ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الأمكنة. والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها. فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارا، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة - شرفها الله - في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، وهى في نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله. وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مِمَّا تَرْضَوْنَ أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ بَالُغًا فِي شَيْءٍ فَأَخَذْنَا مِنْكُمْ الْبَيْعَ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَالِمُونَ . يَنْقُورُ أَذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْدُوا عَلَى الْأَرْضِ فَغَنِيَّا . قَالُوا يَمْوَسِي إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَارِينَ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ الآيات [المائدة: ٢٠ - ٢٢]، وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: ﴿سَأُوزِيكُمُ الدَّارَ الْفَنِيَّةَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]،

(١) مسلم في الإمامة (١٩١٣/ ١٦٣).

(٢) الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦٧) وقال: «حسن غريب» والنسائي في الجهاد (٣١٦٩) وأحمد ١/ ٦٥، كلهم عن عثمان ولم أجده في سنن أبي داود.

وكانت تلك الديار ديار/الفاستين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون، ثم لما سكنها الصالحون ١٤٤/٢٧
صارت دار الصالحين.

وهذا أصل يجب أن يعرف، فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم
يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم؛ إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان
والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على
عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا
بالتقوى. الناس بنو آدم، وآدم من تراب»^(١). وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي - وكان
النبي ﷺ قد آخى بينهما، لما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان أبو الدرداء بالشام،
وسلمان بالعراق نائباً لعمر بن الخطاب -: أن هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان:
إن الأرض لا تقدر أحداً، وإنما يقدر الرجل عمله.

١٤٥/٢٧

فصل /

وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عندما يقال: إنه
قدم نبي، أو أثر نبي، أو قبر نبي، أو قبر بعض الصحابة، أو بعض الشيوخ، أو بعض أهل
البيت، أو الأبراج، أو الغيران؛ من البدع المحدثه، المنكرة في الإسلام، لم يشرع ذلك
رسول الله ﷺ ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد
من أئمة المسلمين، بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك. والكلام على هذا مبسوط في
غير هذا الجواب.

فصل

وأما قول القائل إذا عثر: يا جاه محمد! يا لست نفيسة! أو يا سيدى الشيخ فلان! أو
نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله، فهو من المحرمات، وهو من جنس الشرك؛ فإن
الميت سواء كان نبياً أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره، ولا
مع البعد من قبره، بل هذا من جنس دين النصارى الذين ﴿أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا

(١) أحمد ٤١١/٥، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٦٩): «رجاله رجال الصحيح».

١٤٦/٢٧ إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [التوبة: ٣١]، ومن جنس الذين قال فيهم: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّصُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكَفَّةِ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]. وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

فصل

وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور، كالنذر لإبراهيم الخليل، أو للشيخ فلان أو فلان، أو لبعض أهل البيت، أو غيرهم: نذر معصية، لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين، بل ولا يجوز الوفاء به، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١). وفي السنن عنه ﷺ، أنه قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٢)، فقد لعن رسول الله ﷺ من يبنى على القبور المساجد، ويسرج فيها السرج؛ كالقناديل والشمع وغير ذلك.

وإذا كان هذا ملعونا، فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعنة. فمن نذر زيتا أو شمعا، أو ذهباً، أو فضة، أو سترا، أو غير ذلك، ليجعل عند قبر نبي من الأنبياء، أو بعض الصحابة، أو القرابة، أو المشائخ، فهو نذر معصية، لا يجوز الوفاء به. وهل عليه كفارة يمين؟ فيه قولان للعلماء. وإن تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي ﷺ وغيرهم من الفقراء الصالحين، كان خيرا له عند الله وأنفع له؛ فإن هذا عمل صالح يثيبه الله عليه، فإن الله يجزي المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين. والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب أجره من المخلوقين، بل من الله تعالى، كما قال تعالى ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتَلْفَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى . وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى . إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى . وَسَوْفَ يُرْضَى﴾ [الليل: ٢١-٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتُبْتَائًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥]، وقال عن عباده الصالحين: ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُبْدِ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧ .

ولهذا لا ينبغي لأحد أن يسأل بغير الله، مثل الذى يقول: كرامة لأبى بكر، ولعلى، أو للشيخ فلان، أو الشيخ فلان، بل لا يعطى إلا من سأل الله، وليس لأحد أن يسأل لغير ١٤٨/٢٧ الله، فإن إخلاص الدين لله واجب فى جميع العبادات البدنية، كالصلاة، والصدقة، والصيام، والحج فلا يصلح الركوع والسجود إلا لله، قال تعالى: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلِمَةُ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف : ٤٥]، وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر : ١، ٢].

وهذا هو أصل الإسلام، وهو ألا نعبد إلا الله، ولا نعبد إلا بما شرع، لا نعبد بالبدع، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف : ١١٠]، وقال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك : ٢]، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة والكتاب.

هذا كله لأن دين الله بلغه عنه رسوله. فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، والله تعالى ذم المشركين لأنهم شرعوا/فى الدين ما لم يأذن به الله فحرموا أشياء لم ١٤٩/٢٧ يحرمها الله؛ كالبحيرة والسائبة، والوصيلة، والحام. وشرعوا ديناً لم يأذن به الله؛ كدعاء غيره وعبادته، والرهبانية التى ابتدعها النصارى.

والإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم، وكلهم بعثوا بالإسلام كما قال نوح - عليه السلام -: ﴿يَقَوْمُ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي إِيَّائِي اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ . فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ أَن أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس : ٧١، ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَئُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة : ١٣٠ - ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمُ إِن كُنْتُمْ مَأْمَنُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس : ٨٤]،

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا مَآئِنَا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»^(١). فدين الرسل كلهم دين واحد، وهو دين الإسلام، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه/كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وإنما يتنوع في هذا الدين الشريعة والمنهاج، كما قال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، كما تتنوع شريعة الرسول الواحد. فقد كان الله أمر محمداً ﷺ في أول الإسلام أن يصلى إلى بيت المقدس، ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة أن يصلى إلى الكعبة البيت الحرام، وهذا في وقته كان من دين الإسلام، وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الإسلام، وشريعة الإنجيل في وقته كانت من دين الإسلام، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافرا، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الإسلام، فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل، كما قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفَرِّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَكُمْ مُسْلِمُونَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦].

(١) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣) ومسلم فى الفضائل (٢٣٦٥ / ١٤٥).

/ ما قول السادة أئمة الدين فى من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة، ثم يأتى ١٥١/٢٧

قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصلحاء، ثم يدعو عنده فى كشف كربه. فهل ذلك سنة أم بدعة؟ وهل هو مشروع أم لا؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأقوات، فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك؟ وما العلة فى قضاء حوائجهم؟ أفئونا.

فأجاب شيخ الإسلام - رحمه الله -:

الحمد لله رب العالمين، ليس ذلك سنة، بل هو بدعة، لم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا من أئمة الدين الذين يقتدى بهم المسلمون فى دينهم، ولا أمر بذلك ولا استحبه، لا رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه، ولا أئمة الدين، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التى أثنى عليها رسول الله ﷺ؛ من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لا من أهل الحجاز، ولا من اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا المغرب، ولا خراسان، وإنما أحدثت بعد ذلك.

/ ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء، الذين يقتدى ١٥٢/٢٧

بهم المسلمون فى دينهم، فإنه يكون من البدع المنكرات، ولا يقول أحد فى مثل هذا: إنه بدعة حسنة؛ إذ البدعة الحسنة - عند من يقسم البدع إلى حسنة، وسيئة - لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم، ويقوم دليل شرعى على استحبابها، وكذلك من يقول: البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «كل بدعة ضلالة»^(١)، ويقول قول عمر فى التراويح: «نعمت البدعة هذه» إنما أسماها بدعة؛ باعتبار وضع اللغة. فالبدعة فى الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعى على استحبابه. ومآل القولين واحد؛ إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب، فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك فى الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين.

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها؛ رجاء لإجابة، هو من هذا الباب، فإنه ليس من الشريعة لا واجباً ولا مستحباً فلا يكون ديناً ولا حسناً، ولا طاعة لله، ولا مما يحبه الله ويرضاه، ولا يكون عملاً صالحاً، ولا قربة، ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين.

(٢) البخارى فى صلاة التراويح (٢٠١٠).

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣).

١٥٣/٢٧ / ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا نزلت بهم الشدائد، وأرادوا دعاء الله لكشف الضر، أو طلب الرحمة، لا يقصدون شيئاً من القبور، لا قبور الأنبياء، ولا غير الأنبياء، حتى إنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، بل قد ثبت في صحيح البخاري عن أنس: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، قال: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا، فيسقون^(١). وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمّال اليتامى عصمة للأرامل^(٢)
وفيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ، يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمّال اليتامى عصمة للأرامل
وهو قول أبي طالب وكذلك معاوية بالشام استسقوا بيزيد بن الأسود الجرشي.

١٥٤/٢٧ وكانوا في حياة النبي ﷺ، يأتون إليه ويطلبون منه الدعاء، يتوسلون به، ويستشفعون به إلى الله، كما أن الخلائق يوم القيامة يأتون إليه يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله، ثم لما مات وأصابهم الجذب عام الرمادة في خلافة عمر، وكانت شدة عزيمة، أخذوا العباس فتوسلوا به، واستسقوا به بدلا عن النبي ﷺ، ولم يأتوا إلى قبر النبي ﷺ يدعون عنده، ولا استسقوا به ولا توسلوا به. وكذلك في الشام لم يذهبوا إلى ما فيها من القبور، بل استسقوا بمن فيهم من الصالحين ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي ﷺ أفضل من التوسل بالعباس وغيره.

وقد كانوا يستسقون على ثلاثة أوجه؛ تارة يدعون عقب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلون ويدعون. والوجهان الأولان مشروعان باتفاق الأمة، والوجه الثالث مشروع عند الجمهور؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، ولم يعرفه أبو حنيفة.

وقد أمروا، في الاستسقاء بأن يستسقوا بأهل الصلاح، لاسيما بأقارب النبي ﷺ، كما فعل الصحابة. وأمروا بالصلاة على النبي ﷺ فيه. ولم يأمر أحد منهم بالاستسقاء عند شيء من قبور الأنبياء، ولا غير الأنبياء، ولا الاستعانة بميت والتوسل به، ونحو ذلك مما يظنه بعض الناس دينا وقربة. وهذا فيه دلالة للمؤمن على أن هذه محدثات لم تكن عند الصحابة من المعروف بل من المنكر:

(٢) سبق تخريجه وشرح ما به من كلمات غريبة ص ٥٢ .

(١) سبق تخريجه ص ٤٣ .

فَصْل

وهذا كاف لو لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه من النهي ما يدل على النهي عن ذلك؛ كيف وسنته المتواترة تدل على النهي عن ذلك. مثل ما فى الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، ولولا ذلك أبرز قبره؛ غير أنه خشى، - أو خشى - أن يتخذ مسجداً. وهذا بعض ألفاظ البخارى، وفى الصحيحين - أيضاً - عن عائشة قالت: لما كان مرض رسول الله ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسة رأيها بأرض الحبشة يقال لها: «مارية»، وذكرن من حسننها، وتصاوير فيها، فرفع النبي ﷺ رأسه وقال: «إن أولئك إذا مات فىهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢).

/وهذا المعنى مستفيض عنه فى الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه. وفى صحيح ١٥٦/٢٧ مسلم عن جندب: أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور - أو قال: قبور أنبيائهم - مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣)، وفيه: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»^(٤). وهذا المعنى فى الصحيحين من وجوه، وفيه: «لا يبقين فى المسجد خَوْخَة إلا سُدَّتْ؛ إلا خَوْخَة أبى بكر»^(٥) بين هذين الأمرين اللذين تواترا عنه، وجمع بينهما قبل موته بخمسة أيام: من ذكر فضل أبى بكر الصديق، ومن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد، فبهما حسم مادة الشرك التى أفسد بها الدين، وظهر بها دين المشركين. فإن الله قال فى كتابه عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤].

وقد روى البخارى فى صحيحه بإسناده عن ابن عباس قال: صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب تعبد؛ أما (وَدٌ): فكانت لكلب بدوَمَة الجندل، وأما (سُوَاعٌ): فكانت لهذيل، وأما (يَغُوثُ): فكانت لمراد، ثم لبني غُطَيْف بالجرف عند سبأ، وأما (يَعُوقُ): فكانت لهمدان، وأما (نَسْرُ): فكانت لحمير لآل ذى/الكلاع؛ وكانت أسماء رجال ١٥٧/٢٧

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٢٧) ومسلم فى المساجد (١٦ / ٥٢٨)، كلاهما عن عائشة .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) البخارى فى الصلاة (٤٦٦) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٣ / ٦، ٣) .

(٥) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٠٤) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٢ / ٢) .

صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا: أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسيخ العلم عُدَّت.

وقد ذكر قريباً من هذا المعنى طوائف من السلف، في «كتب التفسير»، و«قصص الأنبياء» وغيرها: أن هؤلاء كانوا قومًا صالحين. ثم منهم من ذكر أنهم كانوا يعكفون على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ومنهم من ذكر أنهم كانوا يصحبون تماثيلهم معهم في السفر يدعون عندها، ولا يعبدونها، ثم بعد ذلك عُدَّت الأوثان.

ولهذا جمع النبي ﷺ بين القبور والصور، في غير حديث، كما في صحيح مسلم، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ؟ أمرني في ألا أدع قبراً مُشْرِفاً إلا سويته، ولا تمثال إلا طمسته^(١). فأمره بمحو الصور، وتسوية القبور، كما في الحديث الآخر الصحيح: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢).

١٥٨/٢٧ والأحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والصلاة في المقبرة، كثيرة جداً، مثل ما في الصحيحين والسنن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣)، وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد». رواه أحمد في المسند، وأبو حاتم بن حبان، في صحيحه^(٤). وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زورات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٥). رواه أحمد في المسند وأهل السنن الأربعة وأبو حاتم بن حبان في صحيحه.

وروى - أيضاً - في صحيحه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٦). وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٧). وفي صحيح مسلم عن أبي مرزئد الغنوي، أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»^(٨). وعن عبد الله بن

(١) مسلم في الجناز (٩٦٩ / ٩٣).

(٢) البخاري في الصلاة (٤٣٧) ومسلم في المساجد (٥٣٠ / ٢٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣. (٥) سبق تخريجه ص ٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٩.

(٥) البخاري في الصلاة (٤٣٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧ / ٢٠٨).

(٦) سبق تخريجه ص ٧٣.

عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقبرة. رواه أبو حاتم في صحيحه^(١).
وروى - أيضاً - عن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يصلى بين القبور^(٢). وعن أبي سعيد: أن
النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٣). رواه أحمد وأهل الكتب ١٥٩/٢٧
الأربعة، وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذى: فيه اضطراب؛ لأن سفيان الثوري
أرسله. لكن غير الترمذى جزم بصحته؛ لأن غيره من الثقات أسندوه وقد صححه ابن حزم
أيضاً. وفي سنن أبي داود عن علي قال: إن خليلي نهانى أن أصلى في المقبرة، ونهانى أن
أصلى في أرض بابل^(٤). والآثار في ذلك كثيرة جداً.

وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهى عنها من أجل النجاسة؛
لاختلاط تربتها بصدید الموتى، ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة،
وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث، ولم يدل
عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما
ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم:
إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشرکين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك؛ ولهذا نهى عن اتخاذ
قبور الأنبياء مساجد. وقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير»^(٥). وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»^(٦)، ونهى عن الصلاة إليها.

/ومعلوم أن النهى لو لم يكن إلا لأجل النجاسة، فمقابر الأنبياء لا تنتن، بل الأنبياء لا ١٦٠/٢٧
يَلُون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلى لا تبطل صلاته، والذين كانوا يتخذون
القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة، ومع أن الذين
يعلمون بالنجاسة لا يتفون هذه العلة، بل قد ذكر الشافعي وغيره النهى عن اتخاذ المساجد
على القبور، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك. وقد نص على النهى عن بناء المساجد على
القبور غير واحد من علماء المذاهب، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن فقهاء
الكوفة أيضاً، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ
ومبالغته في النهى عن ذلك.

واتخاذها مساجد يتناول شيئين: أن يبنى عليها مسجداً، أو يصلى عندها من غير بناء،
وهو الذى خافه هو، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً؛ خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره

(١) صحيح ابن حبان «الإحسان» في الصلاة (٢٣١٤). (٢) صحيح ابن حبان «الإحسان» في الصلاة (٢٣١٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣. (٤) أبو داود في الصلاة (٤٩٠)، وضعفه الألباني.

(٥) سبق تخريجه ص ٨٩. (٦) سبق تخريجه ص ٩.

مسجداً. وفي موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»^(١) روى ذلك مسنداً ومرسلاً. وفي سنن أبي داود أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(٢).

وما يرويه بعض الناس أنه ﷺ صلى بمسجد الخليل، أو صلى عند قبر الخليل، فإن هذا الحديث غير ثابت عند أهل العلم، وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح، بل الذى فى الصحيحين أنه صلى فى بيت المقدس. وهذا باب واسع. فمن المعلوم أنه لو كان الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء عند غيرها، لكان ينبغى أن تستحب الصلاة فى تلك البقاع، واتخاذها مساجد؛ فإن الصلاة مقرونة بالدعاء؛ ولهذا لا يقول مسلم: إن الموضع الذى ينهى عن الصلاة فيه، كأعطان الإبل أو المقبرة والمواضع النجسة، يكون الدعاء فيه أفضل من الدعاء فى غيره، بل من قال ذلك فقد راغم الرسول، وجعل ما نهى عنه من الشرك وأسباب الشرك مائلاً أو مفضلاً على ما أمر به من التوحيد وعبادة الله وحده.

ومن هنا أدخل أهل النفاق فى الإسلام ما أدخلوه، فإن الذى ابتدع دين الرافضة كان زنديقاً يهودياً^(٣) أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال فى إفساد دين المسلمين - كما احتال «بولص» فى إفساد دين النصارى - سعى فى الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان، وفى المؤمنين من يستجيب للمنافقين، كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، ثم إنه لما تفرقت الأمة، ابتدع ما ادعاه فى الإمامة، من النص والعصمة وأظهر التكلم فى أبى بكر وعمر. وصادف ذلك قلوباً فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة؛ فظهرت بدعة التشيع التى هى ١٦٢/٢٧ مفتاح باب الشرك، ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد، محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم.

وروا فى إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب، حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتاباً فى «مناسك حج المشاهد» وكذبوا فيه على النبى ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه، وغيروا ملته. وابتدعوا الشرك المنافى للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب، كما قرن الله بينهما فى غير موضع، كقوله: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله»

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ٢٢ .

(٣) هو عبد الله بن سبأ اليهودى، المعروف بابن السوداء.

مرتين، ثم قرأ هذه الآية^(١) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآئِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ . وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [القصص: ٧٤، ٧٥].

وهذا الحق لله، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمعاذ بن جبل: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على عباده؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. يا معاذ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قال: الله ورسوله ١٦٣/٢٧

أعلم. قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم»^(٢). وقال تعالى: ﴿وَالِى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْفَوِرْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّن إِلَهِ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠]، ومثل هذا في القرآن متعدد، يصف أهل الشرك بالفرية؛ ولهذا طالبهم بالبرهان والسلطان، كما في قوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وفي قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِّن دُونِ اللَّهِ أُرْوِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنْتَوِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّن عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَنِيءُ وَلَكِن مَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . مُبِينٌ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ . وَإِذَا مَسَّ النَّاسُ ضُرٌّ دَعَاوَرَهُمْ مُّبِينٌ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاهُمْ مِّنْهُ رَحْمَةٌ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَالَيْنَهُمْ فَتَمْنَعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ . أَمْ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا﴾ [الروم: ٣١، ٣٢] لأن التوحيد هو دين الله الذي بعث به الأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ١٦٤/٢٧ ﴿وَسَلِّ مَن أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦ .

ولهذا كان المتخذون القبور مساجد لما كان فيهم من الشرك ما فيهم، قد فرقوا دينهم وكانوا شيعاً. فتجد كل قوم يعظمون متبوعهم أو نبيهم، ويقولون: الدعاء عند قبره يستجاب، وقلوبهم معلقة به دون غيره من قبور الأنبياء والصالحين وإن كان أفضل منه، كما أن عباد الكواكب والأصنام كل منهم قد اتخذ إلهه هواه، فهو يعبد ما يألوه، وإن كان غيره أفضل منه.

ثم إنهم يسمون ذلك «زيارة» وهو اسم شرعى وضعوه على غير موضعه، ومعلوم أن «الزيارة الشرعية» التى سنّها رسول الله ﷺ لأمته: تتضمن السلام على الميت والدعاء له، بمنزلة الصلاة على جنازته، فالمصلى على الجنازة قصده الدعاء للميت، والله تعالى يرحم الميت بدعائه، ويثيبه هو على صلاته، كذلك الذى يزور القبور على الوجه المشروع، فيسلم الميت بدعائه، ويدعو لهم، يرحمون بدعائه، ويثاب هو على إحسانه إليهم، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به؟! ففى صحيح مسلم عن بُرَيْدَةَ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١). وفى صحيح مسلم، عن عائشة: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢).

وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار؛ دون الاستغفار له، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: إن النبى ﷺ زار قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، وقال: «استأذنت ربى أن استغفر لها فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزورها فأذن لى، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت»^(٣). وقد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أنس قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٤).

وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها، أو التوسل بها، أو الاستشفاع بها، فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً، وكل ما يروى فى هذا الباب، مثل قوله: «من زارنى وزار قبر أبى فى عام ١٦٦/٢٧م واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٥) و«من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(٦)، و«من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»، فهى أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً. وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطنى، وهو قصد به غرائب السنن؛ ولهذا يروى فيه من الضعيف، والموضوع، ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه،

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٧٤ / ١٠٣).

(٤) مسلم فى الجنائز (٩٧٧ / ١٠٦).

(٦) سبق تخريجه ص ١٨.

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٦ / ١٠٨).

(٥) سبق تخريجه ص ١٣.

ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح .
بل قد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ ، ومالك أعلم الناس بهذا الباب ،
فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك ، ومالك إمام أهل المدينة . فلو كان في هذا سنة
عن رسول الله ﷺ فيها لفظ «زيارة قبره» ، لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران
قبره ، بأبى هو وأمى .

ولهذا كانت السنة عند الصحابة ، وأئمة المسلمين ، إذا سلم العبد على النبي ﷺ
وصاحبيه ، أن يدعو الله مستقبل القبلة ، ولا يدعو مستقبل الحجر ، والحكاية التي تروى في
خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها . ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة
استقبال القبلة وقت الدعاء ، لا استقبال القبر النبوي . وإنما تنازعوا وقت السلام عليه . فقال
الأكثر : يسلم عليه مستقبل القبر . وقال أبو حنيفة : يسلم عليه مستقبل القبلة مستدبر ١٦٧/٢٧
القبر . وكان عبد الله بن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ،
السلام عليك يا أبت . ثم ينصرف . فإذا كان الدعاء في مسجد رسول الله ﷺ أمر الأئمة
فيه باستقبال القبلة ، كما روى عن الصحابة ، وكرهوا استقبال القبر ، فما الظن بقبر غيره ؟
وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور ليس من دين المسلمين .

ومن ذكر شيئاً يخالف هذا من المصنفين في المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك ، ولا
معه نقل عن إمام متبوع ، وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض ؛ لأحاديث ظنوها
صحيحة وهي باطلة ، أو لعادات مبتدعة ، ظنوها سنة بلا أصل شرعى .

ولم يكن في العصور المفضلة «مشاهد» على القبور ، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بنى
بويه ، لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار ، مقصودهم تبديل
دين الإسلام ، وكان في بنى بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك ، ومن بدع الجهمية ،
والمعتزلة ، والرافضة ، ما هو معروف لأهل العلم ، فبنوا المشاهد المكذوبة ، كـ «مشهد على»
- رضى الله عنه - وأمثاله . وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها ،
والدعاء عندها ، وما يشبه ذلك . فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون
المشاهد ، ويهينون المساجد ، وذلك ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع . ففي الأحاديث ١٦٨/٢٧
المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق ، ومن النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ما فيه رد
لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام .

ومما يبين ذلك أن الله لم يذكر «المشاهد» ولا أمر بالصلاة فيها وإنما أمر بالمساجد ، فقال
تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْمُ فِي حَرَامٍ﴾ [البقرة :
١١٤] ، ولم يقل : مشاهد الله بل قد أمر النبي ﷺ علياً ألا يدع قبراً مشرقاً إلا سواء ، ولا

تمثالاً إلا طمسه. ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارتها، سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يقل: «في المشاهد»! وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولم يقل: «عند كل مشهد». وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، ولم يقل: «مشاهد الله»؛ إذ عمار المشاهد هم مشركون، أو مشتهبون بالمشركين، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، ولم يقل: «إنما يعمر مشاهد الله».

١٦٩/٢٧ بل عمار المشاهد يخشون غير الله؛ فيخشون الموتى ولا يخشون الله؛ إذ عبوده عبادة لم ينزل بها سلطاناً ولا جاء بها كتاب ولا سنة، كما قال الخليل - عليه السلام - في مناظرته للمشركين لما حاجوه، وخوفوه آلهتهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْاٰمَنُ وَهُمْ مُنْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، أينما لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: «إنما هو الشرك. ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(١). قال تعالى: ﴿وَبَلَّغْ حُجَّتَنَا ءَاتِيَهَا إِذْ هِيَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾ [الأنعام: ٨٣]. قال زيد بن أسلم وغيره: بالعلم، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. ولم يقل: «وأن المشاهد لله»، بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره.

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى «المشاهد» وتعظيمها من دين المسلمين، بل من دين المشركين، لم يحفظ ذلك، فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذي أنزله، كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ، وأما أمر المشاهد بغير محفوظ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد، إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها، مثل القبر الذي برك الذي يقال: إنه به نوحاً، والذي بظاهر دمشق الذي يقال: إنه قبر أبي بن كعب، والذي من الناحية الأخرى، الذي يقال: إنه قبر أُوَيْسَ الْقُرْنِيِّ، والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر

(١) البخارى فى الإيمان (٣٢) ومسلم فى الإيمان (١٢٤ / ١٩٧).

عائشة أو أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أو أم حبيبة ، أو قبر على الذى بباطنة النجف ، أو المشهد الذى يقال : إنه على الحسين بالقاهرة ، والمشهد الذى بحلب ، وأمثال هذه المشاهد ؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم .

وأما القبر الذى يقال : إنه قبر خالد بن الوليد بحمص ، والذى يقال : إنه قبر أبى مسلم الخولانى بداريا ، وأمثال ذلك - فهذه مشكوك فيها ، وقد نعلم من حيث الجملة : أن الميت قد توفى بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره ؛ كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق ، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك . وعامة من يصدق بذلك يكون علم به ، إما مناماً ، وإما نقلاً لا يوثق به ، وإما غير ذلك . ومن هذه القبور ما قد يتيقن ، لكن لا يترتب على ذلك شىء من هذه الأحكام المبتدعة .

ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب ؛ فإن المسلمين لما فتحوها تُسْتَر ، وجدوا هناك سرير ميت باق . ذكروا أنه «دانيال» ، ووجدوا عنده كتاباً فيه ذكر الحوادث ، وكان أهل تلك ١٧١/٢٧ الناحية يستسقون به . فكتب فى ذلك أبو موسى الأشعرى إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ثم يدفن بالليل فى واحد منها ، ويعفى قبره ؛ لئلا يفتن الناس به . وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه : أن أقواماً يزورون الشجرة التى ببيع تحتها بيعة الرضوان ، ويصلون هناك ، فأمر بقطع الشجرة . وقد ثبت عنه أنه كان فى سفر ، فرأى قوماً يتنابون بقعة يصلون فيها ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : ومكان صلى به رسول الله ﷺ ، أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ ! إنما هلك بنو إسرائيل بهذا . من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض .

واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك ، إلا حكاية عن بعضهم ، أنه قال : إذا كانت لكم إلى الله حاجة ، فادعوه عند قبرى ، أو قال : قبر فلان هو الترياق المجرب ، وأمثال ذلك من هذه الحكايات التى قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً . وبتقدير أن تكون صدقاً ، فإن قائلها غير معصوم . وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين ، إخوان الشياطين ، وهذا من أسباب الشرك ، وتغيير الدين .

/ وأما قول القائل : إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات ، فهل يسوغ ذلك لهم قصدها ؟ ١٧٢/٢٧ فيقال : ليس ذلك مسوغ قصدها لوجوه :

أحدها : أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام ، وعند تماثيل القديسين ، والأماكن التى يعظمونها ، وتعظيمها حرام فى زمن الإسلام . فهل يقول مسلم : إن مثل ذلك مسوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين ؟ ! وما تجدد عند أهل

الأهواء والبدع من الأسباب - التى بها ابتدعوا ما ابتدعوه - إلا تجدد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم فى كفرهم وأشد، ومن تدبر هذا وجده فى عامة الأمور، فإن البدع مشتقة من الكفر، وكمال الإيمان هو فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، فإذا ترك بعض المأمور، وعوض عنه ببعض المحذور كان فى ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك.

والبدعة لا تكون حقاً محضاً؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون باطلاً محضاً لا حق فيه؛ إذ لو كانت كذلك لما اشتهت على أحد، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل. وكذلك دين المشركين وأهل الكتاب، فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذباً، وكل ما يأمرون به فساداً، بل لابد أن يكون فى خبرهم صدق، وفى أمرهم نوع من المصلحة، ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق، وأتوه من الباطل.

الوجه الثانى: أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جداً؛ فإنه لما كان الكذب مقروناً بالشرك، كما دل عليه القرآن فى غير موضع، والصدق مقروناً بالإخلاص، فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص، والكفار أهل كذب وشرك، وكان فى هذه المشاهد من الشرك ما فيها - اقترن بها الكذب من وجوه متعددة:

منها: دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه، ففى ذلك كذب كثير.

والثانى: الإخبار عن أحواله بأمور يكثر فيها الكذب.

والثالث: الإخبار بما يقضى عنده من الحاجات، فما أكثر ما يحتال المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة، أو قضاء حاجة، وما أكثر من يخبر بما لا حقيقة له، وقد رأينا من ذلك أموراً كثيرة جداً.

الرابع: الإخبار بنسب المتصلين به، مثل كثير من الناس، يدعى الانتساب إلى قبر ذلك المييت إما ببنوة، وإما بغير بنوة، حتى رأيت / من يدعى أنه من ولد إبراهيم بن أدهم مع كذبه فى ذلك؛ ليكون سَادَن^(١) قبره، وأما الكذب على العِترَةِ^(٢) النبوية فأكثر من أن يوصف. فبنوا عبيد - الذين يسمون القداح - الذين كانوا يقولون: إنهم فاطميون، وبنوا القاهرة، وبقوا ملوكاً، يدعون أنهم علويون، نحو مائتى سنة، وغلبوا على نصف مملكة الإسلام حتى غلبوا فى بعض الأوقات على بغداد، وكانوا كما قالوا فيهم أبو حامد

(١) أى: خادم. انظر: القاموس، مادة «سدن».

(٢) العترة: ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. ويقال: أقرباؤه. انظر: المصباح المنير، مادة «عتر».

الغزالي: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض. وقد صنف القاضي أبو بكر بن الطيب كتابه الذي سماه «كشف الأسرار، وهتك الأستار» في كشف أحوالهم. وكذلك ما شاء الله من علماء المسلمين، كالقاضي أبي يعلى، وأبى عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني.

وأهل العلم كلهم يعلمون أنهم لم يكونوا من ولد فاطمة، بل كانوا من ذرية المجوس، وقيل: من ذرية يهودى، وكانوا من أبعد الناس عن رسول الله ﷺ في سنته ودينه، باطن دينهم مركب من دين المجوس والصابئين. وما يظهرون من دين المسلمين هو دين الرافضة. فخير المتدينين منهم هم الرافضة. وهم جهالهم وعوامهم، وكل من دخل معهم يظن أنه مسلم، ويعتقد أن دين الإسلام حق وأما خواصهم من ملوكهم وعلمائهم فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم، من دين المسلمين، واليهود، والنصارى، وأقرب الناس إليهم ١٧٥/٢٧ الفلاسفة؛ وإن لم يكونوا - أيضاً - على قاعدة فيلسوف معين.

ولهذا انتسب إليهم طوائف المتفلسفة، فابن سينا، وأهل بيته من أتباعهم، وابن الهيثم وأمثاله من أتباعهم، ومُبَشِّرُ بن فاتك ونحوه من أتباعهم، وأصحاب «رسائل إخوان الصفا» صنفوا الرسائل على نحو من طريقتهم، ومنهم الإسماعيلية، وأهل دار الدعوة في بلاد الإسلام. ووصف حالهم ليس هذا موضعه.

وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس، وأعظمهم شرًا، وأنهم يكذبون في النسب وغير النسب؛ ولذلك تجد أكثر المشهية الذين يدعون النسب العلوى كذايين؛ إما أن يكون أحدهم مولى لبنى هاشم، أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء، ولكن يقول: أنا علوى، وينوى علوى المذهب، ويجعل علياً - رضى الله عنه، وعن أهل بيته الطاهرين كان دينهم دين الرافضة، فلا يكفيه هذا الطعن فى على حتى يظهر أنه من أهل بيته أيضاً، فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره فى هذه الفتوى.

الخامس: أن الرافضة، أكذب طوائف الأمة على الإطلاق، وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلوًا، وشرًا، ومنهم كان أول من ادعى الإلهية فى القراء، وادعى نبوة غير النبى ﷺ، كمن ادعى نبوة على، وكالمختار بن أبى عبيد الله ادعى النبوة، ثم يليهم الجهال كغلاة ١٧٦/٢٧ ضلال العباد وأتباع المشائخ؛ فإنهم أكثر الناس تعظيمًا للقبور بعد الرافضة، وأكثر الناس غلوًا بعدهم، وأكثر الطوائف كذبًا، وكل من الطائفتين فيها شبه من النصارى. وكذب النصارى وشركهم وغلوهم معلوم عند الخاص والعام، وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب ما لا يحصىه إلا الله.

الوجه الثالث: أنه إذا قضيت حاجة مسلم، وكان قد دعا دعوة عند قبره، فمن أين له أن

لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة؟ وهذا بمنزلة ما ينذرونه عند القبور أو غيرها من النذور، إذا قضيت حاجاتهم. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه: نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١). وفي لفظ: «إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته»^(٢). فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح: أن النذر ليس سبباً في دفع ما علق به من جلب منفعة، أو دفع مضرة، مع أن النذر جزاء تلك الحاجة، ويعلق بها، ومع كثرة من تقضى حوائجهم التي علقوا بها النذور، كانت القبور أبعد عن أن تكون سبباً في ذلك. ثم تلك الحاجة، إما أن تكون قد قضيت ١٧٧/٢٧ بغير دعائه، وإما أن تكون قضيت بدعائه. فإن كان الأول فلا كلام، وإن كان الثاني، فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهداً لو اجتهد في غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته، فالسبب هو اجتهداه في الدعاء، لا خصوص القبر.

الوجه الرابع: أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير في ذلك سواء كان بها كما يذكره المتفلسفة ومن سلك سبيلهم في ذلك بأن الروح المفارقة تتصل بروح الداعي، فيقوى بذلك، كما يزعمه ابن سينا، وأبو حامد، وأمثالهما، في زيارة القبور، أو كان بسبب آخر. فيقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته، فإنه لا يكون مشروعاً، بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة.

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها، واستحضار الجن. وكذلك الكهانة، والاستقسام بالأزلام، وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة، مع تضمنها أحياناً نوع كشف، أو نوع تأثير.

١٧٨/٢٧ وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تقضى بها حوائجهم. وأما تفصيل ذلك فيحتاج إلى بسط طويل كما يحتاج تفصيل أنواع السحر، وسبب تأثيره، وما فيه من السيميا، وتفصيل أنواع الشرك وما دعا المشركين إلى عبادة الأصنام؛ فإن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لم تجمع على أمر بلا سبب، والخليل. عليه السلام. يقول: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ. رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦]، ومن ظن في عباد الأصنام أنهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم، أو أنها تنزل المطر أو تثبت النبات، أو تخلق الحيوان، أو غير ذلك، فهو جاهل بهم، بل كان قصد عباد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين بالقبور للقبور المعظمة عندهم، وقصد النصارى لقبور القديسين يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل، بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح أن من مساجدى القبور من يفعل بها أكثر مما

(١) البخارى فى الإيمان والنذور (٦٦٩٢) ومسلم فى النذر (١٦٣٩ / ٤).

(٢) مسلم فى النذر (١٦٤٠ / ٧) وابن ماجه فى الكفارات (٢١٢٣).

يفعله كثير من عباد الأصنام. ويكفى المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبية. وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة فإن الله شرعه؛ إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

والشرك كما قرن بالكذب قرن بالسحر في مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١، ٥٢]، ١٧٩/٢٧، والجبّ: السحر، والطاغوت: الشيطان والوثن. وهذه حال كثير من المنتسبين إلى الملة، يعظمون السحر والشرك، ويرجحون الكفار على كثير من المؤمنين، المتمسكين بالشرعية. والورقة لا تحتمل أكثر من هذا، والله أعلم.

١٨٠/٢٧ / وَسئَل - رحمه الله - عن الدعاء عند القبر مثل الصالحين، والأولياء. هل هو جائز أم لا؟ وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا؟ وأي أماكن الدعاء فيها أفضل؟

فأجاب:

ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن، ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها، لا قبور الأنبياء ولا غيره، بل قد ثبت في صحيح البخاري: أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس - عم النبي ﷺ - وقال: اللهم، إنا كنا نستسقى إليك بنينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ؛ لأنه عم النبي ﷺ.

وما كانوا يستسقون عند قبره، ولا يدعون عنده، بل قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحاح أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا^(١). وقال ١٨١/٢٧ قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢). وفي السنن عنه ﷺ قال: «لعن الله زورات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٣). فإذا كان قد حرم اتخاذها مساجد والإيقاد عليها، علم أنه لم يجعلها محلاً للعبادة لله والدعاء. وإنما سن لمن زار القبور أن يسلم على الميت، ويدعو له، كما سن أن يصلى عليه قبل دفنه ويدعو له. فالمقصود بما سنه ﷺ الدعاء للميت لا دعاؤه، والله أعلم.

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. أما بعد، فهذه فتيا أفتى بها الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية - رضى الله عنه - ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة، أنكرها بعض الناس، وشنت بها جماعة عند بعض ولاة الأمور، وذكرت بعبارات شنيعة، ففهم منها جماعة غير ما هي عليه، وانضم إلى الإنكار والشناعة وتغيير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكاتبة السلطان - سلطان الإسلام بمصر - أيده الله تعالى - فجمع قضاة بلدة، ثم اقتضى الرأى حبسه، فحبس بقلعة دمشق المحروسة بكتاب ورد سابع شعبان المبارك، سنة ست وعشرين وسبعمائة.

وفى ذلك كله لم يحظر الشيخ المذكور بمجلس حكم، ولا وقف على خطه الذى أنكر، ولا ادعى عليه بشيء.

فكتب بعض الغرباء من بلده هذه الفتيا، وأوقف عليها بعض علماء بغداد، فكتبوا عليها بعد تأملها، وقراءة ألفاظها.

| وسئل بعض مالكية دمشق عنها، فكتبوا كذلك. وبلغنا أن بمصر من وقف عليها ١٨٣/٢٧ فوافق.

ونبدأ الآن بذكر السؤال الذى كتب عليه أهل بغداد، وبذكر الفتيا، وجواب الشيخ المذكور عليها، وجواب الفقهاء بعده.

وهذه صورة السؤال والأجوبة:

المسؤول من إنعام السادة العلماء، والهداة الفضلاء، أئمة الدين وهداة المسلمين، وفقهم الله لمرضاته، وأدام بهم الهداية، أن ينعموا ويتأملوا الفتوى وجوابها المتصل بهذا السؤال المنسوخ عقبه، وصورة ذلك:

ما يقول السادة العلماء، أئمة الدين، نفع الله بهم المسلمين: فى رجل نوى السفر إلى «زيارة قبور الأنبياء والصالحين» مثل نبينا محمد ﷺ. وغيره فهل يجوز له فى سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(١)، «ومن زارني بعد موتي، كمن زارني في حياتي»^(٢)، وقد روى عنه ﷺ - أيضاً - أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٣).

أفتونا مأجورين - رحمكم الله.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية، كأبي عبد الله بن بطة، وأبي الوفاء بن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر؛ لأنه سفر منهى عنه. ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم، كأبي حنيفة. ١٨٥/٢٧ ويقول بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي/وأحمد، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن ابن عبدوس الحرائي، وأبي محمد بن قدامة المقدسي. وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم؛ لعموم قوله ﷺ: «زوروا القبور».

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ، بك قوله: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي». رواه الدارقطني وابن ماجه.

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، فهذا لم يروه أحد من العلماء. وهو مثل قوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٤).

فإن هذا - أيضاً - باتفاق العلماء لم يروه أحد، ولم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ونحوه.

وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء.

وأجاب عن حديث: «لا تشد الرحال»، بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب.

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١٠٢١) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧ .

/وأما الأولون، فإنهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال ١٨٦/٢٧ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»^(١). وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلى بمسجد، أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة. ولو نذر أن يسافر ويأتى المسجد الحرام لحج أو عمرة. وجب عليه ذلك باتفاق العلماء. ولو نذر أن يأتى مسجد النبى ﷺ، أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر، عند مالك والشافعى فى أحد قوليه، وأحمد، ولم يجب عليه عند أبى حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع. أما الجمهور، فيوجبون الوفاء بكل طاعة، كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٢).

والسفر إلى المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاء به.

/وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا ١٨٧/٢٧ نذره، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان فى المدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما فى الحديث الصحيح: «من تطهر فى بيته، ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة»^(٣).

قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة، وفعله، فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة فى «الإبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة والإجماع.

وبهذا يظهر بطلان حجة أبى محمد المقدسى؛ لأن زيارة النبى ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله بأن الحديث الذى مضمونه «لا تشد الرحال»: محمول على نفى الاستحباب، يجاب عنه بوجهين:

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨ .

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

١٨٨/٢٧ /أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات. فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع. وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة، كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين. فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضى النهى، والنهى يقتضى التحريم. وما ذكره من الأحاديث فى زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك - إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجل: زرت قبره ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة.

١٨٩/٢٧ والإمام أحمد - أعلم الناس فى زمانه بالسنة - لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يسلم علىّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»^(١)، وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سنته. وكذلك مالك فى الموطأ، روى عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف.

وفى سنن أبى داود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم»^(٢).

وفى سنن سعيد بن منصور: أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبى طالب، رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ ويدعو عنده، فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على، فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغنى»^(٣). فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء.

وفى الصحيحين عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال - فى مرض موته -: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا^(٤). ولولا ذلك لأبرز قبره، ١٩٠/٢٧ ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وهم دفنوه ﷺ فى حجرة عائشة - رضى الله عنها - خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء؛ لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذ مسجداً، فيتخذ قبره وثناً.

(١) سبق تخريجه ص ١٤. (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٢. (٤) سبق تخريجه ص ٩.

وكان الصحابة والتابعون - لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد، إلى زمن الوليد ابن عبد الملك - لا يدخل أحد إليه، لا لصلاة هناك، ولا تمسح بالقبور، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القيلة، ولم يستقبلوا القبر.

وأما الوقوف للسلام عليه - صلوات الله عليه وسلامه - فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يستقبل القبر عند الدعاء.

وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها.

١٩١/٢٧ | واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله.

وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله: اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قالوا: هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها. وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس. وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره «وثيمة» وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع.

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور، أهل البدع، من الرافضة ونحوهم، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب، ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً؛ فإن الكتاب والسنة

إنما فيهما ذكر المساجد، دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ١٩٢/٢٧ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا

تُبَشِّرُهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْعَى فِي حَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤].

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). والله أعلم.

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله - سبحانه وتعالى - أعلم. وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب.

ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية: قابلت الجواب عن هذا السؤال، المكتوب على خط ابن تيمية. فصح - إلى أن قال - وإنما المحرف جعله زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها. هذا كلامه. فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل، والسفر ١٩٣/٢٧ إلى مجرد زيارة القبور،/ وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها، ويندب إليها. وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها. والله - سبحانه وتعالى - لا تخفى عليه خافية.

ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلام وعظمت الفتنة، وطلب القضاة بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ. فرسم السلطان به، وجرى ما تقدم ذكره، ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضع.

وقد وصل ما أجاب به الشيخ في هذه المسألة إلى علماء بغداد، فقاموا في الانتصار له، وكتبوا بموافقته، ورأيت خطوطهم بذلك.

وهذا صورة ما كتبوا:

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى - بعد حمد الله السابعة نعمه، السابقة منته، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين -:

إنه حيث قد منَّ الله تعالى على عباده، وتفضل برحمته على بلاده بأن وسد أمور الأمة المحمدية، وأسند أزمة الملة الخنيفية، إلى من خصصه الله تعالى بأفضل الكمالات النفسانية، وخصص بأكمل السعادات الروحانية، محيي سنن العدل، ومبدي سنن الفضل، المعتمض بحبل الله، المتوكل على الله، المكتفى بنعم الله، القائم بأوامر الله، المستظهر بقوة الله، المستضيء بنور الله، أعز الله سلطانه، وأعلى على سائر الملوك شأنه، ولا زالت رقاب الأمم خاضعة لأوامره، وأعناق العباد طائعة لمراسمه، ولا زال موالى دولته بطاعته مجبوراً، ومعادى صولته بخزيه مذموماً مدحوراً.

فالمرجو من أُلطاف الحضرة المقدسة - زادها الله تعالى علواً وشرفاً - أن يكون للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وصفوة الأصفياء، /وعمد الدين، ومدار أهل اليقين، حظ من ١٩٥/٢٧ العناية السلطانية وافر، ونصيب من الرحمة والشفقة، فإنه منقبة لا يعادلها فضيلة، وحسنة لا يحيطها سيئة؛ لأنها حقيقة التعظيم لأمر الله تعالى، وخلاصة الشفقة على خلق الله تعالى.

ولا ريب أن المملوك وقف على ما سئل عنه الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره، وفريد عصره، تقى الدين أبو العباس، أحمد بن تيمية وما أجاب به. فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب حسبما اقتضاه الحال: من نقله الصحيح، وما أدى إليه البحث من الإلزام والالتزام، لا يداخله تحامل، ولا يعتريه تجاهل. وليس فيه - والعياذ بالله - ما يقتضى الإزراء والتنقيص بمنزلة الرسول ﷺ.

وكيف يجوز للعلماء أن تحملهم العصبية، أن يتفوهوا بالإزراء والتنقيص في حق الرسول ﷺ؟ وهل يجوز أن يتصور متصور أن زيارة قبره ﷺ تزيد في قدره، وهل تركها مما ينقص من تعظيمه؟ حاشا للرسول من ذلك.

نعم، لو ذكر ذلك ذاكر ابتداء، وكان هناك قرائن تدل على الإزراء والتنقيص، أمكن حملة على ذلك، مع أنه كان يكون كناية لا صريحاً، /فكيف وقد قاله في معرض السؤال، ١٩٦/٢٧ وطريق البحث والجدل؟

مع أن المفهوم من كلام العلماء، وأنظار العقلاء، أن الزيارة ليست عبادة وطاعة

لمجردها، حتى لو حلف أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبر بها، لكن القاضى ابن كج - من متأخري أصحابنا - ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قربة تلزم ناذرها. وهو منفرد به، لا يساعده فى ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح. والذى يقتضيه مطلق الخبر النبوى فى قوله ﷺ: «لا تشد الرحال...» إلى آخره، أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه، أو نديبته، فإن فعله كان مخالفاً لصريح النهى، ومخالفة النهى معصية - إما كفر، أو غيره - على قدر المنهى عنه، ووجوبه، وتحريمه، وصفة النهى، والزيارة أخص من وجه. فالزيارة بغير شد غير منهى عنها، ومع الشد منهى عنها.

وبالجملة، فما ذكره الشيخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه، لم يستحق عليه عقاباً، ولا يوجب عتاباً.

والمراح السلطانية أخرى بالتوسعة، والنظر يعين الرأفة والرحمة إليه وللآراء الملكية علو المزيد.

حرره ابن الكتبي الشافعى، حامداً لله على نعمه. ١ هـ.

١٩٧/٢٧/جواب آخر:

الله الموفق.

ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحى، بقية السلف، وقدة الخلف، رئيس المحققين، وخلاصة المدققين، تقي الملة والحق والدين: من الخلاف فى هذه المسألة: صحيح منقول فى غير ما كتاب من كتب أهل العلم، لا اعتراض عليه فى ذلك؛ إذ ليس فى ذلك ثلب لرسول الله ﷺ، ولا غض من قدره ﷺ.

وقد نص الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور. وهذا اختيار القاضى الإمام عياض بن موسى بن عياض فى إكماله. وهو من أفضل المتأخرين من أصحابنا.

ومن المدونة: ومن قال: على المشى إلى المدينة، أو بيت المقدس، فلا يأتيهما أصلاً، إلا أن يريد الصلاة فى مسجديهما، فليأتيهما. فلم يجعل نذر زيارة قبره ﷺ طاعة يجب الوفاء بها؛ إذ من أصلنا: أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها،/كان من جنسها ما هو واجب بالشرع، كما هو مذهب أبى حنيفة، أو لم يكن.

قال القاضى أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، عقيب هذه المسألة: ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما، ولو كان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك.

وقد ذكر ذلك القيرواني في تقريره، والشيخ ابن سيرين في تنبيهه. وفي المبسوط: قال مالك: ومن نذر المشى إلى مسجد من المساجد ليصلى فيه. قال: فإنى أكرهت ذلك له. لقوله ﷺ: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجدي هذا»^(١). وروى محمد بن المواز في الموازية: إلا أن يكون قريباً، فيلزمه الوفاء، لأنه ليس بشد رحل. وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتابه «التمهيد»: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد.

وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة بأنه سفر منهى عنه إلى الكفر، فمن كفره بذلك من غير موجب، فإن كان مستبيحاً ذلك فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المارزي في «كتاب المعلم»: /من كفر أحداً من أهل ١٩٩/٢٧ القبلة، فإن كان مستبيحاً ذلك فقد كفر، وإلا فهو فاسق. يجب على الحاكم إذا رفع أمره إليه أن يؤدبه، ويعززه بما يكون رادعاً لأمثاله، فإن ترك مع القدرة عليه فهو آثم، والله تعالى أعلم.

كتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادي، الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية، رحمة الله على منشئها.

وأجاب غيره فقال:

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين.

ما ذكره مولانا الإمام، العالم العامل، جامع الفضائل والفوائد، بحر العلوم، ومنشأ الفضل جمال الدين، كاتب خطه أمام خطى هذا، جمل الله به الإسلام، وأسبغ عليه سوابغ الإنعام، أتى فيه بالحق الجلى الواضح، وأعرض فيه عن إغضاء المشايخ؛ إذ السؤال والجواب اللذان تقدماه، لا يخفى على ذلك فطنة وعقل أنه أتى في الجواب المطابق للسؤال بحكاية أقوال العلماء الذين تقدموه، ولم يبق عليه في ذلك إلا أن يعترضه معترض في نقله فيبرزه/له من كتب العلماء الذين حكى أقوالهم. والمعترض له بالتشنيع، إما جاهل لا يعلم ٢٠٠/٢٧ ما يقول، أو متجاهل يحمله حسده وحمية الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول، أعاذنا الله تعالى من غوائل الحسد، وعصمنا من مخائل النكد، بمحمد وآله الطيبين الطاهرين؛ والحمد لله رب العالمين.

(١) النسائي في السهو (١٤٣٠) وأحمد ٩٣/٣.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورضوانه، عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب، غفر الله له وللمسلمين أجمعين.

وأجاب غيره فقال:

بعد حمد الله الذى هو فاتح كل كلام، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، أعلام الهدى ومصابيح الظلام، يقول أفقر عباد الله، وأحوجهم إلى عفوهِ:

ما حكاه الشيخ الإمام البارع الهمام، افتخار الأنام، جمال الإسلام، ركن الشريعة، ناصر السنة، قانع البدعة، جامع أشتات الفضائل، قدوة العلماء الأمثال، فى هذا الجواب، ٢٠١/٢٧ من أقوال العلماء والأئمة النبلاء - رحمة الله عليهم/أجمعين - بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، بل أوضح من النيرين، وأظهر من فرق الصبح لذى عينين. والعمدة فى هذه المسألة: الحديث المتفق على صحته. ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالى صيغته.

وذلك: أن صيغة قوله ﷺ: «لا تشد الرحال» ذات وجهين، نفى ونهى، لاحتمالهما؛ فإن لحظ معنى النفى فمقتضاه: نفى فضيلة واستحباب شد الرحال، وإعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة؛ إذ لو فرض وقوعهما لامتنع رفعهما. فتعين توجه النفى إلى فضيلتهما واستحبابهما دون ذاتهما، وهذا عام فى كل ما يعتقد أن إعمال المطى وشد الرحال إليه قرينة وفضيلة؛ من المساجد، وزيارة قبور الصالحين، وما جرى هذا المجرى، بل أعم من ذلك. وإثبات ذلك بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفى المقدر فى صدر الجملة لما بعد «إلا». وإلا لما افرق الحكم بين ما قبلها وما بعدها، وهو مفترق حيثئذ؛ لا يلزم من نفى الفضيلة والاستحباب نفى الإباحة. فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر، بالنظر إلى أن هذه الصيغة نفى، وبني على ذلك جواز القصر.

وإن كان النهي ملحوظاً. فالمعنى: نهيه عن إعمال المطى وشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة؛ إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهى عن الشيء قاض بتحريمه أو كراهته، على ٢٠٢/٢٧ حسب مقتضى الأدلة،/فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر فى هذا السفر، لكونه منهياً عنه. ومن قال بحرمة: الشيخ الإمام أبو محمد الجوينى من الشافعية، والشيخ أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، وهو الذى أشار القاضى عياض من المالكية إلى اختياره.

وما جاء من الأحاديث فى استحباب زيارة القبور، فمحمول على ما لم يكن فيه شد

رحل وإعمال مطى، جمعاً بينهما.

ويحتمل أن يقال: لا يصلح أن يكون غير حديث: «لا تشد الرحال»^(١) معارضاً له، لعدم مساواته إياه فى الدرجة، لكونه من أعلى أقسام الصحيح، والله أعلم.

وقد بلغنى أنه رزى^(٢) وضيق على المجيب. وهذا أمر يحار فيه اللبيب ويتعجب منه الأريب؛ ويقع به فى شك مريب.

فإن جوابه فى هذه المسألة قاض بذكر خلاف العلماء. وليس حاكماً بالغض من الصالحين والأنبياء؛ فإن الأخذ بمقتضى كلامه - صلوات الله وسلامه عليه - فى الحديث المتفق على صحة رفعه إليه، هو الغاية القصوى فى تتبع أوامره ونواهيه، والعدول عن ذلك محذور، وذلك مما لا مزية فيه.

وإذا كان كذلك، فأى حرج على من سئل عن مسألة فذكر فيها/خلاف الفقهاء، ومال ٢٧/٢٠٣ فيها إلى بعض أقوال العلماء؟ فإن الأمر لم يزل كذلك على ممر العصور، وتعاقب الدهور.

وهل ذلك محمول من القادح إلا على امتطاء نضو الهوى المفضى بصاحبه إلى التوى؛ فإن من يقتبس من فوائده، ويلتقط من فرائده، لتحقيق بالتعظيم، وخليق بالتكريم، ممن له الفهم السليم، والذهن المستقيم. وهل حكم المظاهر عليه فى الظاهر، إلا كما قيل فى المثل السائر: الشعر يؤكل ويذم. وقول الشاعر:

جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر

وحسن فعل كما يجزى سنمار

غيره:

وحديث أذه، وهو مما

ينعت الناعتون يوزن وزناً

منطق رائع. ويلحن أحيا

نا. وخير الحديث ما كان لحناً

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٓأَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]./وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ ۚ﴾ ٢٧/٢٠٤

(٢) أى: انتقص منه. انظر: القاموس، مادة «رزا».

(١) سبق تخريجه ص ٧.

وَاللَّقَوِيُّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿المائدة: ٢﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

ولولا خشية الملاة، لما نكبت عن الإطالة.

نسأل الله الكريم، أن يسلك بنا وبكم سبيل الهداية، وأن يجنبنا وإياكم مسلك الغواية، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين، محمد النبي وآله الطاهرين، وأصحابه الكرام المنتخبين.

هذا جواب الشيخ الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن عبد الحمود بن عبد السلام بن البتي الحنبلي رحمه الله تعالى.

قال المؤلف: ومن خطه نقلت.

٢٠٥/٢٧ | جواب آخر لبعض علماء أهل الشام المالكية:

الحمد لله، وهو حسبي.

السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع. وأما من سافر إلى مسجد النبي ﷺ ليصلي فيه، ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه - رضى الله عنهما - فمشروع، كما ذكر باتفاق العلماء.

وأما لو قصد إعمال المطى لزيارته ﷺ، ولم يقصد الصلاة، فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافاً للعلماء؛ وأن منهم من قال: إنه منهي عنه. ومنهم من قال: إنه مباح. وأنه على القولين ليس بطاعة، ولا قرينة، فمن جعله طاعة وقرينة على مقتضى هذين القولين كان حراماً بالإجماع، وذكر حجة كل قول منهما، أو رجح أحد القولين، لم يلزمه ما يلزم من تنقص؛ إذ لا تنقص ولا إضرار بالنبي ﷺ.

٢٠٦/٢٧ | وقد قال مالك - رحمه الله - لسائل سألته: أنه نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ؟ فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته، وليصل فيه. وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١١١.

كتبه أبو عمرو بن أبي الوليد المالكي .

كذلك يقول عبد الله بن أبي الوليد المالكي .

قال المؤلف - رحمه الله - : نقلت هذه الأجوبة كلها من خط المفتين بها .

قال : ووقفت على كتاب ورد مع أجوبة أهل بغداد، وصورته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الملة الإسلامية، ومعز الشريعة المحمدية، بدوام أيام الدولة المباركة السلطانية، المالكية، الناصرية، ألبسها الله تعالى لباس العز المقرون بالدوام، وحلاها بحلية النصر المستمر بمرور الليالي والأيام، والصلاة والسلام على النبي المبعوث إلى جميع الأنام، صلى الله عليه وعلى آله البررة الكرام.

اللهم إن بابك لم يزل مفتوحاً للسائلين، ورفدك ما برح مبذولاً للوافدين، من عودته ٢٧/٢٠٧ مسألتك وحدك لم يزل أحدًا سواك، ومن منحتة منائح رفدك، لم يفد على غيرك، ولم يحتم إلا بحماك. أنت الرب العظيم الكريم الأكرم، قصد باب غيرك على عبادك محرم. أنت الذي لا إله غيرك، ولا معبود سواك، عز جارك؛ وجل ثناؤك، وتقديست أسماؤك، وعظم بلاؤك، ولا إله غيرك. ولم تزل سنتك في خلقك جارية بامتحان أوليائك وأحبابك، تفضلا منك عليهم، وإحساناً من لدنك إليهم. ليزدادوا لك في جميع الحالات ذكراً ولإنعامك في جميع الثقلبات شكراً، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ﴿وَلَيْكَ الْأَمْثَلُ نَصْرُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

اللهم وأنت العالم الذي لا تُعلم، وأنت الكريم الذي لا تبخل، قد علمت يا عالم السر والعلانية، أن قلوبنا لم تزل ترفع إخلاص الدعاء صادقة، وألستنا في حالتى السر والعلانية ناطقة. أن تسعفنا بإمداد هذه الدولة المباركة الميمونة السلطانية الناصرية، بمزيد العلا والرفعة والتمكين، وأن تحقق آمالنا فيها بإعلاء الكلمة في ذلك، برفع قواعد دعائم الدين، وقمع مكاييد الملحدين؛ لأنها الدولة التى برئت من غشيان الجنف والحييف، وسلمت من طغيان القلم والسيف.

والذى ينطوى عليه ضمائر المسلمين، ويشتمل عليه سرائر المؤمنين: أن السلطان الملك ٢٧/٢٠٨ الناصر للدين، ممن قال فيه رب العالمين، وإله السموات والأرضين: الذى بتمكينه فى أرضه حصل التمكين للملك الأرض، وعظماء السلاطين، فى كتابه العزيز الذى يتلى، فمن شاء فليتدبر: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ

وَهَوَّأَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [الحج: ٤١]، وهو ممن مكنه الله تعالى في الأرض تمكيناً، يقيناً لا ظناً، وهو ممن يعني بقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

والذى عهده المسلمون، وتعوده المؤمنون، من المراحم الكريمة والعواطف الرحيمة، إكرام أهل الدين، وإعظام علماء المسلمين.

والذى حمل على رفع هذه الأدعية الصريحة إلى الحضرة الشريفة - وإن كانت لم تزل مرفوعة إلى الله سبحانه بالنية الصحيحة - قوله ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١). وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، فهذان الحديثان مشهوران بالصحة، ومستفيضان في الأمة.

٢٠٩/٢٧ / ثم إن هذا الشيخ المعظم الجليل، والإمام المكرم النبيل، أوحده الدهر، وفريد العصر، طراز المملكة الملكية، وعلم الدولة السلطانية لو أقسم مقسم بالله العظيم القدير، أن هذا الإمام الكبير، ليس له في عصره مماثل ولا نظير لكانت يمينه برة غنية عن التكفير، وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم، إلا هذا الإقليم، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم. ولست بالثناء عليه أطريه، بل لو أطنب مطنب في مدحه والثناء عليه لما أتى على بعض الفضائل التي هي فيه؛ أحمد بن تيمية، درة يتيمة يتنافس فيها، تشتري ولا تباع، ليس في خزائن الملوك درة تماثلها وتواخيها، انقطعت عن وجود مثله الأطماع.

لقد أصم الأسماع، وأوهى قوى المتبوعين والأتباع سماع رفع، أبى العباس - أحمد بن تيمية - إلى القلاع.

وليس يقع من مثله أمر ينقم منهم عليه، إلا أنه يكون أمراً قد لبس عليه، ونسب إلى ما ينسب مثله إليه. والتطويل على الحضرة العالية، لا يليق، إن يكن في الدنيا قطب فهو القطب على التحقيق، قد نصب الله السلطان أعلى الله شأنه في هذا الزمان منصب يوسف الصديق، صلى الله على نبينا وعليه، لما صرف الله وجوه أهل البلاد إليه، حين أمحلت البلاد، واحتاج أهلها إلى القوت المدخر لديه. والحاجة بالناس والآن إلى قوت الأرواح، ٢١٠/٢٧ / أشار في ذلك الزمان إليها، لا خفاء/أنها للعلوم الشريفة، والمعاني اللطيفة.

وقد كانت في بلاد المملكة السلطانية - حرسها الله تعالى - تكال إلينا جزافاً بغير أثمان، منحة عظيمة من الله للسلطان، ونعمة جسيمة إذ خص بلاد مملكته وإقليم دولته بما لا يوجد

(١) البخارى فى الإيمان معلقا (الفتح / ١٣٧) ، وسلم فى الإيمان (٩٥ / ٥٥) . (٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .

فى غيرها من الأقاليم والبلدان، وكان قد وفد الوافدون من سائر الأمصار إلى تلك الديار؛ فوجدوا صاحب صواع الملك قد رفع إلى القلاع، ومثل هذه الميرة لا توجد فى غير تلك البلاد لتشتري أو تباع، فصادف ذلك جذب الأرض ونواحيها، جذباً أعطى أهلها، حتى صاروا من شدة حاجتهم إلى الأقوات كالأموات، والذى عرض للملك بالتضييق على صاحب صواعه، مع شدة الحاجة إلى غذاء الأرواح، لعله لم يتحقق عنده أن هذا الإمام من أكابر الأولياء وأعيان أهل الصلاح، وهذه نزعة من نزغات الشيطان، قال الله سبحانه: ﴿وَقُلْ لِمَإْدَى يَقُولُوا أَلَيْهَى أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَتْ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

وأما إزار بعض العلماء عليه فى فتواه، وجوابه عن مسألة شد الرحال إلى القبور، فقد حمل جواب علماء هذه البلاد، إلى نظرائهم من العلماء، وقرنائهم من الفضلاء، وكلهم أفتى: أن الصواب فى الذى به أجاب.

/ والظاهر بين الأنام، أن إكرام هذا الإمام، ومعاملته بالتبجيل والاحترام، فيه قوام الملك، ٢٧/٢١١ ونظام الدولة، وإعزاز الملة، واستجلاب الدعاء، وكبت الأعداء، وإذلال أهل البدع والأهواء، وإحياء الأمة وكشف الغمة، ووفور الأجر، وعلو الذكر، ورفع البأس، ونفع الناس، ولسان حال المسلمين تال قول الكبير المتعال: ﴿[فَلَمَّا] ^(١) دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الْفُرَّ وَجَعَلْنَا بِيَضْنَعِهِ مَرْجَلَهُ فَأَوْفَ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِى الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

والبضاعة المزجاة: هى هذه الأوراق، المرقومة بالأقلام، والميرة المطلوبة: هى الإفراج عن شيخ الإسلام، والذى حمل على هذا الإقدام قوله عليه السلام: «الدين النصيحة»، والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الكرام، وسلم تسليماً. هذا آخر هذا الكتاب.

قال المؤلف: ووقفت على «كتاب آخر» من بغداد أيضاً. صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبى/ وآله وصحبه ٢٧/٢١٢ أجمعين.

اللهم فكما أيدت ملوك الإسلام وولاة الأمور بالقوة والأيد وشيدت لهم ذكراً،

(١) فى المطبوعة: «ولما»، والصواب ما أثبتناه.

وجعلتهم للمقهور اللائد بجانبهم ذخرًا، وللمكسور العائد بأكتاف بابهم جبرًا، فاشدد اللهم
منهم بحسن معونتك لهم إزرًا، وأعل لهم جدًا وارفع قدرًا، وزدهم عزًا، وزودهم على
أعدائك نصرًا، وامنحهم توفيقًا مسددًا، وتمكينًا مستمرًا.

وبعد، فإنه لما قرع أسمع أهل البلاد الشرقية، والنواحي العراقية التضيق على شيخ
الإسلام، تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، سلمه الله، عظم ذلك على المسلمين،
وشق على ذوى الدين، وارتفعت رؤوس الملحدين، وطابت نفوس أهل الأهواء والمبتدعين،
ولما رأى علماء أهل هذه الناحية عظم هذه النازلة، من شماتة أهل البدع وأهل الأهواء،
بأكابر الأفاضل وأئمة العلماء، أنهوا حال هذا الأمر الفظيع والأمر الشنيع، إلى الحضرة
الشريفة السلطانية، زادها الله شرفًا، وكتبوا أجوبتهم فى تصويب ما أجاب به الشيخ، سلمه
الله فى فتاواه، وذكروا من علمه، وفضائله بعض ما هو فيه، وحملوا ذلك إلى بين يدى
مولانا ملك الأمراء، أعز الله أنصاره وضاعف اقتداءه، غيرة منهم على هذا الدين،
ونصيحة للإسلام وأمراء المؤمنين.

٢١٣/٢٧ / والآراء المولوية العالية أولى بالتقديم، لأنها ممنوحة بالهداية إلى الصراط المستقيم.
وأفضل الصلاة وأشرف التسليم، على النبی الأُمی، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا.

فَصْل

مختصر في التنبيه على ما في هذا المصنف من الجهل والكذب مع أنه في غاية الاختصار. وقبل ذلك نذكر لفظ الجواب؛ ليتبين ما في معارضته من الخطأ والصواب، ولفظ الجواب بعد لفظ السؤال. والسؤال سؤال مسترشد: يسأل عن السفر إلى قبور الأنبياء، وما جاء في ذلك من الأقوال المختلفة، والأحاديث المتعارضة. وقد سمع الاختلاف في ذلك، والأحاديث المتعارضة، ولم يعرف صحيحها من ضعيفها. فقال:

ما تقول السادة العلماء: في رجل نوى «زيارة قبور الأنبياء والصالحين» مثل نبينا ﷺ وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روى ٢١٥/٢٧ عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(١)، و«من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»^(٢)، وروى عنه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٣).

ولفظ الجواب:

الحمد لله، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين: فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية، ويقولون: إن هذا سفر معصية؛ كأبي عبد الله ابن بطّة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر؛ لأنه سفر منهى عنه. ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا تقصر فيه الصلاة.

والقول الثاني: أنه تقصر الصلاة فيه. وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم، كأبي حنيفة. ويقول بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، كأبي حامد الغزالي، وأبي محمد المقدسي، وأبي الحسن بن

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

٢١٦/٢٧ عبدوس/الحرانى. وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بحرم؛ لعموم قوله: «فزوروا القبور»^(١).

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله: «من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى». رواه الدارقطنى^(٢).

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(٣)، فهذا لم يروه أحد من العلماء. وهو مثل قوله: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٤)، فإن هذا - أيضاً - باطل باتفاق العلماء، ولم يروه أحد، ولم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطنى - وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك - ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء فى «كتب الفقه والحديث» لا محتجا ولا معترضدا به، وإن ذكره بعض المتأخرين فقد رواه أبو أحمد بن عدى فى كتاب «الضعفاء» ليين ضعف روايته. فذكره بحديث النعمان بن شبل الباهلى المصرى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، قال ابن عدى: لم يروه عن مالك غير هذا. يعنى: وقد علم أنه ليس من حديث مالك، فعلم أن الآفة من جهته. قال يونس ٢١٧/٢٧ ابن هارون: كان النعمان هذا متهما. وقال أبو حاتم ابن حبان: يأتى/عن الثقات بالطامات. وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات. ورواه من طريق أبى حاتم ابن حبان: حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن النعمان، حدثنا جدى، عن مالك. ثم قال أبو الفرج: قال أبو حاتم: النعمان يأتى عن الثقات بالطامات. وقال الدارقطنى: الطعن فى هذا الحديث من محمد بن محمد، لا من نعمان.

وأما الحديث الآخر: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٥)، فهذا ليس فى شىء من الكتب لا بإسناد موضوع، ولا غير موضوع. وقد قيل: إن هذا لم يسمع فى الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس فى زمن صلاح الدين، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد، بخلاف الحديث الذى قد تقدم، فإنه قد ذكره جماعة، ورووه، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضرى صاحب عاصم، عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزارنى بعد موتى، كان كمن زارنى فى حياتى».

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن فى حديث حفص هذا دون قراءته. قال البيهقى فى «شعب الإيمان»: روى حفص بن أبى داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزارنى بعد موتى

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٩٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

كان كمن زارني في حياتي». قال يحيى بن معين عن حفص: هذا ليس بثقة، وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش، وأبو بكر أثق منه. وفي رواية عنه: كان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان أبو بكر صدوقا، وكان حفص كذابا. وقال البخاري: تركوه. وقال مسلم بن الحجاج: متروك. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث، تركته على عمد. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال مرة: متروك، وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث. وقال عبد الرحمن بن خراش: هو كذاب متروك، يضع الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه عن روى عنه غير محفوظة.

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(١). قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث، ثم قال: وقد قيل عن موسى، عن عبد الله، قال: وسواء عبد الله أو عبيد الله فهو منكرو نافع عن ابن عمر، ٢١٩/٢٧ لم يأت به غيره. وقال العقيلي في موسى بن هلال: هذا لا يتابع على حديثه. وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وقال أبو زكريا النواوي في «شرح المذهب» لما ذكر قول أبي إسحاق: وتستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ؛ لما روى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». قال النواوي: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر الرازي والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جدا.

قال المجيب في تمام الجواب: وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء، وأنه كان يزور القبور، وأجاب عن حديث: «لا تشد الرحال»، بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب.

وأما الأولون، فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إلى غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة. ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء. ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى للصلاة أو اعتكاف، وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند ٢٢٠/٢٧ مالك والشافعي - في أحد قوليه - وأحمد، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب

(١) سبق تخريجه ص ١٨

عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع. وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١). والسفر إلى المسجدين طاعة؛ فلهذا وجب الوفاء به. وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره. حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة»^(٢). وفي الحاشية: وهذا الحديث رواه أهل السنن؛ كالنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه.

قال: وقالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين. فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره ٢٢١/٢٧ أبو عبد الله ابن بطه في «الإبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة. وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسي؛ لأن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، والسفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله في قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال»: إنه محمول على نفى الاستحباب، عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات. فإذا من اعتقد [في] السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة. ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضى النهي، والنهي يقتضى التحريم. وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة. لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يزرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً ٢٢٢/٢٧ يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد - أعلم الناس في زمانه بالسنة - لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يسلم علىَّ إلا رد الله عليَّ روحى حتى أرى عليه السلام»^(١). وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه. وكذلك مالك في «الموطأ» روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغنى»^(٢). وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن الحسن بن الحسين رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغنى» ما أنتم ومن بالاندلس منه إلا سواء. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا^(٣). قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا. وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء؛ لثلاث ٢٢٣/٢٧ يصلى أحد عند قبره ويتخذ مسجدا، فيتخذ قبره وثنا.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت «الحجرة النبوية» منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد ابن عبد الملك لا يدخل عنده أحد، لا لصلاة هناك، ولا لتمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة لم يستقبلوا القبر.

وأما وقوف المسلم عليه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضا، لا يستقبل القبر. وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة. ولم يقل أحد من الأئمة: يستقبل القبر عند الدعاء - أى الدعاء الذى يقصده لنفسه - إلا فى حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها. واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله. وهذا كله محافظة على التوحيد.

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قالوا: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم ٢٢٤/٢٧ صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. وقد ذكر بعض هذا المعنى البخارى في صحيحه، كما ذكر قول ابن عباس: أن هذه الأوثان صارت إلى العرب، وذكره ابن جرير الطبرى وغيره فى التفسير عن غير واحد من السلف. وذكره غيره فى قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسطت الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع.

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

وأول من وضع هذه الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور هم أهل البدع - من الرافضة وغيرهم - الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد؛ التى يشرك فيها، ويكذب فيها، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا، فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون

المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد،/فإنى أنهاكم عن ذلك»^(١)، والله تعالى أعلم.

فهذه ألفاظ المجيب.

فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب، وما ادعوا أنه باطل: هل هم صادقون مصيبون فى هذا، أو هذا، أو هم بالعكس؟ والمجيب أجاب بهذا من بضع عشر سنة، بحسب حال هذا السائل واسترشاده، ولم ييسط القول فيها، ولا سمى كل من قال بهذا القول، ومن قال بهذا القول، بحسب ما تيسر فى هذا الوقت. وإلا فهذان القولان موجودان فى كثير من الكتب المصنفة فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، وفى شروح الحديث، وغير ذلك. والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة - وإن كان قبر نبينا محمد عليه السلام - هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد. الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة، لكن منهم من يقول: قبر نبينا لم يدخل فى العموم. ثم لهذا القول مأخذان:

أحدهما: أن السفر إليه سفر إلى مسجده. وهذا المأخذ هو الصحيح. وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه.

٢٢٦/٢٧ والمأخذ الثانى: أن نبينا لا يشبه بغيره من المؤمنين، كما قال/طائفة من أصحاب أحمد: إنه يحلف به وإن كان الحلف بالمخلوقات منهيًا عنه، وهو رواية عن أحمد. ومن أصحابه من قال فى المسألتين: حكم سائر الأنبياء كحكمه؛ قاله بعضهم فى الحلف بهم، وقاله بعضهم فى زيارة قبورهم. وكذلك أبو محمد الجوينى ومن وافقه من أصحاب الشافعى على أن الحديث يقتضى تحريم السفر إلى غير الثلاثة.

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

وآخرون من أصحاب الشافعى ومالك وأحمد قالوا: المراد بالحديث نفى الفضيلة والاستحباب، ونفى الوجوب بالنذر، لا نفى الجواز. وهذا قول الشيخ أبى حامد، وأبى على، وأبى المعالى، والغزالى، وغيرهم. وهو قول ابن عبد البر، وأبى محمد المقدسى، ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد. فهذان هما القولان الموجودان فى كتب المسلمين: ذكرهما المجيب، ولم يعرف أحدا معروفا من العلماء المسلمين فى الكتب قال: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ولو علم أن فى المسألة قولاً ثالثاً لحكاه، لكنه لم يعرف ذلك، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبى ﷺ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعاً فى الجواب؛ فإنه من المعلوم أن مسجد النبى ﷺ يستحب السفر إليه بالنص والإجماع. فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان عالماً بالشرعية أن يقصد السفر إلى/مسجده، فلا ٢٢٧/٢٢٧ يدخل ذلك فى جواب المسألة؛ فإن الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم، والعالم بالشرعية لا يقع فى هذا، فإنه يعلم أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وهو يسافر إلى مسجده. فكيف لا يقصد السفر إليه فكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده، وإنما ينتفى القصد مع الجهل. إما مع الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر، وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده. فأما مع العلم بالأمرين فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده؛ ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة، كما قد بسط فى مواضع.

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه. يسافرون إليه ليدعوه، ويدعوا عنده، ويدخلوا إلى قبره، ويقعدوا عنده، ويكون عليه أو عنده مسجد نبى لأجل القبر، فيصلون فى ذلك المسجد تعظيماً لصاحب القبر، وهذا مما لعن النبى ﷺ أهل الكتاب على فعله، ونهى أمته عن فعله، فقال فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وهو فى الصحيحين من غير وجه^(١)، وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم/عن ذلك». رواه ٢٢٨/٢٢٧ مسلم^(٢).

فمن لم يفرق بين ما هو مشروع فى زيارة القبور وما هو منهى عنه لم يعرف دين الإسلام فى هذا الباب.

والمقصود التنبيه على ما فى هذا المصنف الذى صنفه هذا المعترض على الجواب المذكور،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٩ .

وبيان ما فيه من الجهل والافتراء.

فمنها: أنه قال في الجواب: إنه ظهر لى من صريح ذلك الكلام وفحواه ومقصده إلى ومغزاه: وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها، ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها.

فيقال: معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم؛ إذا لم يكن بسفر؛ ولا فيه دعوى الإجماع على تحريم السفر، بل قد صرح بالخلاف فى ذلك. فكيف يحكى عنه أنه يقول: إن نفس زيارة القبور مطلقا معصية محرمة مجمع عليها، فهذا افتراء ظاهر على الجواب؛ ثم إنه تناقض فى ذلك، فحكى بعد هذا عن المجيب أنه حكى الخلاف فى جواز السفر.

ثم قال فى آخر كلامه: إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام، وأنه يناقض فى ذلك، وهو ٢٢٩/٢٧ الذى يناقض فى هذه الحكاية. وأما المجيب فحكى قولهم فى جواز السفر، وأنهم اتفقوا على أنه ليس بقربة ولا طاعة. فمن اعتقد ذلك فقد خالف الإجماع، وإذا فعله لا اعتقاده أنه طاعة كان محرما بالإجماع، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة. هذا لفظ الجواب.

ومعلوم فى كل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع، وإذا فعله متقربا به كان ذلك حراما بالإجماع، كما لو تقرب بلعب النرد والشطرنج، وبيع الدرهم بالدرهمين، وإتيان النساء فى الحشوش، واستماع الغناء والمعازف، ونحو ذلك مما للناس فيه قولان؛ التحريم والإباحة، لم يقل أحد: إنها قربة. فالذى يجعله عبادة يتقرب به كما يتقرب بالعبادات قد فعل محرما بالإجماع. وهذا يشبه التقرب بالملاهى والمعازف؛ فإن جمهور المسلمين على أنها محرمة، وبعضهم أباحها، ولم يقل أحد: إنها قربة. فقائل ذلك مخالف للإجماع؛ وإنما يقول ذلك زنديق؛ مثل ما حكى أبو عبد الرحمن السلمى عن ابن الراوندى أنه قال: اختلف الفقهاء فى الغناء: هل هو حرام أو حلال، وأنا أقول: إنه واجب. ومعلوم أن هذا ليس من أقوال علماء المسلمين.

والذين يتقربون بسماع القصائد والتغيير^(١) ونحو ذلك هم مخطئون عند عامة الأئمة، مع ٢٣٠/٢٧ أنه ليس فى هؤلاء من يقول: إن الغناء قربة/مطلقا، ولكن يقوله فى صورة مخصوصة لبعض أهل الدين الذين يحركون قلوبهم بهذا السماع إلى الطاعات، فيحركون به وجد

(١) التغيير: التهليل وترديد الصوت بالقراءة وذكر الله وغيرهما، وسمى من يقومون بذلك «المغيرة»؛ لأنهم يرغبون الناس فى الغيرة، أى الباقية. انظر: القاموس، مادة «غير».

المحبة والترغيب فى الطاعات، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات. فهذا هو الذى يقول فيه طائفة من الناس: إنه قربة، مع أن الجمهور على أنهم مخطئون لو جعل هذا قربة؛ لكونه بدعة ليست واجبة ولا مستحبة، ولا شتماله على مفسد راجحة على ما ظنوه من المصالح، كما فى الخمر والميسر؛ فإنه وإن كان فيهما منافع للناس فإنهما أكبر من نفعهما.

والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، كالإيمان والجهاد؛ فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر أعظم فسادا من القتل، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ونهى عن المفساد الخالصة والراجحة، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن الإثم، والبغى بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون. وهذه الأمور لا يبيحها قط فى حال من الأحوال، ولا فى شرعة من الشرائع. وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة. وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به.

والفقهاء إنما تنازعوا فى الخمر: هل تشرب للعطش؛ لتنازعهم فى كونها تذهب ٢٣١/٢٧ العطش، والناهى قال: لا تزيد الشارب إلا عطشا، فلا يحصل به بقاء المهجة. والمبيح يقول: بل قد ترطب رطوبة تبقى معها المهجة، وحيث فأتى المأخذين كان هو الواقع، كان قول صاحبه أصوب. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن ما اختلف فيه العلماء: هل هو حرام أو مباح، كان من جعله قربة مخالفا لإجماعهم، كما إذا اختلف الصحابة على قولين، فمن أحدث قولاً ثالثاً فقد خالف إجماعهم؛ ولهذا لم يكن فى المسلمين من يقول: إن استماع الغناء قربة مطلقا، وإن قال: إن سماع القول الذى شرط له المكان والإمكان والإخوان - وهو ترغيب فى الطاعات وترهيب من المخالفات قربة، فلا يقول قط: إن كل من سمع الملهى فهو متقرب، كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة، وأنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفى بهذا النذر، فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، قربة، أو قالوا: هو قربة مجمع عليها، فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك، كما ذكر ذلك القاضى عياض، وابن بطال وغيرهما، فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده، وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التى تسمى زيارة لقبره، ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره، فهذا الإجماع على هذا ٢٣٢/٢٧ المعنى صحيح لا ريب فيه.

ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحوا بالنهاى عنه، أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة. والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرح مالك وغيره؛ كالقاضي إسماعيل، والقاضي عياض، وغيرهما: أنه منهي عنه، لا يفعله لا ناذر ولا متطوع، وصرحوا بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين هو من السفر المنهي عنه ليس له أن يفعله، وإن نذره، سواء سافر لزيارة أى نبي من الأنبياء، أو قبر من قبورهم، أو قبور غيرهم، أو مسجد غير الثلاثة؛ فهذا كله عندهم من السفر المنهي عنه، فكيف يقولون: إنه قربة، ولكن الإجماع على تحريم اتخاذه قربة لا يناقض النزاع فى الفعل المجرد.

وهذا الإجماع المحكى عن السلف والأئمة لا يقدح فيه خلاف بعض المتأخرين إن وجد، ولكن إن وجد أن أحدا من الصلحاء المعروفين من السلف قال: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصلحين، كان هذا قادحا فى هذا الإجماع، ويكون فى المسألة ثلاثة أقوال، ولكن الذى يحكى الإجماع لم يطلع على هذا القول، كما يوجد ذلك كثيرا من العلماء، ومع هذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة، لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين.

فصل

٢٣٣/٢٧

ومنها: ظنه أن زيارة قبر الرسول ﷺ من جنس الزيارة المعهودة فى قبر غيره، حتى يحتج عليها بزيارة البقيع، وشهداء أحد، وزيارة قبر أمه.

ومنها: أنه جعل من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهرا بالعداوة للأنبياء، مظهرا لهم العناد. ومعلوم أن هذا قول أكثر المتقدمين: كمالك وأكثر أصحابه، والجوينى أبى محمد، وغيره من أصحاب الشافعى، وأكثر متقدمى أصحاب أحمد. فيلزمه أن يكون إمامه مالك وغيره من أئمة الدين مجاهرين للأنبياء بالعداوة، معاندين لهم. وهذا لو قاله فيما أخطؤوا فيه لاستحق العقوبة البليغة؛ فكيف إذا قاله فيما اتبعوا فيه الرسول، واتبعوا فيه سنته الصحيحة، فحرموا ما حرم. فقد جعل المطيع لله ورسوله الذى رضى الله ورسوله وأنبيأه عمله مجاهرا لهم بالعداوة، معاندا لهم. فكفر من حكم الله ورسوله بإيمانه.

٢٣٤/٢٧ ومثل هذا يبين له الصواب، وأن هذا القول هو الذى جاء به/الرسول، وكان عليه السابقون الأولون من الأمة وأئمتها، وعليه دل الكتاب والسنة، فإذا تبين له أن هذا هو الذى جاء به الرسول ثم أصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وكذلك إذا تبين أن هذا القول ليس بكفر، بل هو مما اتفق المسلمون على أنه قول سائح،

وقائله مجتهد مأجور على اجتهاده، سواء أصاب أو أخطأ، فإذا أصر على تكفير من تبين بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يكفر، وتبين له أنه يكفر، فأصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كمن جعل اعتقاد أن المسيح عبد الله معاداة للمسيح، أو اعتقد أن من قال: لا تحلف بالأنبياء فقد عاداهم وكفر، فإن مثل هذا يستتاب.

ومنها: أن هذه المسألة قد نص عليها مالك وإمامه وجمهور أصحابه، وهو في كتبهم الكبار والصغار، وهو لم يعرف ما قالوا، بل يكفر ويلعن ويشتم من قال بنفس القول الذي قالوا، فيلزمه تكفيرهم، وسبهم، واستحلال دمائهم.

ومنها: أنه قال: ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة، وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح؛ لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية. وهذا كلام من لا يعرف ما ٢٣٥/٢٧ روى في هذا الباب، ولا ما قاله فيه علماء المسلمين، بل هو بمنزلة الرافضى الذى يقول: قد روى فى النص على أنه الإمام بعد رسول الله أحاديث صحيحة وآخر دونها. ومعلوم أن الأحاديث التى فيها ذكر زيارة قبره لم يخرج شيئا منها أهل الصحيح، ولا السنن المعتمد عليها؛ كسنن أبى داود، والترمذى؛ ولا المسانيد التى هى من هذا الجنس؛ كمسند أحمد. ولا استدلل بشيء منها إمام، وهو مع ذلك لم يذكر منها حديثا واحدا فضلا عن أن يعزوه إلى كتاب.

وقوله: إن ما لم يبلغ درجة الصحيح منها يجوز الاستدلال بها، إنما يكون إذا كانت حسنة عند من قسم الحديث إلى ثلاثة أنواع، وهذا موقف على العلم بحسنها، وأئمة الحديث لم يحكموا بذلك، وهو وأمثاله لا يعرفون ذلك. فالقول بذلك من أعظم القول بلا علم فى الدين، والجرأة على سنة رسول رب العالمين، بأن يدخل فيها ما ليس منها بالجهل والضلال. فكيف إذا كان جميع ما روى فى هذا الباب مما ضعفه أهل المعرفة بالحديث، بل حكموا بأنه كذب موضوع، كما قد بسط الكلام على ما روى فى هذا الباب فى غير هذا الكتاب.

ومنها: أنه لم يفرق بين «الزيارة الشرعية» التى كان النبى ﷺ يفعلها، ومقصودها الدعاء للميت؛ كالصلاة على جنازته، وبين ما ابتدعه الضالون من الإشراك بالميت، والحج إلى ٢٣٦/٢٧ قبره، ودعائه من دون الله، ومقصوده بزيارته والسفر إليه أنه يدعوه من دون الله؛ لا أنه يدعو له. وهذه الزيارة لم يفعلها الرسول، ولا أذن فيها قط، فكيف بالسفر إليها؟! وهو من جنس الحج إلى الطواغيت.

ومنها: أنه جعل زيارة الميت كزيارته حيا، واستدل بحديث «الذى زار أخا له فى الحياة»

على أنه يستحب زيارة الميت، وهذه التسوية والقياس ما عرفت عن أحد من علماء المسلمين؛ فإنه من المعلوم أن الصحابة الذين سافروا إلى الرسول فساعدوه، وسمعوا كلامه، وخاطبوه وسألوه فأجابهم، وعلمهم، وأدبهم، وحملهم رسائل إلى قومهم، وأمرهم بالتبليغ عنه، لا يكون مثلهم أحد بالأعمال الفاضلة؛ كالجهاد، والحج. فكيف يكون بمجرد رؤية ظاهر حجرتهم مثلهم؟! أو تقاس هذه الزيارة بهذه الزيارة؟!

فقد ثبت بالسنة واتفاق الأمة أن كل ما يفعل من الأعمال الصالحة في المسجد عن حجرتهم من صلاة عليه، وسلام، وثناء، وإكرام، وذكر محاسن، وفضائل، ممكن فعله في سائر الأماكن، ويكون لصاحبه من الأجر ما يستحقه، كما قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١). ولو كان للأعمال عند القبر فضيلة لفتح ٢٣٧/٢٧ للمسلمين باب الحجرة؛ فلما منعوا من الوصول إلى القبر، وأمروا بالعبادة في المسجد، علم أن فضيلة العمل فيه لكونه في مسجده، كما أن صلاة في مسجده بألف صلاة فيما سواه، ولم يأمر قط بأن يقصد بعمل صالح أن يفعل عند قبره ﷺ.

ومنها: افتراؤه على المجيب في مواضع متعددة افتراء ظاهراً، وسبب افترائه عليه أنه ذكر قول علماء المسلمين، ورجح ما قاله مالك وغيره من السلف، لكون سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة توافقهم، وهذا يستلزم معاداة الله ورسوله؛ إذ كان من عادى سنته وشريعته ودينه فقد عاداه، ومن عادى شخصاً لأجل ذلك فإنما عادى الرسول في الحقيقة وإن لم يقصد ذلك. فكيف يجوز الكذب والافتراء مرة بعد مرة؟! وهو كذب ظاهر. ولو كان المجيب مخطئاً لما جاز ذلك؛ فإن الكذب والافتراء حرام مطلقاً، والله أوجب الصدق والعدل لكل أحد على كل أحد في كل حال.

فكيف إذا كان ما ذكره المجيب من الأقوال هي أقوال المتبعين للرسول ﷺ، والمعترض القادح فيهم وفيما قالوه الشاتم المكفر لمن آمن بالرسول وأطاعه واتبعه على نفس ما هو متابعة للرسول وإيمان به، قوله هذا المتضمن عداوة الرسول، وعداوة ما جاء به، وعداوة من اتبعه، وإن لم يكن عالماً بما تضمنه قوله. فبقوله مع عدم العلم من جنس أقوال المحادين لله ٢٣٨/٢٧ ورسوله، المواليين لأهل/الإفك والشرك، المضاهين للنصارى وأمثالهم، مع أنهم لا يعلمون أن قولهم يتضمن ذلك؛ لقلة العلم، وسوء الفهم، والبعد عن أهلية الاجتهاد، والاستدلال بالأدلة الشرعية، ومعرفة ما قاله أئمة الدين.

بل هم في مثل هذه المسألة العظيمة يتكلمون بأنواع من الكلام صاحبها إلى الاستتابة والتعزير والتعليم والتفهيم أحوج منه إلى الرد عليه والمناظرة له، كما يوجد في جهال أهل

(١) أبو يعلى (٦٧٦١) وقال الهيثمي في المجمع (٢٥/٢): «فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف».

البدع من الرافضة والخوارج وغيرهم من يسارع إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف؛ لقلّة علمه، وسوء فهمه لما جاء به الرسول. فهم مبتدعون بدعة بجهلهم، ويكفرون من خالفهم.

وأهل السنة والعلم والإيمان يعرفون الحق، ويتبعون سنة الرسول، ويرحمون الخلق، ويعدلون فيهم، ويعذرون من اجتهد في معرفة الحق فعجز عن معرفته؛ وإنما يذمون من ذمه الله ورسوله، وهو المفرط في طلب الحق لتركه الواجب، والمعتدى المتبع لهواه بلا علم، لفعله المحرم. فيذمون من ترك الواجب، أو فعل المحرم، ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، لا سيما في مسائل تنازع فيها العلماء، وخفى العلم فيها على أكثر الناس، ومن كان لا يتكلم بطريقة أهل العلم بل جازف في القول بلا علم.

٢٣٩/٢٧

فصاحب هذا الكلام لا يصلح للمناظرة، إلا كما يناظر جهال العوام المبتدعين، المضاهين للمشركين والنصارى، فإنهم يجعلون من قال الحق في المخلوق سباً له شتماً، وهم يسيئون الله ويشتمونه ويؤذونه، ولا يخافون من سب الخالق وشتمه وأشرك به ما يخافونه من قول الحق في حق المخلوق، كما قال الخليل لهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَتَى الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُنْتَصِرُونَ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢]، وكما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا رَأَوْا كُفْرًا الَّذِي يَخْذُوكَ إِلَّا هُزُوا أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ ءَالَهَتَكُمْ وَهُمْ يَدْعُرِ الرِّحْمَنَ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٦]، فلا يغضبون من ذكر الرحمن بالباطل كما يغضبون من ذكر آلهتهم بالحق. وقال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلِ الْكَتِبُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا . لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧١، ١٧٢].

وقد ذكر أهل التفسير: أن النصارى - نصارى نجران - لما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يا ٢٤٠/٢٧

محمد، لم تذكر صاحبنا؟ قال: «ومن صاحبكم؟». قالوا: عيسى. قال: «وأى شيء أقول له؟ هو عبد الله». قالوا: بل هو الله. فقال: «إنه ليس بعار عليه أن يكون عبداً لله». فقالوا: بلى. فأنزل الله هذه الآية، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أصبر

على أذى يسمعه من الله؛ يجعلون له ولدا وشريكا وهو يعافيههم ويرزقهم»^(١)، وفى الصحيحين - أيضا - أنه قال: «يقول الله: شتني ابن آدم وما ينبغى له ذلك، وكذبنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك. فأما شتني إياي فقله: إني اتخذت ولدا، وأنا الأحد الصمد، الذى لم ألد ولم أولد. ولم يكن لى كفوا أحد. وأما تكذيبه إياي فقله: لن يعيدنى كما بدأنى، وليس أول الخلق بأهون على من إعادته»^(٢)، وكان معاذ بن جبل يقول عن النصارى: لا ترحمهم فلقد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر.

فهؤلاء ينتقصون الخالق ويأنفون أن يذكر المخلوق بما يستحقه ويجعلون ذلك تنقيصا له، وإنما هو إعطاؤه حقه، وخفض له عن درجة الإلهية التى لا يستحقها إلا الله، وهذه حال من أشبههم من بعض الوجوه.

ومنها: ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة، وهذا من أظهر الخطأ.

ومنها: ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم، بل إنما نقله المجيب إن صح نقله عمن لا يعتمد عليه، ولا يعتد بخلافه. وهو نص مالك الصريح فى خصوص قبر الرسول، ومذهب جمهور أصحابه، وجمهور السلف والعلماء.

ومنها: زعمه أن الذين حكى المجيب قولهم - وهم الغزالي وابن عبدوس وأبو محمد المقدسى - لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع فى ذلك لمن عداهم، ومثل هذا الكلام لا يقال فى أحد من الأئمة الكبار، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب الشرع، فكيف يسوغ أن يقال فى مثل هؤلاء؟!

ومنها: أنه لما أراد أن يثبت أن النبى يسمع من القرب، ويبلغ الصلاة والسلام من البعد، لم يذكر ما فى ذلك من الأحاديث الحسان التى فى السنن، بل إنما اعتمد على حديث موضوع «من صلى على عند قبرى سمعته، ومن صلى على نائيا بلغته»^(٣). وهذا إنما يرويه محمد بن مروان السدى، عن الأعمش. وهو كذاب بالاتفاق. وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم.

ثم قد غير لفظه. ففي النسخة التى رأيتها مصححا: «ومن صلى على نائيا سمعته»، وإنما لفظه: «بلغته» وهكذا ذكره القاضى عياض عن مسند بن أبى شيبة، وهو نقل منه. ومن يحتج بمثل هذا الحديث الموضوع ويعرض عن أحاديث أهل السنن الحسان فهو من أبعد الناس عن أهل العلم والعرفان. وإذا كان قد حرف لفظه فهو ظلمات بعضها فوق بعض،

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٧٨)، ومسلم فى صفات المنافقين (٤٩/٢٨٠٤)، كلاهما عن أبى موسى.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩٣) وفى التفسير (٤٩٧٤) ولم نجده فى مسلم.

(٣) السيوطى فى الجامع الصغير (٨٨١٢) وضعفه.

من جنس فعل الملاحظة فى قوله: «أول ما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل» الحديث^(١)، فهو كذب موضوع. ومع هذا فحرفوا لفظه، فقالوا: أول بالضم، ولفظه: «أول ما خلق» بالنصب على الظرف، كما روى: «لما خلق».

ومنها: أنه احتج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره، وظن أن الجواب يتضمن النهى عما أجمع عليه، وقد صرح فى الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها، وكذلك ما تضمنه مما يسمى بزيارة لقبره من الأمور المستحبة؛ مثل الصلاة عليه، والسلام عليه، والدعاء له بالوسيلة وغيرها، والشهادة له، والثناء عليه بما فضله الله به، ومحبته، وموالاته، وتعزيده، وتوقيره، وغير ذلك مما قد يدخل فى مسمى الزيارة، فهذا كله مستحب. والمجيب يصرح باستحباب ذلك، وقد تنازع العلماء: هل يسمى هذا زيارة؟ وذكر تنازع العلماء فيما تنازعوا بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارة قبره، وذكر بعض/ما تنوزع فيه من ذلك. وهذا ظن أن السفر إلى زيارة نبينا كالسفر إلى غيره من ٢٤٣/٢٧ الأنبياء والصالحين، وهو غلط من وجوه:

أحدها: أن مسجده عند قبره، والسفر إليه مشروع بالنص والإجماع، بخلاف غيره. والثانى: أن زيارته كما يزار غيره ممتعة، وإنما يصل الإنسان إلى مسجده، وفيه يفعل ما شرع له.

الثالث: أنه لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك، كما أن أهل كل مدينة أحق بزيارة من عندهم من الصالحين، فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره، بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا. وإن لم يسم هذا زيارة بل يكره لهم ذلك عند غير السفر، كما ذكر ذلك مالك، وبين أن ذلك من البدع التى لم يكن صدر هذه الأمة يفعلونه، علم أن من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين.

الرابع: أنه قد نهى أن يتخذ قبره عيداً، وأمر الأمة أن تصلى عليه وتسلم حيثما كانت، وأخبر أن ذلك يبلغه. فلم يكن تخصيص البقعة بالدعاء له مشروعاً، بل يدعى له فى جميع الأماكن، وعند كل/أذان، وفى كل صلاة، وعند دخول كل مسجد، والخروج منه، بخلاف ٢٤٤/٢٧ غيره. وهذا لعلو قدره، وارتفاع درجته، فقد خصه الله من الفضيلة بما لم يشركه فيه غيره؛ لئلا يجعل قبره مثل سائر القبور، بل يفرق بينهما من وجوه متعددة، ويبين فضله على غيره، وما من الله به على أمته.

(١) كشف الخفا (٨٢٣) وقال: «قال الصنعاني: موضوع باتفاق».

ومنها: أنه قال: لم يلزم من دعواه بأن ذلك مجمع على تحريمه أن يكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين للإجماع خارقين مصرين على تقرير الحرام، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز عليه الإقدام، مجمعين على الضلالة، سالكين طريق العماية والجهالة.

وفى هذا الكلام من الجهل بالشرعية، وما أجمع عليه المسلمون، والتسوية بين عبادة الرحمن - التي أجمع عليها أهل الإيمان - وبين عبادة الأوثان التي أجمعوا على تحريمها وغير ذلك، مما يبين اشتغال هذا الكلام على أنواع من مخالفة دين الإسلام، ولو كان صاحبه ممن يفهم ما قال ولوازمه لكان مرتدا يجب قتله، لكنه جاهل قد يتكلم بما لا يتصوره ويتصور لوازمه.

٢٤٥/٢٧ فيقال له ولأمثاله - ممن ظن أن في الجواب ما يخالف الإجماع / -: الذى أجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا، قرنا بعد قرن: هو السفر إلى مسجده ﷺ، والصلاة والسلام عليه فيه، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله من الأعمال المتضمنة لعبادة الله وحده، والقيام بحق رسوله من أفضل العبادات لله، كشهادتنا له، وثنائنا عليه. وصلاتنا وسلامنا عليه من أفضل ما عبدنا الله به، وهذا ونحوه هو المشروع فى مسجده، سواء سُمى زيارة لقبره أو لم يسم.

فإن لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة، بل المنقول عن ابن عمر ومن وافقه؛ السلام عليه هناك، والصلاة. وهم لا يسمون هذا زيارة لقبره، فكيف بالذين لم يكونوا يقفون عند القبر بحال؟! وهم جمهور الصحابة.

وأما ما ابتدعه بعض الناس من الشرك والبدع وسمى ذلك «زيارة لقبره»، فهو من جنس الزيارة البدعية التي تفعل عند قبر غيره، ليس هو من الزيارة الشرعية.

وأما ما يدخل فى الأعمال الشرعية، فهذا هو المستحب بستته الثابتة عنه، وإجماع أمته. ثم من أئمة العلم من لا يسمى هذا «زيارة لقبره» بل يكره هذه التسمية؛ فضلا عن أن يقول: إن ذلك سفر إلى قبره. وقد صرح من قال ذلك مثل مالك وغيره بأن المسافر إلى ٢٤٦/٢٧ هناك إذا كان مقصوده القبر أنه سفر منهى عنه، داخل فى قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، وأن السفر الذى هو طاعة وقربة أن يقصد السفر لأجل الصلاة فى المسجد، وأنه لو نذر أن يسافر إلى المدينة لغير الصلاة فى المسجد، فإنه ينهى عن الوفاء بنذره؛ لأنه نذر معصية.

فإذا كان هذا من قولهم معروفا فى الكتب الصغار والكبار، فكيف يظن أن السفر لمجرد

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأئمة. وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره. ويقولون: تستحب زيارة قبره، أو السفر لزيارة قبره، ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين، وهو السفر إلى مسجده، وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه، والدعاء له والثناء عليه، وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحدا لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور؟! فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها، ويقعد عندها، أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع؛ كالدعاء للميت، والاستغفار له، وما ينهى عنه؛ كدعائه، والشرك به، والنياحة عند قبره، والتدب. فهذا هو المفهوم من «زيارة القبور».

والرسول دفن في بيته في حجرته، ومنع الناس من الدخول إلى هناك، والوصول إلى قبره، فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره؛ لا زيارة شرعية، ولا بدعية، بل إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده، وفيه يفعلون ما يشرع لهم، أو ما يكره لهم. والسفر إلى ٢٤٧/٢٧ مسجده - لما شرع - سفر طاعة وقربة بالإجماع؛ وهو الذي أجمع عليه المسلمون.

والمجيب قد ذكر استحباب هذا السفر، وأنه يستحب بالنص والإجماع في مواضع كثيرة، وقد ذكر ذلك في هذا الجواب، وبين ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية، وبين ما لم يشرع من السفر إلى زيارة قبر غيره مما في قبور الأنبياء والصالحين؛ فإن السفر إلى هناك ليس هو سفر إلى مسجد شرع السفر إليه، بل المساجد التي هناك إن كانت مما يشرع بناؤه والصلاة فيه - كجوامع المسلمين التي في الأمصار - فهذه ليس السفر إليها قرينة ولا طاعة، لا عند الأئمة الأربعة، ولا عامة أئمة المسلمين. والسفر إليها داخل في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» باتفاق الناس؛ فإن هذا استثناء مفرغ. والتقدير فيه أحد أمرين:

إما أن يقال: «لا تشد الرحال» إلى مسجد «إلا المساجد الثلاثة» فيكون نهياً عنها باللفظ، ونهياً عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبه والفحوى وطريق الأولى؛ فإن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع، فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه، فالسفر إلى المفضولة/أولى وأحرى. ٢٤٨/٢٧

وكذلك من جعل معنى الحديث: لا يستحب السفر إلا إلى الثلاثة. إن جعل معناه: لا يجب إلا إلى الثلاثة وأراد به الوجوب بالنذر - كما ذكر ذلك طائفة - فهو لا يقولون: ما سوى الثلاثة لا يستحب السفر إليه، ولا يجب بالنذر. ومن حمل معنى الحديث على نفي الاستحباب أو نفي الوجوب بالنذر فقولهما واحد في المعنى، فإذا لم يجب بالنذر إلا هذه الثلاثة فقد وجب بالنذر السفر إلى المسجدين، وليس واجباً بالشرع. فعلم أن وجوبه

لكونه مستحباً بالشرع. فإذا لم يوجب إلا هذان مما ليس واجباً بالشرع علم أنه ليس مستحباً إلا هذان. وقد بسط هذا في موضع آخر.

وإما أن يقال: التقدير: لا تسافروا إلى بقعة ومكان غير الثلاثة. أو يكون المعنى: لا يستحب إلى مكان غير الثلاثة، وهو معنى كل من قال: لا يجب بالنذر إلى غير الثلاثة، أى: لا تسافروا لقصد ذلك المكان والبقعة بعينه؛ بحيث يكون المقصود والعبادة في نفس تلك البقعة، كالسفر إلى المساجد الثلاثة، بخلاف السفر إلى الثغور، فإن المقصود السفر إلى مكان الرباط.

٢٤٩/٢٧ و «الثغر» قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل/الثغر إلى حد بلاد المسلمين؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغراً، وتارة ليس بثغر؛ كما يكون تارة دار إسلام وبر، وتارة دار كفر وفسق؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة، بل قد قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١)، وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب؛ أرض الشام، وأرض العراق. ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر؛ كمسقلان، وعكة، وما جاور ذلك. وبالعراق عبادان ونحوها؛ ولهذا يكثر ذكر «مسقلان»، و«عبادان» في كلام المتقدمين؛ لكونهما كانا ثغرين، وكانت أيضاً «طرطوس» ثغراً لما كانت للمسلمين، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبية.

فالمسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه، ليس مقصوده مكاناً معيناً إلا بالعرض إذا عرف أن مقصوده فيه، ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه. فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل في الحديث باتفاق العلماء، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيلة ذلك بعينه، كالذى يسافر إلى المساجد، وآثار الأنبياء: كالطور الذى كلم الله عليه موسى، ٢٥٠/٢٧١ وغار حراء الذى نزل فيه الوحى ابتداء على الرسول، وغار ثور المذكور فى القرآن فى قوله: ﴿إِذْ هُمْ فِي الْكَافِرِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وما هو دون ذلك من المغارات والجبال؛ كالسفر إلى جبل لبنان، ومغارة الدم، ونحو ذلك. فإن كثيراً من الناس يسافر إلى ما يعتقد فضله من الجبال والغيان. فإذا كان الطور الذى كلم الله عليه موسى وسماه البقعة المباركة والوادي المقدس لا يستحب السفر إليه، فغير ذلك من الجبال أولى ألا يسافر إليه.

وقولى: بالإجماع؛ أعنى به إجماع السلف والأئمة؛ فإن الصحابة كابن عمر وأبى سعيد

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٤) ومسلم فى الحج (٤٤٥/١٣٥٣).

وأبى بصرة وغيرهم فهموا من قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١) أن الطور الذي كلم الله عليه موسى، وسماه: (الوادي المقدس) و (البقعة المباركة) داخل في النهي، ونهوا الناس عن السفر إليه، ولم يخصصوا النهي بالمساجد. ولهذا لم يوجب أحد ذلك بالنذر، وما علمت في هذا نزاعاً قديماً، ولا رأيت أحداً صرح بخلاف ذلك؛ إلا ابن حزم الظاهري، فإنه يحرم السفر إلى مسجد غير الثلاثة إذا نذره كقول الجمهور، وإذا نذر السفر إلى أثر من آثار الأنبياء أوجب الوفاء به؛ لأنه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبهه، وهذا هو إحدى الروايتين عن داود، فلا يجعل قوله: ﴿فَلَا تَقْلُ لُحْمًا أَيُّ﴾ [الإسراء: ٢٣] دليلاً على النهي عن السب والشتم والضرب، ولا نهيه عن أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل ٢٥١/٢٧ فيه نهياً عن صب البول ثم الاغتسال فيه، وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من «باب السفطة» في جحد مراد المتكلم، كما هو مبسوط في موضع آخر.

وإذا كان غار حراء الذي كان أهل مكة يصعدون إليه للتعبد فيه، ويقال: إن عبد المطلب سن لهم ذلك، وكان النبي ﷺ قبل النبوة يتحنث فيه، وفيه نزل عليه الوحي أولاً، لكن من حين نزل الوحي عليه ما صعد إليه بعد ذلك، ولا قربه، لا هو ولا أصحابه، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة لم يزرها ولم يصعد إليه، وكذلك المؤمنون معه بمكة. وبعد الهجرة أتى مكة مراراً في عمرة الحديبية، وعام الفتح، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً، وفي عمرة الجعرانة، ولم يأت غار حراء، ولا زاره. فإذا كان هذا الغار لا يسافر إليه ولا يزار فغيره من المغارات كمغارة الدم ونحوها أولى ألا تزار. فإن العبادات بعد مبعث الرسول ﷺ كالصلاة والذكر والدعاء مشروعة في كل مكان جعلت الأرض كلها له ولأمته مسجداً وطهوراً.

والأماكن المفضلة هي المساجد، وهي أحب البقاع إلى الله؛ كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ^(٢). وفيها الاعتكاف،/ فلا يكون الاعتكاف إلا في المساجد باتفاق العلماء، ٢٥٢/٢٧ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا غير خلوة، لا في غار ولا عند قبر، ولا غير ذلك مما يقصد الضالون السفر إليه والعكوف عنده، كعكوف المشركين على أوثانهم. قال الخليل: ﴿هَٰذَا الْمَائِلُ الَّذِي أَنْتُمْ لَهَا عَنكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مَثَبٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَيَطِلُ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨، ١٣٩]. وبسط

(٢) مسلم في المساجد (٢٨٨/٦٧١) عن أبي هريرة.

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

هذا له موضع آخر.

وقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال: من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة أجزء عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف في مسجد جماعة. وهذا الذي نهى عنه سعيد متفق عليه عند عامة العلماء، وإن قدر أن الرجل لا يسمى ذلك اعتكافاً، فمن فعل ما يفعل المعتكف في المسجد فهو معتكف في غير المسجد، وذلك منهي عنه بالاتفاق. وبسط هذا له موضع آخر.

٢٥٣/٢٧ والمقصود هنا أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر، وأثر/نبى، ومسجد وغير ذلك: ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع، والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع، وهو مراد العلماء الذين قالوا: تستحب زيارة قبره بالإجماع. فهذا هو الذى أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين، ولله الحمد. والمجيب قد ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع، فكلام المجيب يبين أنه متبع للصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين، وأنهم منزّهون عن تقرير الحرام، أو خرق الإجماع، منزّهون أن يجمعوا على ضلالة، أو يسلكوا طريق العمالة والجهالة.

وهذا المعارض وأشباهه من الجهال سوا بين هذا السفر الذى ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أمته، وبين السفر الذى ثبت أنه ليس مستحباً بنص الرسول وإجماع أمته. وقاسوا هذا بهذا، والمجيب إنما ذكر القولين فى النوع الثانى: فى الذى لا يسافر إلا لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وذكر أن الذى يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته الشرعية يتسحب السفر إليه بالنص والإجماع. فحكوا عن المجيب أنه ينهى عن زيارة قبر الرسول والسفر إليه، ويحرم ذلك، ويحرم قصر الصلاة فيه، بحيث جعلوه ينهى عما يفعله الحجاج من السفر إلى مسجده، وأن من سافر إلى هناك لا يقصر الصلاة، وهذا كله افتراء وبهتان.

٢٥٤/٢٧ /وذلك أنه لا حجة لهم على السفر إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا. فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعاً فى الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور، فضلوا، وأضلوا، وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين. وضلوا من وجوه كثيرة. منها: أنه ليس فى الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا، وما سواه ففیه نزاع.

ومنها: أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالإجماع، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد، والمسجد منتهى سفره، لا يصل إلى القبر، بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر؛ إلا أن يكون متوغلاً فى الجهل

والضلال، فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة، وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره، أو يظن أن المسجد بنى أو جعل تبعاً للقبر، كما تبنى المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، ويظن أن الصلاة في المسجد تبع، والمقصود هو القبر، كما يظن المسافرون إلى قبور الأنبياء والصالحين غير قبر نبينا، وكما أن الذى يذهب إلى الجمعة يصلى إذا دخل تحية المسجد ركعتين، ولكن هو إنما جاء لأجل الجمعة، لا لأجل ركعتى التحية. فمن ظن هذا فى مسجد نبينا ﷺ فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين الإسلام، وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه، وسيرته، وأقواله ٢٧/٢٥٥ وأفعاله، وهذا محتاج إلى أن يتعلم ما جهله من دين الإسلام حتى يدخل فى الإسلام، ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه؛ فإن مسجده أسس على التقوى فى السنة الأولى من الهجرة، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض إلا المسجد الحرام. وقيل: هو أفضل مطلقاً. فهل يقول عاقل: إن مساجد المسلمين - مساجد الجوامع التى يصلى فيها الجمعة وغيرها - فضيلتها واستحباب قصدتها للصلاة فيها لأجل قبر عندها. فإذا لم يجز أن يقال هذا فى مثل هذه المساجد فكيف يقال فيما هو خير منها كلها وأفضل.

والمسجد الحرام أفضل المساجد مطلقاً عند الجمهور، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، كما فى المسند والسنن^(١). فهل يقول عاقل: إن فضيلته لقبر هناك.

والمسجد الأقصى أفضل المساجد بعد المسجد النبوى، وبيت المقدس من قبور الأنبياء ما لا يحصىه إلا الله. فهل يقول عاقل: إن فضيلته لأجل القبور؟! نعم، هذا اعتقاد النصارى، يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل «الكنيسة» التى يقال: إنها بنيت على قبر المصلوب، ويفضلونها على بيت المقدس. وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم، وهذا يضاهاى ٢٧/٢٥٦ ما كان المشركون عليه فى المسجد الحرام لما كانت فيه الأوثان، وكانوا يقصدونه لأجل تلك الأوثان التى فيه، لم يكونوا يصلون فيه، بل كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، لكن كانوا يعظمون نفس البيت، ويطوفون به، كما كانوا يحجون كل عام، مع ما كانوا غيروه من شريعة إبراهيم، حتى بعث الله محمداً بالهدى ودين الحق، وأمره باتباع ملة إبراهيم، فأظهرها، ودعا إليها، وأقام الحج على ما شرعه الله لإبراهيم، ونفى الشرك عن البيت، وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

والذين يحجون إلى القبور يدعون أهلها، ويتضرعون لهم، ويعبدونهم ، ويخشون غير الله، ويرجون غير الله، كالمشركين الذين يخشون آلهتهم ويرجونها؛ ولهذا لما قالوا لهُود -

فصل

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٦) وفى أحاديث الأنبياء (٣٤٢٥) ، ومسلم فى المساجد (١/٥٢٠)، كلاهما عن أبي ذر.

ولهذا كان ابن عمر يأتي من الحجاز، فيدخل، فيصلى فيه، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء، لتصبيه دعوة سليمان. وكان الصحابة ثم التابعون يأتون، ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع، ولا يسافرون إلى قرية الخليل، ولا غيرها.

وكذلك مسجد نبينا، بناه أفضل الأنبياء، ومعه المهاجرون/والأنصار، وهو أول مسجد ٢٥٩/٢٧ أذن فيه في الإسلام، وفيه كان الرسول يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وفيه كان يأمرهم بما يأمرهم به من المغازى، وغير المغازى. وفيه سنت السنة، والإسلام منه خرج، وكانت الصلاة فيه بألف، والسفر إليه مشروعاً في حياة النبي ﷺ، وليس عنده قبر، لا قبره ولا قبر غيره، ثم لما دفن الرسول دفن في حجرته وبنيته، لم يدفن في المسجد.

والفرق بين البيت والمسجد مما يعرفه كل مسلم؛ فإن المسجد يعتكف فيه والبيت لا يعتكف فيه، وكان إذا اعتكف يخرج من بيته إلى المسجد، ولا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان، والمسجد لا يمكث فيه جنب ولا حائض، وبيته كانت عائشة تمكث فيه وهي حائض، وكذلك كل بيت مرسوم تمكث فيه المرأة وهي حائض، وكانت تصيبه فيه الجنابة فيمكث فيه جنباً حتى يغتسل، وفيه ثيابه، وطعامه، وسكنه، وراحته، كما جعل الله البيوت.

وقد ذكر الله «بيوت النبي» في كتابه، وأضافها تارة إلى الرسول، وتارة إلى أزواجه، وليس لتلك البيوت حرمة المسجد وفضيلته، وفضيلة الصلاة فيه، ولا تشد الرحال إليها، ولا الصلاة في شيء منها بألف صلاة. ومعلوم أنه ﷺ في حال/حياته كان هو وأصحابه ٢٦٠/٢٧ أفضل ممن جاء بعدهم، وعبادتهم أفضل من عبادة من جاء بعدهم، وهم لما ماتوا لم تكن قبورهم أفضل من بيوتهم التي كانوا يسكنونها في حال الحياة، ولا أبدانهم بعد الموت أكثر عبادة لله وطاعة مما كانت في حال الحياة.

والله تعالى قد أخبر أنه جعل الأرض كفاتاً، أحياء وأمواتاً. تكفت الناس أحياء على ظهرها، وأمواتاً في بطنها، وليس كفتهم أمواتاً بأفضل من كفتهم أحياء؛ ولهذا تستحب زيارة أهل البقيع وأحد وغيرهم من المؤمنين. فيدعى لهم، ويستغفر لهم، ولا يستحب أن تقصد قبورهم لما تقصد له المساجد من الصلاة، والاعتكاف، ونحو ذلك، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد»^(١)، فليس في البقاع أفضل منها، وليست مساكن الأنبياء لا أحياء ولا أمواتاً بأفضل من المساجد. هذا هو الثابت بنص الرسول، واتفاق علماء أمته.

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

وما ذكره بعضهم من أن قبور الأنبياء والصالحين أفضل من المساجد، وأن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد، حتى في المسجد الحرام والمسجد النبوي، فقول يعلم بطلانه بالاضطرار من دين الرسول، ويعلم إجماع علماء الأمة على بطلانه إجماعاً ضرورياً، ٢٦١/٢٧ كإجماعهم على أن الاعتكاف في المساجد أفضل منه عند القبور. والمقصود/بالاعتكاف: العبادة والصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء.

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها، فقول محدث في الإسلام، لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن ذكره بعض المتأخرين، فأخذه عنه آخر وظنه إجماعاً؛ لكون أجساد الأنبياء أنفسهم أفضل من المساجد. فقولهم يعم المؤمنين كلهم، فأبدانهم أفضل من كل تراب في الأرض، ولا يلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياء وأمواتاً أفضل، بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساكنهم أفضل من مساكنهم.

وقد يحتج بعضهم بما روى من : «أن كل مولود يذر عليه من تراب حفرة»^(١)، فيكون قد خلق من تراب قبره. وهذا الاحتجاج باطل لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يثبت، وما روى فيه كله ضعيف، والجين في بطن أمه يعلم قطعاً أنه لم يذر عليه تراب، ولكن آدم نفسه هو الذي خلق من تراب، ثم خلقت ذريته من سلالة من ماء مهين. ومعلوم أن ذلك التراب لا يتميز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر، فإنه إذا استحال وصار بدناً حياً لما نفخ في آدم الروح فلم يبق تراباً. وبسط هذا له موضع آخر.

٢٦٢/٢٧ / والمقصود هنا التنبيه على مثل هذه الإجماعات التي يذكرها بعض الناس، ويبنون عليها ما يخالف دين المسلمين؛ الكتاب والسنة والإجماع.

الوجه الثاني: أنه لو ثبت أن الميت خلق من ذلك التراب، فمعلوم أن خلق الإنسان من منى أبويه أقرب من خلقه من التراب، ومع هذا فالله يخرج الحى من الميت، ويخرج الميت من الحى؛ يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، فيخلق من الشخص الكافر مؤمناً نبياً وغير نبى، كما خلق الخليل من آزر، وإبراهيم خير البرية هو أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ، وآزر من أهل النار، كما في الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة، فيقول إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصنى؟ فيقول له: فاليوم لا أعصيك. فيقول

(١) أبو نعيم فى الحلية ٢ / ٢٨٠ وقال: «هذا حديث غريب من حديث ابن عون عن محمد لم نكتبه إلا من حديث أبى عاصم النبيل عنه وهو أحد الثقات الأعلام من أهل البصرة» ومن طريقه القرطبى فى تفسيره ١٤١/١١.

إبراهيم: يا رب، ألم تعدنى ألا تخزنى، وأى خزى أخزى من أبى الأبعد؟! فيقال له: التفت، فالتفت، فإذا هو بذيخ عظيم، والذبيخ ذكر الضباع، فيمسح آزر فى تلك الصورة، ويؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار، فلا يعرف أنه أبو إبراهيم^(١). وكما خلق نبينا ﷺ من أبويه، وقد نهى عن الاستغفار لأمه، وفى الصحيح: أن رجلا قال له: أين أبى؟ قال: «إن أباك فى النار»، فلما أدبر دعاه فقال: «إن أبى وأباك فى النار»^(٢). وقد أخرج من نوح وهو رسول كريم ابنه الكافر الذى حق عليه القول، وأغرقه، ونهى نوحا عن الشفاعة فيه. ٢٦٣/٢٧ والمهاجرون والأنصار مخلوقون من آبائهم وأمهاتهم الكفار.

فإذا كانت المادة القريبة التى يخلق منها الأنبياء والصالحون لا يجب أن تكون مساوية لأبدانهم فى الفضيلة؛ لأن الله يخرج الحى من الميت فأخرج البدن المؤمن من منى كافر، فالمادة البعيدة وهى التراب أولى ألا تساوى أبدان الأنبياء والصالحين، وهذه الأبدان عبدت الله وجاهدت فيه، ومستقرها الجنة. وأما المواد التى خلقت منها هذه الأبدان فما استحال منها وصار هو البدن فحكمه حكم البدن، وأما ما فضل منها فذاك بمنزلة أمثاله.

ومن هنا غلط من لم يميز بين ما استحال من المواد فصار بدنا، وبين ما لم يستحل، بل بقى ترابا أو ميتا. فتراب القبور إذا قدر أن الميت خلق من ذلك التراب فاستحال منه وصار بدن الميت، فهو بدنه، وفضله معلوم. وأما ما بقى فى القبر فحكمه حكم أمثاله، بل تراب كان يلاقى جباههم عند السجود - وهو أقرب ما يكون العبد من ربه المعبود - أفضل من تراب القبور واللحود. وبسط هذا له موضع آخر.

/ والمقصود هنا أن مسجد الرسول وغيره من المساجد فضيلتها بكونها بيوت الله التى بنيت ٢٦٤/٢٧ لعبادته، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رِجَالٌ لَا لَّهُمْ فِيهَا بَيْعٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ. لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨].

والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها، فإنها بناها أنبياء، ودعوا الناس إلى السفر إليها. فالخليل دعا إلى المسجد الحرام، وسليمان دعا إلى بيت المقدس، ونبينا دعا إلى

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٥٠) عن أبى هريرة. (٢) مسلم فى الإيمان (٣٤٧/٢٠٣) عن أنس.

الثلاثة، إلى مسجده، والمسجدين، ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضاً، والآخرين تطوعاً. وإبراهيم وسليمان لم يوجبا شيئاً، ولا أوجب الخليل الحج؛ ولهذا لم يكن بنو إسرائيل يحجون، ولكن حج موسى ويونس وغيرهما؛ ولهذا لم يكن/الحج واجبا في أول الإسلام؛ وإنما وجب في سورة آل عمران بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. هذا هو الذي اتفق عليه المسلمون، أنه يفيد إيجابه. وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقيل: إنه يفيد إيجابهما ابتداءً، وإتمامهما بعد الشروع. وقيل: إنما يفيد وجوب إتمامهما بعد الشروع، لا إيجابهما ابتداءً. وهذا هو الصحيح، فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس بعد شروع النبي ﷺ في العمرة - عمرة الحديبية - لما صده المشركون، وأبيح فيها التحلل للمحصر، فحل النبي ﷺ وأصحابه لما صدهم المشركون، ورجعوا، والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة. وتنازعوا في الصيام والصلاة والاعتكاف، على قولين مشهورين. ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه: أنه لا يجب الإتمام، ومذهب مالك وأبي حنيفة: أنه يجب، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه، والصلاة فيه بألف صلاة؛ وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين. وهذا من الفروق بين مسجد الرسول ﷺ وغيره، وبين قبره وغيره، فقد ظهر الفرق من وجوه.

٢٦٦/٢٧ / وهذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى قبور الأنبياء نوعاً. ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه. فضلوا من وجوه:

أحدها: أن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده، وهو مستحب بالنص والإجماع.

الثاني: أن هذا السفر هو للمسجد في حياة الرسول وبعد دفنه، وقبل دخول الحجرة، وبعد دخول الحجرة فيه. فهو سفر إلى المساجد، سواء كان القبر هناك أو لم يكن. فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد.

الثالث: أن من العلماء من يكره أن يسمى هذا زيارة لقبره. والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم، وإنما النزاع في الاسم. وأما غيره، فهو زيارة لقبره بلا نزاع. فللمانع أن يقول: لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره أصلاً، وكل ما سمي زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه، والسفر إلى مسجد نبينا ليس سفرًا إلى زيارة قبره، بل هو سفر لعبادة في مسجده.

الرابع: أن هذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى قبور سائر الأنبياء والصالحين

ليس مستحباً لا بنص ولا إجماع بل/هو منهي عنه عند الأئمة الكبار، كما دل عليه النص ٢٦٧/٢٧٠

الخامس: أن المسجد الذي عند قبره مسجده الذي أسس على التقوى، وهو أفضل المساجد غير المسجد الحرام، والصلاة فيه بألف صلاة، والمساجد التي على قبور الأنبياء والصالحين نهى عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها، كما تقدم. فكيف عن السفر إليها.

السادس: أن السفر إلى مسجده - الذي يسمى السفر لزيارة قبره - هو ما أجمع عليه المسلمون جيلاً بعد جيل، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل ولا عن أتباع التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم. فكيف يقاس هذا بهذا؟! وما زال المسلمون من عهده وإلى هذا الوقت يسافرون إلى مسجده؛ إما مع الحج، وإما بدون الحج. فعلى عهد الصحابة لم يكونوا يأتونه مع الحج - كما يسافرون إلى مكة - فإن الطرقات كانت آمنة، وكان إنشاء السفر إليه أفضل من أن يجعل تبعاً لسفر الحج. وعمر بن الخطاب قد أمرهم أن يفرد للعمرة سفرًا وللحج سفرًا، وهذا أفضل باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم - من التمتع والقرآن؛ فإن الذين فضلوا التمتع والقرآن كما فضل أحمد التمتع لمن لم يسق الهدى والقرآن لمن ساق الهدى - في المنصوص عنه - وصرح في غير موضع بأن النبي ﷺ كان قارئاً -/هو مع ذلك يقول: إن أفراد العمرة ٢٦٨/٢٧ بسفر والحج بسفر أفضل من التمتع والقرآن، وكذلك مذهب أبي حنيفة - فيما ذكره محمد ابن الحسن - أن عمرة كوفية أفضل من التمتع والقرآن. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن المسلمين ما زالوا يسافرون إلى مسجده ولا يسافرون إلى قبور الأنبياء؛ كقبر موسى، وقبر الخليل - عليه السلام - ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلى قبر الخليل مع كثرة مجيئهم إلى الشام والبيت المقدس. فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول الذي يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلى قبور الأنبياء!؟

السابع: أن السفر المشروع إلى مسجده يتضمن أن يفعل في مسجده ما كان يفعل في حياته وحياة خلفائه الراشدين؛ من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء، كما يفعل ذلك في سائر المساجد، وسائر البقاع؛ وإن كان مسجده أفضل، فالمشروع فيه عبادة الله مأمور بها، وأما الذي يفعله من سافر إلى قبر غيره فإنما هو من نوع الشرك، كدعائهم وطلب الخواص منهم، واتخاذ قبورهم مساجد، وأعياداً، وأوثاناً. وهذا محرم بالنص والإجماع.

فإن قلت: فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا.

/قلت لك: أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك؛ فإن الله أجاب دعوته حيث قال: ٢٦٩/٢٧ «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١). وأما في مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال،

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شرع، وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان فلا يجتمع الزوار على الضلال، وأما قبر غيره فالسافرون إليه كلهم جهال ضالون مشركون، ويصيرون عند نفس القبر، ولا أحد هناك ينكر عليهم.

الوجه الثامن: أن يقال: قبره معلوم متواتر، بخلاف قبر غيره.

ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى حفظ عامة قبور الأنبياء ببركة رسالة محمد ﷺ، فلم يتمكن الناس مع ظهور دينه أن يتخذوا قبور الأنبياء مساجد، كما أظهر من الإيمان بنبوة الأنبياء وما جاؤوا به؛ من إعلان ذكركم ومحبتهم، وموالاتهم، والتصديق لأقوالهم، والاتباع لأعمالهم، ما لم يكن هذا لأمة أخرى. وهذا هو الذي ينتفع به من جهة الأنبياء، وهو تصديقهم فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا، والافتداء بهم فيما فعلوا، وحب ما كانوا يحبونه، وبغض ما كانوا يبغضونه، وموالاتهم من يوالونه، ومعاداتهم من يعادونه ونحو ذلك مما لا يحصل إلا بمعرفة أخبارهم. والقرآن والسنة ملوء من ذكر الأنبياء. وهذا أمر ثابت في ٢٧٠/٢٧ القلوب، مذكور باللسنة، وأما نفس القبر فليس في رؤيته شيء من ذلك، بل أهل الضلال يتخذونها أوثاناً، كما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد. فببركة رسالة محمد ﷺ أظهر الله من ذكركم ومعرفة أحوالهم ما يجب الإيمان به، وتنتفع به العباد. وأبطل ما يضر الخلق من الشرك بهم واتخاذ قبورهم مساجد، كما كانوا يتخذونها في زمن من قبلنا.

ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبي ظاهر يزار، لا بسفر ولا بغير سفر، لا قبر الخليل، ولا غيره. ولما ظهر بُسْتَرُ «قبر دانيال» وكانوا يستسقون به، كتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً، ويدفنه بالليل في واحد منها، ويعفى القبور كلها لئلا يفتن به الناس. وهذا قد ذكره غير واحد.

ومن رواه يونس بن بكر في «زيادات مغازي ابن إسحاق» عن أبي خلدة خالد بن دينار. حدثنا أبو العالية، قال: لما فتحنا «تستر» وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب، فدعا له كعباً فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثلما أقرأ القرآن هذا. فقلت: لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأمورك، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد. ٢٧١/٢٧ قلت: فما صنعتكم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه. قلت: وما يرجون فيه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: «دانيال» فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة.

قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه؛ إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع.

ولم تدع الصحابة في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس، ولا يسافرون إليه ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجداً، بل قبر نبينا ﷺ حجبوه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان، إن كان الناس يفتتنون به، وإن كانوا لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره، كما قال النبي ﷺ - لما ذكر أن ملك الموت أتى موسى - عليه السلام - فقال: أجب ربك، فلطمه موسى فقفاً عينه! فرجع الملك إلى الله، فقال: أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقفاً عيني، قال: فرد الله عليه عينه، وقال: ارجع إلى موسى فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما وارت يدك من شعره فإنك تعيش بكل شعرة سنة. قال: ثم ماذا؟ قال: الموت. ٢٧٢/٢٧٠
قال: فمن الآن يا رب! ولكن ادنني من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال النبي ﷺ: «فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»^(١). وقد مر به ﷺ ليلة الإسراء فرآه وهو قائم يصلي في قبره، ومع هذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يسافر إليه، ولا ذهبوا إليه لما دخلوا الشام في زمن أبي بكر وعمر؛ كما لم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل ولا غيره، وهكذا كانوا يفعلون بقبور الأنبياء والصالحين. فقبر «دانيال» - كما قيل - كانوا يجدون منه رائحة المسك، فعفوه لئلا يفتتن به الناس.

و «قبر الخليل» - عليه السلام - كان عليه بناء. قيل: إن سليمان - عليه السلام - بناه فلا يصل أحد إليه، وإنما نقب البناء بعد زمان طويل، بعد انقراض القرون الثلاثة. وقد قيل: وإنما نقبه النصارى لما استولوا على ملك البلاد، ومع هذا فلم يتمكن أحد من الوصول إلى قبر الخليل - صلوات الله عليه وسلامه - فكان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعاً على عهد الصحابة والتابعين، وإنما حدث بعدهم. فالأنبياء كثيرون جداً، وما يضاف إليهم من القبور قليل جداً، وليس منها شيء ثابت عرفاً. فالقبور المضامة إليهم منها ما يعلم أنه كذب، مثل «قبر نوح» الذي في أسفل جبل لبنان. ومنها ما لا يعلم ثبوته بالإجماع - إلا ٢٧٣/٢٧٠
قبر نبينا والخليل وموسى - فإن هذا من كرامة محمد وأمته؛ فإن الله صان قبور الأنبياء عن أن تكون مساجد صيانة لم يحصل مثلها في الأمم المتقدمة؛ لأن محمداً وأمته أظهروا التوحيد إظهاراً لم يظهره غيرهم. فقهروا عباد الأوثان، وعباد الصلبان، وعباد النيران.

وكما أخفى الله بهم الشرك فأظهر الله بمحمد وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاؤوا به وإعلان ذكركم بأحسن الوجوه ما لم يظهر مثله في أمة من الأمم، وفي

(١) البخارى فى الجناز (١٣٣٩) ومسلم فى الفضائل (٢٣٧٢/١٥٧، ١٥٨) عن أبى هريرة.

القرآن يأمر بذكرهم كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥١] الآيات، وقوله: ﴿أَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدًا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧]، وذكر بعده سليمان إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدًا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ [ص: ٤١]، إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدًا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِ وَالْأَبْصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ﴾ [ص: ٤٥ - ٤٨]، فأمر بذكر هؤلاء. وأما موسى وقبلة نوح وهود وصالح فقد تقدم ذكرهم في قوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَارِ . وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ لَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ . إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابٌ﴾ [ص: ١٢ - ١٤ ٢٧٤/٢٧]. وقد أمر بذكر موسى وغيره - أيضاً - في سورة/أخرى، كما تقدم.

فالذى أظهره الله بمحمد وأمه من ذكر الأنبياء بأفضل الذكر، وإخبارهم، ومدحهم، والثناء عليهم، ووجوب الإيمان بما جاؤوا به، والحكم بالكفر على من كفر بواحد منهم، وقتله، وقتل من سب أحدا منهم، ونحو ذلك من تعظيم أقدارهم، ما لم يوجد مثله في ملة من الملل.

وأصل الإيمان: توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسله، كما قال تعالى: ﴿فَؤَرِّدُكَ لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، قال أبو العالية: خلتان تسأل العباد يوم القيامة عنهما: عما كانوا يعملون، وعما أجابوا الرسل. ولهذا يقرر الله هذين الأصلين في غير موضع من القرآن، بل يقدمهما على كل ما سواهما؛ لأنهما أصل الأصول؛ مثلما ذكر في سورة «البقرة»، فإنه افتتحها بذكر أصناف الخلق، وهم ثلاثة: مؤمن، وكافر، ومنافق، وهذا التقسيم كان لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة؛ فإن مكة لم يكن بها نفاق بل إما مؤمن، وإما كافر. و «البقرة» مدنية من أوائل ما نزل بالمدينة، فأنزل الله أربع آيات في ذكر المؤمنين، وآيتين في ذكر الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين، وافتتحها بالإيمان بجميع الكتب والأنبياء، ووسطها بذلك، وختمها بذلك. قال في أولها: ﴿الْعَمَّ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١-٥].

والصحيح في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أنه والذي قبله صفة لموصوف واحد؛ فإنه لا بد من الإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، والعطف لتغاير الصفات، كقوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]،

وقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ . وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: ٢ - ٤]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١]، ومن قال: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ أراد به مشركي العرب، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، أن المراد به أهل الكتاب؛ فقد غلط؛ فإن مشركي العرب لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، فلم يكونوا مفلحين. وأهل الكتاب إن لم يؤمنوا بالغيب وبقيموا الصلاة وما رزقناهم ينفقون لم يكونوا مفلحين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فدل على أنهم صنف واحد.

/ وقال في وسط السورة: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فأمر بالإيمان بكل ما أوتي النبيون من ربهم، وقد قال في أثنائها: ﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مِنْ ءَامَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَكُتِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وختمها بقوله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ثم إنه بعد تقسيم الخلق قرر أصول الدين. فقرر التوحيد أولاً، ثم النبوة ثانياً بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢]، ثم قرر النبوة بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا زَكَّيْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٣، ٢٤] فأخبر أنهم لا يفعلون ذلك، كما قال: ﴿قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]. ثم ذكر الجنة، فقرر التوحيد، والنبوة، والمعاد، وهذه أصول الإيمان.

/ وفي «آل عمران» قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ . مِنْ قَبْلِ هَٰذَا هَدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فذكر التوحيد أولاً، ثم الإيمان بما جاءت به الرسل ثانياً، وذكر أنه أنزل الكتاب والفرقان، كما قال: ﴿وَإِذْ (١) ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ [البقرة: ٥٣]. ولفظ «الفرقان» يتناول ما

(١) في المطبوعة: «ولقد» والصواب ما أثبتناه.

﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي ٢٧٩/٢٧ كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وكان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بسورتي الإخلاص تارة، وتارة قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَقْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وهذا باب واسع؛ لأن الناس مضطرون إلى هذين الأصلين، فلا ينجون من العذاب ولا يسعدون إلا بهما. فعليهم أن يؤمنوا بالأنبياء وما جاؤوا به، وأصل ما جاؤوا به ألا يعبدوا إلا الله وحده، كما قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رُسُلًا إِلَيْهِ أَنْ لَ إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَسَكُنْ مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

والأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - هم وسائط بين الله وبين خلقه في تبليغ كلامه، وأمره، ونهييه، ووعدته ووعدته، وأنبيائه التي أنبأ بها عن أسمائه وصفاته وملائكته وعرشه وما كان وما يكون، وليسوا وسائط في خلقه لعباده، ولا في رزقهم، وإحيائهم، وإماتتهم، ولا جزائهم بالأعمال، وثوابهم، وعقابهم، ولا في إجابة دعواتهم وإعطاء سؤالاتهم، بل ٢٨٠/٢٧ هو وحده خالق كل شيء، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه، وهو الذي يسأله من في

السموات والأرض كل يوم هو في شأن ﴿وَمَا يَكُمُ مِنْ تَقَمَّرٍ فَمِنْ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضَّرُّ فَإِيَّاهُ تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَازَهُونَ . وَلَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الْدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥١، ٥٢]، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشَفَ الضُّبِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَّهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ . وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٢، ٢٣].

فبين أن كل ما يدعي من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون مثقال ذرة، ولا لأحد منهم شرك معه، ولا له ظهير منهم فلم يبق إلا الشفاعة، ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ

عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴿٢٣﴾ [سبأ: ٢٣]، فالأمر في الشفاعة إليه وحده، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، وقال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، استثناء منقطع في أصح القولين.

فانقسم الناس فيهم ثلاثة أقسام: قوم أنكروا توسطهم بتبليغ الرسالة فكذبوا بالكتب والرسل، مثل قوم نوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، وقوم فرعون، وغيرهم ممن يخبر الله أنهم كذبوا المرسلين؛ فإنهم كذبوا جنس الرسل، لم يؤمنوا ببعضهم دون بعض. ومن هؤلاء منكروا النبوات من البراهمة، وفلاسفة الهند المشركين، وغيرهم من المشركين، وكل من كذب الرسل لا يكون إلا مشركًا، وكذلك من كذب ببعضهم دون بعض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١].

فكل من كذب محمداً، أو المسيح، أو داود، أو سليمان، أو غيرهم من الأنبياء الذين بعثوا بعد موسى، فهو كافر، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ [البقرة: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَنِينَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَأَنزِلِ الْآيَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقُولُونَ ءِتْيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١].

والفلاسفة والملاحدة وغيرهم منهم من يجعل النبوات من جنس المنامات، ويجعل مقصودها التخيل فقط، قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَتْ أَحْلَامٌ بَلْ أَفْتَرَنَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأنبياء: ٥]، فهؤلاء مكذبون بالنبوات. ومنهم من يجعلهم مخصوصين بعلم ينالونه بقوة قدسية بلا تعلم، ولا يثبت ملائكة تنزل بالوحي. ولا كلاما لله يتكلم به، بل يقولون: إنه لا يعلم الجزئيات، فلا يعلم لا موسى، ولا محمداً، ولا غيرهما من الرسل ويقولون: خاصية النبي - هذه القوة العلمية القدسية - قوة يؤثر بها في العالم، وعنهما تكون الخوارق، وقوة تخيلية، وهو أن تمثل له الحقائق في صور خيالية في نفسه، فيرى في نفسه أشكالا نورانية، ويسمع في نفسه كلاما، فهذا هو النبي عندهم، وهذه الثلاث توجد لكثير من آحاد العامة الذين غيرهم من النيسين أفضل منهم. وهؤلاء وإن كانوا أقرب من الذين قبلهم فهم

من المكذبين للرسول .

وكثير من أهل البدع يقر بما جاؤوا به إلا في أشياء تخالف رأيه، فيقدم رأيه على ما جاؤوا به، ويعرض عما جاؤوا به، فيقول: إنه لا يدري ما أرادوا به، أو يحرف الكلم عن مواضعه. وهؤلاء موجودون في أهل الكتاب، وفي أهل القبلة؛ ولهذا ذكر الله في أول البقرة: المؤمنين، والكافرين، ثم ذكر المنافقين. وبسط القول فيهم.

/وقسم ثان غلّوا في الأنبياء والصالحين وفي الملائكة أيضاً؛ فجعلوهم وسائط في العبادة، ٢٨٣/٢٧ فعبدوهم ليقربوهم إلى الله زلفى، وصوروا تماثيلهم، وعكفوا على قبورهم. وهذا كثير في النصرارى ومن ضاهاهم من ضلال أهل القبلة؛ ولهذا ذكر الله هذا الصنف في القرآن في «آل عمران» وفي «براءة» في ضمن الكلام على النصرارى، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءِ أَنْ يُوْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرَبِّبْتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّخِذِ الْكَافِرُونَ عَمَلُهُمْ سُلُوكًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْآلَافُ وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ قَوْلُوا فَتَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهذا الذي أمره الله أن يقوله لهم هو الذي كتب إلى هرقل ملك الروم.

وهؤلاء قد يظنون أنهم إذا استشفعوا بهم شفّعوا لهم، وأن من قصد معظمًا من الملائكة والأنبياء فاستشفع به شفّع له عند الله، كما يشفع خواص الملوك عندهم. وقد أبطل الله هذه الشفاعة في غير موضع من القرآن، وبين الفرق بينه وبين خلقه، فإن المخلوق يشفع ٢٨٤/٢٧ عند المخلوق بغير إذنه، ويقبل الشفاعة لرغبة أو رهبة أو محبة أو نحو ذلك، فيكون الشفيع شريكاً للمشفوع إليه، وهذه الشفاعة منتفية في حق الله، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وهؤلاء يحجون إلى قبورهم، ويدعونهم، وقد يسجدون لهم، وينذرون لهم، وغير ذلك من أنواع العبادات. وهؤلاء أيضاً مشركون. وأكثر المشركين يجمعون بين التكذيب ببعض ما جاؤوا به وبين الشرك، فيكون فيهم نوع من الشرك بالخالق، وتكذيب رسله، ومنهم من يجمع بين الشرك والتعطيل. فيعطل الخالق أو بعض ما يستحقه من أسمائه

وصفاته.

فأصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة، ليسوا من هؤلاء ولا من هؤلاء، بل يثبتون أنهم وسائط في التبليغ عن الله، ويؤمنون بهم، ويحبونهم، ولا يحجون إلى قبورهم، ولا يتخذون قبورهم مساجد. وذلك تحقيق «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله». فإظهار ذكرهم وما جاؤوا به هو من الإيمان بهم، وإخفاء قبورهم لئلا يفتن بها الناس هو من تمام التوحيد وعبادة الله وحده. والصحابة وأمة محمد قاموا بهذا.

٢٨٥/٢٧ | ولهذا تجد عند علماء المسلمين من أخبار أهل العلم والدين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، من مشائخ العلم والدين، والعدل من ولادة الأمور ما يوجب معرفة ذلك الشخص، والثناء عليه، والدعاء له، وأن يكون له لسان صدق، وما ينتفع به؛ إما كلام له ينتفع به، وإما عمل صالح يقتدى به فيه. فإن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء - صلوات الله عليهم - يقصد الانتفاع بما قالوا وأخبروا به وأمروا به والافتداء بهم فيما فعلوه - صلوات الله عليهم أجمعين.

وأما أهل الضلال - كالنصارى وأهل البدع - فهم مع غلوهم وتعظيمهم لقبورهم وتماثيلهم والاستشفاع بهم لا تجد عندهم من أخبارهم ما يعرف صدقه من كذبه، بل قد التبس هذا بهذا، ولا يكاد أحد من علمائهم يميز فيما هم عليه من الدين بين ما جاء عن المسيح وما جاء عن غيره، إما من الأنبياء، وإما من شيوخهم، بل قد لبسوا الحق بالباطل.

وكذلك أهل الضلال والبدع من أهل القبلة، تجدهم يعظمون شيخاً، أو إماماً، أو غير ذلك ويشركون به، ويدعونه من دون الله ويستغيثون به، وينذرون له، ويحجون إلى قبره. وقد يسجدون له، وقد يعبدونه أعظم مما يعبدون الله، كما يفعل النصارى، وهم مع ذلك من أجهل الناس بأحواله؛ ينقلون عنه أخباراً مسيبة ليس لها إسناد، ولا يعرف صدقها من كذبها، بل عامة ما يحفظونه ما فيه غلو وشطح للإشراك به. فأهل الإسلام الذين يعرفون دين الإسلام ولا يشوبونه بغيره يعرفون الله ويعبدونه وحده، ويعرفون أنبياءه فيقرون بما جاؤوا به، ويقتدون به، ويعرفون أهل العلم والدين، ويتنفعون بأقوالهم وأفعالهم. وأهل الضلال في ظلمة لا يعرفون الله ولا أنبياءه ولا أوليائه، ولا يميزون بين ما أمر الله به وما نهى عنه، وبين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

ولا ريب أن في أهل القبلة من يشبه اليهود والنصارى في بعض الأمور، كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود

والنصارى؟ قال: «فمن!»^(١). وفي صحيح البخارى عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع»، قالوا: يا رسول الله، فارس والروم؟ قال: «فمن الناس إلا هؤلاء»^(٢).

ومشابهتهم فى الشرك بقبور الأنبياء والصالحين هو من مشابهتهم التى حذر منها أمتة قبل موته فى صحته ومرضه، وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل؛ فإن ٢٨٧/٢٧ الله قد اتخذنى خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(٣). وأما لعنه لمن فعل ذلك: ففى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤) - يحذر ما صنعوا. وفى الصحيحين عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥). قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً. وفى لفظ: غير أنه خشى، أو خشى. وفى الصحيح أيضاً عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». هذا لفظ مسلم. وله للبخارى: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٦)، وفى الصحيحين عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة - رأيتها بأرض الحبشة فيها تصاوير - لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا مات فىهم الرجل ٢٨٨/٢٧ الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٧). وفى المسند وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٨).

وهذا باب واسع لبطه موضع آخر. وقد بسط الكلام فى هذا الباب فى الرد على من هو أفضل من هذا، وبين ما خالفوا فيه الكتاب والسنة والإجماع فى هذا الباب وفى غيره. ولما كان أولئك أعلم وأفضل كان الرد عليهم بحسبهم، والله أعلم.

صورة خطوط القضية الأربعة:

على ظهر فتيا الشيخ تقى الدين أبى العباس ابن تيمية فى «السفر لمجرد زيارة قبور

- (١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٢٠) ومسلم فى العلم (٦/٢٦٦٩). (٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٩).
- (٣) سبق تخريجه ص ٩. (٤) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٥٣، ٣٤٥٤) ومسلم فى المساجد (٢٢/٥٣١).
- (٥) مسلم فى المساجد (٢١/٥٣٠).
- (٦) سبق تخريجه ص ٩٠.
- (٧) سبق تخريجه ص ٨٩.
- (٨) سبق تخريجه ص ٢٣.

هذا المقول باطنها جوابًا عن السؤال أن زيارة الأنبياء بدعة، أو ما ذكره من نحو ذلك، وأنه لا يترخص في السفر إلى زيارة الأنبياء. هذا كلام باطل، مردود عليه. وقد نقل جماعة من العلماء والأئمة الكبار أن زيارة النبي ﷺ فضيلة وسنة مجمع عليها، وهذا المفتي ٢٨٩/٢٧ المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء والأئمة الكبار، ويمنع من الفتاوى الغربية المردودة عند الأئمة الأربعة، ويحبس إذا لم يمتنع من ذلك، ويشهر أمره، ليتحفظ الناس من الاقتداء به.

كتبه العبد الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة. وتحتة: يقول أحمد بن عمر المقدسى الحنبلى. وتحتة: كذلك يقول محمد بن الجريرى الحنفى، لكن يحبس الآن جزماً مطلقاً. وتحتة: كذلك يقول العبد الفقير إلى الله محمد بن أبى بكر المالكى، إن ثبت ذلك عليه، ويبالغ فى زجره بحسب ما تندفع به هذه المفسدة وغيرها من المفاصد. فهذه صورة خطوطهم بمصر. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيدنا وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

قال شيخ الإسلام - أسكنه الله الجنة آمين :-

بسم الله الرحمن الرحيم، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

فصل

٢٩٠/٢٧

في الجواب عما كتب على نسخة جواب الفتيا، وبيان بطلان ذلك، وأن الحكم به باطل بإجماع المسلمين من وجوه كثيرة، قد بسطت في غير هذا الموضع. وهى خمسون وجهاً: تبين بطلان ما كتب به، وبطلان الحكم به.

الأول: أنه نقل عن الجواب ما ليس فيه، ورتب الحكم على ذلك النقل الباطل. ومثل هذا باطل بالإجماع؛ فإنه نقل أن المجيب قال: إن زيارة الأنبياء بدعة، أو أنه ذكر نحو ذلك، والمجيب لم يذكر ذلك، ولا نقل ذلك عن أحد من العلماء، وإنما في الجواب ذكر قول العلماء فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين: هل يحرم هذا السفر، أو يجوز، وأن الطائفتين اتفقوا على أنه غير مستحب، والطائفتان لم يقلوا ذلك في الزيارة المطلقة، بل جمهورهم يقولون: إن زيارة القبور مستحبة، وهذا هو الصحيح، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ولكن لا يقولون: إنه يستحب السفر إليها، كما اتفق المسلمون على أنه يشرع إتيان المساجد غير المساجد الثلاثة، وأن إتيانها/قد يكون فرضاً، وقد يكون ٢٩١/٢٧ سنة؛ مثل إتيانها للجمعة والجماعة. واتفقوا على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بفرض ولا سنة، فهكذا زيارة القبور على الوجه الشرعى مستحبة، وهى سنة، والسفر إلى ذلك ليس بفرض ولا سنة عند الطائفتين.

والمجيب لم يذكر لنفسه في الجواب قولاً، بل حكى أقوال علماء المسلمين، وأدلتهم، وهؤلاء نقلوا عنه ما لم يقله، واستدلوا بما لا ينازع فيه، وأخطؤوا فيما نقلوه وفهموه من كلام من نقل الإجماع، وفيما استدلوا به عليه، وذلك من وجوه كثيرة جداً، ولكن مقصود

هذا الوجه: أن الذى كتب على الجواب نقل عنه أنه هو القائل، وأنه قال: إن زيارة الأنبياء بدعة، وهذا باطل عنه. والحكم المرتب على النقل الباطل باطل بالإجماع.

الوجه الثانى: أن الطائفتين من علماء المسلمين اتفقوا على أن السفر لمجرد زيارة القبور ليس بفرض ولا سنة، وهؤلاء جعلوا السفر إلى زيارة القبور سنة سنّها رسول الله ﷺ، والنبى ﷺ لم يسن لأمته السفر لذلك، ولا قال علماء شريعته: إن السفر إليها سنة. فقد حكموا بما يخالف السنة والإجماع، وهذا الحكم باطل بالإجماع. وذلك أن المجيب ذكر القولين - فيمن لم يسافر إلا إلى القبور، ولم يقصد مع ذلك المسجد - قول من جوز ذلك ٢٩٢/٢٧ ولم يستحبه/وقول من حرمه. وهم لم يقتصروا على رد أحد القولين، فإن هذا لا يناقض ما ذكره المجيب، بل قالوا: وهذا المفتى المذكور ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء، ومتى ما بطل ما ذكره فى الجواب بالقولين، تعين جعل السفر سنة مستحبة. وأيضاً، فإنهم احتجوا بنقل من نقل الإجماع على استحباب السفر الذى ذكر فيه القولين.

الثالث: أنهم احتجوا بنقل من نقل من العلماء أن زيارة النبى ﷺ فضيلة مرغّب فيها وسنة مجمع عليها. وهؤلاء نقلوا الإجماع على الزيارة، لا على السفر لمجرد القبر. ولو نقلوا الإجماع على السفر للزيارة فمعلوم أن المسلمين يقصدون المسجد والقبر، لا يقصد القبر دون المسجد إلا جاهل، وإذا قصد الزائر المسجد والقبر جميعاً فالمجيب لم يذكر القولين فى هذه الصورة، وإنما ذكرهما فيمن لم يسافر إلا لمجرد زيارة القبور، والجواب لم يكن فى خصوص قبر النبى ﷺ، بل كان فى جنس القبور. وجعلوا ذلك إجماعاً على السفر إلى سائر قبور الأنبياء، فإن المجيب فرق بين الزيارة النبوية الشرعية التى أجمع المسلمون على استحبابها، وبين ما أجمعوا على أنه لا يستحب، وما تنازعوا فيه، وما نقلوه من الإجماع وإن كان عندهم لا يدل على مثل ما ذكره المجيب لم يكن حجة عليه، وهم جعلوه حجة/على بطلان الجواب، وذلك إنما يكون إذا قيل باستحباب السفر مطلقاً فغلطوا على من نقل الإجماع فلم يفهموا مراده، وحكموا بناء على هذا الاعتقاد الباطل، ومثل ذلك باطل بالإجماع.

الرابع: أنهم جعلوا هذا النقل مخالفاً للجواب، وليس مخالفاً له، بل المفتى قد ذكر فى الجواب استحباب العلماء لزيارة قبر النبى ﷺ، ولم يحك عن أحد أنه قال: زيارة قبر النبى ﷺ محرمة، والحكم المرتب على النقل الباطل باطل بالإجماع.

الخامس: أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحباً بالإجماع، ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم، والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع، كما ذكر ذلك فى جواب الفتيا،

وهم أنكروا هذا التفصيل، وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع. فإن المجيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع، بل بين في الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر، ومن الزيارة. وهذا مبسوط في مواضع كثيرة من كلامه، مشهور عنه. وذكر ما تنازعوا فيه، وما اتفقوا على النهي عنه. فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب، فلما جعلوا الجواب باطلا عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا.

/ السادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نهي اتفق العلماء على استحبابه، ونوع اتفقوا على ٢٩٤/٢٧ النهي عنه، ونوع تنازعوا فيه. وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة. وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه، ولاذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول، بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم، وهذا باطل بالإجماع. والحكم بذلك باطل بالإجماع. والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين، وهذا متفق في الغالب في قبر النبي ﷺ؛ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لابد أن يقصد المسجد مع القبر، لاسيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(١). ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث. وهذا الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع. وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟!

السابع: أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة، ولا على هذا اللفظ، بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده. وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين. وكثير مما يسمى زيارة لقبره فيه نزاع أو هو منهي عنه بالإجماع، وهؤلاء جعلوا الإجماع متنازلاً لما تنازع العلماء فيه، واحتجوا ٢٩٥/٢٧ بالإجماع في موارد النزاع، وهذا خطأ.

الثامن: أن ما تنازع فيه العلماء يجب رده إلى الله والرسول، وهؤلاء لم يردوه إلى الله ولا إلى الرسول، بل قالوا: إنه كلام باطل مردود على قائله بلا حجة من كتاب الله ولا رسته رسوله وهذا باطل بالإجماع.

التاسع: أن الذين حكوا الإجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة القبر بل الإجماع، إنما هو على استحباب السفر إلى مسجده. وأما السفر لمجرد القبر فهذا فيه النزاع المشهور. وما فيه نزاع يجب رده إلى الله والرسول، وهؤلاء لم يردوا ما تنازع العلماء فيه إلى الله والرسول، بل ادعوا فيه الإجماع وغلطوا على من حكوا عنه الإجماع، ومن زجر عن

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

قول لكونه مخالفاً للإجماع ولم يكن مخالفاً للإجماع كان هو المخطئ بالإجماع.

العاشر: أن ما لا إجماع فيه يجب رده إلى الله والرسول بالإجماع، وإن احتج فيه بالكتاب والسنة كان هو المصيب، والجواب فيه ذكر النزاع والاحتجاج بالكتاب والسنة في موارد النزاع، وهؤلاء جعلوا ذلك مردوداً، ولم يردوه إلى الله والرسول، بل ردوا على من احتج/بالكتاب والسنة في مسائل النزاع، وحكموا بهذا الرد المخالف للإجماع. والحكم بمثل ذلك باطل بالإجماع.

الحادي عشر: أن الذى ذكر فى الفتيا ما أجمع عليه كالزيارة المستحبة، وما أجمعوا على النهى عنه، وما تنازعوا فيه، وهذا أقصى ما يكون عند المفتين. وهؤلاء جعلوا ذلك من الفتاوى الباطلة عند العلماء، وهذا التفصيل ليس باطلاً عند أحد من علماء المسلمين، وهم جعلوه باطلاً، وحكموا بذلك، ومثل هذا الحكم باطل بالإجماع.

الثاني عشر: أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم، وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول: حكمت بأن هذا القول هو الصحيح، وأن القول الآخر مردود على قائله، بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه، قوله فى ذلك كقول أحاد العلماء إن كان عالماً، وإن كان مقلداً كان بمنزلة العامة المقلدين، والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً عالماً مجتهداً، ولو كان الكلام فى العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام فى العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم فى العلم والدين. فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه، ولا يلزم الرعية حكمه فى ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله. فمن هو دون السلطان فى الولاية أولى بالأيتعدى/طوره، ولا يقيم نفسه فى منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى - وهم الخلفاء الراشدون - فضلاً عن هو دونهم؛ فإنهم - رضى الله عنهم - إنما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم، وكان عمر - رضى الله عنه - يقول: إنما بعثت عمالي - أى نوابي - إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيحكم. بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية؛ والكتاب والسنة. فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره، وإن لم يكن حاكماً، والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكماً، بل إن كان عنده علم تكلم فيها كأحد العلماء. فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع وهذا من الحكم الباطل بالإجماع.

الثالث عشر: أن الأحكام الكلية التى يشترك فيها المسلمون - سواء كانت مجمعة عليها أو متنازعة فيها - ليس للقضاة الحكم فيها، بل الحاكم العالم كأحد العلماء يذكر ما عنده من

العلم، وإنما يحكم القاضى فى أمور معينة. وأما كون هذا العمل واجباً أو مستحباً أو محرماً فهذا من الأحكام الكلية التى ليس لأحد فيها حكم إلا الله ورسوله. وعلماء المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله بأدلة ذلك. وهؤلاء حكموا فى الأحكام الكلية، وحكمهم فى ذلك/باطل بالإجماع.

٢٩٨/٢٧

الرابع عشر: أن الكلام فى هذه المسائل الكلية، إنما يجوز لمن كان عالماً بأقوال علماء المسلمين فيها، وما أجمعوا عليه، وما تنازعوا فيه، عالماً بالكتاب والسنة، ووجه الاستدلال بهما. وكلام هؤلاء يتضمن أنهم لا يعرفون ما قاله علماء المسلمين فى هذه المسائل، ولا يميزون بين ما أجمع عليه العلماء وتنازعوا فيه، ولا يعرفون سنة رسول الله ﷺ فى هذه المسائل، ولا يفرقون بين ما رغب فيه وما نهى عنه ولم يسنه، ولا يعرفون الأحاديث الصحيحة والضعيفة فى هذا الباب، بل ولا يعرفون مذهبهم فى هذه المسائل، ولا عندهم نقل عن الأئمة الأربعة، ولا العلماء المشهورين من أتباعهم فيما قالوه وحكموا به، بل هم فيه بمنزلة آحاد المتفقهة الطلبة الذين ينبغى لهم طلب علم هذه المسائل، بل لا يجوز لأحدهم أن يفتى فيها، ولا يناظر، ولا يصنف، فضلاً عن أن يحكم. ومعلوم أن من كان كذلك وحكم فيما ليس له الحكم فيه كان حكمه محرماً بالإجماع، فكيف إذا حكم فيما ليس له فيه الحكم، وحكم بخلاف الإجماع؛ فإن الحاكم إذا حكم بغير اجتهاد ولا تقليد كان حكمه محرماً بالإجماع.

الخامس عشر: أن القاضى يجب أن يكون مجتهداً عند بعض العلماء، وعند بعضهم ٢٩٩/٢٧ يجوز له التقليد للعلماء؛ وهؤلاء لو كانت هذه المسائل مما لهم فيه الحكم فهم لم يقلدوا - فيما قالوه - أحداً من أئمة المسلمين، فضلاً أن يكونوا فيه مجتهدين، بل حكموا بغير اجتهاد ولا تقليد، وهذا الحكم الباطل بالإجماع، ولو كان على يهودى عشرة دراهم معينة، فكيف إذا حكموا على علماء المسلمين فى الأحكام الكلية التى لا حكم لهم فيها بالإجماع.

السادس عشر: لو كان لهم فيها الحكم وقد حكموا بالكتاب والسنة والإجماع، لم يكن لهم الحكم حتى يسمعوا كلام المحكوم عليه وحجته، ويعذروا إليه، وهل له جواب أم لا؟ فإن العلماء تنازعوا فى الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب؟ على قولين. ومن جوز الحكم عليه قال: هو باق على حجته تسمع إذا حضر. فأما العقوبات والحدود فلا يحكم فيها على غائب، وهؤلاء حكموا على غائب فى ذلك، ولم يمكنوه من سماع كلامه والإدلاء بحجته، وهذا لو كان على يهودى كان حكماً باطلاً بالإجماع. ولهذا كان جميع الناس أهل العلم والدين والعقل ينكرون مثل هذا الحكم، ويعلمون أنه حكم بغير حق.

السابع عشر: أنه لو كان الحاكم خصماً لشخص فى حق من الحقوق لم يجز أن يحكم

الحاكم على خصمه بإجماع المسلمين، وكذلك «المسائل العلمية» إذا تنازع حاكم وغيره من العلماء في تفسير آية أو حديث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بالإجماع، فإنهما خصمان فيما تنازعا فيه، والحاكم لا يحكم على خصمه بالإجماع.

الثامن عشر: أن هذه المسائل منقولة في كتب أهل العلم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهؤلاء حكموا فيها بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة ولم يعرفوا مذاهب أئمتهم، ولا مذاهب غيرهم من الأئمة والعلماء ولا ما دلت عليه السنة والآثار. ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بالإجماع، ومن ادعى منهم أن الذي حكم به هو قول العلماء فليكتب خطه بذلك، وليذكر ما ذكره العلماء فيها من إجماع ونزاع وأدلة ذلك؛ ليتبين أن الذي يقول بخلاف جواب المفتي قولاً باطلاً، وإلا فقد علم أنهم حكموا بغير الحق، وهذا باطل بالإجماع.

التاسع عشر: أنه لو كان أحدهم عارفاً بمذهبه لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه، ولا يقول: يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبي، وأنه أى مذهب خالف مذهبي كان باطلاً، من غير استدلال على مذهبه بالكتاب والسنة. ولو قال: من خالف مذهبي فقله مردود، ويجب منع المفتي به وحبه لكان مردوداً عليه، وكان مستحقاً العقوبة على ذلك بالإجماع، فكيف إذا كان الذى حكم به ليس هو مذهب أحد من الأئمة الأربعة؟! بل الذى أفتى به المفتي هو موافق للإجماع، دون من أنكر قوله وخالف الإجماع.

الوجه العشرون: أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ فى مائة مسألة لم يكن ذلك عيباً، وكل من سوى الرسول ﷺ يصيب ويخطئ. ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً، وحكم بحبسه لكونه أخطأ فى مسائل، كان ذلك باطلاً بالإجماع. فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع. فكيف إذا كان المفتي قد أجاب بما هو سنة رسول الله ﷺ، وقول علماء أئمتهم؟! علماء أئمتهم؟!

الحادى والعشرون: أن المفتي لو أفتى فى المسائل الشرعية - مسائل الأحكام - بما هو أحد قولى علماء المسلمين، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة، دون القول الآخر - فى أى باب كان ذلك، من مسائل البيوع، والنكاح، والطلاق، والحج، والزيارة، وغير ذلك - لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة، ولا أن يحكم بلزومه، ولا منعه من القول الآخر بالإجماع. فكيف إذا منعه منعاً عاماً، وحكم بحبسه؟ فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين.

الثانى والعشرون: أن الحاكم لو ظن الإجماع فيما ليس فيه إجماع، وألزم الناس بذلك القول لظنه أنه مجمع عليه، ولم يستدل على ذلك بكتاب أو سنة، وكان فيه نزاع لم

يعلمه، لكان مخطئاً في إلزام الناس/بذلك بالإجماع، إلا أن يدل عليه كتاب أو سنة. ٣٠٢/٢٧

الثالث والعشرون: أن الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً نقض حكمه باتفاق الأئمة، وحكم هؤلاء خالف النص والإجماع من وجوه كثيرة فهو مستحق للنقض بالإجماع.

الرابع والعشرون: أن هذا الحكم وأمثاله هو مثل ما تقدم من الحكم مرة بعد مرة فى بعض ما هو فى نظيره هذه القضية، وكل واحد من تلك الأحكام باطل بالإجماع من وجوه كثيرة، فكذلك هذا.

الخامس والعشرون: أن هذه الأحكام - مع أنها باطلة بالإجماع - فإنها مثيرة للفتن، مفرقة بين قلوب الأمة، متضمنة للعدوان على المسلمين، وعلى ولاية أمورهم، مؤذية لهم، جالبة للفتن بين المسلمين. والحكم بما أنزل الله فيه صلاح الدنيا والآخرة، والحكم بغير ما أنزل الله فيه فساد الدنيا والآخرة. فيجب نقضه بالإجماع.

السادس والعشرون: أن ما يحصل به أذى للمسلمين إذا كان مما أمر الله به ورسوله كانوا مطيعين فى ذلك لله ورسوله، وأجرهم فيه على الله، كالجهاد. أما إذا كان الذى يؤذيهم مما لم يأمر به الله ولا رسوله وجب رده بالإجماع. ومثل هذه الأحكام المؤذية للمسلمين وولاية أمورهم،/وهى مخالفة للسنة والإجماع، فيجب ردها بالإجماع. ٣٠٣/٢٧

السابع والعشرون: أنهم قالوا: إن هذا المفتى ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء والأئمة الكبار. وقولهم هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار. ومن ادعى أن قول العلماء والأئمة الكبار هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار كان قوله وحكمه به باطلاً بالإجماع. فإن هذه الفتوى هى قول العلماء والأئمة الكبار؛ فيها قول مالك وغيره من الأئمة الكبار. والقول الآخر ليس للعلماء والأئمة الكبار، قول إلا ما ذكر فيها، وما ذكره لا يعرف عن أحد من العلماء والأئمة الكبار.

الثامن والعشرون: أنهم قالوا: يمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. والحكم به باطل بالإجماع؛ فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو معنى ذلك. فأما ما وافق قول بعض المجتهدين فى «مسائل الاجتهاد» فإنه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة، وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى بالإجماع، بل الفتيا أيسر؛ فإن الحاكم يلزم، والمفتى لا يلزم. فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتى أن يفتى به بطريق الأولى والأخرى، ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين. فما قالوه هو المخالف للأربعة وسائر أئمة المسلمين،/فهو ٣٠٤/٢٧ باطل بالإجماع.

التاسع والعشرون: أن جميع المذاهب فيها أقوال قالها بعض أهلها ليست قولاً لصاحب المذهب، وفيها جميعها ما هو مخالف لقول الأربعة، وهم يحكون ذلك قولاً في المذهب، ولا يحكمون بطلانه إلا بالحجة، لاسيما إذا خرج على أصول صاحب المذهب وبين من نصوصهم ما يقتضى ذلك، كما يفعله أتباعهم في كثير من المسائل. والمجيب قد ذكر من كلام الأئمة الأربعة ومن قبلهم - ممن يعظمونهم من العلماء - وكلام من تقدمهم ما يعرف به أقوال علماء المسلمين. فإبطال القول لمجرد مخالفته للأربعة هو مخالف لأقوال الأربعة، ولأتباع الأئمة الأربعة، فهو باطل بالإجماع.

الوجه الموفى ثلاثين: أن ما أنكروه في مسائل الزيارة ومسائل الطلاق من فتاوى المفتى المدلول ليس فيها شيء يخرج عن المذاهب الأربعة، بل إما أن يكون ما أفتى به قول جميع أهل المذاهب الأربعة - كالذى أفتى في هذه المسألة - مسألة الزيارة - فإن الذى قاله هو قول جميع أهل المذاهب الأربعة، بل وقول جميع علماء المسلمين قد ذكروا ما أجمعوا عليه وما تنازعوا فيه - وإما أن يكون ما أفتى به فيها قول بعض الأئمة الأربعة، أو بعض المنتسبين إليهم، كمسائل الطلاق، فإن مسائل النزاع فيها قد تنازع فيها أهل المذاهب الأربعة، والمفتى المذكور لم يفت فيها إلا بما قاله بعضهم، وما يمكن الإفتاء فيها إلا بذلك. ومن أنكر ما لا يعلمه وحكم بلا علم وخالف النص والإجماع كان حكمه باطلاً بالإجماع.

الحادى والثلاثون: أن قولهم: يجس إذا لم يمتنع من ذلك، ويشهر أمره؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء به. وإنما يستحق ذلك من أظهر البدعة في دين المسلمين، واستحبها، ودعا إليها الناس، وحكم بعقوبة من أمر بالسنة ودعا إليها، والسفر إلى زيارة القبور هي البدعة التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين. وكذلك جعل زيارة القبور جنساً واحداً لا يفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية خطأ باتفاق المسلمين. وكذلك التسوية بين «الزيارة النبوية الشرعية» التي يسافر فيها المسلمون إلى مسجد رسول الله ﷺ وبين السفر إلى زيارة قبر غيره، كل ذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ولإجماع أمته. فمن أمر بذلك كان أحق بالمنع، ويشهر خطاه؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء به، أولى ممن أفتى بالسنة والإجماع، مع أن الله - سبحانه - هو الفاعل لذلك، فهو الذى يظهر خطأ هؤلاء في مشارق الأرض ومغاربها في هذا الزمان وما بعده من الأزمنة، كما فعله في سائر من ابتدع في الدين، وخالف شريعة سيد المرسلين. فإن المفتى ذكر في الجواب ما اتفق المسلمون على استحبابه وما اتفقوا على النهى عنه. وما تنازعوا فيه، ولم ينه عن الزيارة مطلقاً، لا لفظاً، ولا معنى. والإجماع الذى ذكروه هو موافق لما ذكره لا مخالف له. فالزيارة التي أجمع المسلمون عليها هو من أعظم القائلين باستحبابها، لا يجعل المستحب مسمى الزيارة ويسوى

بين دين الرحمن ودين الشيطان، كما فعل هؤلاء، وأنكروا على من فرق بين دين الرحمن، ودين الشيطان.

الثاني والثلاثون: أن قبول قول الحاكم وغيره بلا حجة مع مخالفته للسنة مخالف لإجماع المسلمين، وإنما هو دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون. قال النبي ﷺ: «أحلوا لهم الحرام، وحرّموا عليهم الحلال، فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم»^(١). والمسلمون متفقون على أن ما تنازعوا فيه يجب رده إلى الله والرسول، وهؤلاء لم يردوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول، بل حكموا برده بقولهم، وهذا باطل بإجماع المسلمين.

وأيضاً، فحكموا بقول ثالث خلاف قولى علماء المسلمين فخرجوا وحكمهم عن إجماع المسلمين، وهذا باطل بإجماع المسلمين.

الثالث والثلاثون: أن كلامهم تضمن الاعتراف بأن ما أفتى به المفتى هو قول بعض ٣٠٧/٢٧ علماء المسلمين. وحيثُذ فما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الله والرسول، ولا يحكم فيه إلا كتاب الله وسنة نبيه، وهؤلاء حكموا فيما تنازع فيه المسلمون بغير كتاب الله ولا سنة رسوله. ومثل هذا الحكم باطل بإجماع المسلمين. وهذا لو كان ما أفتى به قول بعضهم، فكيف وهو ذكر القولين اللذين اتفق المسلمون عليهما. والقول الذى أنكروه هو قول الأئمة الكبار، وقولهم لم ينقله أحد من الأئمة الكبار ولا الصغار؟!

الرابع والثلاثون: أنه لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ، فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة، فالواجب أن تبين دلالة الكتاب والسنة على خطئه، ويوجب عما احتج به، فإنه لا بد من ذكر الدليل والجواب عن المعارض، وإلا فإذا كان مع هذا حجة ومع هذا حجة لم يجر تعيين الصواب مع أحدهما إلا بمرجح، وهؤلاء لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فلو كان المفتى مخطئاً لم يقيموا عليه، فكيف إذا كان هو المصيب وهم المخطئون؟! فحكم مثل هؤلاء الحكام باطل بالإجماع.

الخامس والثلاثون: أن المفتى إذا تبينت له الأدلة الشرعية، فإن تبين له الصواب وإلا كان له أسوة أمثاله من العلماء الذين يقولون قولاً مرجوحاً. ومعلوم أن هؤلاء يستحقون العقوبة والحبس والمنع/عن الفتيا مطلقاً بإجماع المسلمين، وهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين. ٣٠٨/٢٧

السادس والثلاثون: أن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله، ومنعهم أن يتبعوا ما

(١) الترمذى فى التفسير (٣٠٩٥) عن عدى بن حاتم وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف فى الحديث».

جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين، والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله، ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة، ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع.

السابع والثلاثون: أن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم. والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين: هل هو حرام، أو جائز غير مستحب. فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع، وليس من علماء المسلمين من قال: يستحب السفر لزيارة القبور، ولا يستحب إلى المساجد، بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال: مستحب يجب بالندر، وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم: إنه مستحب، ولا أنه يجب بالندر، وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور؛ فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع في اليوم والليلة خمس مرات، والمسجد مشروع إتيانه في اليوم والليلة خمس مرات، فإتيانه أولى من إتيانها بالإجماع.

الثامن والثلاثون: أن إتيان مسجد رسول الله ﷺ، وقصد ذلك والسفر لذلك أولى من إتيان قبره لو كانت الحجرة مفتوحة والسفر إليه بإجماع المسلمين. فإن الصحابة كانوا يأتون مسجده في اليوم والليلة خمس مرات، والحجرة إلى جانب المسجد لم يدخلها أحد منهم؛ لأنهم قد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد^(١)، وأن يتخذوا قبره عيداً^(٢)، أو وثناً^(٣). وأنه قال لهم: «صلوا على حيثما كنتم»^(٤). وكذلك قد علموا أن صلاتهم وسلامهم عليه في المسجد أولى من عند قبره. وكل من يسافر للزيارة فسفره إنما يكون إلى المسجد، سواء قصد ذلك أو لم يقصده، والسفر إلى المسجد مستحب بالنص والإجماع.

والمجيب قد ذكر في الجواب الزيارة المجمع عليها، والمتنازع فيها، وهؤلاء أعرضوا عن الأمر بما أمر الله به ورسوله وعلماء أمته، وعن استحباب ما أحبه الله ورسوله وجميع علماء أمته، وفهموا من كلام العلماء ما لم يقصدوه؛ فإن القاضي عياض الذي حكى ألفاظه قد صرح بما صرح به إمامه وجمهور أصحابه، أنه لا يجوز السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وهو لم يذكر استحباب قصد القبر دون المسجد، بل ذكر ما نقله عن العلماء في فضل زيارة الرسول ما بين به مراده، وذكر عن مالك أنه كره أن يقف بعد السلام، وهذا كراهته لزيارة أكثر العامة. وهؤلاء جعلوا مسمى الزيارة مستحباً، وأنكروا على من فصل بين الزيارة الشرعية والبدعية. وذكر أن أهل المدينة يكره لهم الوقوف عند القبر، وإن قصدوا مجرد

(١) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩ .

السلام، إلا عند السفر. وذكر - أيضاً - أنه يستحب قصد المسجد، وأن هذا لم يزل المسلمون يفعلونه، فقال: «فصل في حكم زيارة قبره»: وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها. قال: وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ. ثم قال: وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ: التبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامسه، يديه، ومواطئ قدميه، والعمود الذي كان يستند عليه وينزل جبرائيل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله.

فقد بين أن الإجماع الذي حكوه يتضمن قصد الصلاة في مسجده وأن القبر من جملة آثاره. وهؤلاء زعموا أنه حكى الإجماع على السفر إلى مجرد القبر، وهو لم يذكر ذلك، ولا ما يدل عليه، بل ذكر خلاف ذلك من وجوه. وهؤلاء أخطؤوا عليه فيما نقله، ولم يعرفوا ما في ذلك من السنة والإجماع، وهذا الحكم باطل بالإجماع.

الوجه التاسع والثلاثون: أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف ٣١١/٢٧ سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه. وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون، لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه. فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك. فابن عباس - رضى الله عنهما - كان يقول في «المتعة والصرف» بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك، ولم يمنعه من الفتيا مطلقاً، بل بينوا له سنة رسول الله ﷺ المخالفة لقوله، فعلى - رضى الله عنه - روى له عن النبي ﷺ أنه حرم المتعة^(١)، وأبو سعيد الخدري - رضى الله عنه - وغيره رويوا له تحريمه لربا الفضل، ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعه من الفتيا مطلقاً ومثل هذا كثير. فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله، وهو باطل باتفاق المسلمين. لو كان ما نازعوه فيه مخالفاً للسنة، فكيف إذا كانت معه، بل ومعه إجماع علماء المسلمين فيما أنكروه من مسائل الزيارة، وهذا مما يبين أن هذا الحكم من أبطل حكم في الإسلام ومن أعظم التغيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين.

الوجه الموفى أربعين: أن هذه المسائل يعرفها علماء المسلمين من زمن رسول الله ﷺ، وإلى هذا الوقت؛ فإن جميع المسلمين/يحتاجون إليها، فيمتنع أن يعرف بعض الناس فيها ٣١٢/٢٧ الحق دون السلف والأئمة. والمجيب قد صف فيها مجلدات؛ بين فيها أقوال الصحابة وأفعالهم، وأقوال علماء المسلمين، ما أجمعوا عليه، وما تنازعوا فيه، وبين الأحاديث النبوية صحيحها وضعيفها، وكلام العلماء فيها، وبين خطأ من نازعه ممن صنف في ذلك،

(١) البخارى فى المغازى (٤٢١٦) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٤٠٧ / ٢٢) والترمذى فى النكاح (١١٢١).

وبسط القول فى ذلك . وهؤلاء لو كانوا قد قالوا ببعض أقاويل العلماء ، فلم يأتوا عليه بحجة ، فكيف وقد قالوا ما يخالف سنة رسول الله ﷺ ، وإجماع علماء المسلمين فى مثل هذا الأمر العظيم الذى قد بينه الرسول لأمته ، وعرف ذلك علماء أمته قرناً بعد قرن إلى هذا الزمان ، ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بإجماع المسلمين .

الوجه الحادى والأربعون: أنهم قالوا ببعض أقوال العلماء فظنوا أنه لا تنازع فيه كانوا عدداً ، مثل من يظن: أن السنة للزائر أن يقف عند القبر ويستقبله ويسلم عليه ، وقد يظن ذلك إجماعاً ، وهو غلط ؛ فإن من العلماء من لم يستحب استقبال القبلة ، ومنهم من لم يستحب الوقوف عند القبر ، كما قد بين النقل عنهم فى مواضعه . وأما هؤلاء فحكموا بقول لم يقله أحد من علماء المسلمين ، وذلك باطل بالإجماع .

الثانى والأربعون: أن ما قالوه لو قاله مُفْتٍ لوجب الإنكار عليه ، / ومنعه وحسبه إن لم ينته عن الإفتاء به ؛ لأنه مخالف للسنة والإجماع ، فكيف إذا قاله حاكم يلزم الناس به؟! وهو أولى بالمنع والعقوبة على ذلك كأهل البدع ؛ من الخوارج ، والرافضة ، وغيرهم والذين يتدعون بدعة يلزمون بها الناس ، ويعادون من خالفهم فيها ، ويستحلون عقوبته . والبدع المتضمنة للشرك واتخاذ القبور أوثاناً ، والحج إليها ، ودعاء غير الله ، وعبادته ؛ من بدع الخوارج ، والروافض ، والله أعلم ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

/ وَقَالَ شيخ الإسلام - قدس الله روحه :-

بسم الله الرحمن الرحيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد، يقول أحمد بن تيمية: إنني لما علمت مقصود ولي الأمر السلطان - أيده الله وسدده فيما رسم به - كتبت إذ ذاك كلاماً مختصراً، لأن الحاضر استعجل بالجواب. وهذا فيه شرح الحال أيضاً مختصراً، وإن رسم ولي الأمر - أيده الله وسدده - أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين - قديماً وحديثاً - مما فيه كلام النبي ﷺ / والصحابة والتابعين، وكلام ٣١٥/٢٧ أئمة المسلمين الأربعة، وغير الأربعة وأتباع الأربعة، مما يوافق ما كتبت في الفتيا مختصرة، لا تحتل البسط، ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين؛ لا الأربعة، ولا غيرهم.

وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم، وليس معه بما يقوله نقل، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين، ولا يمكنه أن يحضر كتاباً من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله، ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي ﷺ وغيره. وأنا خطي موجود بما أفتيت به، وعندى مثل هذا كثير كتبت به خطي، ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقاً وغرباً، فمن قال: إن عنده علماً يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط، يعرف فيه من قال هذا القول قبله، وما حجتهم في ذلك، وبعد ذلك فولي الأمر السلطان - أيده الله - إذا رأى ما كتبه وما كتبه غيري فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس، يعرفه أقل غلمان السلطان، الذي ما رؤى في هذه الأزمان سلطان مثله، زاده الله علماً وتسديداً وتأيداً. فالحق يعرفه كل أحد، فإن الحق الذي بعث الله به الرسل لا يشبهه بغيره على العارف كما لا يشبهه الذهب الخالص بالمغشوش على ٣١٦/٢٧ الناقد. والله تعالى أوضح الحجة، وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين، وأفضل النبيين، وخير خلق الله أجمعين. فالعلماء ورثة الأنبياء، عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه.

فيجب أن يعرف - أولاً - ما قاله الرسول ﷺ، فإن الأحاديث المكذوبة كثيرة، وبعض

المتنسين إلى العلم قد صنف فى هذه المسألة وما يشبهها مصنفاً ذكر فيه من الكذب على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة ألواناً يغتر بها الجاهلون. وهو لم يتعمد الكذب، بل هو محب للرسول ﷺ معظم له، لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب، فإذا وجد بعض المصنفين فى فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثاً إلى النبى ﷺ أو إلى الصحابة اعتقده صحيحاً وبنى عليه، ويكون ذلك الحديث ضعيفاً، بل كذباً عند أهل المعرفة بسنته ﷺ.

ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله. فهذا هو العلم الذى ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم - رضى الله عنهم أجمعين.

٣١٧/٢٧ | وولى الأمر سلطان المسلمين - أيده الله وسدده - هو أحق الناس بنصر دين الإسلام، وما جاء به الرسول - عليه السلام - وزجر من يخالف ذلك ويتكلم فى الدين بلا علم، ويأمر بما نهى عنه رسول الله ﷺ، ومن يسعى فى إطفاء دينه إما جهلاً وإما هوى. وقد نزه الله رسوله ﷺ عن هذين الوصفين فقال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١ - ٤]، وقال تعالى عن الذين يخالفونه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣]، ويخالفون شريعته وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين الذين يعرفون سنته ومقاصده، ويتحرون متابعتة ﷺ، وبحسب جهدهم - رضى الله عنهم أجمعين.

فولى الأمر السلطان - أعزه الله - إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف الذى هو أولى الناس بوجوب الجهاد فى سبيل الله باليد، لتكون كلمة الله هى العليا، ويكون الدين كله لله، وبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتظهر حقيقة التوحيد، ورسالة الرسول الذى جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم، ويظهر الهدى ودين الحق الذى بعث به، والنور الذى أوحى إليه، ويصان ذلك/ عما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله، ويجهلون دينه، ويحدثون فى دينه من البدع ما يضاهاى بدع المشركين، ويتقصون شريعته وسنته وما بعث به من التوحيد، ففى تنقيص دينه وسنته وشريعته من التنقص له والطعن عليه ما يستحق فاعله عقوبة مثله.

فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله، والجهاد فى سبيله، وإعلاء دين الله، وإظهار شريعة رسول الله ﷺ التى هى أفضل الشرائع التى بعث الله بها خاتم المرسلين

وأفضل النبيين، وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له، وأن يعبد بما أمر وشرع، لا يعبد بالأهواء والبدع. وما من الله به على ولادة الأمر، وما أنعم الله به عليهم في الدنيا، وما يرجونه من نعمة الله في الآخرة، إنما هو باتباعهم للرسول ﷺ، ونصر ما جاء به من الحق.

وقد طلب ولي الأمر - أيده الله وسدده - المقصود بما كتبه. والمقصود طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ، وأن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً. ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله ﷺ وهو ما أوجبه الله تعالى؛ كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، أو ندب إليه؛ كقيام الليل، والسفر إلى المسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى للصلاة ٣١٩/٢٧ فيهما والقراءة والذكر والاعتكاف وغير ذلك، مع ما في ذلك من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه وفي الصلاة، والافتداء بالنبي ﷺ فيما كان يفعل في المساجد، وفي زيارة القبور، وغير ذلك. فإن الدين هو طاعته فيما أمر، والافتداء به فيما سنه لأمره. فلا تتجاوز سنته فيما فعله في عبادته؛ مثل الذهاب إلى مسجد قباء، والصلاة فيه، وزيارة شهداء أحد، وقبور أهل البقيع.

فأما ما لا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحب، فهذا ليس من العبادات والطاعات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل؛ كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم؛ فإن لهم عبادات ما أنزل الله بها كتاباً، ولا بعث بها رسولا، مثل عبادات المخلوقين، كعبادات الكواكب، أو الملائكة، أو الأنبياء، أو عبادة التماثيل التي صورت على صورهم، كما تفعله النصارى في كنائسهم، يقولون إنهم يستشفعون بهم. وفي الصحيح: أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١). أى ما كان بدعة في الشرع، وقد يكون مشروعاً لكنه إذا فعل بعده سمي بدعة كقول عمر - رضى الله عنه - /فى قيام رمضان لما ٣٢٠/٢٧ جمعهم على قارئ واحد فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل. وقيام رمضان قد سنه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه»^(٢). وكانوا على عهده ﷺ يصلون أوزاعاً متفرقين. يصلى الرجل وحده، ويصلى الرجل ومعه جماعة جماعة. وقد صلى بهم النبي ﷺ جماعة مرة بعد مرة. وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٣). لكن لم يداوم على الجماعة كالصلوات الخمس، خشية أن يفرض عليهم، فلما مات أمنوا زيادة الفرض فجمعهم عمر

(١) سبق تخريجه ص ٨٧. (٢) ابن ماجه فى الإقامة (١٣٢٨) والنسائى فى الصيام (٢٢١٠).

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٣٧٥) والنسائى فى قيام الليل (١٦٠٥) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٢٧) فى الصوم ٢٦/٢ وأحمد ١٥٩/٥، ١٦٠، كلهم عن أبى ذر.

على أبي بن كعب .

والنبي ﷺ يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وأبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا، ونعظمه ونوقره ونطيعه باطنا وظاهراً، ونوالى من يواليه، ونعاضد من يعاضده .
ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته ﷺ . ولا يكون ولياً لله بل ولا مؤمناً ولا سعيداً ناجياً من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهراً . ولا وسيلة يتوسل إلى الله عز وجل بها إلا الإيمان به وطاعته . وهو أفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين، صاحب المقام المحمود،
٢٧/٢٢١ واللواء المعقود، لواء الحمد، آدم فمن/دونه تحت لوائه . وهو أول من يستفتح باب الجنة، فيقول الخازن: من أنت؟ فيقول: أنا محمد . فيقول بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك . وقد فرض على أمته فرائض، وسن لهم سنناً مستحبة، فالحج إلى بيت الله فرض، والسفر إلى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحب باتفاق المسلمين . وإذا أتى مسجده فإنه يسلم عليه، ويصلى عليه، ويسلم عليه في الصلاة، ويصلى عليه فيها، فإن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً، ومن سلم عليه، سلم الله عليه عشراً .

وطلب الوسيلة له كما ثبت في الصحيح أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة» . رواه مسلم^(١) . وروى البخارى عنه ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتى يوم القيامة»^(٢) . وهذا مأمور به . والسلام عليه عند/قبره المكرم جائز لما فى السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»^(٣) .

وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها، فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه، لما فى السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على» . قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

وقد أُرمت؟- أى صرت رميما - قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(١). ولهذا قال ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلتكم تبلغنى». رواه أبو داود وغيره^(٢). فالصلاة تصل إليه من البعيد كما تصل إليه من القريب. وفى النسائي عنه ﷺ أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام»^(٣). وقد أمرنا الله أن نصلى عليه، وشرع ذلك لنا فى كل صلاة أن نثنى على الله بالتحيات ثم نقول: «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته». وهذا السلام يصل إليه من مشارق الأرض ومغاربها. وكذلك إذا صلينا عليه فقلنا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وكان المسلمون على عهده وعهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى يصلون/فى مسجده، ٣٢٣/٢٧ ويسلمون عليه فى الصلاة، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه، ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعل بعض الحجاج - بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء، بل كرهوا رفع الصوت فى مسجده، وقد رأى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رجلين يرفعان أصواتهما فى مسجده ورأهما غريبين، فقال: أما علمتما أن الأصوات لا ترفع فى مسجد رسول الله ﷺ؟ لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا. وعذرهما بالجهل فلم يعاقبهما.

وكان النبى ﷺ لما مات دفن فى حجرة عائشة - رضى الله عنها - وكانت هى وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبله، لم يكن شئ من ذلك داخلا فى المسجد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة. ثم بعد ذلك فى خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد، وأدخلت فيه الحجرة للضرورة؛ فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبى ﷺ، فإنهن كن قد توفين كلهن - رضى الله عنهن - فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها فى المسجد، فهدمها وأدخلها فى المسجد، وبقيت حجرة عائشة على حالها، وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبى ﷺ/لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلى حين ٣٢٤/٢٧ كانت عائشة فى الحياة، وهى توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة، فإنها توفيت فى خلافة معاوية، ثم ولى ابنه يزيد، ثم ابن الزبير فى الفتنة، ثم عبد الملك ابن مروان، ثم ابنه الوليد، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة، قيل: إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - فإنه آخر من مات بها فى سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين.

(١) سبق تخريجه ص ١٤ . (٢) سبق تخريجه ص ٢٢ . (٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

ففى حياة عائشة - رضى الله عنها - كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث، ولاستفتائها، وزيارتها، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم، لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك - بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريح القبور فترى إياهن، وهى قبور لا لاطئة ولا مشرفة، مبطوحة ببطحاء العرصة. وقد اختلف هل كانت مسنمة أو مسطحة، والذى فى البخارى أنها مسنمة. قال سفيان الثمار: إنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما، لكن كان الداخل يسلم على النبى ﷺ لقوله: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله عليه روحى حتى أرد عليه السلام»^(١). وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة. وهذا السلام هو القريب الذى يرد النبى ﷺ على صاحبه. وأما السلام المطلق الذى يفعل خارج الحجرة وفى كل مكان فهو مثل السلام عليه فى الصلاة، وذلك مثل الصلاة عليه، والله هو الذى يصلى على من يصلى عليه مرة عشرًا، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشرًا. فهذا هو الذى أمر به المسلمون خصوصاً للنبى ﷺ، بخلاف السلام عليه عند قبره، فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه فى الحياة عند اللقاء وأما الصلاة والسلام فى كل مكان والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به فى حق النبى ﷺ، فهو الذى أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسليماً. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

فحجر نسائه كانت خارجة عن المسجد شرقيه وقبليه؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة». هذا لفظ الصحيحين^(٢)، ولفظ: «قبرى» ليس فى الصحيح، فإنه حينئذ لم يكن قبر.

ومسجده إنما فضل به ﷺ لأنه هو الذى بناه وأسس على التقوى. وقد ثبت فى الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(٣). وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد ٣٢٦/٢٧ والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، هكذا روى أحمد والنسائى وغيرهما بإسناد جيد. والمسجد الحرام هو فضل به وبإبراهيم الخليل، فإن إبراهيم الخليل بنى البيت ودعا الناس إلى حجه بأمره تعالى، ولم يوجهه على الناس ولهذا لم يكن الحج فرضاً فى أول الإسلام، وإنما فرض فى آخر الأمر. والصحيح أنه إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر. ومن قال: فى سنة ست وإنما استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس، لكن هذه الآية فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه، ليس فيها إيجاب ابتداء به، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم

(٢) مسلم فى الحج (١٣٩٠/٥٠٠، ٥٠١)

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨ .

الخليل ودعاء الناس إلى حجه، وصارت له فضيلة ثانية، فإن محمداً ﷺ هو الذى أنقذه من أيدي المشركين ومنعه منهم. وهو الذى أوجب حجه على كل مستطيع. وقد حجه الناس من مشارق الأرض ومغاربها، فعبد الله فيه بسبب محمد ﷺ أضعاف ما كان يعبد الله فيه قبل ذلك، وأعظم مما كان يعبد، فإن محمداً ﷺ سيد ولد آدم.

ولما مات دفن في حجرة عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) يحذر ما فعلوا. قالت عائشة - رضى الله عنها - : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفى صحيح/مسلم أنه قال ٣٢٧/٢٧ قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(٢). وفى صحيح مسلم - أيضا - أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٣). فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها، ولعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك في قوم نوح، قال الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤]. قال ابن عباس وغيره من السلف: هؤلاء كانوا قومًا صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم. فهو ﷺ لكمال نصحه لأئمة حذرهم أن يقعوا فيما وقع فيه المشركون وأهل الكتاب، فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها لئلا يتشبهوا بالكفار، كما نهاهم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يتشبهوا بالكفار.

ولهذا لما أدخلت الحجرة فى مسجده المفضل فى خلافة الوليد بن عبد الملك - كما تقدم - بنوا عليها حائطا وسموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره الكريم ﷺ. وفى موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم/اتخذوا قبور ٣٢٨/٢٧ أنبيائهم مساجد»^(٤). وقد استجاب الله دعوته فلم يتخذ ولله الحمد وثنا، كما اتخذ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرتة بعد أن بنيت الحجرة. وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده، ولا يصلى عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره. لكن من الجهال من يصلى إلى حجرتة، أو يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهى عنه، وهذا إنما يفعل خارجا عن حجرتة لا عند قبره. وإلا فهو ولله الحمد استجاب الله دعوته فلم يمكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به كما فعل بغيره اتخذ قبره وثنا، فإنه فى حياة عائشة - رضى الله عنها - ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم تكن تمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئا مما نهى عنه، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت فى المسجد فسد بابها وبني عليها حائط آخر. كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٠ .

بيته عيداً وقبره وثناً، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون، ولا يأتى إلى هناك إلا مسلم، وكلهم معظّمون للرسول ﷺ، وقبور آحاد أمته فى البلاد معظمة. فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المكرم، بل فعلوه لئلا يتخذ وثناً يعبد، ولا يتخذ بيته عيداً. ولئلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم. والقبر المكرم فى الحجرة إنما عليه بطحاء - وهو الرمل الغليظ - ليس عليه حجارة ولا خشب، ولا هو مطين كما فعل بقبور غيره.

٣٢٩/٢٧ | وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك سداً للذريعة، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لئلا يفضى ذلك إلى الشرك. ودعا الله - عز وجل - ألا يتخذ قبره وثناً يعبد؛ فاستجاب الله دعاءه ﷺ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد فإن أحداً لا يدخل عنده قبره البتة، فإن من كان قبله من الأنبياء إذ ابتدع أمهم بدعة بعث الله نبياً ينهى عنها. وهو ﷺ خاتم الأنبياء لا نبي بعده، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثناً، فإن ذلك - والعياذ بالله - لو فعل لم يكن بعده نبي ينهى عن ذلك، وكان الذين يفعلون ذلك قد غلبوا الأمة، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره ﷺ.

فصل

قد ذكرت فيما كتبت من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره - كما يذكره أئمة ٣٣٠/٢٧ المسلمين فى مناسك الحج - عمل صالح مستحب. وقد ذكرت فى عدة «مناسك الحج» السنة فى ذلك، وكيف يسلم عليه، وهل يستقبل الحجرة، أم القبلة؟ على قولين: فالأكثر يقولون: يستقبل الحجرة، كمالك والشافعى وأحمد. وأبو حنيفة يقول: يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره فى قول، وخلفه فى قول؛ لأن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحد أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدير القبلة، كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها فى المسجد، بل كان إن استقبل القبلة صارت عن يساره، وحيث إن كانوا يستقبلونه ويستديرون الغرب فقول الأكثرين أرجح، وإن كانوا يستقبلون القبلة حيثنذ ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبى حنيفة أرجح.

والصلاة تقصر فى هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين، لم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة. ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا فى شيء من كلامى وكلام غيرى نهى عن ذلك، ولا نهى عن المشروع فى زيارة قبور الأنبياء

والصالحين، ولا عن المشروع فى زيارة سائر القبور، بل قد ذكرت فى غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبى ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا ٣٣١/٢٧ القبور أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(١). وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى، لكن رسول الله ﷺ له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين، وهو أنا أمرنا أن نصلى عليه وأن نسلم عليه فى كل صلاة، ويتأكد ذلك فى الصلاة، وعند الأذان، وسائر الأدعية، وأن نصلى ونسلم عليه عند دخول المسجد - مسجده وغير مسجده - وعند الخروج منه، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلى فيه ويسلم عليه فى الصلاة. والسفر إلى مسجده مشروع، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك - رحمه الله - أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ؛ لأن المقصود الشرعى بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه فى الصلاة فى مسجده وغير مسجده، وعند سماع الأذان، وعند كل دعاء. فتشرع الصلاة عليه عند دعاء، فإنه ﴿أَوَّلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

ولهذا يسلم المصلى عليه فى الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين، فيقول: «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد ٣٣٢/٢٧ الله الصالحين». ويصلى عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه. وأما غيره فليس عنده مسجد يستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور. وأما هو ﷺ فشرع السفر إلى مسجده ونهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة.

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التى سنها رسول الله ﷺ، وبين الزيارة البدعية التى لم يشرعها بل نهى عنها، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر، واتخاذها وثناً. وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»^(٢). حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى بن عمران - عليه السلام - فقال له بصرة بن أبى بصرة الغفارى: لو أدركتكم قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَعْمَلُ الْمَطَى إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، ومسجد بيت المقدس»^(٣). فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، والمسجد

(١) سبق تخريجه ص ١٢١.

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢.

الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره.

٣٣٣/٢٧ وما سواه من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر/ كان ذلك من أفضل الأعمال، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة، والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»^(١). ولو سافر من بلد إلى بلد مثل إن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد، وقال ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصة. ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلى فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل؛ لأن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا كل سبت، ويصلى فيه ركعتين^(٢)، وقال: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة». رواه الترمذي وابن أبي شيبة^(٣)، وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر: صلاة في كعمرة.

ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين. ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان: /أحدهما: ليس عليه الوفاء، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع. والثاني: عليه الوفاء، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قوله الآخر؛ لأن هذا طاعة لله. وقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٤).

ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ، بل قد قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٥). وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ وفى بنذره، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٦). والمسألة ذكرها القاضي إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط» ومعناها في «المدونة» و«الخلاف» وغيرهما من كتب أصحاب مالك. يقول: إن من نذر إتيان مسجد

(١) البخاري في الصلاة (٤٧٧) ومسلم في المساجد (٦٤٩ / ٢٧٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٨.

(٣، ٢) سبق تخريجهما ص ٩.

(٦) سبق تخريجه ص ١١١.

(٥) سبق تخريجه ص ٧.

النبي ﷺ لزمه الوفاء بنذره؛ لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة، ومن نذر إتيان المدينة ٣٣٥/٢٧ النبوية، فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفّى بنذره، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة مَنْ بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذره؛ لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة. وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه، بل كلامهم يدل على موافقته.

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم، والإباحة. وقدماءهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم. وكذلك أصحاب مالك وغيرهم. وإنما وقع النزاع بين المتأخرين؛ لأن قوله ﷺ: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد» صيغة خبر ومعناه النهي، فيكون حراماً. وقال بعضهم: ليس بنهي وإنما معناه: أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب، بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها.

فيقال له: تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد بها العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر، فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه، كما لا ٣٣٦/٢٧ تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات؛ ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم. فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحباً، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال: إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا. وإذا قيل هذا كان قولاً ثالثاً في المسألة، وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة والإجماع الصحابة، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم - لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح.

و«قبر الخليل» - عليه السلام - بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة. وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل - عليه السلام. ولم يكن ظاهراً بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود - عليهما السلام. ولا كان «قبر يوسف الصديق» يعرف، ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة، ولهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكره، ونقل ذلك عن مالك وغيره؛ لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف. ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل - عليه السلام - ٣٣٧/٢٧

واتخذوا المكان كنيسة. ثم لما فتح المسلمون البلد بقى مفتوحا. وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا ﷺ. ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة، ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه، وهو ﷺ مدفون في حجرة عائشة - رضى الله عنها - فلا يدخلون الحجرة، ولا يقفون خارجا عنها في المسجد عند السور. وكان يقدم في خلافة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] ويصلون في مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر، ولا يدخل الحجرة، ولا يقوم خارجها في المسجد، بل السلام عليه من خارج الحجرة. وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر - رضى الله عنهما .

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله من الأقوال فى مسائل النزاع. فأما أن يجعل هو الدين الحق، وتستحل عقوبة من خالفه، أو يقال بكفره، فهذا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة. فإن كان المخالف للرسول فى هذه المسألة يكفر فالذى خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر. ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ، لا فى هذه المسائل ولا فى غيرها. ولكن إن قدر تكفير المخطئ فمن خالف الكتاب والسنة والإجماع - إجماع الصحابة والعلماء - أولى بالكفر من وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها، فائمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبى ﷺ وبين ما نهى عنه فى هذا وغيره، فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة، وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شركا، كما يفعلُه أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، ويصلون إليها، وينذرون لها، ويحجون إليها، بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام. ويسمون ذلك «الحج الأكبر»، وصنف لهم شيوخهم فى ذلك مصنفات، كما صنف المفيد بن النعمان كتابا فى مناسك المشاهد سماه «مناسك حج المشاهد»، وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق.

وأصل دين الإسلام: أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سَمِيًّا، قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل

لله نداء وهو خلقك». قلت: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»^(١). فأنزل الله تصديق رسوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له أو الخوف منه والرجاء له فهو مشرك.

والنبي ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». رواه أبو داود وغيره^(٢). وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتنى لله ندا؟ بل ما شاء الله وحده»^(٣)، وقال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٤)، وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له، فقال: «ما هذا يامعاذ؟» فقال: يا رسول الله، رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم. فقال: «يامعاذ، إنه لا يصلح السجود إلا لله، ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(٥). فلهذا فرق النبي ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك، ٣٤٠/٢٧ فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم، وهى مثل الصلاة على جنائزهم؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق، يندرون له ويسجدون له، ويدعونه، ويحبونه مثل ما يحبون الخالق، فيكونون قد جعلوه لله نداً وسووه برب العالمين.

وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم، فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوَسِّيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ نَبِيًّا كَمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ أَلَيْسَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَذَابٌ يُغْنِي عَنْكَ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَهْدِيَ الْقَوْمَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا. أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مُحْذَرًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]. قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الأنبياء كال مسيح وعزيز ويدعون الملائكة، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده، يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال.

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (١٤١/٨٦)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أبو داود فى الإيمان والنذور (٣٢٥١) وأحمد ٨٧/٢، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٣) سبق تخريجهما ص ٥٧.

(٥) ابن ماجه فى النكاح (١٨٥٣) وأحمد ٣٨١/٤ وابن حبان فى صحيحه (٤١٥٩)، كلهم عن عبد الله بن أبى

أوفى.

٣٤١/٢٧ ونهى - سبحانه - أن يضرب له مثل بالخلق، فلا يشبه بالخلق الذى/يحتاج إلى الأعوان والحجاب ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍَ وَمَا لَكُم مِّنْهُمْ مِن ظَهِيرٍ . وَلَا نَنفَعُ الشَّفْعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أَذِنَ لَكُمْ﴾ [سبا: ٢٢، ٢٣].

ومحمد ﷺ سيد الشفعاء لديه، وشفاعته أعظم الشفاعات، وجاهه عند الله أعظم الجاهات، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم، ثم من نوح، ثم من إبراهيم، ثم من موسى، ثم من عيسى، كل واحد يحيلهم على الآخر، فإذا جاؤوا إلى المسيح يقول: اذهبوا إلى محمد، عبدُ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: «فأذهب، فإذا رأيت ربى خرت له ساجدا، وأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن، فيقال: أى محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع». قال: «فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة» الحديث^(١).

فمن أنكر شفاعة نبينا ﷺ فى أهل الكبائر فهو مبتدع ضال؛ كما ينكرها الخوارج والمعتزلة. ومن قال: إن مخلوقا يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال ٣٤٢/٢٧ تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا . يَوْمَئِذٍ لَا نَنفَعُ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَن أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٨، ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: ٣]، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]. ومثل هذا فى القرآن كثير. فالدين هو متابعة النبي ﷺ بأن يؤمر بما أمر به، وينهى عما نهى عنه، ويجب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص. والله - سبحانه وتعالى - قد بعث رسوله محمداً ﷺ بالفرقان، ففرق بين هذا وهذا، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه.

فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ، فصلى فى مسجده، وصلى فى مسجد قباء، وزار القبور - كما مضت به سنة رسول الله ﷺ - فهذا

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٦) ومسلم فى الإيمان (٣٢٢/١٩٣).

هو الذى عمل العمل الصالح. ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يصل فى مسجده ﷺ ولا سلم عليه فى الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع، فهذا مبتدع/ضال، ٣٤٣/٢٧ مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ولإجماع أصحابه، ولعلماء أئمتهم. وهو الذى ذكر فيه القولان: أحدهما: أنه محرم، والثانى: أنه لا شىء عليه ولا أجر له. والذى يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية، يصلون فى مسجده ﷺ، ويسلمون عليه فى الدخول للمسجد وفى الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين.

وقد ذكرت هذا فى المناسك، وفى الفتيا، وذكرت أنه يسلم على النبى ﷺ وعلى صاحبيه. وهذا هو الذى لم أذكر فيه نزاعاً فى الفتيا، مع أن فيه نزاعاً؛ إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً، ومنهم من يكرهها مطلقاً، كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعى والشعبي، ومحمد بن سيرين، وهؤلاء من أجلة التابعين. ونقل ذلك عن مالك. وعنه أنها مباحة ليست مستحبة. وهو أحد القولين فى مذهب أحمد؛ لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور: أن الزيارة الشرعية مستحبة. وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم، فيسلم عليهم ويدعو لهم. وتزار قبور الكفار؛ لأن ذلك يذكر الآخرة.

وأما النبى ﷺ فله خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق، وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور فى حق الرسول فى الصلوات الخمس، وعند دخول المساجد والخروج منها، وعند الأذان، وعند كل دعاء. وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى ٣٤٤/٢٧ أن يتخذ قبره عيداً، وسأل الله ألا يجعله وثناً يُعبد. فممنع أحد أن يدخل إلى قبره فيزوره كما يدخل إلى قبر غيره. وكل ما يفعل فى مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله وفضله به على غيره، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره - وإن كان جائزاً.

وأما «اتخاذ القبور مساجد» فهذا ينهى عنه عند كل قبر، وإن كان المصلى إنما يصلى لله ولا يدعو إلا الله. فكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة؟!

وأما إذا قدر أن من أتى المسجد فلم يصل فيه، ولكن أتى القبر ثم رجع، فهذا هو الذى أنكره الأئمة كمالك وغيره، وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحباب مثل هذا، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة فى المسجد، وجعلوا هذا من السفر المنهى عنه. ولا كان أحد من السلف يفعل هذا، بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده

صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، يسلمون عليه ويصلون عليه ٣٤٥/٢٧ فى الصلاة، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه. ولم/يكونوا يذهبون إلى القبر. وهذا متواتر عنهم، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب فى ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجا منها. وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم.

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره، فكيف يقصدون أن يسافروا إليه؟ أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة فى المسجد؟ ومن قال: إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة، وخالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه وعلماء أمته. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. و«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وعلماء المسلمين قد ذكروا فى مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده، وذكروا زيارة قبره المكرم، وما علمت أحداً من المسلمين قال: إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً، ولو قالوا ذلك فى قبر غيره، لكن هذا لم يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفاً بالشريعة وبما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه، وغايته أن يعذر بجهله، ويعفو الله عنه. وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله، وما نهى الله عنه ورسوله، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر، لا نبي ولا غير نبي، بل صرح أكابره بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم. وإنما قال: إنه مباح غير محرم طائفة من متأخري أصحاب الشافعى وأحمد.

وتنازعوا حيثئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، هل يقصر الصلاة؟ على قولين، كما ذكر فى جواب الفتيا. وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم، وقال: إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم، كما هو مذهب مالك وأصحابه وقول المتقدمين من أصحاب الشافعى وأحمد. فهؤلاء عندهم أن العاصى بسفره لا يقصر الصلاة. فعلى قولهم لا تقصر الصلاة، لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم، ومن علم أنه محرم لم يفعله، فإنه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالمحرم. وحيثئذ فسفرهم الذى لم يعلموا أنه محرم إذا قصرُوا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذاباً أو جاهلاً، فإن قصر الصلاة فى مثل هذا

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.

وقد ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل تقصر فيها الصلاة؟ أربعة أقوال: قيل: لا يقصر مطلقا. وقيل: يقصر مطلقا. / وقيل: لا يقصر إلا ٣٤٧/٢٧ إلى قبر نبينا ﷺ. وقيل: لا يقصر إلا إلى قبره المكرم وقبور الأنبياء دون قبور الصالحين، والذين استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان:

أحدهما - وهو الصحيح - : أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة بإجماع المسلمين. وهؤلاء راعوا مطلق السفر، ولم يفصلوا بين قصد وقصد؛ إن كان عامة المسلمين لابد أن يصلوا في مسجده، فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل. وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي. فمن نذر زيارة قبر النبي ﷺ أنه يوفى بنذره، وإن نذر قبر غيره فوجهان. وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المكرم، وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده؛ إذ كان كل مسلم لابد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يصلي في مسجده، فهما عندهم متلازمان. ثم من هؤلاء من يقول: المسلم لابد أن يقصد في ابتداء السفر الصلاة في مسجده، فالسفر المأمور به لازم، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر. ومنهم من قال: بل السفر لمجرد قصد القبر جائز، وظن هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه بل لكونه نبيا فقال: تقصر الصلاة في السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم.

وحقيقة الأمر: أن فعل الصلاة في مسجده من لوازم هذا السفر، / فكل من سافر إلى قبره ٣٤٨/٢٧ المكرم لابد أن تحصل له طاعة وقربة يثاب عليها بالصلاة في مسجده. وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً، إذا لم يعلم أنه منهى عنه. وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر، ثم إنه لابد أن يصلي في مسجده فيثاب على ذلك. وما فعله وهو منهى عنه ولم يعلم أنه منهى عنه لا يعاقب عليه، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر، بخلاف السفر إلى قبر غيره، فإنه ليس عنده شيء يشرع السفر إليه، لكن قد يفعل هذا طاعة يثاب عليها ويغفر له ما جهل أنه محرم.

والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهى عنها مطلقا، بخلاف مسجده، فإن الصلاة فيه بألف صلاة؛ فإنه أسس على التقوى، وكان حرمة في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه، حين كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه، فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة في إمارة الوليد بن عبد الملك، وهو تولى سنة بضع وثمانين من

الهجرة النبوية، كما تقدم.

٢٤٩/٢٧ وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبيا، فعدى ذلك فقالوا: يسافر/إلى سائر قبور الأنبياء كذلك.

ولهذا تنازع الناس: هل يحلف بالنبى ﷺ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسى والكعبة والملائكة. فذهب جمهور العلماء؛ كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد - فى أحد قوليهِ - إلى أنه لا يحلف بالنبى، ولا تنعقد اليمين، كما لا يحلف بشيء من المخلوقات، ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحنث، فإنه ﷺ قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «لا تحلفوا إلا بالله». وقال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١). وفى السنن: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢). وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبى ﷺ خاصة؛ لأنه يجب الإيمان به خصوصاً، ويجب ذكره فى الشهادات والأذان. فللإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره. وقال ابن عقيل: بل هذا لكونه نبيا. وطرد ذلك فى سائر الأنبياء، مع أن الصواب الذى عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبى ولا غير نبى، ولا ملك من الملائكة، ولا ملك من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ.

والنهي عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كذهب أبى حنيفة وغيره، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد، كما تقدم، حتى إن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من/أن أحلف بغير الله صادقا. وفى لفظ: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أضاهى. فالحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب. وغاية الكذب أن يشبه بالشرك. كما فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله»^(٣) قالها مرتين أو ثلاثاً. وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَحْثَنُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]، وهذا المنهى عنه، بل المحرم. الذى هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم. قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهى عنه؛ ولهذا نظائر كثيرة، لكن قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وما أمر الله ورسوله به فهو الحق.

وهو ﷺ نهى عن الحلف بغير الله، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وعن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذ قبره عيداً، ونهى عن السفر إلى غير المساجد

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠.

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٥٦.

الثلاثة » ، وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله . وعبادة الله وحده لا شريك له . فهذا كله محافظة على توحيد الله عز وجل ، وأن يكون الدين كله لله ، فلا يعبد غيره ولا يتوكل ٣٥١/٢٧ إلا عليه ، ولا يدعى إلا هو ، ولا يتقى إلا هو ، ولا يصلى ولا يصام إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يحلف إلا به ، ولا يحج إلا إلى بيته . فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته . وأقدمها ، وهو المسجد الحرام . والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما بناهما نبيان . فالمسجد النبوى مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين ، ومسجد إيليا قد كان مسجداً قبل سليمان . ففى الصحيحين عن أبى ذر - رضى الله عنه - قلت : يا رسول الله ، أى مسجد وضع أولاً؟ قال : «المسجد الحرام» . قال : قلت : ثم أى؟ قال : «المسجد الأقصى» . قلت : فما بينهما ؟ قال : «أربعون سنة ، ثم حيثما أدركتك الصلاة فَصَلِّ ، فإنه لك مسجد» . وفى لفظ البخارى : «فإن فيه الفضل» (١) . وهذه سنة رسول الله ﷺ ، كان يصلى حيث أدركته الصلاة . فالمسجد الأقصى كان من عند إبراهيم - عليه السلام - لكن سليمان - عليه السلام - بناه بناء عظيماً . فكل من المساجد الثلاثة بناه نبي كريم ليصلى فيه هو والناس .

فلما كانت الأنبياء - عليهم السلام - تقصد الصلاة فى هذين المسجدين شرع السفر إليهما للصلاة فيهما والعبادة ، اقتداء بالأنبياء - عليهم السلام - وتأسياء بهم . كما أن إبراهيم الخليل - عليه السلام - لما بنى البيت وأمره الله تعالى أن يؤذن فى الناس بحجه ، فكانوا ٣٥٢/٢٧ يسافرون إليه من زمن إبراهيم - عليه السلام - ولم يكن ذلك فرضاً على الناس فى أصح القولين ، كما لم يكن ذلك مفروضاً فى أول الإسلام ، وإنما فرضه الله على محمد ﷺ فى آخر الأمر لما نزلت سورة «آل عمران» . وفى البقرة أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما ؛ ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء . وقيل : إن الأمر بالإتمام إيجاب لهما ابتداء ، والأول هو الصحيح . فكَذلك المسجد الأقصى ومسجد النبى ﷺ بنى كلا منهما رسول كريم ، ودعا الناس إلى السفر إليهما للعبادة فيهما . ولم يبن أحد من الأنبياء - عليهم السلام - مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة . ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها ، ولم يدعوا الناس إلى السفر إليها ، كما كان إبراهيم - عليه السلام - يصلى فى موضعه ، وإنما دعا الناس إلى حج البيت . ولا دعا نبي من الأنبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى لما ذكرهم : ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ فَإِنْ

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

يَكْفُرُ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدَتْهُمْ أَقْدَرُ ۖ [الأنعام: ٨٨ - ٩٠].

٣٥٣/٢٧ / ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه. وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله وبيت يصلى فيه، وهذا قدر مشترك بين المساجد، وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه، أو لكونه أعتق من غيره ونحو ذلك، فهذه المزية موجودة فى عامة المساجد، بعضها أكثر عبادة من بعض، وبعضها أعتق من بعض. فلو شرع السفر لذلك لسافر إلى عامة المساجد.

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج، ولكل أمة حج، فالمشركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى وغير ذلك من الأوثان؛ ولهذا لما قال الحبر الذى بشر بالنبي ﷺ لأمية بن أبى الصلت: إنه قد أظلم زمان نبي يبعث، وهو من بيت يحجه العرب. فقال أمية: نحن معشر ثقيف، فينا بيت يحجه العرب، فقال الحبر: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم من قريش. فأخبر أمية أن العرب كانت تحج إلى اللات. وقد ذكر طائفة من السلف أن هذا كان رجلا يلت السوق للحاج ويطعمهم إياه، فلما مات عكفوا على قبره وصار وثناً يحج إليه، ويصلى له، ويدعى من دون الله، وقرأ جماعة من السلف: «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ»، بتشديد التاء، وكانت اللات لأهل الطائف، والعزى لأهل مكة، ٣٥٤/٢٧ ومناة لأهل المدينة؛ ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد، لما جعل يرتجز فقال: أعل هُبَلُ. / فقال النبي ﷺ: «ألا تحببوه؟» قالوا: وما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل». فقال أبو سفيان: إنا لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي ﷺ: «ألا تحببوه؟». قالوا: وما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»^(١).

فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج، والمشركون من أجناس الأمم يحجون إلى آلهتهم، كما كانت العرب تحج إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى. وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به ويقفون بعرفات؛ ولهذا كانوا تارة يعبدون الله، وتارة يعبدون غيره. وكانوا يقولون فى تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، ولهذا قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُم مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]، يقول تعالى: إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكاً له مثل نفسه فكيف تجعلون مملوكي شريكاً لى؟ وكل ما سوى الله من الملائكة والنبين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له، وهو سبحانه ولا إله إلا هو، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ولهذا

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٣٩) وأحمد ٤ / ٢٩٣، كلاهما عن البراء بن عازب.

جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَالنَّيِّتِ زُبَاةً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]. وذم النصارى على شركهم فقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرَفَعْنَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا ٣٥٥/٢٧ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

والمشركون فى هذه الأزمان - من الهند وغيرهم - يحجون إلى آلهتهم كما يحجون إلى سمناء وغيره من آلهتهم. وكذلك النصارى يحجون إلى قمامة وبيت لحم، ويحجون إلى القونة التى بصيدنايا، والقونة: الصورة وغير ذلك من كنائسهم التى بها الصور التى يعظمونها ويدعونها ويستشفعون بها. وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة، الذى ساق الفيل إلى مكة ليهدمها، حين استولت الحبشة على اليمن وقهرها العرب. ثم بعد هذا وفد سيف بن ذى يزن فاستنجد كسرى ملك الفرس، فأنجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها - وهو ممن بشر بالنبي ﷺ. وكانت آية الفيل التى أظهر الله تعالى بها حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبايل ترميهم بحجارة من سجيل، أى جماعات متفرقة، والحجارة من سجيل طين قد استحجر، وكان عام مولد النبي ﷺ. وهو من دلائل نبوته، وأعلام رسالته، ودلائل شريعته. والبيت الذى لا يحج ولا يصلى إليه إلا هو وأمته.

قالوا: كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن، وأراد أن يصرف حج العرب إليها، فدخل رجل من العرب فأحدث فى الكنيسة، فغضب/ لذلك أبرهة، وسافر إلى الكعبة ليهدمها، ٣٥٦/٢٧ حتى جرى ما جرى. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ . أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ . وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ . تَرْمِيهِمْ بِحِجَارٍ مِنْ سِجِيلٍ . فَجَعَلْنَاهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ [الفيل: ١ - ٥]. وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم، أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها. ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله فى كنائس النصارى. فدل على أن السفر إلى الكنائس عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه يسمى حجاً، ويضاهى به البيت الحرام، وأن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام فإنه قصد ما هو عبادة من جنس الحج. والنبي ﷺ نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة، والحج الواجب الذى يسمى عند الإطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة. والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج إليه، وذلك منهى عنه.

وكذلك فى حديث أبى سفيان لما اجتمع بأمية بن أبى الصلت الثقفى، وذكر عن عالم

من علماء النصراني أنه أخبره بقرب نبي يبعث من العرب، قال أمية: قلت: نحن من العرب. قال: إنه من أهل بيت يحجه العرب. قال: فقلت: نحن معشر ثقيف، فينا بيت ٣٥٧/٢٧ يحجه العرب./ قال: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم قريش، كما تقدم. وثقيف كان فيهم اللات المذكورة في القرآن في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ . أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢١.١٩]، وقد ذكروا أنها مكان رجل كان يلت السوق ويسقيه للحجاج، فلما مات عكفوا على قبره، وصار ذلك وثناً عظيماً يعبد. والسفر إليه كان يسمونه حجاً، كما تقدم، فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها، كما يقول من يقول من العامة: وحق النبي الذي تحج المطايا إليه.

قال عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، قال: كان رجل يلت السوق فمات، فاتخذ قبره مصلى. وقال: حدثنا سليمان بن داود، عن أبي الأشهب، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: «اللات» رجل يلت السوق للحجاج. وكذلك رواه ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: كان يلت السوق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن، فعبده. وروى عن الأعمش قال: كان مجاهد يقرأ «اللات» مثقلة، ويقول: كان رجل يلت السوق على صخرة في طريق الطائف ويطعمه الناس فمات، فقبر، فعكفوا على قبره. وقال سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: ٣٥٨/٢٧ «اللات» حجر كان يلت السوق عليه فسمى «اللات». وقال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح قال: «اللات» الذي كان يقوم على آلهتهم وكان يلت لهم السوق، و«العزى» نخلة كانوا يعلقون عليها الستور والعهن، و«مناة» حجر بقُديد. وقد قرأ طائفة من السلف «اللات» بتشديد التاء. وقيل: إنها اسم معدول عن اسم الله. قال الخطابي: المشركون يتعاطون الله اسماً لبعض أصنامهم، فصرفه الله إلى اللات، صيانة لهذا الاسم وذباً عنه.

قلت: ولا منافاة بين القولين والقراءتين، فإنه كان رجل يلت السوق على حجر، وعكفوا على قبره، وسموه بهذا الاسم، وخففوه، وقصدوا أن يقولوا هو الإله، كما كانوا يسمون الأصنام آلهة، فاجتمع في الاسم هذا وهذا. وكانت «اللات» لأهل الطائف، وكانوا يسمونها «الربة». و«العزى» لأهل مكة. ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد: إن لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي ﷺ: «ألا تحييه؟». فقالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم» الحديث^(١)، وقد تقدم. وكانت مناة لأهل المدينة. فكل مدينة من مدائن أهل الحجاز كان لها طاغوت تحج إليه وتتخذة شفعاً وتعبده.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

وما ذكره بعض المفسرين من أن «العزى» كانت لغطفان فذلك لأن غطفان كانت تعبدها وهى فى جبتها. وأهل مكة يحجون إليها، فإن العزى كانت ببطن نخلة من ناحية عرفات ٣٥٩/٢٧ ومعلوم بالنقول الصحيحة أن أهل مكة كانوا يعبدون العزى. كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات، ومناة كانت حذو قديد، وكان أهل المدينة يهلون لها، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها.

وأما ما ذكره معمر بن المثنى من أن هذه الثلاثة كانت أصناماً فى جوف الكعبة من حجارة، فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن، وإنما كان فى الكعبة «هبل» الذى ارتجز له أبو سفيان يوم أحد وقال: أعل هبل أعل هبل. فقال النبى ﷺ: «ألا تحيوه؟». قالوا: وما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل»^(١). كما تقدم ذكره. هذا وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة: اللات، والعزى، ومناة.

وبكل حال فقد قال أمية بن أبى الصلت: فىنا بيت يحجه العرب، وأبو سفيان يوافقه على ذلك. فدل ذلك على أن البقاع التى يسافر إليها والسفر إليها حج، والحج نسك، وهو حج إلى غير بيت الله ونسك لغير الله، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١، ١٦٣]، فالله تعالى أمر نبيه ﷺ أن تكون صلاته ونسكه لله، ٣٦٠/٢٧

فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التى يشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه وصلاته لغير الله عز وجل، والنبى ﷺ نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن كان بيتاً من بيوت الله؛ إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه، ولا شرع هو ﷺ ومن قبله من الأنبياء السفر إليه، بخلاف الثلاثة، فإن كل مسجد منها بناه نبى من الأنبياء ودعا الناس إلى السفر إليه، فلها خصائص ليست لغيرها.

فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة، بل قد نهى عنه الرسول ﷺ، فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد، وأوثاناً، وأعياداً ويشرك بها، وتدعى من دون الله؟! حتى إن كثيراً من معظميها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله، فيجعل الشرك وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن، كما يفعل ذلك من يفعل من المشركين، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا . إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لَعَنَهُ اللَّهُ ﴿ [النساء: ١١٦ - ١١٨] ، وكانت لها شياطين تكلمهم
 ٣٦١/٢٧ وتترأى لهم . قال ابن عباس: في كل/ صنم شيطان يتراءى للسندنة ويكلمهم . وقال أبي بن
 كعب: مع كل صنم جنية .

وقد قيل: الإناث هي الموات . وعن الحسن: كل شيء لا روح فيه كالخشب والحجر
 فهو إناث . قال الزجاج: والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن الموث . فتقول في ذلك:
 الأحجار تعجبني ، والدراهم تنفعك وليس ذلك مختصاً بالموات ، بل كل ما سوى الله تعالى
 يجمع بلفظ التأنيث ، فيقال: الملائكة ، ويقال لما يعبد من دون الله: آلهة . قال تعالى: ﴿ قُلْ
 أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَهَيْئَكُمْ
 لِتُشْهِدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿ [الأنعام: ١٩] ، وقال تعالى: ﴿ وَجُوزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى
 أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلَاءِ
 مُتَّبَرِّئُونَ مِمَّا فِيهِ وَيَبْطِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى
 الْعَالَمِينَ ﴿ [الأعراف: ١٣٨ - ١٤٠] ، هي أوثان وهي مؤنثة ، قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا
 تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ
 مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿ [الزمر: ٣٨] . فالآلهة المعبودة
 ٣٦٢/٢٧ من دون الله كلها بهذه المثابة ، وهي/ الأوثان التي تتخذ من دون الله ، قال تعالى: ﴿ وَلَا
 يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَالنَّيِّتَيْنِ أَرْبَابًا أَيَاْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿ [آل عمران: ٨٠] ، وقال
 يوسف الصديق: ﴿ يَصْدَحِيحُ السِّجْنُ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ
 إِلَّا أَسْمَاءُ سَبَّحْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴿ [يوسف: ٣٩ ، ٤٠] ، وكل من عبد
 شيئاً من دون الله فإنما يعبد أسماء ما أنزل الله بها من سلطان .

وأيضاً ، فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم ، وإنما يعبدون تماثيل صوروها على
 مثال صورهم ، وهي من تراب وحجر وخشب ، فهم يعبدون الموات . وفي الصحيح -
 صحيح مسلم - عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب - رضى الله
 عنه -: ألا أبغئك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : بعثني ألا أدع تماثلاً إلا طمسته ولا
 قبراً مشرفاً إلا سويته^(١) . وقال تعالى: ﴿ أَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ . وَإِنْ تَعْدُوا
 نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُوتُ وَمَا تُغْلِبُونَ . وَالَّذِينَ
 يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ . أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ .

يَعْتُونَ ﴿[النحل: ١٧ - ٢١]، وجميع الأموات لا يشعرون أيا ن يعثون. فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل. وفي الصحيح: أنه لما توفى رسول الله ﷺ خطب الناس أبو بكر الصديق فقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي ٣٦٣/٢٧

لا يموت. وقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وكأن الناس ما سمعوها حتى تلاها أبو بكر، فلا يوجد أحد من الناس إلا وهو يتلوها. والناس تغيب عنهم معاني القرآن عند الحوادث، فإذا ذكروا بها عرفوها. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ . وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١، ٢٠٢].

وأما قوله تعالى: ﴿الْكُفُّ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَى . تِلْكَ إِذَا قَسَمَ ضَرِيحٌ﴾ [النجم: ٢١، ٢٢]، أي: قسمة جائزة عوجاء؛ إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور وتجعلون لى الإناث! وهذا من قولهم: الملائكة بنات الله، حيث جعلوا له أولاداً إناثاً وهم يكرهون أن يكون ولد أحدهم أنثى. كالنصارى الذين يجعلون لله ولداً ويجعلون الراهب الكبير أن يكون له ولد.

وأما اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فلما قال تعالى: ﴿الْكُفُّ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَى﴾ [النجم: ٢١]، فسرها طائفة - منهم الكلبي - بأنهم كانوا يقولون: هذه الأصنام بنات الله،

وهذا هو الذى ذكره طائفة من المتأخرين. / وليس كذلك؛ فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذه ٣٦٤/٢٧ الأصنام أنها بنات الله. وإنما قالوا ذلك عن الملائكة، كما ذكر الله عنهم فى قوله تعالى بعد هذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ سِمَةَ الْأُنْثَى﴾ [النجم: ٢٧]، وقال: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، فإن الولد

يمائل أباه، وكذلك الشريك يماثل شريكه، فهم ضربوا الإناث مثلاً، وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه، فكانوا يجعلونها أنداداً لله، والشريك كالأخ، فجعلوا له أولاداً إناثاً، وشركاء إناثاً فجعلوا له بنات وأخوات، وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى لا بنت ولا أخت، بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت فالأخت أشد كراهة له منها. ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات. فبتين فرط جهلهم وظلمهم؛ إذ جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم، فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله - سبحانه.

وهذا كما ضرب لهم مثلاً فقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ

لَسْتُمْ عَنْكُمْ كُنْتُمْ تَقْرُونَ . وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [النحل: ٥٦ - ٦٠] ، ٣٦٥/٢٧ ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم: ٢٨] . فهم لا

يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاء له، فجعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد؛ لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوهم لله شركاء، ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولداً ولا نظيراً وهم جعلوا الإناث لله أولاداً ونظراء .

والنكتة أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء، وهم قد جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم .

وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق، كالذين قالوا: إنه فقير، وإنه بخيل . والذين قالوا: إنه لا يوصف إلا بالسلب، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات . والذين جعلوا بعض المخلوقات مثالة له في شيء من الأشياء في عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبها مثل حبه، والذين قالوا: يفعل لا لحكمة، بل عبثاً . والذين قالوا: إنه يجوز أن يضع الأشياء في غير مواضعها، فيعاقب خيار الناس، ويكرم شرارهم . والذين قالوا: لا يقدر أن يتكلم بمشيئته . والذين قالوا: إنه لا يسمع ولا يبصر . والذين قالوا: إنه يجوز أن يحب غيره كما يحب هو ويدعى ويسأل، فجعلوا مملوكه نداً له . ونظائر ذلك كثيرة .

٣٦٦/٢٧ /والقرآن ملآن من توحيد الله تعالى، وأنه ليس كمثله شيء . فلا يمثل به شيء من المخلوقات في شيء من الأشياء؛ إذ ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه . قال تعالى: ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُمْ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥] ، فلا أحد يساميه، ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء، ولا يساويه في معنى شيء من الأسماء، لا في معنى الحى، ولا العليم، ولا القدير ولا غير ذلك من الأسماء، ولا في معنى الذات والموجود، ونحو ذلك من الأسماء العامة، ولا يكون إلهاً، ولا رباً، ولا خالقاً . فقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص] ، فلم يكن أحد يكافيه في شيء من الأشياء: فلا يساويه شيء ولا يماثله شيء، ولا يعادله شيء . قال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَقُولُونَ ﴿[الأنعام: ١]﴾، وقال تعالى: ﴿فَكُتِبُوا فِيهَا مِنْهُمْ وَالْغَاوُونَ . وَخُنُودٌ أُولَئِكَ جَمْعُونَ . قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ . تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . إِذْ نُسَوِّبُكُمْ رَبِّبَ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٨-٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ . فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٣، ٧٤].

/ وهذا الذى ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة - القبور وغيرها - عند أصحابه ٣٦٧/٢٧ كالحج عند المسلمين هو أمر معروف عند المتقدمين والمتأخرين لفظاً ومعنى، فإنهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له والتضرع إليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع إليه، لكن كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وهم يسمون ذلك حجاباً إليها، وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم. وكذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاباً. ويقول داعيتهم: السفر إلى الحج الأكبر. ويظهرون علماً للحج إليه، ومعه مناد ينادى إليه، كما يرفع المسلمون علماً للحج، لكن داعى أهل البدع ينادى: السفر إلى الحج الأكبر علانية فى مثل بغداد، يعنى السفر إلى مشهد من المشاهد، فيجعلون السفر إلى قبر بعض المخلوقين هو الحج الأكبر، والحج إلى بيت الله عندهم الأصغر. وقد ذكر ذلك أئمتهم فى مصنفاتهم. ومن جهال الناس من يقول: وحق النبى الذى تحج المطايا إليه.

فلما كان المشركون يصلون ويدعون المخلوق ويحجون إلى قبره، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِثْلَهُ بِرِثَمِهِ خَنِيفًا وَكَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٣٦٨-٣٦٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [القصص: ٨٨]. وقوله تعالى: ﴿وَنُسُكِي﴾ قد ذكروا فى تفسيره: الذبح لله، والحج إلى بيت الله، وذكروا أن لفظ «النسك» يتناول العبادة مطلقاً. والله - سبحانه - قد بين فى القرآن أن الذبح والحج كلاهما منسك: قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال النبى ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لَحْمٌ عَجَلُهَا لِأَهْلِهَا، لَيْسَ مِنَ النَّسْكَ فِي شَيْءٍ»^(١). وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ

(١) البخارى فى الاضاحى (٥٥٤٥)، ومسلم فى الاضاحى (١٩٦١ / ٧)، كلاهما عن البراء بن عازب.

دُرَيْتًا أُمَّهُ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَأَرَانَا مَنَاسِكَا وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿البقرة: ١٢٧، ١٢٨﴾،
فأرى الله إبراهيم وابنه إسماعيل المواضع التي تقصد في الحج، والأفعال التي تفعل هناك:
كالطواف والسعي والوقوف والرمي، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف.

والصلاة تتناول الدعاء الذي هو بمعنى العبادة، والذي هو بمعنى السؤال، فالصلاة تجمع
هذا وهذا، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فقد فسر دعاءه بسؤاله، فالنبي ﷺ أمره الله أن
يقول: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فأمره
تعالى أن يكون الدعاء لله والصلاة لله، ولا تبنى المساجد إلا لله؛ لا تبنى على قبر مخلوق،
ولا من أجله، ولا يسافر إلى بيوت المخلوقين. وقد نهى أن يحج ويسافر إلى بيوت الله
التي ليست لها تلك الخصائص.

وهذا ونحوه يعرف من كلام النبي ﷺ وسنته، وسنة خلفائه الراشدين، وما كان عليه
الصحابة من بعده، والتابعون لهم بإحسان، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم. ولهذا
لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبي أو
رجل صالح. ومن نقل ذلك فليخرج نقله.

وإذا كان الأمر كذلك وليس في الفتيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلمائهم، فالمخالف،
لذلك مخالف للدين المسلمين وشرعهم، ولسنة نبيهم، وسنة خلفائه الراشدين، ولما بعث
الله به رسله، وأنزل به كتبه، من توحيده وعبادته وحده لا شريك له، وأنه إنما يعبد بما
شرعه من واجب ومستحب، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه. والله - سبحانه - بعث
محمدًا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا. فبعثه بدين الإسلام
الذي بعث به جميع الأنبياء، فإن الدين عند الله الإسلام، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ
يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، لا من الأولين ولا من الآخرين.

٣٧٠/٢٧ | وجميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا
معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء إخوة لعلات»^(١). وقد أخبر تعالى في القرآن عن نوح
 وإبراهيم وإسرائيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين، متفقين على عبادة
الله وحده لا شريك له، وأن يعبد بما أمر هو، سبحانه وتعالى، فلا يعبد غيره، ولا يعبد
هو بدين لم يشرعه. فلما أمر أن يصلى في أول الإسلام إلى بيت المقدس كان ذلك من دين
الإسلام. ثم لما نسخ ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الإسلام. وذلك

(١) سبق تخريجه ص ٨٦.

المُنسوخ ليس من دين الإسلام. وقد قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فاللّٰهُ تَوَارَةً شِرْعَةً، وللإنجيل شِرْعَةً، وللقرآن شِرْعَةً. فمن كان متبعاً لشرع التوراة أو الإنجيل الذي لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح - عليه السلام - والذين كانوا على شريعة الإنجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد ﷺ.

وأما من اتبع ديناً مبدلاً ما شرعه الله، أو ديناً منسوخاً، فهذا قد خرج عن دين الإسلام، كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح - عليه السلام - ثم كذبوا محمداً ﷺ. والنصارى الذين بدلوا الإنجيل وكذبوا محمداً ﷺ. فهؤلاء ليسوا على دين الإسلام الذى ٣٧١/٢٧ كان عليه الأنبياء، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من الباطل. وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله ﷺ، وكذب ببعض ما جاء به من الحق، وابتدع

من الباطل ما لم تشعه الرسل. فالرسول بريء مما ابتدعه وخالفه فيه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا أَسْتَمِنُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله. وقد ذم الله المشركين على أنهم حللوا وحرموا وشرعوا ديناً لم يأذن به الله، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ سَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والسور المكية أنزلها الله - تبارك وتعالى - في الدين العام الذي بعث به جميع الرسل كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ومحمد ﷺ خاتم المرسلين، لا نبى بعده. وأمته خير أمة أخرجت للناس. وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع، وأكمل له ولأمته الدين. وأتم عليه النعمة. ورضى لهم الإسلام ديناً. وهو قد دعا إلى الصراط المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَلَمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]. وقد أمرنا الله أن نتبع/هذا الصراط المستقيم، ولا نعدل عنه إلى السبل المبتدعة، فقال ٣٧٢/٢٧

تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: هذا سبيل الله، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا

تَنْبِئُوا السَّبِيلَ فَفَرَّقَ بَيْنَكُمْ عَنِ [سَبِيلِهِ] ﴿١﴾ ولهذا أمرنا الله أن نقول في صلاتنا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. وقال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»^(١).

وهو ﷺ لم يمت حتى بين الدين، وأوضح السبيل، وقال: «تركتم على البيضاء النقية، ليها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك»^(٢)، وقال ﷺ: «ما تركت من شيء يقرّبكم من الجنة إلا وقد حدثكم به، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثكم به»^(٣)، وقال «إنه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستی وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعصّوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٤). قال الترمذى: حديث صحيح. / ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعى من الكتاب أو السنة، وما دل عليه.

وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول؛ فإن أمته - والله الحمد - لا تجتمع على ضلالة، كما أخبر هو ﷺ فقال: «إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة»^(٥). وما تنازعوا فيه رده إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، كما كان السلف يفعلون، فقد يكون عند هذا حديث سمعه أو معنى فهمه خفى على الآخر، والآخر مأجور على اجتهاده أيضاً. ولا إثم عليه فيما خفى عليه بعد اجتهاده، كما فى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٦). ولو صلى أربعة أنفس إلى أربع جهات إذا أغيمت السماء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله عز وجل، وتبرأ ذمته، لكن الذى أصاب جهة الكعبة واحد، وله أجران. وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فأثنى تعالى على النبيين جميعاً، مع أنه خص أحدهما بفهم تلك الحكومة.

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٢٩٥٣، ٢٩٥٤) وأحمد ٤/٣٧٨، ٣٧٩، وقال: «حسن غريب».

(٢) ابن ماجه فى المقدمة (٤٣) وأحمد ٤/١٢٦ وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٩٣٧).

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه (٢٠١٠٠) مرسلأ. (٤) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٥) أبو داود فى الفتن (٤٢٥٣) عن أبى مالك الأشعري، والدارمى فى المقدمة ١/ ٢٩ عن عمرو بن قيس.

(٦) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأفضية (١٧١٦ / ١٥).

والدين كله مأخوذ عن الرسول ﷺ، ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئاً. هذان دين المسلمين، بخلاف النصراني فإنهم يجوزون لعلمائهم وعبادهم أن يشرعوا شرعاً يخالف شرع الله، قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَنْبِيَائِهِمْ رُءُوسًا إِنَّكُمْ أَتَّبِعُونَ أَتَّخِذُوا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، قال النبي ﷺ: «إنهم أحلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم»^(١). ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في شيء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعى واتباع لمن قبلهم، لا يتكلمون في الدين بلا علم، فإن الله حرم ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد اتفق أئمة الدين على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى، بخلاف غير هذه الثلاثة؛ لأن في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

وتنازع المسلمون في زيارة القبور، فقال طائفة من السلف: إن ذلك كله منهي عنه لم ٣٧٥/٢٧ ينسخ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري، ولم تشتهر. ولما ذكر البخاري زيارة القبور احتج بحديث المرأة التي بكّت عند القبر. ونقل ابن بطال عن الشعبي أنه قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني. وقال النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سيرين مثله. قال ابن بطال: وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال: قد كان نهى عنها - عليه السلام - ثم أذن فيها، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس. وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها.

وكان النبي ﷺ قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء. فقيل: لأن ذلك يفضي إلى الشرك. وقيل: لأجل النياحة عندها. وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون بها. وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾. حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿[التكاثر: ١، ٢]، أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى. ومن ذكره ابن عطية في تفسيره، قال: وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور تكثراً بمن سلف، وإشادة بذكره. ثم قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هَجْراً»^(٣)، فكان نهيه في معنى الآية. ثم أباح الزيارة ٣٧٦/٢٧ بَعْدُ لمعنى الاعتاز لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيما بالحجارة الرخام، وتلوينها سرفاً،

(١) الترمذى في تفسير القرآن (٣٠٩٥) وقال: «حسن غريب».

(٢) سبق تخريجه ص ٧. (٣) النسائي في الجنائز (٢٠٣٣).

وبنيان النواويس^(١) عليها، هذا لفظ ابن عطية.

والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور. ونهى عن الانتباز فى الدُّبَاءِ^(٢) والْحَتِّمْ^(٣) والمُرْقَتِ^(٤) والمَقِيرِ^(٥).

واختلفوا هل نسخ ذلك؟ فقالت طائفة: لم ينسخ ذلك؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة. ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخارى ما فيه نسخ عام. وقال الآخرون: بل نسخ ذلك. ثم قالت طائفة منهم: إنما نسخ إلى الإباحة، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة. وهذا قول فى مذهب مالك وأحمد. قالوا: لأن صيغة افعّل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة. كما قال ﷺ فى الحديث الصحيح: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، وكنت نهيتكم عن الانتباز فى الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً»^(٦). وروى «فزوروها، ولا تقولوا هجرًا»^(٧). وهذا يدل على أن النهى كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة، كالنهى عن الانتباز فى الأوعية أولاً؛ لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدرى بذلك، فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدرى.

٣٧٧/٢٧ وقال الآخرون: زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع/السلام عليهم، كما كان النبى ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لهم. وكما ثبت عنه ﷺ فى الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات. وثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٨). وهذا فى زيارة قبور المؤمنين.

وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكّار الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. وقال: «استأذنت

(١) إشارة إلى ما يفعله النصارى من جعل شارات بارزة فوق المقابر، إذ النواويس: مقابر النصارى. انظر: اللسان مادة: «نوس».

(٢) الدُّبَاءُ: القرع، واحدها دُبَاءة، انظر: النهاية ٢/ ٩٦.

(٣) الحَتِّمْ: جوار مدهونة خضّر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فليل للخزف كله: حَتِّمْ، واحدها حَتِّمة، انظر: النهاية ١/ ٤٤٨.

(٤) المُرْقَتِ: هو الإناء الذى طُلِيَ بالزُفْتِ، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. انظر: النهاية ٢/ ٣٠٤.

(٥) المَقِيرِ: هو الإناء الذى طلى بالقار، وهو شئ أسود. انظر: القاموس، مادة «قير».

(٦) مسلم فى الأشربة (٩٧٧/ ٦٣) وابن ماجه فى الأشربة (٣٤٠٥) وأحمد ٥/ ٣٥٥، كلهم عن بريدة.

(٧) سبق تخريجه ص ١٩٩. (٨) سبق تخريجه ص ١٢.

رى فى أن أזור قبرها فأذن لى، واستأذنته فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعي، ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر - فإن العلماء ورثة الأنبياء - وقال تعالى: ﴿وَأَوْدَدَ سُلَيْمَنَ إِذْ يَمْحُكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنُ وَكُلَّا ءَالَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

/ والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار؛ فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً، من شرك، أو ٣٧٨/٢٧ كذب، أو نذب، أو نياحة وقول هجر، فهي محرمة بالإجماع، كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فإنه لا يقبل دين إلا دين الإسلام. وهو الاستسلام لخلقه وأمره. فيسلم لما قدره وقضاه، ويسلم لما يأمر به ويحبه. وهذا نفعه وندعو إليه، وذاكم نسلمه ونتوكل فيه عليه. فنرضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. ونقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ . وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٤، ١١٥].

والنوع الثانى: زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت، لقرابته أو صداقته، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا نذب ولا نياحة. كما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة». فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا يفعلون من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها، لأن فيها مصلحة، وهو تذكر الموت. فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو/مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة، وقد يحصل منه ٣٧٩/٢٧ جزع، فيتعارض الأمران. ونفس الحزن مباح، إن قصد به طاعة كان طاعة، وإن عمل معصية كان معصية.

والنوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذى دلت السنة على استحبابه؛ لأن النبي ﷺ فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور.

وأما زيارة قباء، فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتى قباء فيصلى فى مسجدھا. وكذلك

(١) سبق تخريجه ص ٩٤ .

يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد، كما كان النبي ﷺ يفعل، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنازات يقصد فيها الدعاء لهم، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقاً من دون الله، ولا يجوز أن تتخذ مساجد، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت. والصلاة على الجنازات أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم. وهذا مشروع بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين. ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به، كان هذا شركاً محرماً بإجماع المسلمين. ولو نذبه وناح لكان - أيضاً - محرماً، وهو دون الأول.

٣٨٠/٢٧ فمن احتج بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع ولأهل/أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضللاً ممن يحتج بصلاتهم على الجنازة، على أنه يجوز أن يشرك بالميت، ويدعى من دون الله، ويندب ويناح عليه، كما يفعل ذلك بعض الناس يستدل بهذا الذي فعله الرسول ﷺ - وهو عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل ويتنفع به المدعو له ويرضى به الرب عز وجل - على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه، كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين، ولا يسلمون لما حكم به - سبحانه وتعالى. فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به - كالتى تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر، أو تتضمن الشرك ودعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله - فهي منهي عنها. وهذه الثانية أعظم إثماً من الأولى. ولا يجوز أن يصلى إليها، بل ولا عندها، بل ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». رواه مسلم في صحيحه^(١).

فزيارة القبور على وجهين: وجه نهى عنه رسول الله ﷺ، واتفق العلماء على أنه غير مشروع، وهو أن تتخذها مساجد وتتخذها وثناً وتتخذها عيداً، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها فى وقت معين كما يجتمع المسلمون فى عرفة ومنى. وأما «الزيارة الشرعية» فهي مستحبة عند الأكثرين. وقيل: مباحة. وقيل: كلها منهي عنها كما تقدم. والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد، ونفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع: منهي عنه، ومباح، ومستحب وهو الصواب. قال مالك وغيره: لا تأتى إلا هذه الآثار: مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وأهل البقيع، وأحد. فإن النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين، كان يصلى يوم الجمعة فى مسجده، ويوم السبت يذهب إلى قباء، كما فى الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يأتى قباء كل سبت راكباً

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

وماشيًا فيصلى فيه ركعتين^(١).

وأما أحاديث النهى فكثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما، كقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢). قالت عائشة - رضى الله عنها -: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً. رواه البخارى ومسلم. وفى صحيح مسلم أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(٣). وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس -/رضى الله عنهم - قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على ٣٨٢/٢٧ وجهه، فإذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا. وفى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤). وفى لفظ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥). وفى الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٦). وعائشة - رضى الله عنها - أم المؤمنين صاحبة الحجرة النبوية - قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم. وقد قال ﷺ فيما رواه ابن مسعود: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». رواه أبو حاتم فى صحيحه والإمام أحمد فى مسنده^(٧). وفى سنن أبى داود عنه ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»^(٨). وفى موطأ مالك عن النبى ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم ٣٨٣/٢٧ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٩). وفى سنن سعيد بن منصور: أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبى طالب - أحد الأشراف الحسينيين بل أجملهم قدراً فى عصر تابعى التابعين فى خلافة المنصور وغيره - رأى رجلاً يكثر الاختلاف إلى قبر النبى ﷺ، فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى». فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء.

فلما أراد الأئمة اتباع سنته فى زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته. فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذى فى السنن عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٩ .

(٦، ٥) سبق تخريجهما ص ١٥٥ .

(٩، ٨) سبق تخريجها ص ٢٢ .

السلام»^(١). وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود، فلم يذكر في زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث، وترجم عليه «باب زيارة القبر». مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس «زيارة» باتفاق المسلمين.

وبقى الكلام المذكور فيه: هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة - رضى الله عنها - يسلم عليه؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة. فالذين استدلوا به جعلوه متناولاً لهذا وهذا، وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه عليه السلام. وهو عليه السلام يسمع السلام من القريب، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد، كما في النسائي عنه عليه السلام أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام»^(٢). وفي السنن عن أوس بن أوس - رضى الله عنه - أن النبی عليه السلام قال: «أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أُرمت؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٣). صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً. وذكر مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. وفي رواية: كان إذا قدم من سفر. رواه معمر عن نافع عنه. وعلى هذا اعتمد مالك - رحمه الله - فيما يفعل عند الحجرة؛ إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر - رضى الله عنهما.

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي عليه السلام، مع كثرة الصلاة والسلام عليه، فقد كرهه مالك، وقال: هو بدعة لم يفعلها السلف. ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة. قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم. فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله عليه السلام فلم يكن هذا ظاهراً فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك. ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي عليه السلام. فقال: إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٤). وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم، أو يطلب منهم الدعاء، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك، لا عند قبر النبي عليه السلام ولا غيره.

وإذا كان مالك - رحمه الله - يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده عليه السلام للدعاء، فكيف

(٤) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٣ - ١) سبق تخريجها ص ١٤ .

بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه، ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول، ويشرك بالله، ويظلم نفسه؟! ولم يعتمد الأئمة، لا الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك. مثل ما يروون أنه قال: «من زارني في مماتي فكأنما زارني في حياتي»^(١)، ومن قوله: «من زارني وزار قبر أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٢) ونحو ذلك. فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين، لم يعتمد عليها. ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمد عليها^{٣٨٦/٢٧} كأبي داود والنسائي؛ لأنها ضعيفة، بل موضوعة، كما قد بين العلماء الكلام عليها. ومن زاره في حياته ﷺ كان من المهاجرين إليه، والواحد بعدهم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه. وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة فيكف يكون مثلهم بالنوافل، أو بما ليس بقربة، أو بما هو منهي عنه.

وكره مالك - رضى الله عنه - أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ. كره هذا اللفظ؛ لأن السنة لم تأت به في قبره. وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوهاً. ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور. ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر. ومالك من أعلم الناس بهذا؛ لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة. ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك. ويكره أن يتدع أحد هناك بدعة. فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - ما كانوا يفعلون ذلك. وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك. قال مالك - رحمه الله عليه -: ولن يصلح آخر هذه الأمة^{٣٨٧/٢٧} إلا ما أصلح أولها، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم أجمعين - فإن هؤلاء الأربعة صلوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه، وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. كما كانوا يقولون ذلك في حياته. ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا. ولم يكونوا يأتون القبر للسلام، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل وهى المشروعة.

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء، فإنه لم يشعه لهم، بل نهاهم، وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني»^(٣)، فيبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد، وكذلك السلام. ومن صلى عليه مرة

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣ .

(١) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

صلى الله عليه بها عشرا. ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرا. كما قد جاء فى بعض الأحاديث^(١). وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيدا، وهو قد نهاهم عن ذلك، ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدا. ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة.

وكان أصحابه خير القرون، وهم أعلم الأمة بستته، وأطوع الأمة لأمره، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره/لا من داخل الحجرة ولا من خارجها. وكانت الحجرة فى زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة - رضى الله عنها - فيها، وبعد ذلك إلى أن بنى الحائط الآخر. وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه، لا لسلام، ولا لصلاة عليه، ولا لدعاء لأنفسهم، ولا لسؤال عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاما أو سلاما فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم وبين لهم الأحاديث، أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج، كما طمع الشيطان فى غيرهم، فأضلهم عند قبره، وقبر غيره، حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم فى الظاهر، وأنه يخرج من القبر ويرونه خارجا من القبر، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم، وأن روح الميت تجسدت لهم فرأوها، كما رآهم النبى ﷺ ليلة المعراج يقظة لا مناما.

فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - خير قرون هذه الأمة التى هى خير أمة أخرجت للناس. وهم تلقوا الدين عن النبى ﷺ بلا واسطة، ففهموا من مقاصده ﷺ وعابنوا من أفعاله وسمعوا منه شفاها ما لم يحصل لمن بعدهم. وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم، وهم فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم، وجاهدوهم بأنفسهم/وأموالهم، قال ﷺ فى الحديث الصحيح: «لا تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٢). وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وهو فتح الحديبية وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا فى مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة، فكانوا من المهاجرين التابعين، لا من المهاجرين الأولين. وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين، فإنه لا هجرة بعد الفتح، بل كان الذين

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤١/٢٢٢) وأبو داود فى السنة (٤٦٥٨) والترمذى فى المناقب (٣٨٦١) وأحمد ١١/٣، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

أسلموا من أهل مكة يقال لهم: الطلقاء؛ لأن النبي ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير. والذين بايعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض»^(١). وكنا ألفا وأربعمائة.

ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي ﷺ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه. ولم يكن فيهم أحد من/أهل البدع المشهورة: كالخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة ٣٩٠/٢٧ والجهمية. بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيمن بعدهم. ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له في صورة بشر، ويقول: أنا الخضر، أو أنا إبراهيم، أو موسى، أو عيسى، أو المسيح، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب القبر كلمه، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم، وناله - أيضا - من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال: أنا هو المسيح، وهذه مواضع المسامير - ولا يقول: أنا شيطان، فإن الشيطان لا يكون جسدا - أو كما قال. وهذا هو الذى اعتمد عليه النصارى فى أنه صلب، لا فى مشاهدته؛ فإن أحدا منهم لم يشاهد الصلب، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح. ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه. لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به، قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا . وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْ لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْنَاءَ النَّفْلِ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا . بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٦ - ١٥٨]، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع، الذين تأولوا القرآن على غير تأويله، أو جهلوا السنة، أو رأوا وسمعوا أمورا من الخوارق فظنوها من جنس آيات/الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال ٣٩١/٢٧ الشياطين. كما أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك. فهم يتبعون التشابه ويدعون المحكم. وكذلك يتمسكون بالتشابه من الحجج العقلية والحسية فيسمع ويرى أمورا فيظن أنه رحمانى وإنما هو شيطانى، ويدعون البين الحق الذى لا إجمال فيه. وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل فى صورته ويغيث من استغاث به. أو أن يحمل إليهم صوتا يشبه صوته؛ لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل. ولهذا - أيضا - لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم

(١) البخارى فى المغازى (٤١٥٤).

لأصحابه: إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، واستغثوا بي، لا في محياه ولا في مماته، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين. ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم ويقول: أنا من رجال الغيب، أو من الأوتاد الأربعة، أو السبعة، أو الأربعين. أو يقول له: أنت منهم. إذ كان هذا عندهم من الباطل الذي لا حقيقة له. ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم فيقول: أنا رسول الله، أو يخاطبه عند القبر، كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور. كما يقع كثير من ذلك للمشركين وأهل الكتاب، يرون بعد الموت من يعظمونه من شيوخهم.

فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم. والنصارى يرون من يعظمونه، من الأنبياء والحواريين وغيرهم. والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه؛ إما ٣٩٢/٢٧ النبي ﷺ، وإما غيره من الأنبياء يقظة، ويخاطبهم ويخاطبونه. وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم. ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ وعانقه هو وصاحبه. ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد. وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عددا كثيرا. وقد حدثني بما وقع له في ذلك، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضوع بذكرهم. وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين، لكن كثير من الناس يكذب بهذا، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات الإلهية، وأن الذي رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه. ولم يعلم أنه من الشيطان، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضل الشيطان. ومن كان أقل علما قال له ما يعلم أنه مخالف للشرعية خلافا ظاهرا. ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشرعية ولا مفيدا فائدة في دينه، بل يضل عن بعض ما كان يعرفه، فإن هذا فعل الشياطين، وهو وإن ظن أنه قد استفاد شيئا فالذي خسره من دينه أكثر.

ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة: إن الخضر أتاه، ولا موسى ولا عيسى، ولا أنه سمع رد النبي ﷺ. وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط: إنه يسمع الرد. وكذلك التابعون وتابعوهم. وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين.

٣٩٣/٢٧ وكذلك لم يكن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم، لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم. مع أنهم أخص الناس به ﷺ، حتى ابنته فاطمة - رضی الله عنها - لم يطمع الشيطان أن يقول لها: اذهبي إلى قبره فسليه: هل يورث أم لا يورث؟ كما أنهم - أيضا - لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم: اطلبوا منه أن يدعو لكم بالمطر لما أجذبوا. ولا قال: اطلبوا منه أن يستنصر لكم. ولا أن يستغفر، كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقى لهم، وأن يستنصر لهم،

فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته ﷺ أن يطلبوا منه ذلك. ولا طمع بذلك فى القرون الثلاثة. وإنما ظهرت هذه الضلالات من قل علمه بالتوحيد والسنة، فأضله الشيطان، كما أضل النصارى فى أمور؛ لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم.

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم فى الهواء، ولا أن يقطع به الأرض البعيدة فى مدة قريبة، كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين؛ لأن الأسفار التى كانوا يسافرونها كانت طاعات؛ كسفر الحج والعمرة والجهاد، وهذه يثابون على كل خطوة يخطونها فيه، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم؛ كالذى يخرج من بيته إلى المسجد، فخطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تخط خطيئة. فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم ٣٩٤/٢٧ فى الهواء أو يؤزهم فى الأرض أزا حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة. وقد علموا أن النبى ﷺ إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى. وكان هذا من خصائصه. فليس لمن بعده مثل هذا المعراج، ولكن الشيطان يخيل إليه معاريج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين.

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحيانا مثل ألا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك. فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك، كما أكرم به العلاء بن الحضرمى وأصحابه، وأبا مسلم الخولانى وأصحابه، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب.

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء، فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان، وهى نقيصة لا فضيلة، سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك. بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم. قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: من كان منكم مستنأ/فليستن بمن قد مات، فإن الحى لا تؤمن ٣٩٥/٢٧ عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا. قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الصحابة - رضوان الله عليهم - تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره، لنهي ﷺ لهم عن ذلك، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثانا. وإن كان بعضهم يأتى من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر، كما كان ابن عمر يفعل. بل كانوا فى حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل

صلاة. وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه النبي ﷺ السلام. وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام، وكانوا يدخلون على عائشة، فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون عليه في حياته، ويقول أحدهم: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. وقد جاء هذا عاما في جميع قبور المؤمنين، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام. فإذا كان رد السلام موجودا في عموم المؤمنين فهو في أفضل الخلق أولى. وإذا سلم المسلم عليه في صلاته، فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرا. كما جاء في الحديث: «من سلم على مرة سلم الله عليه/عشرا». فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا. وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف. لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه. ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه؛ لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة، فكان بدعة محضة. قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسوية، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة - رضوان الله عليهم.

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه - صلوات الله وسلامه عليه. فالقرآن هو الذي بلغه، والسنة هو الذي علمها. والإجماع بقوله عرف أنه معصوم. والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل، وأن علة الأصل في الفرع. وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض، فلا يحكم في التماثلين بحكمين متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعللة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص. فشرعه هو ما شرعه هو ﷺ، وستته ما سننها هو، لا يضاف إليه قول غيره/وفعله - وإن كان من أفضل الناس - إذا وردت سنته، بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة؛ ولهذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصييين موافقين لسنته، لكن يقول أحدهم: أقول في هذا برأى، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبدل، لكن المجتهدون وإن قالوا بآرائهم وأخطؤوا فلهم أجر، وخطؤهم مغفور لهم.

وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا في مسجده، كما كانوا يفعلون في حياته. لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم إلى القبر. والسلام

عليه قد شرع للمسلمين فى كل صلاة، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أى مسجد كان.

فالنوع الأول: كل صلاة يقول المصلى: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال النبى ﷺ: «فإذا قلت ذلك أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض»^(١). وقد شرع للمسلمين فى كل صلاة أن يسلموا على النبى ﷺ خصوصا وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عموما. وفى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة: السلام على فلان وفلان. فقال النبى ﷺ: «إن الله هو/السلام، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة/٣٩٨/٢٧ فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»^(٢). وقد روى عنه التشهد بالفاظ أخرى، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس^(٣)، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد. ورواه مسلم من حديث أبى موسى^(٤)، لكن هو تشهد ابن مسعود. ولكن لم يخرج البخارى إلا تشهد ابن مسعود، وكل ذلك جائز، فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فالتشهد أولى.

والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلى إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض. وهذا يتناول الملائكة وصالحى الإنس والجن، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا﴾ [الجن: ١١].

والنوع الثانى: السلام عليه عند دخول المسجد، كما فى المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - ورضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك. وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله./ اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب فضلك»^(٥). وقد روى مسلم فى صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته، وعند خروجه يسأل الله من فضله^(٦). وهذا الدعاء مؤكد فى دخول مسجد النبى ﷺ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده ﷺ أن يقول ذلك. فكان السلام عليه مشروعا عند دخول المسجد والخروج منه، وفى نفس كل صلاة. وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم. وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها تخشى،

(٢، ١) البخارى فى الأذان (٨٣١) ومسلم فى الصلاة (٥٥/٤٠٢)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٣) مسلم فى الصلاة (٦٠/٤٠٣). (٤) مسلم فى الصلاة (٦٢/٤٠٤).

(٥) أحمد ٤٢٥/٥ والنسائى فى المساجد (٧٢٩). (٦) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٨/٧١٣).

فبها يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين. وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه، بخلاف السلام عند القبر.

مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه، لا للزيارة ولا للصلاة ولا للدعاء ولا غير ذلك. ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها. وكانت ناحية عن القبور؛ لأن القبور في مقدم الحجرة، وكانت هي في مؤخر الحجرة. ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك. وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به، وإنما أدخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة، فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله في بضع/وسبعين سنة. ووسع المسجد في بضع وثمانين سنة. ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر، ولا يقفون عنده خارجا، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلا ونهارا. وقد قال النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(١). وقال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢). وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه. ولا يأتون القبر، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به، ولم يسنه لهم. وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة، وعند دخولهم المساجد، وغير ذلك.

ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر. وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضا. فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزا اقتداء بالصحابة - رضوان الله عليهم. وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف، ولا يقف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك، إذ لم يكن هذا/عندهم سنة سنها لهم. وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك. وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

الحجرة، ولا يقف في المسجد خارجاً، لا لدعاء ولا لصلاة ولا سلام ولا غير ذلك. وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون، وأن حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل، وأن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع. فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان. بل صاحبها مأمور بها حيث كان: إما مطلقاً وإما عند الأسباب المؤكدة لها، كالصلاة والدعاء والأذان. ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده.

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلى فيه والمهاجرون والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل، أو كافر، فهو مكذب لما جاء به ٤٠٢/٢٧ مستحق للقتل. وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته. لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته. وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي أو صالح فيصلى عنده ويدعوه، أو يدعو بلا صلاة، أو يسأل حوائجه، أو يسأله أن يسأل ربه. فقد علم الصحابة - رضوان الله عليهم - أن رسول الله ﷺ لم يكن يأمرهم بشيء من ذلك، ولا أمرهم أن يخصصوا قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء، لا له ولا لأنفسهم، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً. فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه: إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله عز وجل، ليسد ذريعة الشرك. فضلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً، وجزاه أفضل ما يجزى نبياً عن أمته، قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه. وكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد.

وقد دلهم ﷺ على أفضل العبادات وأفضل البقاع، كما في الصحيحين عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، أى العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ٤٠٣/٢٧ موافقتها». قلت: ثم أى؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أى؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: سألته عنهن ولو استزدته لزادني^(١). وفي المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢). والصلاة قد شرع للأمة أن تتخذ لها مساجد، وهى أحب

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٢) ومسلم فى الإيمان (١٣٩/٨٥).

(٢) أحمد ٢٧٧/٥ وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٧).

البقاع إلى الله كما ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم وغيره أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»^(١).

ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو في مرض موته، نصيحة للأمم، وحرصاً منه على هداها. كما نعته الله بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. ففي الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذى لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢). قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفي رواية: ولكن خشى أن يتخذ مسجداً. وفي رواية للبخارى: «غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً»^(٣). وعن عائشة وابن عباس ٤٠٤/٢٧ قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ / طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤) - يحذر ما صنعوا. ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين - صاحبة الحجر التى دفن فيها ﷺ - تروى هذه الأحاديث، وقد سمعتها منه، وإن كان غيرها من الصحابة - أيضاً - يروونها؛ كابن عباس، وأبى هريرة، وجندب بن عبد الله، وابن مسعود - رضى الله تعالى عنهم.

وفى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥). وفى الصحيحين عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٦). وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فإن الله قد اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(٧). وفى صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوى أن النبى ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٨). وفى المسند وصحيح أبى حاتم: أنه ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٩). وقد تقدم نهي أن يتخذوا قبره عيداً.

(١) سبق تخريجه ص ١٦ . (٢ - ٥) سبق تخريجها ص ١٥٥ . (٦) سبق تخريجه ص ٨٩ .
(٧) سبق تخريجه ص ٩ . (٨) سبق تخريجه ص ٩٠ . (٩) سبق تخريجه ص ٢٣ .

فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التى يتقرب بها إلى الله عز وجل، لثلا يشبهوا بالمشركين الذين يدعونها ويصلون لها وينذرون لها، كان نهيمهم عن دعائها أعظم وأعظم. كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لثلا يشبهوا بمن يسجد للشمس، كان نهيمهم عن السجود للشمس أولى وأحرى. فكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يقصدون الصلاة والدعاء والذكر فى المساجد التى بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التى نهوا أن يتخذوها مساجد، وإنما هى بيوت المخلوقين. وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا.

ومما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك -/ وإن كان قصدهم مجرد السلام عليه والصلاة - ٤٠٦/٢٧ أن النبى ﷺ كان يأتى قباء ركبًا وماشياً كل سبت، كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأتى قباء كل سبت ركبًا وماشياً^(١). وكان ابن عمر يفعل. زاد نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ: فيصلى فيه ركعتين. وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلى فى مسجده يوم الجمعة، ويذهب إلى مسجد قباء فيصلى فيه يوم السبت، وكلاهما أسس على التقوى، وقد قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدَ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقد روي عن النبى ﷺ من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذى أثنى الله عليهم، فذكروا أنهم يستنجون بالماء. وفى سنن أبى داود وغيره قال: نزلت هذه الآية فى مسجد أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية. وقد ثبت فى الصحيح عن سعد أنه سأل النبى ﷺ عن المسجد الذى أسس على التقوى وهو فى بيت بعض نساءه، فأخذ كفًا من حصى، فضرب به الأرض ثم قال: «هو مسجدكم هذا»^(٢)، لمسجد المدينة. فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى، لكن مسجد المدينة أكمل فى هذا النعت، فهو أحق بهذا الاسم. ومسجد قباء كان سبب نزول الآية؛ لأنه/مجاور لمسجد الضرار الذى نهى عن القيام فيه.

٤٠٧/٢٧

والمقصود إن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعل اتباعاً للنبى ﷺ، ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبى ﷺ لا فى الأسبوع ولا فى غير الأسبوع. وإنما كان ابن عمر يأتى القبر إذا قدم من سفر. وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك. فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة فى المسجد، كما كان ابن عمر يفعل. ولم يكن أحد منهم يدخل

(١) سبق تخريجه ص ٩. (٢) مسلم فى الحج (١٣٩٨ / ٥١٤).

الحجرة لذلك، بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة - رضى الله عنها - لما كانت مقيمة فيها. وحينئذ فكان من يدخل إليها يسلم على النبي ﷺ، كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده. وأما السلام الذى لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشراً، كالسلام عليه فى الصلاة، وعند دخول المسجد، والخروج منه. وهذا السلام مأمور به فى كل مكان وزمان. وهو أفضل من السلام المختص بقبره. فإن هذا المختص بقبره من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواتاً.

وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه. وإن كان فى الصلاة والسلام على غيره عمومًا وفى الصلاة على غيره خصوصاً نزاع. وقد ٤٠٨/٢٧ عدى بعضهم ذلك إلى السلام/فجعل مختصاً به، كما اختص بالصلاة. وحكى هذا عن أبى محمد الجوينى، لكن جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به. وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور. وذلك أن الله تعالى أمر فى كتابه بالصلاة والسلام عليه مخصوصاً بذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فهنا أخبر وأمر، وأما فى حق عموم المؤمنين فأخبر ولم يأمر، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]؛ ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا: إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه، وثنى بملائكته، وأية بالمؤمنين من بريته، أي قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه، وثنى بملائكته، لكن لم يؤيه فيها بالمؤمنين من بريته. وقد جاء فى الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير»^(١).

وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه ﷺ فى الصلاة قبل الدعاء، وفى غير الصلاة. وإنما تنازعوا فى وجوب الصلاة عليه فى الصلاة المكتوبة. وفى الخطب، فأوجب ذلك الشافعى ولم يوجب أبو حنيفة ومالك. وعن الإمام أحمد روايتان. وإذا قيل بوجوبها فهل هى ركن أو تسقط بالسهو؟ على روايتين. وأظهر الأقوال أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به ﷺ، والسلام عليه مأمور به فى الصلاة، وهو فى التشهد الذى هو ركن فى الصلاة عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً. والتشهد الأخير عند مالك وأبى حنيفة، وعند مالك وأحمد فى المشهور عنه: إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فعليه سجود السهو. وهذا يسميه الإمام أحمد واجباً، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة. ويقولون: سنة واجبة. وليس فى ذلك نزاع معنوى مع القول بأن من تعمد تركه يعيد ومن تركه سهواً فعليه سجود السهو.

(١) الترمذى فى العلم (٢٦٨٥) وقال: «حديث غريب».

ومالك وأحمد عندهما الأفعال فى الصلاة أنواع كأفعال الحج. وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع، لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئاً بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمدًا أو سهوًا. وأما الشافعى فعنده الواجب فيها هو الركن، بخلاف الحج فإنه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب.

ولا نزاع أنه هو ﷺ يصلى على غيره، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكما ثبت فى الصحيح أنه قال: «اللهم صل على آل أبى أوفى»^(١). وكما روى أنه قال لامرأته: «صلى الله عليك وعلى زوجك»^(٢). وكانت قد طلبت منه أن يصلى عليها وعلى زوجها.

وأيضاً، لا نزاع أنه يصلى على آله تبعاً كما علم أمته أن يقولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد/مجيد» وبارك على محمد ١٠/٢٧ وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثال أن يقال: صلى الله على أبى بكر أو عمر أو عثمان أو على. ففيها قولان:

أحدهما: أن ذلك جائز، وهو منصوص أحمد فى غير موضع، واستدل على ذلك بأن علياً قال لعمر: صلى الله عليك. وعليه جمهور أصحابه كالقاضى أبى يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر، ولم يذكروا فى ذلك نزاعاً.

والثانى: المنع من ذلك، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعى ونقل ذلك عنهما، وهو الذى ذكره جدنا أبو البركات فى كتابه الكبير، لم يذكر غيره، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال: لا أعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ. وقال من منع: أما صلاته على غيره فإن الصلاة له فله أن يعطيها لغيره، وأما الصلاة على غيره تبعاً فقد يجوز تبعاً ما لا يجوز قصداً. ومن جوز ذلك يحتج بالخليفين الراشدين عمر وعلى، وبأنه ليس فى الكتاب والسنة نهى عن ذلك، لكن لا يجب ذلك فى حق أحد كما يجب فى حق النبى ﷺ. فتخصيصه كان بالأمر والإيجاب لا بالجواز والاستحباب. قالوا: وقد ثبت أن الملائكة تصلى على المؤمنين كما فى الصحيح: «إن الملائكة تصلى على ١١/٢٧ أحدكم ما دام فى مصلاه»^(٣). فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن، فلماذا لا يجوز

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٥٩).

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٥٣٣) وأحمد ٣/٣٩٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/١٥٣ والهيثمى فى مجمع الزوائد

١٣٩/٤ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٨.

أن يصلى عليه المؤمنون؟

وأما قول ابن عباس فهذا ذكره لما صار أهل البدع يخصون بالصلاة علياً أو غيره، ولا يصلون على غيرهم. فهذا بدعة بالاتفاق. وهم لا يصلون على كل أحد من بنى هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه، مع أنه قد ثبت فى الصحيح: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته»^(١). فحينئذ لا حجة لمن خص بالصلاة بعض أهل البيت دون سائر أهل البيت، ودون سائر المؤمنين.

ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال: إن الصلاة على غيره ممنوع منها، طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجوينى فقالوا: لا يسلم على غيره. وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين، وأكثر المتأخرين أنكروه. فإن السلام على الغير مشروع، سلام التحية، يسلم عليه إذا لقيه، وهو إما واجب أو مستحب مؤكد، فإن فى ذلك قولين للعلماء، وهما قولان فى مذهب أحمد، والرد واجب بالإجماع إما على الأعيان، وإما على الكفاية. والمصلى إذا خرج من الصلاة يقول: السلام عليكم، السلام عليكم. وقد كان ١٢/٢٧ النبى ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم فيقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»^(٢). فالذين جعلوا السلام من خصائصه لا يمتنعون من السلام على الحاضر، لكن يقولون: لا يسلم على الغائب. فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائصه. وهذا حق. لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما فى التشهد. فليس فيه سلام على معين إلا عليه. وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه، وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له فى الصلاة وغيرها. وغيره فليس واجباً إلا سلام التحية عند اللقاء، فإنه مؤكد بالاتفاق.

وهل يجب أو يستحب؟ على قولين معروفين فى مذهب أحمد وغيره. والذى تدل عليه النصوص أنه واجب. وقد روى مسلم فى صحيحه عنه ﷺ أنه قال: «خمس تجب للمسلم على المسلم: يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشيعه إذا مات ويجيبه إذا دعاه»، وروى: «ويشتمه إذا عطس»^(٣). وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة. والصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم، والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة. وكذلك عيادة المريض، والشر الذى يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ولم يعده إذا مرض أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته. والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة. وهذه المسائل لبسطها مواضع أخرى.

١٣/٢٧ / والمقصود هنا أن سلام التحية عند اللقاء فى الحيا، وفى الممات إذا زار قبر مسلم مشروع

(٢) سبق تخريجه ص ١٢ .

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٦٠) .

(٣) مسلم فى السلام (٢١٦٢ / ٥، ٤) .

فى حق كل مسلم لكل من لقيه حيًّا أو زار قبره أن يسلم عليه . فالصحابه - رضوان الله عليهم - كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذى قال فيه : «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى، حتى أرد عليه السلام»^(١)، ليس من خصائصه، ولا فيه فضيلة له على غيره . بل هو مشروع فى حق كل مسلم حى وميت . وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه . وهذا ليس مقصوداً بنفسه، بل إذا لقيه سلم عليه . وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت . لا أنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك . والسلام عليه فى الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه، فهو من خصائصه، هو من السلام الذى أمر الله به فى القرآن أن يسلم عليه، ومن سلم يسلم الله عليه عشرًا، كما يصلى عليه إذا صلى عليه عشرًا . فهو المشروع المأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذى لا مفسدة فيه . وذاك جهد لا يختص به ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده، بل قصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيدًا، وقد قال ﷺ: «لا تتخذوا بيتى عيداً»^(٢).

فلهذا كان العمل الشائع فى الصحابة - الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار - أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه/فى الصلاة، ويسلمون عليه كما أمرهم الله ١٤/٢٧ ورسوله، ويدعون لأنفسهم فى الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع كما فى الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال: «ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه إليه»^(٣). ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان فضلاً عن أن يقصدها لحوائجهم، كما يفعله أهل الشرك والبدع، فإن هذا لم يكن يعرف فى القرون الثلاثة، لا عند قبره ولا قبر غيره، لا فى زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم.

فهذه الأمور إذا تصورناها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام فى هذه الأمور . وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان، ومن يجهل ذلك . وقد تبين أن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبى ﷺ ولا يسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبى ﷺ ولا يأتون القبر، ومقصود بعضهم التحية.

وأيضاً، فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبى ﷺ فيقول: بسم الله، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك . وكذلك إذا خرج يقول: /بسم الله، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب ١٥/٢٧ فضلك . فهذا السلام عند دخول المسجد كلما يدخل يغنى عن السلام عليه عند القبر . وهو

(٣) البخارى فى الأذان (٨٣٥) .

(١) سبق تخريجه ص ١٤ . (٢) سبق تخريجه ص ٢٢ .

من خصائصه، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك فى الصلاة، فيصلون ويسلمون عليه فى الصلاة، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة؛ فإنها درجة فى الجنة لا تبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة»^(١).

وقد علموا أن الذى يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه، فيشاركه فيه غيره كما قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى، حتى أرد عليه السلام»^(٢)، وقال: «ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه، إلا عرفه ورد عليه السلام»^(٣). وكان إذا أتى المقابر قال: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم»^(٤)، وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»^(٥). والسلام عليه فى الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر، وهو من خصائصه، وهو مأمور به. والله يسلم على صاحبه كما يصلى على من صلى عليه، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشراً. وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاة عليه فى مسجده وغير مسجده، فلم يبق فى إتيان القبر فائدة لهم ولا له، بخلاف إتيان مسجد قباء فإنهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعاً له ﷺ. فإن الصلاة فيه كعمرة. ويجمعون بين هذا وبين الصلاة فى مسجده يوم الجمعة، إذ كان أحد هذين لا يغنى عن الآخر، بل يحصل بهذا أجر زائد. وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبى ﷺ يدعو لهم كان حسناً؛ لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها وهم لا يدعون لهم فى كل صلاة حتى يقال: هذا يغنى عن هذا.

ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة. ولم يأخذ فى هذا بفعل ابن عمر، كما لم يأخذ بفعله فى التمسح بمقعده على المنبر، ولا باستحباب قصد الأماكن التى صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها، فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك، بل يستحبون ما كان ﷺ يستحبه/وهو أن يصلى حيث أدركته الصلاة، وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها، ويقول: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب. فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله ﷺ؛ إذ

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ١٢ .

كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، وله خصوص الأمر بالاعتداء به وبأبى بكر حيث قال: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»^(١). فالأمر بالاعتداء أرفع من الأمر بالسنة، كما قد بسط فى مواضع.

وكذلك نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس؛ خشية أن يتخذ السفر إليه سنة، فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة، فإن النبى ﷺ لم يفعل هذا، لا فى قباء ولا فى قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم، كما فعل مثل ذلك فى الحج وفى الجمع والأعياد. فيجب الفرق بين هذا وبين هذا. مع أنه صلى التطوع فى جماعة مرات فى قيام الليل ووقت الضحى وغيره، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع فى وقت معين سنة كالصلوات الخمس وكصلاة الكسوف والعيدين والجمعة. وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام عليه فى الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه، وفى إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة إلى أن يتخذ عيداً ووثناً، وقد نهى عن ٤١٨/٢٧ ذلك.

وهو ﷺ مدفون فى حجرة عائشة، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقي المسجد وقبلته، لم تكن داخلية فى مسجده، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد، ولكن فى خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يحجب عمارة المساجد، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبى ﷺ ويزيدها فى المسجد. فمن حينئذ دخلت الحجر فى المسجد، وذلك بعد موت الصحابة. بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبى سعيد الخدرى، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة، ولم يكن بقى فى المدينة منهم أحد. وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك. وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان - رضى الله عنه - من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج، وهؤلاء لما فعله الوليد أكرهه. وأما عمر - رضى الله عنه - فإنه وسعه، لكن بناء على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد. ولم ينقل أن أحداً كره ما فعل عمر، وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد.

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - يأتيه ﷺ من غربى الحجرة فيسلم عليه، إما مستقبل الحجر، وإما مستقبل القبلة. والآن يمكنه أن يأتي من جهة ٤١٩/٢٧ القبلة. فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجر ويسلم عليه، ومنهم من يقول: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبى حنيفة.

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال: «حديث حسن» وأحمد ٣٨٢/٥.

فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم، وتوفى عامة الصحابة في جميع الأمصار. ولم يكن بقى بالأمصار إلا قليل جداً؛ مثل أنس بن مالك بالبصرة، فإنه توفى في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها. والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين. وبناء المسجد كان بعد موت جابر فلم يكن قد بقى بالمدينة أحد. وأما عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فزاد في المسجد والصحابة كثيرون، ولم يدخل فيه شيئاً من الحجرة بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرفيه، كما كانت على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر، وكانت عائشة - رضى الله عنها - فيها. ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية، وتوفيت بعد موت الحسن بن على. وكان الحسن قد استأذنها في أن يدفن في الحجرة فأذنت له، لكن كره ذلك ناس آخرون، ورأوا أن عثمان - رضى الله عنه - لما لم يدفن فيها فلا يدفن غيره. وكادت تقوم فتنة. ولما احتضرت عائشة - رضى الله عنها - أوصت أن تدفن مع/صواحباتها بالبقيع، ولا تدفن هناك. فعلت هذا تواضعاً أن تزكى به ﷺ.

فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد - هل هو جائز أو مكروه - إلا التابعون؛ كسعيد بن المسيب وأمثاله. وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين، قيل لأحمد بن حنبل: أى التابعين أفضل؟ قال: سعيد بن المسيب. فقيل له: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب. وعلقمة والأسود هذان كان قد ماتا قبل ذلك بمدة. ومن ذلك الوقت دخلت في المسجد. وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلاً، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي ﷺ بناه لنفسه وللمؤمنين، يصلى فيه هو والمؤمنون إلى يوم القيامة، ففضل بيناته له. قلت: قال مالك: بلغنى أن جبريل هو الذى أقام قبلته للنبي ﷺ، وبأنه كان هو الذى يقصد فيه الجمعة والجماعة إلى أن مات، وما صلى جمعة بغيره قط لا فى سفره ولا فى مقامه. وأما الجماعة فكان يصليها حيث أدركته.

ونحن مأمورون باتباعه ﷺ، وذلك بأن نصدقه فى كل ما أخبر، ونطيعه فى كل ما أوجبه وأمر به، لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا. ومن ذلك أن نفتدى به فى أفعاله التى يشرع لنا أن نفتدى به، فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة نفعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، وهو مذهب جماهير العلماء، إلا ما ثبت اختصاصه به. فإذا قصد عبادة فى مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة فى ذلك المكان. فلما قصد السفر إلى مكة وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلاة فيه، والطواف به، وبين

الصفاء والمروة، والصعود على الصفا والمروة، والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام، ورمى الجمار، والوقوف للدعاء عند الجمرتين الأوليين دون الثالثة التي هي جمرة العقبة، كان ذلك كله مشروعاً لنا، إما واجباً وإما مستحباً. ولم يذهب بمكة إلى غير المسجد الحرام، ولا سافر إلى الغار الذي مكث فيه لما سافر سفر الهجرة، ولا صعد غار حراء الذي كان يتحنث فيه قبل أن يأتيه الوحي، وكان ذلك عبادة لأهل مكة، قيل: إنه سنها لهم عبد المطلب، وصلى عقب الطواف ركعتين، ولم يصل عقب الطواف بالصفاء والمروة شيئاً. وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت، وكان الطواف تحية المسجد، لم يصل قبله تحية، كما تصلى في سائر المساجد، كما أنه افتتح برمي جمرة العقبة حين أتى منى، وتلك هي العبادة، وبعدها نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طاف بالبيت.

ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون، والرمي لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة، لا بها ولا بعرفة، فإن النبي ﷺ لم يصل بهما صلاة عيد، ولا صلى يوم عرفة جمعة، ولا كان في أسفاره يصلى جمعة ولا عيداً. ولهذا كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى في السفر، وليس في ذلك إلا نزاع شاذ. ٤٢٢/٢٧
وجمهور العلماء على أن العيد - أيضاً - لا يكون إلا حيث تكون الجمعة؛ فإن النبي ﷺ لم يصل عيداً في السفر، ولا كان يصلى في المدينة على عهده إلا عيداً واحداً. ولم يكن أحد يصلى العيد منفرداً. وهذا قول جمهور العلماء، وفيه نزاع مشهور. ولهذا صار المسلمون بمنى يرمون، ثم يذبحون النسك، اتباعاً لسنته ﷺ.

فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم يكن عبادة ولا مستحباً. وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحاً. ومن العلماء من يستحب مشابهته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل، وأكثرهم يقول: إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد، وأما المشابهة في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية فلا تكون متابعة. فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة، فإن ذلك ليس بمتابعة، بل مخالفة. وقد ثبت في الصحيح أنه كان يصلى حيث أدركته الصلاة. وثبت في الصحيح أنه قال لأبي ذر - حين سأله: أى مسجد وضع في الأرض أول؟ فقال -: «المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد»^(١). وروى في الصحيح: «فإن فيه الفضل»^(٢). ٤٢٣/٢٧
فمن أدركته الصلاة هو وأصحابه بمكان، فتركوا الصلاة فيه، وذهبوا إلى مكان آخر؛ لكونه

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٧ .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

فيه أثر لبعض الأنبياء، فقد خالفوا السنة. وقد رأى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قوماً يتتابون مكاناً صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ إنما هلك بنو إسرائيل بمثل هذا، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه، وإلا فليذهب.

فمسجده المفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان مستحباً، فكيف وقد قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١)، وقال: «لا تشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٢). وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة. بل كان حيثئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه إلى يوم القيامة. ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان في حياته وحياة خلفائه الراشدين، بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال، فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل، ورجاله أفضل. فالمسجد حيثئذ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل ٢٤/٢٧ إن اختلفت الأمور، وإن لم تختلف/فلا فرق. بكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان. وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة، مع كراهة من كره ذلك من السلف.

والمقصود أن ما بنى الله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له، وبمن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين وبينائها لذلك. كما قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رَبَّالْحُجُوتِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى اللَّهِ يُحِبُّ الْعَاطِلِينَ . أَفَمَنْ أُسَسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسَسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْتَهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨، ١٠٩].

والأعمال تفضل بنيات أصحابها، وطاعتهم لله تعالى، وما في قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٣). وبذلك يثابون، وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة. وما أصابهم من المصائب فبذنوبهم. قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، قال العلماء: أي ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك، وما أصابك من المصائب

(١) سبق تخريجه ص ٨ . (٢) سبق تخريجه ص ٧ . (٣) مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤/٣٣، ٣٤) .

فبذنوبك. كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مَّصِيكَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده.

والرسول ﷺ له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة، مثل وجوب طاعته في كل ما يوجب ويأمر، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]. ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، فإنهم عاقده على أن يطيعوه في الجهاد ولا يفروا وإن ماتوا. وهذه الطاعة له هي طاعة الله.

وعلينا أن يكون الرسول أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلينا وأموالنا، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(١) رواه البخارى ومسلم، وفى لفظ لمسلم: «وأهله وماله»^(٢). وفى البخارى عن عبد الله بن هشام أنه قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لآنت أحب إلى من كل شىء إلا من ٤٢٦/٢٧ نفسى. فقال النبي ﷺ: «لا والذى نفسى بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال له عمر: فإنك الآن والله لآنت أحب إلى من نفسى. فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر»^(٣). وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»^(٤).

وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله، ولا وصول له إلى رحمة الله، إلا بواسطة الرسول؛ بالإيمان به ومحبته وموالاته واتباعه. وهو الذى ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة. وهو الذى يوصله إلى خير الدنيا والآخرة. فأعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان، ولا تحصل إلا به ﷺ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله. فإنه الذى يخرج الله به من الظلمات إلى النور، لا طريق له إلا هو، وأما نفسه وأهله فلا يغنون عنه من الله شيئاً.

وهو دعا الخلق إلى الله بإذن الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٤٢٧/٢٧.

(١) سبق تخريجه ص ١٩. (٢) مسلم فى الإيمان (٦٩/٤٤). (٣) مسلم فى الجمعة (٤٣/٨٦٧).

(٤) البخارى فى التفسير (٤٧٨١)، ولم يعزه صاحب التحفة إلا للبخارى. انظر: التحفة ١٠/١٤٩.

وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٥﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، والمخالف له يدعو إلى غير الله بغير إذن الله. ومن اتبع الرسول ﷺ فإنه إنما يدعو إلى الله ورسوله. وقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي: بأمره وما أنزله من العلم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فمن اتبع الرسول دعا إلى الله على بصيرة، أي على بينة وعلم يدعو إليه بمنزل من الله، بخلاف الذي يأمر بما لا يعلم، أو بما لم ينزل به وحياً، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وكل ما أمر الله به أو ندب إليه من حقوقه ﷺ فإنه لا يختص بحجته لا من داخل ولا من خارج، بل يفعل في جميع الأمكنة التي شرع فيها. فليس فعل شيء من حقوقه ﷺ كالإيمان به، ومحبه، وموالاته، وتبليغ العلم عنه، والجهاد على ما جاء به، وموالات أوليائه ومعاداة أعدائه، والصلاة والسلام عليه، وكل ما يحبه الله ويتقرب إليه، ليس شيء من ذلك عند حجته أفضل منه فيما بعد عن الحجرة، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من حقوقه، بل قد نهى هو ﷺ أن يجعل بيته عيداً. فنهى أن يقصد بيته بتخصيص شيء من ذلك. فمن قصد أو اعتقد أن فعل ذلك عند الحجرة أفضل فهو مخالف له ﷺ. وهذا مما كان مشروعاً كالإيمان به. والشهادة له بأنه رسول الله والصلاة والسلام عليه. وأما ما لم يشرعه الله ولم ينزل به سلطاناً إليه، بل نهى عنه ﷺ، كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات، الملائكة والأنبياء وغيرهم، والحج إلى المخلوقين وإلى قبورهم - فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحى منزل من الله، فهم يضاھون الذين يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً، وما ليس لهم به علم، أو هم نوع منهم.

وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول في مثل قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ﴾ وَيَتَّقِهِ ﴿[النور: ٥٢]، فالطاعة لله والرسول، والخشية لله وحده، والتقوى لله وحده، لا يخشى مخلوق ولا يتقي مخلوق، لا ملك ولا نبي ولا غيرهما. قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَذَخَّرُوا لِلْهَيْنِ آتَيْنَ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَازَهُبُونَ. وَلَمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥١، ٥٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشُوهُ وَلَا تَشْرَوْا بِمَا يَتَّبِعُ نَمْنًا فَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤].

وكذلك ميز بين النوعين في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا ۖ﴾ [التوبة: ٥٩]، ففي الإتياء قال: «آتاهم الله ورسوله»؛ لأن الرسول هو الوساطة بيننا وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعدته ووعيده. فالحلل ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يقل هنا: «ورسوله»؛ لأن الله وحده حسب جميع عبادته المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أي: هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] ذكر هذا بعد قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أُنثَالِكُم﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظَرُونَ﴾. إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ [الأعراف: ١٩٤ - ١٩٦]. عن ابن عباس قال: هم الذين لا يعدلون بالله فيتولاهم وينصرهم، ولا تضرهم عداوة من عاداهم. كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: ٥١]. ثم قال تعالى مما يأمرهم: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فأمرهم/أن يجعلوا الرغبة لله ٤٣٠/٢٧ وحده كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ ذِيكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨، ٧]؛ وهذا لأن المخلوق لا يملك للمخلوقات نفعا ولا ضرا. وهذا عام في أهل السموات وأهل الأرض، قال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾. أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

قال طائفة من السلف؛ ابن عباس وغيره: هذه الآية في الذين عبدوا الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزيز. وقال عبد الله بن مسعود: كان قوم من الإنس يعبدون قوما من الجن فأسلم الجن وبقي أولئك على عبادتهم. فالآية تتناول كل من دعا من دون الله من هو صالح عند الله من الملائكة والإنس والجن، قال تعالى: هؤلاء الذين دعوتهم ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾. أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا [الإسراء: ٥٦، ٥٧]. قال أبو محمد عبد الحق

ابن عطية في تفسيره: أخبر الله تعالى أن هؤلاء المعبودين يطلبون التقرب إليه، والتزلف إليه، وأن هذه حقيقة حالهم. والضمير في ﴿رَبَّهُمْ﴾ للمبتغين أو للجميع. و﴿الْوَسِيلَةَ﴾ هي القربة وسبب الوصول إلى البغية، وتوسل الرجل إذا طلب الدنو والنيل لأمر ما، ومنه قول النبي ﷺ: | ٤٣١/٢٧ | «من سأل الله لي الوسيلة»^(١) الحديث، وهذا الذي ذكره ذكر سائر المفسرين نحوه إلا أنه برز به على غيره فقال: و﴿أَيُّهُمْ﴾ ابتداء، وخبره ﴿أَقْرَبُ﴾ و﴿فَأُولَئِكَ﴾ ويراد بهم المعبودون، وهو ابتداء، وخبره ﴿يَبْتَغُونَ﴾. والضمير في ﴿يَدْعُونَ﴾ للكفار وفي يبتغون للمعبودين. والتقدير نظرهم وذكرهم أيهم أقرب. وهذا كما قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى حديث الراية بخير: فبات الناس يدعون ليلتهم أيهم يعطاها، أى يتبارون فى طلب القرب. قال - رحمه الله -: وطفف الزجاج فى هذا الموضع فتأمله.

ولقد صدق فى ذلك، فإن الزجاج ذكر فى قوله: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ وجهين كلاهما فى غاية الفساد. وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزى وغيره وتابعه المهودى والبغوى وغيرهما. ولكن ابن عطية كان أقعد بالعربية والمعانى من هؤلاء، وأخبر بمذهب سيويه والبصريين، فعرف تطفيف الزجاج مع علمه - رحمه الله - بالعربية وسبقه ومعرفته بما يعرفه من المعانى والبيان. وأولئك لهم براعة وفضيلة فى أمور يبرزون فيها على ابن عطية. لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بها أخبر، وإن كانوا هم أخبر بشيء آخر من المقولات أو غيرها.

وقد بين - سبحانه وتعالى - أن المسيح وإن كان رسولا كريما، فإنه عبد الله، فمن عبده ٤٣٢/٢٧ فقد عبد ما لا ينفعه ولا يضره، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَءِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُمْ مِنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ. لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ. مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَاكُلَانِ مِنَ الطَّعَامِ أَنْظَرُ كَيْفَ بُنِيتَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرْتُ أَنْ يُوَفَّقُوا. قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٢ - ٧٦].

وقد أمر تعالى أفضل الخلق أن يقول: إنه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا، ولا يملك لغيره ضرا ولا رشدا، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقال: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا. قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا. إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ [الجن: ٢١ - ٢٣]، يقول: لن يجيرني من الله

(١) سبق تخريجه ص ٤٢.

أحد إن عصيته كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]، ولن أجد من دونه ملتحداً، أى: ملجأ ألبأ إليه، إلا بلاغا من الله ورسالاته، أى لا يجيرنى منه أحد إلا طاعته أن أبلغ ما أرسلت به إليكم، فبذلك تحصل الإجارة والأمن. وقيل أيضا: /لا أملك لكم ضرا ولا رشدا: لا أملك إلا تبليغ ما أرسلت به منه. ومثل هذا ٢٧/٤٣٣ فى القرآن كثير.

فتبين أن الأمن من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعته تعالى لقوله: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، أى: لو لم تدعوه كما أمر فتطيعوه فتعبدهوه وتطيعوا رسله، فإنه لا يعبا بكم شيئا.

وهذه الوسيلة التي أمر الله أن تبتغي إليه، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، قال عامة المفسرين؛ كابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء: الوسيلة: القربة. قال قتادة: تقربوا إلى الله بما يرضيه. قال أبو عبيدة: توسلت إليه: أى تقربت. وقال عبد الرحمن بن زيد: تحببوا إلى الله. والتحبب والتقرب إليه إنما هو بطاعة رسوله. فالإيمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى الله، ليس لهم وسيلة يتوسلون بها البتة إلا الإيمان برسوله وطاعته. وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا بوسيلة الإيمان بهذا الرسول الكريم وطاعته. وهذه يؤمر بها الإنسان حيث كان من الأمكنة، وفى كل وقت. وما خص من العبادات بمكان كاللحج، أو زمان كالصوم والجمعة، فكل فى مكانه وزمانه. وليس لنفس الحجرة من داخل - فضلا عن جدارها من خارج - اختصاص بشيء فى شرع/العبادات ولا فعل شيء منها. فالتقرب من الله أفضل منه ٢٧/٤٣٤ بالبعد منه باتفاق المسلمين. والمسجد خص بالفضيلة فى حياته ﷺ قبل وجود القبر، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك، ولا استحباب هو ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا علماء أمته أن يجاور أحد عند قبر، ولا يعكف عليه، لا قبره المكرم ولا قبر غيره ولا أن يقصد السكنى قريبا من قبر، أى قبر كان.

وسكنى المدينة النبوية هو أفضل فى حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر. كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها. فكانت الهجرة إليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع، مكة وغيرها. بل كان ذلك واجبا من أعظم الواجبات. فلما فتحت مكة قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»^(١)، وكان من أتى من أهل مكة

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة، يأمره أن يرجع إلى مدينته، ولا يأمره بسكنائها. كما كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيّقوا على أهل مكة. وكان يأمر كثيرا من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن آخر لولاية مكان وغيره، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة، فكيف بها بعد ذلك؟! إذ كان الذى ينفع الناس طاعة الله ورسوله. وأما ما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك، كما ثبت عنه فى الحديث الصحيح أنه قال: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغنى عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا. يا عباس عم رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا»^(١). قال ﷺ: «إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء، إنما ولى الله وصالح المؤمنين»^(٢)، وقال: «إن أوليائى المتقون، حيث كانوا ومن كانوا»^(٣).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]، فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا. فالله هو الدافع، والسبب هو الإيمان. وكان النبى ﷺ يقول فى خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئا»^(٤)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وأما ما يظنه بعض الناس من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين، كما يظن بعض الناس أنه يندفع عن أهل بغداد البلاء لقبور ثلاثة: أحمد بن حنبل، وبشر الحافى، ومنصور بن عمار، ويظن بعضهم أنه يندفع ٤٣٦/٢٧ البلاء عن أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء: الخليل وغيره - عليهم السلام - وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة أو غيرها. أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبى ﷺ وأهل البقيع أو غيرهم، فكل هذا غلو مخالف لدين الإسلام، مخالف للكتاب والسنة والإجماع. فاليبت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما عصوا الأنبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم. والرسول الموتى ما عليهم إلا البلاغ المبين، وقد بلغوا رسالة ربهم. وكذلك نبينا ﷺ قال الله تعالى فى حقه: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [العنكبوت: ١٨].

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٧١).

(٢) أحمد ٢٠٣/٤، ٢٠٤، وأبو عوانة فى مسنده ٩٦/١.

(٣) أبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٤٢).

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٠٩٧) والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٥/٣، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

، وضعفه الألبانى.

وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه وينصره. فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئا، كما قال النبي ﷺ: «يا عباس عم رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا. يا صفية عمة رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا. يا فاطمة بنت رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا»^(١). وقال ﷺ لمن ولاه من أصحابه: «لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغت»^(٢). وكان أهل المدينة في خلافة/أبي بكر ٤٣٧/٢٧ وعمر وصدر من خلافة عثمان على أفضل أمور الدنيا والآخرة، لتسكهم بطاعة الرسول. ثم تغيروا بعض التغير بقتل عثمان - رضى الله عنه - وخرجت الخلافة النبوية من عندهم، وصاروا رعية لغيرهم. ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليهم عام الحرة من القتل والنهب وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك. والذي فعل بهم ذلك وإن كان ظلما معتديا فليس هو أظلم ممن فعل بالنبي ﷺ وأصحابه ما فعل، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقد كان النبي ﷺ والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة.

وكذلك الشام، كانوا في أول الإسلام في سعادة الدنيا والدين، ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل، وفتحوا البناء الذي كان عليه وجعلوه كنيسة. ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربه. فطاعة الله ورسوله قطب السعادة وعليها تدور، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالضُّلَّةِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا»^(٣).

٤٣٨/٢٧

ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله. كما قال الخليل - عليه السلام - ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم، ويحجون ويطوفون بالبيت، وكانوا خيرا من غيرهم من المشركين. والله لا يظلم مثقال ذرة. وكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم، لكونهم كانوا متمسكين بدين إبراهيم بأعظم مما تمسك

(٢) مسلم في الإمارة (١٨٣١ / ٢٤).

(١) سبق تخويجه ص ٢٣٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٠.

به غيرهم. وهم في الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم، وإن كانوا أسوأ عملاً من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم. فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل. وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهى عنها. وكان النبي ﷺ قد أخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تُقدس أحداً، وإنما يقُدس الرجل عمله.

٤٣٩/٢٧ والمقام بالشغور للجهد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء. / ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد.

والله تعالى هو الذى خلق الخلق، وهو الذى يهديهم ويرزقهم وينصرهم، وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ . وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]، وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعاً، فإن سيد الشفعاء يوم القيامة محمد ﷺ إذا أراد الشفاعة قال: «إذا رأيت ربى خرت له ساجداً وأحمده بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن، فيقال لى: ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع». قال: «فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة»^(١). وكذلك ذكر فى المرة الثانية والثالثة.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الشَّفَعَةِ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله. وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ استثناء منقطع، أي: من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له. وقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه سأل أبو هريرة فقال:

من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ فقال: «يا أبا هريرة، لقد ظننت ألا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك، إنما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه». رواه البخارى^(٢) فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصاً. وقال فى الحديث الصحيح: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) البخارى فى العلم (٩٩).

الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة^(١). فالجزء من جنس العمل، فقد أخبر ﷺ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا. ومن سأل الله له الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيامة. ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتى بل قال: «أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه».

فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعاة الرسول، وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال، وإن كان صالحا كسؤاله الوسيلة للرسول فكيف بما لم يأمر به من الأعمال، بل نهى عنه؟ فذاك لا ينال به خيرا لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، مثل غلو النصرارى فى المسيح عليه السلام، فإنه يضرهم ولا ينفعهم. ونظير هذا ما فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «إن لكل نبي دعوة مستجابة، وإنى اختبأت دعوتى شفاعاة لأمتى يوم القيامة، فهى نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا^(٢). وكذلك فى أحاديث ٤٤١/٢٧ الشفاعاة كلها، إنما يشفع فى أهل التوحيد، فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعاة وغيرها.

وهو - سبحانه - علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته، فمن كان أكمل فى ذلك كان أحق بتولى الله له بخير الدنيا والآخرة. ثم جميع عبادته مسلمهم وكافرهم هو الذى يرزقهم، وهو الذى يدفع عنهم المكاره، وهو الذى يقصدونه فى النوائب، قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّفَعَةٍ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلُوكُم بَالِيلٍ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، أى بدلا عن الرحمن. هذا أصح القولين، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]، أى: لجعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين، ومنه قول الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

أى بدلا من ماء زمزم. فلا يكلا الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكَ يَصْرِفُكَ مِّنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ . أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكَ إِنِ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢٠، ٢١].

/ ومن ظن أن أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا لخصوصها، أو لكونها فيها قبور ٤٤٢/٢٧

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٧٤) ومسلم فى الإيمان (٣٣٨ / ١٩٩)، كلاهما عن أبى هريرة.

الأنبياء والصالحين، فهو غالط. فأفضل البقاع مكة، وقد عذب الله أهلها عذاباً عظيماً، فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ . وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [النحل: ١١٢، ١١٣].

فصل

وولاية الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول ﷺ، وما جاء به من الهدى ودين الحق، وبيانكار ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع. إما جهلاً من ناقله، وإما عمداً، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ورأس المعروف هو التوحيد، ورأس المنكر هو الشرك. وقد بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، به فرق الله بين التوحيد والشرك، وبين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغى، وبين المعروف والمنكر. فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه، وينهى عما أمر به، ويغير شريعته ودينه، إما جهلاً وقلة علم، وإما لغرض وهوى، كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله. ٤٤٣/٢٧ وكان هو أحق/بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق. فإن الله - سبحانه - لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة، وإلا جعل الله النصر على يد غيره، وجازى كل قوم بعملهم، وما ربك بظلام للعبيد.

والله - سبحانه - قد وعد أنه لا يزال هذا الدين ظاهراً. ولا يظهر إلا بالحق، وأنه من نكل عن القيام بالحق استبدل من يقوم بالحق، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا نَفِزُوا بِعَذَابِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر به تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿سَرُّهُمْ ءَايَاتُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ اللَّهُ الْحَقَّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

فصل

وأما قبور الأنبياء، فالذى اتفق عليه العلماء هو «قبر النبي ﷺ» فإن قبره منقول بالتواتر، وكذلك قبر صاحبيه، وأما «قبر الخليل» فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحكى الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس فى الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا ﷺ، لكن جمهور الناس على أن هذا قبره، ودلائل ذلك كثيرة، وكذلك هو عند أهل الكتاب.

ولكن ليس فى معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها، والدعاء بها، ونحو ذلك من البدع المنهى عنها. ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له، وإن لم يعرف ٤٤٥/٢٧ قبورهم - صلوات الله عليهم. وقد تقدم أن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١)، وما يشبه هذا من الحديث.

وسئل - رحمه الله - عن «قبور الأنبياء» عليهم الصلاة والسلام، هل هى هذه

القبور التى تزورها الناس اليوم؟ مثل قبر نوح، وقبر الخليل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويونس، وإلياس، واليسع، وشعيب، وموسى، وزكريا، وهو بمسجد دمشق. وأين قبر على ابن أبى طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شىء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذى عليه الجمهور أنه قبره. وأما يونس، وإلياس، وشعيب، وزكريا، فلا يعرف. وقبر على بن أبى طالب بقصر الإمارة الذى بالكوفة، وقبر معاوية هو القبر الذى تقول العامة: إنه قبر هود، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

هل المشاهد المسماة باسم على بن أبى طالب وولده الحسين - رضى الله عنهما - صحيحة أم لا؟ وأين ثبت قبر على؟

فأجاب:

أما هذه المشاهد المشهورة، فمنها ما هو كذب قطعاً، مثل المشهد الذى بظاهر دمشق المضاف إلى «أبى بن كعب»، والمشهد الذى بظاهرها المضاف إلى «أويس القرنى»، والمشهد الذى بمصر المضاف إلى «الحسين» - رضى الله عنه - إلى غير ذلك من المشاهد التى يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار، حتى قال طائفة من العلماء؛ منهم عبد العزيز الكنانى: كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شئ منها إلا قبر النبى ﷺ، وقد أثبت غيره - أيضاً - قبر الخليل عليه السلام.

وأما «مشهد على»، فعامّة العلماء على أنه ليس قبره، بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبه، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت على فى إمارة بنى بويه، وذكروا ٤٤٧/٢٧ أن أصل ذلك حكاية/بلغتهم عن الرشيد أنه أتى إلى ذلك المكان وجعل يعتذر إلى من فيه مما جرى بينه وبين ذرية على، وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شئ. فالرشيد - أيضاً - لا علم له بذلك. ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة يقولون: إن علياً إنما دفن فى قصر الإمارة بالكوفة أو قريباً منه. وهكذا هو السنة؛ فإن حمل ميت من الكوفة إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة، أمر غير مشروع، فلا يظن بآل على - رضى الله عنه - أنهم فعلوا به ذلك، ولا يظن - أيضاً - أن ذلك خفى على أهل بيته وللمسلمين ثلاثمائة سنة، حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوى الأهواء.

وكذلك «قبر معاوية» الذى بظاهر دمشق، قد قيل: إنه ليس قبر معاوية، وأن قبره بحائط مسجد دمشق الذى يقال: إنه «قبر هود».

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق، لا يكاد يوقف منه على العلم إلا فى قليل منها بعد بحث شديد. وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذى تكفل الله بحفظه، حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ ٤٤٨/٢٧ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، بل قد نهى النبى ﷺ عما يفعله المتدعون عندها

مثل قوله الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(١)، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المساجد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهاج أو نحو ذلك، وكرهوا الصلاة عندها، ثم إن كثيراً منهم قال: إن الصلاة عندها باطلة، لأجل نهى النبى ﷺ عنها.

وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت إما نبى أو رجل صالح أو غيرهما، أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما جمع الله بين هذه حيث يقول فى المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلون عليهم ويقام على قبورهم. وفى السنن أن النبى ﷺ إذا دفن/الميت من ٢٧/٤٤٩ أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٣). وفى الصحيح: أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٤).

وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهى المساجد التى تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة، والاعتكاف، وسائر العبادات البدنية، والقلبية؛ من القراءة والذكر والدعاء لله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ سُبُحَّ لَهُ فِيهَا بِالْأُقْدُوسِ وَالْأَصْوَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ . لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ . وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٨-٣٦]. فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين.

وأما اتخاذ القبور أوثاناً فهو دين المشركين الذى نهى عنه سيد المرسلين والله تعالى ٢٧/٤٥٠ يصلح حال جميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢ .

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٣) أبو داود فى الجنايز (٣٢٢١) .

وسئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن المشهد المنسوب إلى الحسين -

رضى الله عنه - بمدينة القاهرة :

هل هو صحيح أم لا ؟

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق، ثم إلى مصر، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق؟

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذى كان بعسقلان صحة أم لا؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب،

وليس بصحيح؟

٤٥١/٢٧ وليستوا القول فى ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه،/مثابين مأجورين إن شاء

الله تعالى.

فأجاب :

الحمد لله، بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن على - رضى الله عنهما - الذى بالقاهرة كذب مختلق، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم، الذين يرجع إليهم المسلمون فى مثل ذلك لعلمهم وصدقهم. ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: إن هذا المشهد صحيح. وإنما يذكره بعض الناس قولاً عمن لا يعرف، على عادة من يحكى مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب.

فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات، ويذكرون مذاهب ومقالات. وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله، لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها. ولم يسموا أحداً معروفاً بالصدق فى نقله، ولا بالعلم فى قوله، بل غاية ما يعتمدون عليه أن يقولوا: أجمعت الطائفة الحققة. وهم عند أنفسهم الطائفة الحققة، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون، وسائر الأمة سواهم كفار.

ويقولون: إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم، والمعصوم عند الرافضة الإمامية

٤٥٢/٢٧ الاثنى عشرية: هو الذى يزعمون أنه دخل إلى/سرادب سامرا بعد موت أبيه الحسن بن على العسكرى سنة ستين ومائتين، وهو إلى الآن غائب، لم يعرف له خبر، ولا وقع له أحد

على عين ولا أثر.

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون: إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب. ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه، واعتقاد الإمامة والعصمة في مثل هذا، مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا.

والمقصود هنا بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات.

فإن هؤلاء عند الجهال الضلال يزعمون أن هذا المستظر كان عمره عند موت أبيه إما ستين، أو ثلاثاً، أو خمساً، على اختلاف بينهم في ذلك.

وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة، وإجماع الأمة: أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله. فيكون هو نفسه محضوناً مكفولاً لآخر يستحق كفالته في نفسه، وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذمي أو غيره. وهو قبل السبع طفل لا يؤمر بالصلاة. فإذا بلغ العشر ولم يصل، أدب على فعلها. فكيف يكون مثل هذا إماماً ٤٥٣/٢٧ معصوماً، يعلم جميع الدين، ولا يدخل الجنة إلا من آمن به؟!

ثم بتقدير وجوده، وإمامته وعصمته، إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يكون قائماً بينهم؛ يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله، وينهاهم عما نهاهم عنه الله ورسوله. فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه. فلا يجوز تكليفهم طاعته؛ إذ لم يأمرهم بشيء سمعوه وعرفوه، وطاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها. وإن قدر أنه يأمرهم، ولكن لم يصل إليهم أمره، ولا يتمكنون من العلم بذلك، كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به، والتمكن من التعلم شرط في طاعة الأمر، ولا سيما عند الشيعة المتأخرين. فلإنهم من أشد الناس منعاً لتكليف ما لا يطاق؛ لموافقتهم المعتزلة في القدر والصفات أيضاً.

وإن قيل: إن ذلك بسبب ذنوبهم؛ لأنهم أخافوه أن يظهر.

قيل: هب أن أعداءه أخافوه، فأى ذنب لأوليائه ومحبيه؟ وأى منفعة لهم من الإيمان به، وهو لا يعلمهم شيئاً، ولا يأمرهم بشيء؟

ثم كيف جاز له - مع وجوب الدعوة عليه - أن يغيب هذه/الغيبة التي لها الآن أكثر من ٤٥٤/٢٧ أربعمئة وخمسين سنة.

وما الذي سوغ له هذه الغيبة، دون آباءه الذين كانوا موجودين قبل موتهم، كعلي

والحسن والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلى بن موسى، ومحمد بن علي، وعلى بن محمد، والحسن بن علي العسكري؟!

فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس. وقد أخذ عن علي والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد من العلم ما هو معروف عند أهله، والباقون لهم سير معروفة، وأخبار مكشوفة. فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعمئة سنة. وهو إمام الأمة، بل هو علي زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها، الذي يجب عليها الإيمان به. ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم؟
فإن قالوا: الخوف.

قيل: الخوف على آبائه كان أشد، بلا نزاع بين العلماء. وقد حبس بعضهم، وقتل بعضهم. ثم الخوف إنما يكون إذا حارب. فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف.

٤٥٥/٢٧ / وبيان ضلال هؤلاء طويل.

وإنما المقصود بيانه هنا: أنهم يجعلون هذا أصل دينهم.

ثم يقولون: إذا اختلفت الطائفة الحققة على قولين، أحدهما: يعرف قائله، والآخر: لا يعرف قائله، كان القول الذي لا يعرف قائله هو الحق، هكذا وجدته في كتب شيوخهم، وعللوا ذلك: بأن القول الذي لا يعرف قائله يكون من قائله الإمام المعصوم. وهذا نهاية الجهل والضلال.

وهكذا كل ما ينقلونه من هذا الباب. ينقلون سيراً أو حكايات وأحاديث، إذا ما طالبتهم بإسنادها لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق، بل حسب أحدهم أن يكون سمع ذلك من آخر مثله، أو قرأه في كتاب ليس فيه إسناد معروف، وإن سموا أحداً، كان من المشهورين بالكذب والبهتان. لا يتصور قط أن ينقلوا شيئاً مما لا يعرف عند علماء السنة إلا وهو عن مجهول لا يعرف، أو عن معروف بالكذب.

ومن هذا الباب نقل الناقل: أن هذا القبر الذي بالقاهرة - مشهد الحسين رضى الله عنه - بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين - رضى الله عنه - فإنه معلوم باتفاق ٥٦/٢٧ الناس: أن هذا/المشهد بنى عام بضع وأربعين وخمسائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمئة.

فأصل هذا المشهد القاهري: هو ذلك المشهد العسقلاني. وذلك العسقلاني محدث بعد

مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة. وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم، على اختلاف أصنافهم، كأهل الحديث، ومصنفى أخبار القاهرة، ومصنفى التواريخ. وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة. فمثل هذا مستفيض عندهم. وهذا بينهم مشهور متواتر، سواء قيل: إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية.

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري منقول عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر، فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذى بعسقلان هو مبنى على رأس الحسين - رضى الله عنه - قول بلا حجة أصلا. فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا. لا من أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين فى النسب؛ نسب قريش، أو نسب بنى هاشم ونحوه.

/وذلك المشهد العسقلاني، أحدث فى آخر المائة الخامسة، لم يكن قديما، ولا كان هناك ٥٧/٢١ مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال: إنه علامة على ذلك.

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلا. وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً، لا نقل صحيح ولا ضعيف، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التى بأحد أمصار المسلمين، فيدعى أن فى واحد منها رأس الحسين، أو يدعى أن هذا قبر نبي من الأنبياء، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال.

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين.

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء: أن يدعى أنه رأى مناماً، أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه؛ إما رائحة طيبة، وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك، وإما حكاية عن بعض الناس: أنه كان يعظم ذلك القبر.

فأما المنامات فكثير منها، بل أكثرها كذب، وقد عرفنا فى زماننا بمصر والشام والعراق من يدعى أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي، أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك.

ويكون كاذباً / وهذا الشيء منتشر. فرائى المنام غالباً ما يكون كاذباً، وبتقدير صدقه، فقد ٥٨/٢٧ يكون الذى أخبره بذلك شيطان. والرؤيا المحضة التى لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق. فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا ثلاثة:

رؤيا من الله، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، ورؤيا من الشيطان»^(١).

فإذا كان جنس الرؤيا تحت أنواع ثلاثة. فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع.

ومن الناس - حتى من الشيوخ الذى لهم ظاهر علم وزهد - من يجعل مستنده فى مثل ذلك حكاية يحكيها عن مجهول، حتى إن منهم من يقول: حدثنى أخى الخضر أن قبر الخضر بمكان كذا. ومن المعلوم الذى بيناه فى غير هذا الموضع أن كل من ادعى أنه رأى الخضر، أو رأى من رأى الخضر أو سمع شخصا رأى الخضر أو ظن الرائي أنه الخضر: أن كل ذلك لا يجوز إلا على الجهلة المخرفين، الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين، بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون.

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة، أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر، فهذا ٤٥٩/٢٧ لا يدل على تعيينه. وأنه فلان أو فلان، بل/غاية ما يدل عليه - إذا ثبت - أنه دليل على صلاح القبور، وأنه قبر رجل صالح أو نبى.

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوق. فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء، كما حدثنى بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان، وكان أحدهما قد اتخذ قبراً تجبى إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال، فعمد الآخر إلى قبر، وزعم أنه رأى فى المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة.

وقد حدثنى جيران القبر الذى بجبل لبنان بالبقاع، الذى يقال: إنه قبر نوح، وكان قد ظهر قريباً فى أثناء المائة السابعة، وأصله: أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاما كبيرة، فقالوا: هذه تدل على كبير خلق البنية. فقالوا - بطريق الظن -: هذا قبر نوح. وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء.

وكذلك هذا المشهد العسقلانى، قد ذكر طائفة أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى ابن مريم. وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين، بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص. وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال: هو قبر نصرانى. ٤٦٠/٢٧

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقى مشهد يقال: إنه قبر أبى بن كعب. وقد اتفق أهل العلم على أن أبيا لم يقدم دمشق. وإنما مات بالمدينة. فكان بعض الناس يقول: إنه قبر نصرانى. وهذا غير مستبعد. فإن اليهود والنصارى هم السابقون فى تعظيم القبور والمشاهد؛ ولهذا

(١) البخارى فى التعبير (٧٠١٧) ومسلم فى الرؤيا (٦/٢٢٦٣)، كلاهما عن أبى هريرة.

قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا^(١).

والنصارى أشد غلوًا في ذلك من اليهود، كما في الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة - رضى الله عنهما - كنيسة بأرض الحبشة، وذكرتا من حسنهما وتساوير فيها. فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢).

والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم. فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه. كيف لا وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين، حتى صاروا يُعمدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب ٤٦١/٢٧ طول العمر للولد، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع، وصار كثير من جهال المسلمين ينذرون للمواضع التي يعظمها النصارى، كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهبانهم ونحوهم؟!

والذين يعظمون القبور والمشاهد لهم شبه شديد بالنصارى، حتى إنى لما قدمت القاهرة اجتمع بى بعض معظيهم من الرهبان، وناظرنى فى المسيح ودين النصارى، حتى بينت له فساد ذلك، وأجبتة عما يدعيه من الحجة، وبلغنى بعد ذلك أنه صنف كتاباً فى الرد على المسلمين، وإبطال نبوة محمد ﷺ، وأحضره إلى بعض المسلمين، وجعل يقرؤه على لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها.

وكان من أواخر ما خاطبت به النصرانى: أن قلت له: أأنتم مشركون، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها، والاستغاثة بها.

قال لى: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم. وإنما نتوسل بهم، كما يفعل المسلمون إذا جاؤوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذى/عليه ونحو ذلك. ٤٦٢/٢٧

فقلت له: وهذا - أيضاً - من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين، وإن فعله الجهال، فأقر أنه شرك، حتى أن قسيساً كان حاضراً فى هذه المسألة. فلما سمعها قال: نعم، على هذا التقدير نحن مشركون.

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة، ولكم سيد وسيدة، لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة.

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٥ .

فيه ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين، وقسيسهم مثل علماء المسلمين. ويضاهئون المسلمين، فإن عقلاءهم لا ينكرون صحة دين الإسلام، بل يقولون: هذا طريق إلى الله، وهذا طريق إلى الله.

ولهذا يسهل إظهار الإسلام على كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم. فإن عندهم أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين، بل يسمون الملل مذاهب. ومعلوم أن أهل المذاهب، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، دينهم واحد. وكل من أطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين.

٤٦٣/٢٧ | فإذا اعتقد النصارى مثل هذا في الملل يبقى انتقال أحدهم عن ملته كانتقال الإنسان من مذهب إلى مذهب. وهذا كثيراً ما يفعله الناس لرغبة أو رهبة. وإذا بقى أقرابه وأصدقائه على المذهب الأول لم ينكر ذلك، بل يحبهم ويودهم في الباطن؛ لأن المذهب كالوطن، والنفس تحن إلى الوطن، إذا لم تعتقد أن المقام به محرم أو به مضرة وضياح دنيا. فلهذا يوجد كثير ممن أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب.

ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر، ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر. ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة، أو من جهة الجنس والقربة والبلد، والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك.

وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى. ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين.

فمن لم يقر باطنا وظاهراً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام، فليس بمسلم.

٤٦٤/٢٧ | ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً فليس بمسلم. ومن لم يحرم التدين - بعد مبعثه ﷺ - بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويغضهم، فليس بمسلم باتفاق المسلمين.

والمقصود هنا أن النصارى يحبون أن يكون في المسلمين ما يشابهونهم به ليقوى بذلك دينهم، ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم.

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارى، كما قد بسطنا في كتابنا «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم».

وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم، لا سيما من الغلاة من

الشيعة وجهال النساك والغلاة فى المشايخ . فإن فىهم شبهةً قريبا بالنصارى فى الغلو والبدع فى العبادات ونحو ذلك ؛ فلهذا يلبسون على المسلمين فى مقابر تكون من قبورهم ، حتى يتوهم الجهال أنها من قبور صالحى المسلمين ليعظموها .

وإذا كان ذلك المشهد العسقلانى قد قال طائفة : إنه قبر بعض النصارى ، أو بعض الخواريين - وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم ، فضلاً عن أن يكون قبراً لرأس الحسين - كان قول من قال : إنه قبر/مسلم - الحسين أو غيره - قولاً زوراً وكذباً مردوداً على قائله . ٤٦٥/٢٧
فهذا كافٍ فى المنع من أن يقال : هذا مشهد الحسين .

فصل

ثم نقول : بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين ، ولا كان ذلك المشهد العسقلانى مشهداً للحسين ، من وجوه متعددة :

منها : أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمئة سنة . ودولة بنى أمية انقرضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمئة وبضع وخمسين سنة . وقد جاءت خلافة بنى العباس . وظهر فى أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذباً . وكانوا عند مقتل الحسين بكرىلاء قد بنوا هناك مشهداً . وكان يتتابه أمراء عظماء ، حتى أنكروا ذلك عليهم الأئمة . وحتى إن المتوكل لما تقدموا له بأشياء يقال : إنه بالغ فى إنكار ذلك وزاد على الواجب .

دع خلافة بنى العباس فى أوائلها ، وفى حال استقامتها ، فإنهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد ، سواء منها ما كان صدقاً أو كذباً ، كما |حدث فيما بعد ؛ لأن الإسلام كان حينئذ ما ٤٦٦/٢٧ يزال فى قوته وعنفوانه . ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شئ فى بلاد الإسلام ، لا فى الحجاز ، ولا اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا خراسان ، ولا المغرب ، ولم يكن قد أحدث مشهد ، لا على قبر نبي ، ولا صاحب ، ولا أحد من أهل البيت ، ولا صالح أصلاً ، بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك . وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس ، وتفرقت الأمة ، وكثر فىهم الزنادقة الملبسون على المسلمين ، وفشت فىهم كلمة أهل البدع ، وذلك من دولة المقتدر فى أواخر المائة الثالثة ، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب . ثم جاؤوا بعد ذلك إلى أرض مصر .

ويقال : إنه حدث قريباً من ذلك المكوس فى الإسلام .

وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه . وكان فى كثير منهم زندقة وبدع قوية . وفى دولتهم قوى

بنو عبد القداح بأرض مصر، وقى دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى على - رضى الله عنه - بناحية النجف، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر على هناك، وإنما دفن على - رضى الله عنه - بقصر الإمارة بالكوفة، وإنما ذكروا أن بعضهم حكى عن الرشيد: أنه جاء إلى بقعة هناك، وجعل يعتذر إلى المدفون فيها، فقالوا: إنه على، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده فقالوا: هذا قبر على، وقد قال قوم: /إنه قبر المغيرة بن شعبة، والكلام عليه مبسوط فى غير هذا الموضع.

فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد - مع ما كان فى الطائفتين من الغلو فى التشيع، حتى إنهم كانوا يظهرون فى دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله، مثل تعليق المسوح على الأبواب، وإخراج النوائح بالأسواق، وكان الأمر يفضى فى كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه. وبسبب ذلك خرج الخرقى - صاحب المختصر فى الفقه - من بغداد، لما ظهر بها سب السلف. وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق فى تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود، وبقي معهم مدة، وأنهم قتلوا الحجاج وألقوهم ببئر زمزم.

فإذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المتأخرين، فإذا كان مع توفر الهمم والدواعى والتمكن والقدرة لم يظهر ذلك، علم أنه باطل مكذوب، مثل من يدعى أنه شريف علوى. وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحاً، فإنه بهذا يعلم كذب هذا المدعى، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعى النص على خلافة على، أو غير ذلك مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولم ينقل.

الوجه الثانى : أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله - مثل أبى بكر بن أبى الدنيا، وأبى القاسم البغوى وغيرهما - لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة.

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية فى كتابه الملقب بـ «العلم المشهور فى فضائل الأيام والشهور»، ذكر أن الذين صنفوا فى مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذى بالقاهرة كذب مختلق، وأنه لا أصل له، وبسط القول فى ذلك، كما ذكر فى يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك.

الوجه الثالث: أن الذى ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين: أن الرأس حمل إلى المدينة، ودفن عند أخيه الحسن.

ومن المعلوم: أن الزبير بن بكار، صاحب كتاب «الأنساب» ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع، أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين، ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقاً، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئ الحفظ أو متهماً بالكذب أو بالتزويد في الرواية، كحال كثير من الإخباريين والمؤرخين،/ لا سيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى ٢٧/٤٦٩ وأمثاله.

ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي، وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما، وقد علم كلام الناس في الواقدي، فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يعتضد به، ويستأنس به، وأما الاعتماد عليه بمجردة في العلم فهذا لا يصلح.

فإذا كان المعتمد عليهم يذكرون أن رأس الحسين دفن بالمدينة، وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن، فدفن معه بكرىلاء، وإما أنه دفن بحلب، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه أنه بعسقلان - علم أن ذلك باطل، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق على الباطل، وأهل الجهل والكذب على الحق في الأمور النقلية، التي إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق، لا عن أهل الجهل والكذب.

الوجه الرابع: أن الذي ثبت في صحيح البخاري: أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله ابن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثنياه بحضرة أنس بن مالك. وفي المسند: أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمي. ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع: أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية. وهذا باطل. فإن أبا برزة، وأنس/ بن مالك كانا بالعراق، لم يكونا ٢٧/٤٧٠ بالشام، ويزيد بن معاوية كان بالشام، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثنياه بحضرة أنس وأبي برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعاً، كذباً معلوماً بالنقل المتواتر.

ومعلوم بالنقل المتواتر: أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين، وقد ثبت بالنقل الصحيح: أنه هو الذي أرسل عمر بن سعد بن أبي وقاص مقدماً على الطائفة التي قاتلت الحسين، وكان عمر قد امتنع من ذلك، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل.

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة: أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين، وهو بالحجاز: أن يقدم عليهم، وقالوا: إنه قد أميتت السنة، وأحييت البدعة. وأنه، وأنه، حتى يقال: إنهم أرسلوا إليه كتباً ملء صندوق وأكثر، وأنه أشار عليه الأجباء

الألباء فلم يقبل مشورتهم فإنه كما قيل :

وما كل ذى لب بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بلييب

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما بألا يذهب إليهم، وذلك كان قد رآه أخوه الحسن - واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه، وأن هؤلاء ٢٧/٤٧١ العراقيين يكذبون/عليه ويخذلونه؛ إذ هم أسرع الناس إلى فتنة، وأعجزهم فيها عن ثبات، وأن أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس، وكان جمهور الناس معه. ومع هذا فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم. حتى صار يطلب السلم، بعد أن كان يدعو إلى الحرب. وما مات إلا وقد كرههم كراهة الله بها عليم، ودعا عليهم وبرم بهم.

فلما ذهب الحسين - رضى الله عنه - وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم، واتبعه طائفة. ثم لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة، قاموا مع ابن زياد، وقتل مسلم بن عقيل وهانئ بن عروة وغيرهما. فبلغ الحسين ذلك، فأراد الرجوع، فوافته سرية عمر بن سعد، وطلبوا منه أن يستأسر لهم فأبى، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمه، حتى يضع يده في يده، أو يرجع من حيث جاء، أو يلحق ببعض الثغور، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك بغياً وظلماً وعدواناً. وكان من أشدهم تحريضاً عليه شمر بن ذى الجوشن. ولحق بالحسين طائفة منهم. ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة - رضى الله عنهم وأرضاهم. وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم، واستحلّه من دمائهم، ﴿وَمِنْ مِّمَّنْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. وكان ذلك من نعمة الله على الحسين، وكرامته له لينال منازل الشهداء، حيث لم يجعل له في أول ٢٧/٤٧٢ الإسلام من الابتلاء/والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته، كجده ﷺ وأبيه وعمه، وعم أبيه - رضى الله عنهم. فإن بنى هاشم أفضل قريش، وقريشاً أفضل العرب، والعرب أفضل بنى آدم. كما صح ذلك عن النبي ﷺ، مثل قوله في الحديث الصحيح: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بنى إسماعيل، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفانى من بنى هاشم»^(١).

وفى صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدير خم: «أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى»^(٢).

وفى السنن أنه شكّا إليه العباس: أن بعض قريش يحقرونهم، فقال: «والذى نفسى

(١) مسلم فى الفضائل (١/٢٢٧٦) عن واثلة بن الأسقع.

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٨/٢٤٠٨) عن زيد بن حيان.

بيده، لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرايتي»^(١).

وإذا كانوا أفضل الخلق، فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال.

وكان أفضلهم رسول الله ﷺ الذي لا عدل له من البشر، ففاضلهم أفضل من كل

فاضل من سائر قبائل قريش والعرب، بل ومن بنى إسرائيل وغيرهم.

ثم على حمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث هم من السابقين الأولين من المهاجرين. فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل. ولهذا لما كان يوم بدر أمرهم النبي ﷺ بالمبارزة ٤٧٣/٢٧ لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة. فقال النبي: «قم يا حمزة، قم يا عبيدة، قم يا علي»^(٢). فبرز إلى الثلاثة ثلاثة من بنى هاشم.

وقد ثبت في الصحيح أن فيهم نزل قوله: ﴿هَٰذَاكَ خَصَمَانِ اٰخِصَمُوْا فِي رَيْبِهِمَا﴾ الآية

[الحج: ١٩]^(٣). وإن كان في الآية عموم.

ولما كان الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عز الإسلام، ولم ينلها من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ليرفع درجاتهما وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفرًا وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة وفي المسند وغيره: عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته، وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعاً، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»^(٤).

فهذا الحديث رواه الحسين، وعنه بنته فاطمة التي شهدت مصرعه.

وقد علم الله أن مصيبته تذكر على طول الزمان.

فالمشروع، إذا ذكرت المصيبة وأمثالها أن يقال: ﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ٤٧٤/٢٧ اللهم آجرنا في مصيبتنا، واخلف لنا خيراً منها». قال تعالى: ﴿وَيُثْرِرُ الصَّابِرِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

(١) ابن ماجه فى المقدمة (١٤٠) وفى الزوائد: «رجال إسناده ثقات إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن

العباس مرسلة»، وأحمد ٢٠٨/١، كلاهما عن العباس بن عبد المطلب.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٦٦٥) وأحمد ١١٧/١، كلاهما عن علي بن أبى طالب.

(٣) البخارى فى التفسير (٤٧٤٣) ومسلم فى التفسير (٣٣/٣٤)، كلاهما عن أبى ذر.

(٤) ابن ماجه فى الجنائز (وأحمد ٢٠١/١)، كلاهما عن الحسين بن علي وقال الألباني: «ضعيف جداً»

والكلام فى أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعسر أو متعذر، لكن ينبغى أن نعلم من حيث الجملة: أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له حسنات وسيئات يدخلون بها فى نصوص الوعد أو نصوص الوعيد.

وتناول نصوص الوعد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصاً لوجه الله، موافقاً للسنّة. فإن النّبى ﷺ قيل له: الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل ليقال، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»^(١).

وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بألا يكون متأولاً ولا مجتهداً مخطئاً. فإن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان.

وكثير من تأويلات المتقدمين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة يحصل بها من الهوى والشهوات. فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة. والسيئات التى يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة. وقد تزول بحسنات ماحية، ومصائب مكفرة، وقد تزول بصلاة المسلمين ٤٧٥/٢٧ عليه، وبشفاعة النّبى ﷺ يوم القيامة فى أهل الكبائر، فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة فى الظاهر - كالحجاج بن يوسف وأمثاله - أنهم لا يلعنون أحداً منهم بعينه، بل يقولون كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] فيلعنون من لعنه الله ورسوله عاماً، كقوله ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها، وساقها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها»^(٢)، ولا يلعنون المعين. كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره: أن رجلاً كان يدعى حماراً، وكان يشرب الخمر. وكان النّبى ﷺ يجلدّه. فأتى به مرة. فلعنه رجل. فقال النّبى ﷺ: «لا تلعه، فإنه يحب الله ورسوله»^(٣).

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد، والوعيد العام لا يقطع به للشخص المعين لأحد الأسباب المذكورة؛ من توبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعاة مقبولة، وغير ذلك.

وطائفة من العلماء يلعنون المعين، كيزيد. وطائفة بإزاء هؤلاء يقولون: بل نجبه، لما فيه من الإيمان الذى أمرنا الله أن نوالى عليه؛ إذ ليس كافراً.

٤٧٦/٢٧ والمختار عند الأمة: أنا لا نلعن معينا مطلقاً، ولا نجب معيناً مطلقاً، فإن العبد قد يكون فيه سبب هذا وسبب هذا إذا اجتمع فيه من حب الأمرين.

(١) البخارى فى العلم (١٢٣) ومسلم فى الإمامة (١٩٠٤/١٥٠، ١٥١).

(٢) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤) والترمذى فى البيوع (١٢٩٥) وقال: «حديث غريب».

(٣) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠) وشرح السنة (١٠/٣٣٧)، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

إذ كان من أصول أهل السنة التي فارقوا بها الخوارج: أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات، فيثاب على حسناته، ويعاقب على سيئاته. ويحمد على حسناته ويذم على سيئاته. وأنه من وجه مرضى محبوب، ومن وجه بغيض مسخوط؛ لهذا كان لأهل الأحداث هذا الحكم.

وأما أهل التأويل المحض الذين يسوغ تأويلهم، فأولئك مجتهدون مخطئون، خطؤهم مغفور لهم. وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم واجتهادهم في طلب الحق واتباعه. كما قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(١).

ولهذا كان الكلام في السابقين الأولين ومن شهد له النبي ﷺ بالجنة، كعثمان وعلى وطلحة والزبير ونحوهم، له هذا الحكم، بل ومن هو دون هؤلاء، كأبر أهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت ٢٧/٤٧٧ الشجرة»^(٢).

فنقول في هؤلاء ونحوهم فيما شجر بينهم: إما أن يكون عمل أحدهم سعيًا مشكورًا، أو ذنبًا مغفورًا، أو اجتهدًا قد عفى لصاحبه عن الخطأ فيه، فلهذا كان من أصول أهل العلم: أنه لا يمكن أحد من الكلام في هؤلاء بكلام يقدح في عدالتهم وديانتهم، بل يعلم أنهم عدول مرضيون، وأن هؤلاء - رضى الله عنهم - لا سيما والمنقول عنهم من العظام كذب مفترى، مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون عليا بأنه أمر بقتل عثمان، أو أعان عليه. وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به. وكان ذلك من شبههم التي قاتلوا عليا بها. وهى شبهة باطلة. وكان على يحلف - وهو الصادق البار -: أنى ما قتلت عثمان، ولا أعنت على قتله. ويقول: اللهم شتت قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل. وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم في ذلك. ولم يكن ممكنا من أن يعمل كل ما يريده من إقامة الحدود، ونحو ذلك، لكون الناس مختلفين عليه، وعسكره وأمراء عسكره غير مطيعين له في كل ما كان يأمرهم به. فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه من يكون من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل الجماعة والإسلام.

/ ويزيد بن معاوية: قد أتى أمورًا منكورة. منها: وقعة الحرة. وقد جاء في الصحيح عن ٢٧/٤٧٨

(١) سبق تخريجه ص ١٩٨.

(٢) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٦ / ١٦٣) وأبو داود في السنة (٤٦٥٣) والترمذى في المناقب (٣٨٦٠)

وقال: «حسن صحيح».

على - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرام ما بين عير إلى كذا. من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١)، وقال: «من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله، كما ينماع الملح فى الماء»^(٢).

ولهذا قيل للإمام أحمد: أكتتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة أو ليس هو الذى فعل بأهل الحرة ما فعل؟!

وقيل له - أى فى ما يقولون -: أما تحب يزيد؟ فقال: وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب، ولا بمجرد التأويل، بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله.

وهذا الذى ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس فى مقتل الحسين - رضى الله عنه.

٤٧٩/٢٧ / وقد رويت زيادات، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها كذب موضوع.

والمصنفون من أهل الحديث فى ذلك؛ كالبعوى، وابن أبى الدنيا، ونحوهما؛ كالمصنفين من أهل الحديث فى سائر المنقولات، هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات، أو يرسلونه عمن يكون مرسله يقارب الصحة، بخلاف الأخباريين. فإن كثيراً مما يسندونه عن كذاب أو مجهول. وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض. وهؤلاء لعمري ممن ينقل عن غيره مسنداً أو مرسلًا.

وأما أهل الأهواء ونحوهم، فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلاً، لا ثقة ولا معتمد. وأهون شئ عندهم الكذب المختلق. وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة، بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين، وروايات عن أهل الإفك المبين.

فقد تبين أن القصة التى يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها، وإن كان الحمل إلى ابن زياد - وهو الثابت بالقصة - فلم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد.

٤٨٠/٢٧ ولم أر فى ذلك إلا إسناداً منقطعاً، قد عارضه من الروايات ما هو أثبت منه وأظهر. نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك، وقال: لعن الله أهل العراق. لقد كنت أَرْضَى من طاعتهم بدون هذا. وقال فى ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله. وأنه ظهر فى داره النوح لمقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين، وأنه خير ابنه علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار السفر إلى المدينة.

(٢) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٧).

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠٠).

فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً.

فهذا ونحوه ما نقلوا بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول، تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين، وأنه أظهر الألم لقتله، والله أعلم بسريرته.

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداءً، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا عاقبهم على ما فعلوا؛ إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه الذي كان يخاف عليه من الحسين وأهل البيت - رضى الله عنهم أجمعين.

والمقصود هنا أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل لها في زمن يزيد. فكيف بنقله بعد زمن يزيد؟ وإنما الثابت هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة. والذي ذكر العلماء: أنه دفن بالمدينة.

/ وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول، ولا له إمام بمعرفة المنقول: من أن أهل ٤٨١/٢٧ البيت سبوا، وأنهم حملوا على البخاتى^(١)، وأن البخاتى نبت لها من ذلك الوقت سنامان، فهذا من الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله. فإن البخاتى قد كانت من يوم خلقها الله قبل ذلك ذات سنامين، كما كان غيرها من أجناس الحيوان، والبخاتى لا تستر امرأة، ولا سبى أهل البيت أحد، ولا سبى منهم أحد، بل هذا كما يقولون: إن الحجاج قتلهم.

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحداً من بنى هاشم، كما عهد إليه خليفته عبد الملك، وأنه لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر شق ذلك على بنى أمّة وغيرهم من قريش، ورأوه ليس بكفء لها. ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه وبينها، بل بنو مروان على الإطلاق لم يقتلوا أحداً من بنى هاشم، لا آل على، ولا آل العباس، إلا زيد بن على المصلوب بكناسة الكوفة وابنه يحيى.

الوجه الرابع: أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد، فأى غرض كان لهم فى دفنه بعسقلان، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم به المرباطون؟ فإن كان قصدهم تعفية خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط. وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال: إنه عدو له، مستحل لدمه، ساعٍ فى قتله؟

/ ثم من المعلوم: أن دفنه قريباً عند أمه وأخيه بالبيع أفضل له. ٤٨٢/٢٧

الوجه الخامس: أن دفنه بالبيع هو الذى تشهد له عادة القوم. فإنهم كانوا فى الفتن، إذا قتلوا الرجل - لم يكن منهم - سلموا رأسه وبدنه إلى أهله، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه، ثم سلمه إلى أمه.

(١) البَخَاتَى: جمع بُخْتُ وهى الإبل الخراسانية. انظر: لسان العرب، مادة «بخت».

وقد علم أن سعى الحجاج فى قتل ابن الزبير، وأن ما كان بينه وبينه من الحروب أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه. فإن ابن الزبير ادعى الخلافة بعد مقتل الحسين، وبايعه أكثر الناس، وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرة.

ثم لما تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام، ثم بعث إليه الحجاج بن يوسف، فحاصره الحصار المعروف، حتى قتل، ثم صلبه، ثم سلمه إلى أمه.

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء، ولم ينبش، ولم يمثل به. فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله، وإذا تسلم أهله رأسه، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه، وقريباً من جده ﷺ ٤٨٣/٢٧ ويدفونونه بالشام، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرهم على/خصومهم، بل كثير منهم كان يبعضه ويبغض أباه. هذا لا يفعله أحد.

والقبة التى على العباس بالقيع، يقال: إن فيها مع العباس الحسن وعلى بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن على، وجعفر بن محمد. ويقال: إن فاطمة تحت الحائط، أو قريباً من ذلك، وأن رأس الحسين هناك أيضاً.

الوجه السادس: أنه لم يعرف قط أن أحداً، لا من أهل السنة، ولا من الشيعة، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين، ولا يزورونه ولا يأتونه. كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التى تضاف إلى الرأس فى هذا الوقت، كموضع بحلب.

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها، وإنما كانوا ينتابون كربلاء؛ لأن البدن هناك، كان هذا دليلاً على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعرفون أن الرأس فى شىء من هذه البقاع، ولكن الذى عرفوه واعتقدوه هو وجود البدن بكربلاء، حتى كانوا ينتابونه فى زمن أحمد وغيره، حتى إن فى مسائله، مسائل فيما يفعل عند قبره، ذكرها أبو بكر الخلال فى جامعه الكبير فى زيارة المشاهد.

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يرون موضع الرأس فى شىء من هذه البقاع غير المدينة.

٤٨٤/٢٧ / فعلم أن ذلك لو كان حقاً لكان المتقدمون به أعلم. ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عادتهم بعمله، ولأظهروا ذلك وتكلموا به، كما تكلموا فى نظائره.

فلما لم يظهر عن المتقدمين - بقول ولا فعل - ما يدل على أن الرأس فى هذه البقاع علم أن ذلك باطل، والله أعلم.

الوجه السابع: أن يقال: مازال أهل العلم فى كل وقت وزمان يذكرون فى هذا المشهد

القاهري المنسوب إلى الحسين: أنه كذب ومين^١، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة؛ مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبي بن كعب، وأويس القرني، أو هود، أو نوح، أو غيرهما، والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبد الله، وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر ونحوهما، وبالعراق إلى علي - رضى الله عنه - ونحوه، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد ﷺ وإبراهيم الخليل - عليه السلام.

فإنه لما كان كثير من المشاهد مكذوبا مختلفاً كان أهل العلم في كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلف، والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هذا. يعرف ذلك من تتبعه وطلبه.

/وما زال الناس في مصنفاتهم ومخاطباتهم يعلمون أن هذا المشهد القاهري من المكذوبات ٢٧/٨٥ المختلقات. ويذكرون ذلك في المصنفات، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك.

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية في كتابه «العلم المشهور» في هذا المشهد فصلاً مع ما ذكره في مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة، ومع هذا فقد ذكر أن المشهد كذب بالإجماع، وبين أنه نقل من عسقلان في آخر الدول العبيدية، وأنه وضع لأغراض فاسدة، وأنه بعد ذلك بقليل أزال الله تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها.

وما زال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل عصرنا، من ساكني الديار المصرية، القاهرة وما حولها.

فقد حدثني طائفة من الثقات: عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي الغنوي، المعروف بابن دقيق العيد، وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وطائفة عن الشيخ أبي محمد بن القسطلاني، وطائفة عن الشيخ أبي عبد الله محمد القرطبي صاحب التفسير وشرح أسماء الله الحسنى، وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديري^(١) - كل من هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير، كل يحدثني عن حدثني من هؤلاء -: أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقول: إنه كذب، وإنه ليس فيه الحسين ولا ٢٧/٨٦ غيره. والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إن فيه نصرانياً، بل القرطبي والقسطلاني ذكرا بطلان أمر هذا المشهد في مصنفاتهما. وبيناً فيها أنه كذب. كما ذكره أبو الخطاب بن دحية.

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن سعيد المعروف بالديري، نسبة إلى ديرين بلدة من أعمال الغربية بالديار المصرية، كان عالماً صالحاً، سريع النظم، نظم: «التنبيه» و«الوجيز» و«السيرة النبوية» وله تفسير في مجلدين. مات سنة سبع وتسعين وستمائة. (طبقات الشافعية: ١/٢٦٩).

وابن دحية هو الذى بنى له الكامل دار الحديث الكاملية. وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات. وليس الاعتماد فى هذا على واحد بعينه، بل هو الإجماع من هؤلاء. ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه فى مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم.

فإذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومين، علم أن الله قد برأ منه الحسين.

وحدثنى من حدثنى من الثقات: أن من هؤلاء من كان يوصى أصحابه ألا يظهرُوا ذلك عنه خوفاً من شر العامة بهذه البلاد، لما فيهم من الظلم والفساد؛ إذ كانوا فى الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين. الذين استولوا عليها مائتى سنة. فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين، وأهل الجهل المبتدعين، وأهل الكذب الظالمين، ما لم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين. ٤٨٧/٢٧ فإنه قد فتحها - بإزالة ملك العبيدين - أهل الإيمان والسنة فى الدولة النورية والصلاحية، وسكنها من أهل الإسلام والسنة من سكنها، وظهرت بها كلمة الإيمان والسنة نوعاً من الظهور، لكن كان النفاق والبدعة فيها كثيراً مستوراً، وفى كل وقت يظهر الله فيها من الإيمان والسنة ما لم يكن مذكوراً، ويطنى فيها من النفاق والجهل ما كان مشهوراً.

والله هو المسؤول أن يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه، من الهدى والسداد. ويعظم على عباده الخير بظهور الإسلام والسنة، ويحقق ما وعد به فى القرآن من علو كلمته وظهور أهل الإيمان.

وكثير من الناس قد اعتقد وتخلق بعقائد وبأخلاق هى فى الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين، وإن لم يكن بذلك من العارفين، كما أن كثيراً منهم يشارك النصارى فى أعيادهم، ويعظم ما يعظمونه من الأمكنة والأزمنة والأعمال، وهو قد لا يقصد بذلك تعظيم الكفر، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهم، فإذا عرف ذلك انتهى عنه وتاب منه.

وكذلك كثير من الناس تخلق بشيء من أخلاق أهل النفاق، وهو لا يعرف أنها من أخلاق المنافقين، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من التائبين، والله يتوب علينا وعليه وعلى ٤٨٨/٢٧ جميع المذنبين من المؤمنين.

وهذا كله كلام فى بطلان دعوى وجود رأس الحسين - رضى الله عنه - فى القاهرة أو عسقلان، وكذبه.

ثم نقول: سواء كان صحيحاً أو كذباً، فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهى عنه بالنصوص الثابتة عن النبى ﷺ، واتفاق أئمة الدين، بل لا

يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد، لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بنى على قبر، أو مشهد، أو غير ذلك أمر مشروع، بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه، فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين. والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقه، فإن تاب وإلا قتل.

بل ليس لأحد أن يصلى في المساجد التى بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها. فلا يفعل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء؛ لما فى ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك، ووجوب التنبيه عليه/وعلى غيره، كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل ٤٨٩/٢٧ المذاهب الأربعة وغيرهم. منهم من صرح بالتحريم، ومنهم من أطلق الكراهة، وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة. فإن تلك منهم من يعلل النهى عنها بنجاسة التراب، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين.

وأما المساجد المبنية على القبور، فقد نهوا عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعى وغيره من سائر أئمة المسلمين.

وقد نهى النبى ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها وعند وجودها فى كبد السماء، وقال: «إنه حينئذ يسجد لها الكفار»^(١)، فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلى السجود إلا للواحد المعبود.

فكيف بالصلاة فى المساجد التى بنيت لتعظيم القبور؟

وهذه المسألة قد بسطناها فى غير هذا الجواب.

وإنما كان المقصود تحقيق مكان رأس الحسين - رضى الله عنه - وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام، أنها مشهد الحسين، وأن فيها رأسه، فهى كذب واختلاق، وإفك وبهتان، والله أعلم، وكتبه أحمد بن تيمية.

/ وسئل - رحمه الله - أيضاً - عن الزيارة إلى قبر الحسين، وإلى السيدة نفيسة، ٤٩٠/٢٧

والصلاة عند الضريح. وإذا قال: إن السيدة نفيسة تخلص المحبوس، وتجير الخائف، وباب الحوائج إلى الله: هذا جائز أم لا؟

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٢٩٤/٨٣٢) وأحمد ١١١/٤، كلاهما عن عمرو بن عبسة السلمى.

فأجاب:

أما الحسين فلم يحمل رأسه إلى مصر باتفاق العلماء، وكذلك لم يحمل إلى الشام. ومن قال: إن ميتا من الموتى - نفيسة أو غيرها - تجير الخائف، وتخلص المحبوس، وهي باب الحوائج، فهو ضال مشرك. فإن الله - سبحانه - هو الذى يجير ولا يجار عليه، وباب الحوائج إلى الله هو دعاؤه بصدق وإخلاص، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والله أعلم.

٤٩١/٢٧ /وَقَالَ- رَحِمَهُ اللَّهُ- :

وأما «بنت يزيد بن السكن» فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل. وأما «قبر بلال» فممكناً؛ فإنه دفن بباب الصغير بدمشق، فيعلم أنه دفن هناك. وأما القطع بتعيين قبره فيه نظر؛ فإنه يقال: إن تلك القبور حُرثت.

ومنها: القبر المضاف إلى «أويس القرني» غربى دمشق؛ فإن أويساً لم يجرى إلى الشام، وإنما ذهب إلى العراق.

ومنها: القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم؛ فإن هوداً لم يجرى إلى الشام، بل بعث باليمن، وهاجر إلى مكة. فقيل: إنه مات باليمن. وقيل: إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقاء قبر معاوية بن أبى سفيان، وأما الذى خارج باب الصغير الذى يقال: إنه قبر معاوية، وإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذى تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد. وكان فيه دين وصلاح.

٤٩٢/٢٧ | ومنها: قبر خالد بجمص. يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد، والمشهور عند العامة خالد بن الوليد؛ ظنوا أنه خالد بن الوليد، وقد اختلف فى ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد. وذكر أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب أن خالد بن الوليد توفى بجمص. وقيل: بالمدينة، سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين فى خلافة عمر بن الخطاب، وأوصى إلى عمر، والله أعلم.

ومنها: «قبر أبى مسلم الخولاني» الذى بداريا، اختلف فيه.

ومنها: «قبر على بن الحسين» الذى بمصر، فإنه كذب قطعاً. فإن على بن الحسين توفى بالمدينة بإجماع الناس، ودفن بالبقيع.

ومنها: مشهد الرأس الذى بالقاهرة، فإن المصنفين فى قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب. وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان، وذلك المشهد بنى قبل هذا بنحو من ستين سنة فى أواخر المائة الخامسة، وهذا بنى فى أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام. قد بين كذب هذا المشهد ابن دحية فى «العلم المشهور»، وأن الرأس دفن بالمدينة، كما ذكره الزبير بن بكار. والذى صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخارى فى صحيحه: أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثنياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك. ٢٧/٤٩٣ وفى رواية: أبو برزة الأسلمى، وكلاهما كان بالعراق، وقد ورد بإسناد منقطع أو مجهول: أنه حمل إلى يزيد. وجعل ينكت بالقضيب على ثنياه، وأن أبا برزة كان حاضراً وأنكر هذا. وهذا كذب؛ فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد وإنما كان بالعراق.

وأما بدن الحسين فبكربلاء بالاتفاق. قال أبو العباس: وقد حدثنى الثقات - طائفة عن ابن دقيق العيد، وطائفة عن أبى محمد عبد المؤمن بن خلف الديماطى، وطائفة عن أبى بكر محمد بن أحمد بن القسطلانى، وطائفة عن أبى عبد الله القرطبى صاحب التفسير، كل هؤلاء حدثنى عنه من لا أتهمه، وحدثنى عن بعضهم عدد كثير كل حدثنى عن حدثه من هؤلاء - أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقول: إنه كذب، وأنه ليس فيه قبر الحسين ولا شئ منه، والذين حدثونى عن ابن القسطلانى ذكروا عنه أنه قال: إنما فيه نصرانى.

ومنها: قبر على رضى الله عنه الذى بباطن النجف؛ فإن المعروف عند أهل العلم أن عليا دفن بقصر الإمارة بالكوفة، كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام، ودفن عمرو بقصر الإمارة؛ خوفاً عليهم من الخوارج أن ينشوا قبورهم، ولكن قيل: إن الذى بالنجف قبر المغيرة/بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر على، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة ٢٧/٤٩٤ سنة.

ومنها: قبر عبد الله بن عمر فى الجزيرة، والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصى أن يدفن بالحل؛ لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة.

ومنها قبر جابر الذى بظاهر حران، والناس متفقون على أن جابراً توفى بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

ومنها قبر ينسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام، وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا فى حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان، وهذا إنما هو بسبب اشتراك الأسماء؛ لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر توفى ودفن فى موضع من المواضع المذكورة، فظن بعض الجهال أنه

أحد من الصحابة .

٤٩٥/٢٧ /وَسئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن أناس ساكنين بالقاهرة، ثم إنهم يأخذون أضحيّتهم

فيذبحونها بالقرفة.

فأجاب:

لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة، وأنها أفضل، فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين، بل قد نهى رسول الله ﷺ عن العقر عند القبر، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره . والنبي ﷺ نهى أن تتخذ القبور مساجد، فلعن الذين يفعلون ذلك؛ تحذيراً لآمتهم أن تشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم، فكيف يتخذ القبور منسكا يقصد النسك فيه؟! فإن هذا - أيضا - من التشبه بالمشركين. وقد قال الخليل - صلاة الله وسلامه عليه - : ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٤٩٦/٢٧ /فيجب الإخلاص والصلاة والنسك لله ، وإن لم يقصد العبد الذبح/عند القبر، لكن الشريعة سدت الذريعة، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لأنه حينئذ يسجد لها الكفار، وإن كان المصلي لله لم يقصد ذلك. وكذلك اتخاذ القبور مساجد قد نهى عنها وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله وقال: «ليس منا من تشبه بغيرنا»^(١)، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢). والله أعلم.

وَسئِلَ عن رجل غدا إلى «التركوري» يتفرج، ففرق. هل هو عاص أم شهيد؟

فأجاب:

إن قصد الذهاب إلى هذا القبر للصلاة عنده، والدعاء به، والتمسح بالقبر، وتقبيله، ونحو ذلك مما نهى عنه، أو أن يعمل بشيء نهى الله عنه من الفواحش، والخمر، والزمر، أو التفرج على هؤلاء، ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار، فهم عصاة لله في هذا السفر،

(١) الترمذی فی الاستئذان (٢٦٩٥) وقال: «إسناده ضعيف» عن عمرو بن العاص.

(٢) أبو داود فی اللباس (٤٠٣١) وأحمد ٥٠/٢ وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح» (٥١١٤).

وأمرهم إلى الله تعالى، ويرجى لهم بالغرق رحمة الله، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - :

هل فى هذه الأمة أقوام صالحون غيبيهم الله عن الناس لا يراهم إلا من أرادوا؟ ولو كانوا بين الناس فهم محجوبون بحالهم؟ وهل فى جبل لبنان أربعين رجلاً غائبين عن أعين الناظرين، كلما مات منهم واحد أخذوا من الناس واحداً غيره، يغيب معهم كما يغيبون؟ وكل أولئك تطوى بهم الأرض، ويحجون، ويسافرون ما مسيرته شهراً أو سنة فى ساعة، ومنهم قوم يطيطرون كالطيور، ويتحدثون عن المغيبات قبل أن تأتى، ويأكلون العظام والطين، ويجدون طعاماً وحلاوة وغير ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما وجود أقوام يحتجبون عن الناس دائماً فهذا باطل، لم يكن لأحد من الأنبياء ولا الأولياء ولا السحرة، ولكن قد يحتجب الرجل بعض الأوقات عن بعض الناس، إما كرامة لولى، وإما على سبيل السحر. فإن هذه الأحوال منها ما هو حال رحمانى، وهو كرامات أولياء الله المتبعين للكتاب والسنة، وهم المؤمنون المستقون. ومنه ما هو حال نفسانى أو شيطانى، كما يحصل لبعض الكفار أن يكشف أحياناً، وكما يحصل ٤٩٨/٢٧ لبعض الكهان أن تخبره الشياطين بأشياء. وأحوال أهل البدع هى من هذا الباب.

ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به فى الهواء. ومنهم من يرقص فى الهواء. ومنهم من يلبسه الشيطان فلا يحس بالضرب ولا بالنار إذا ألقى فيها، لكنها لا تكون عليه برداً أو سلاماً، فإن ذلك لا يكون إلا لأهل الأحوال الرحمانية وأهل الإشارات - التى هى فسادات، من اللاذن، والزعفران، وماء الورد، وغير ذلك - هم من هؤلاء. فجمهورهم أرباب محال بهتانى، وخواصهم لهم حال شيطانى، وليس فيهم ولى لله، بل هم من إخوان الشياطين من جنس التتر.

وليس فى جبل لبنان ولا غيره أربعون رجلاً يقيمون هناك، ولا هناك من يغيب عن أبصار الناس دائماً، والحديث المروى فى أن الأبدال أربعون رجلاً حديث ضعيف؛ فإن أولياء الله المتقين يزدون وينقصون بحسب كثرة الإيمان والتقوى، وبحسب قلة ذلك، كانوا فى أول الإسلام أقل من أربعين، لما انتشر الإسلام كانوا أكثر من ذلك.

وأما قطع المسافة البعيدة فهذا يكون لبعض الصالحين ويكون لبعض إخوان الشياطين، ٤٩٩/٢٧ وليس هذا من أعظم الكرامات، بل الذى/يحج مع المسلمين أعظم ممن يحج فى الهواء؛ ولهذا اجتمع الشيخ إبراهيم الجعبرى ببعض من كان يحج فى الهواء، فطلبوا منه أن يحج معهم فقال: هذا الحج لا يجزى عنكم حتى تحجوا كما يحج المسلمون. وكما حج رسول الله ﷺ وأصحابه. فوافقوه على ذلك، وقالوا - بعد قضاء الحج - : ما حججنا حجة أبرك من هذه الحجة، ذقنا فيها طعم عبادة الله وطاعته. وهذا يكون بعض الأوقات، ليس هذا للإنسان كل ما طلبه.

وكذلك المكاشفات تقع بعض الأحيان من أولياء الله، وأحياناً من إخوان الشياطين.

وهؤلاء الذين أحوالهم شيطانية قد يأكل أحدهم المأكّل الخبيثة، حتى يأكل العذرة وغيرها من الخبائث بالحال الشيطانى، وهم مذمومون على هذا. فإن أولياء الله هم الذين يتبعون الرسول النبى الأمى، الذى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. فمن أكل الخبائث كانت أحواله شيطانية. فإن الأحوال نتائج الأعمال. فالأكل من الطيبات والعمل الصالح يورث الأحوال الرحمانية؛ من المكاشفات، والتأثيرات التى يحبها الله ورسوله. وأكل الخبائث وعمل المنكرات يورث الأحوال الشيطانية التى يبغضها الله ورسوله، وخفراء التتر هم من هؤلاء.

٥٠٠/٢٧ / وإذا اجتمعوا مع من له حال رحمانى بطلت أحوالهم، وهربت شياطينهم. وإنما يظهرون عند الكفار والجهال، كما يظهر أهل الإشارات عند التتر والأعراب والفلاحين ونحوهم من الجهال الذين لا يعرفون الكتاب والسنة. وأما إذا ظهر المحمديون أهل الكتاب والسنة فإن حال هؤلاء يبطل، والله أعلم.

ما قول أئمة الدين فى تعبد النبى ﷺ ماهو، وكيف كان قبل مبعثه؟ أفئونا

مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة مما لا يحتاج إليها فى شريعتنا. فإنما علينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به، ونقتدى به بعد إرساله إلينا. وأما ما كان قبل ذلك مثل تحشيه بغار حراء، وأمثال ذلك، فهذا ليس سنة مسنونة للأمة؛ فلهذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب

إلى غار حراء، ولا يتحرى مثل ذلك؛ فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال، ولا نتخلى فيها، بل يسن لنا العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا.

وأما قصد التخلي في كهوف الجبال وغيرها، والسفر إلى الجبل/للبركة، مثل جبل ٥٠١/٢٧ الطور وجبل حراء، وجبل يثرب، أو نحو ذلك، فهذا ليس بمشروع لنا، بل قد قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (١). وقد كان ﷺ قبل البعثة يحج، ويتصدق، ويحمل الكل، ويُقْرِى الضيْفَ، ويعين على نوائب الحق، ولم يكن على دين قومه المشركين، صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم تسليما كثيراً.

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

فصل

وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه، فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله؛ فإنه ليس فيه متابعتهم، لا في عمل عملوه، ولا قصد قصده، ومعلوم أن الأمكنة التي كان النبي ﷺ يحل فيها؛ إما في سفره، وإما في مقامه؛ مثل طرقة في حجه وغزواته، ومنازله في أسفاره، ومثل بيوته التي كان يسكنها والبيوت التي كان يأتي إليها أحيانا من... (١) فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (٢).

فهذه نصوصه الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مع أنهم مدفونون فيها، وهم أحياء في قبورهم، ويستحب إتيان قبورهم للسلام عليهم، ومع هذا يحرم إتيانها للصلاة عندها واتخاذها مساجد.

٥٠٣/٢٧ ومعلوم أن هذا إنما نهى عنه لأنه ذريعة إلى الشرك، وأراد أن تكون المساجد خالصة لله تعالى تبنى لأجل عبادته فقط لا يشركه في ذلك مخلوق، فإذا بنى المسجد لأجل ميت كان حراما، فكذلك إذا كان لأثر آخر، فإن الشرك في الموضعين حاصل.

ولهذا كانت النصارى يبنون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح وعلى أثره وباسمه. وهذا الذي خاف عمر - رضى الله عنه - أن يقع فيه المسلمون وهو الذي قصد النبي ﷺ

منع أمته منه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

(١) سقط من الأصل .

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

وفى كل مكان نزل فيه فى غزواته أو أسفاره . ولكن يستحب أن يبنوا هناك مساجد، ولم يفعل السلف شيئا من ذلك .

ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكانا يقصد للصلاة إلى المسجد . ولا مكانا يقصد للعبادة إلا المشاعر . فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى/تقصد بالذكر والدعاء والتكبير، ٥٠٤/٢٧ لا الصلاة، بخلاف المساجد، فإنها هى التى تقصد للصلاة، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر وفيها الصلاة والنسك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة، ولا الدعاء، ولا الذكر، إذ لم يأت فى شرع الله ورسوله قصدها لذلك، وإن كان مسكنا لنبي أو منزلا أو ممرا.

فإن الدين أصله متابعة النبي ﷺ وموافقته بفعل ما أمرنا به وشرعه لنا وسنه لنا، ونقتدى به فى أفعاله التى شرع لنا الاقتداء به فيها، بخلاف ما كان من خصائصه .

فأما الفعل الذى لم يشرعه هو لنا، ولا أمرنا به، ولا فعله فلا سنَّ لنا أن نتأسى به فيه، فهذا ليس من العبادات والقرب، فاتخاذ هذا قرينة مخالفة له ﷺ . وما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً، ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادة وقرينة؟ فيه قولان، كما تقدم . وأكثر السلف والعلماء على أننا لا نجعله عبادة وقرينة، بل نتبعه فيه؛ فإن فعله مباحا ففعلناه مباحا، وإن فعله قرينة فعلناه قرينة . ومن جعله عبادة رأى أن ذلك من تمام التأسى به والتشبه به، ورأى أن فى ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص .

فصل

ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء، وهي أحد ما اعتمدته في تحضيض المسلمين على غزو التتار وأمرى لهم بلزوم دمشق، ونهى لهم عن الفرار إلى مصر، واستدعائى العسكر المصرى إلى الشام، وثبتت الشامى فيه. وقد جرت فى ذلك فصول متعددة. وهذه المناقب أمور:

أحدها: البركة فيه. ثبت ذلك بخمس آيات من كتاب الله تعالى: قوله تعالى فى قصة موسى: ﴿قَالُوا أَوْزَيْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجَازَ إِلَىٰ أَجَلٍ لَهُمْ بَلِّغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ . فَأَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ . وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَكْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ ٥٠٦/٢٧ [الأعراف: ١٢٩ - ١٣٧]. ومعلوم أن بني إسرائيل إنما أورثوا مشارق أرض الشام ومغاربها بعد أن أغرق فرعون في اليم. وقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] و﴿حَوْلَهُ﴾ أرض الشام، وقوله تعالى فى قصة إبراهيم: ﴿وَأَرَادُوا^(١) بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ . وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٠، ٧١]. ومعلوم أن إبراهيم إنما نجاه الله ولوطاً إلى أرض الشام من أرض الجزيرة والفرات. وقوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٨١]. وإنما كانت تجري إلى أرض الشام التي فيها مملكة سليمان. وقوله تعالى فى قصة سبأ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٨] وهما كانا بين اليمن مساكن سبأ وبين متهى الشام من العمارة القديمة، كما قد ذكره العلماء.

فهذه خمس نصوص حيث ذكر الله أرض الشام فى هجرة إبراهيم إليها، ومسرى الرسول إليها، وانتقال بنى إسرائيل إليها، ومملكة سليمان بها، ومسرى سبأ إليها، وصفها

(١) فى المطبوعة «فأرادوا»، والصواب ما أثبتناه .

بأنها الأرض التى باركنا فيها .

وأيضاً، ففيها الطور الذى كلم الله عليه موسى . والذى أقسم الله به فى سورة «الطور» وفى «التين والزيتون وطور سينين» وفيها المسجد الأقصى، وفيها مبعث أنبياء بنى إسرائيل، ٥٧/٢٧ وإليها هجرة إبراهيم، وإليها مسرى نبينا، ومنها معراج، وبها ملكه وعمود دينه، وكتابه، وطائفة منصور من أمته، وإليها المحشر والمعاد، كما أن من مكة المبدأ . فمكة أم القرى من تحتها دحيت الأرض، والشام إليها يحشر الناس، كما فى قوله: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] نبه على الحشر الثانى، فمكة مبدأ ، وإليها معاد فى الخلق، وكذلك فى الأمر، فإنه أسرى بالرسول من مكة إلى إيليا . ومبعثه ومخرج دينه من مكة، وكمال دينه وظهوره وتماه، حتى مملكة المهدي بالشام، فمكة هى الأول والشام هى الآخر، فى الخلق والأمر فى الكلمات الكونية والدينية .

ومن ذلك: أن بها طائفة منصور إلى قيام الساعة التى ثبت فيها الحديث فى الصحاح من حديث معاوية وغيره: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»^(١) . وفيهما عن معاذ بن جبل، قال: «وهم فى الشام» وفى تاريخ البخارى مرفوعاً قال: «وهم بدمشق»، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة»^(٢) . قال أحمد بن حنبل: أهل المغرب هم أهل الشام، وهم كما قال لوجهين:

أحدهما: أن فى سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام .

الثانى: أن لغة النبى ﷺ وأهل مدينته فى «أهل المغرب» هم أهل الشام، ومن يغرب ٥٨/٢٧ عنهم . كما أن لغتهم فى أهل المشرق هم أهل نجد والعراق؛ فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، فكل بلد له غرب قد يكون شرقاً لغيره، وله شرق قد يكون غرباً لغيره . فالاعتبار فى كلام النبى ﷺ بما كان غرباً وشرقاً له حيث تكلم بهذا الحديث وهى المدينة .

ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها، علم أن حران والرقه وسيمسيات على سمت مكة، وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة، بينهما فى الطول درجتين . فما كان غربى الفرات فهو غربى المدينة وما كان شرقياً فهو شرقى المدينة .

فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى . وهكذا هو الواقع؛ فإن جيش الشام ما زال منصوراً، وكان أهل المدينة يسمون «الأوزاعى» إمام أهل المغرب، ويسمون «الثورى» شرقياً، ومن أهل المشرق .

(٢) مسلم فى الإمامة (١٧٧/١٩٢٥)، عن سعد بن أبى وقاص .

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

ومن ذلك : أنها خيرة الله من الأرض . إن أهلها خيرة الله وخيار أهل الأرض ، واستدل أبو داود فى سننه على ذلك بحديثين : حديث عبد الله بن حوالة^(١) الأزدي عن ٥٠٩/٢٧ النبى ﷺ قال : «ستجندون/أجنادا، جندا بالشام، وجندا باليمن، وجندا بالعراق» . فقال الحوالى : يا رسول الله، اختر لى . قال : «عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبى إليها خيرته من عباده . فمن أبى فليلحق بيمنه، وليتق من غدره، فإن الله قد تكفل لى بالشام وأهله»^(٢) . وكان الحوالى يقول : ومن تكفل الله به فلا ضعية عليه . ففى هذا الحديث مناقب أنها خيرة .

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقدروهم نفس الرحمن، تحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم حيثما باتوا، وتقبل معهم حيثما قالوا»^(٣) . فقد أخبر أن خير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم؛ بخلاف من يأتى إليه أو يذهب عنه، ومهاجر إبراهيم هى الشام . وفى هذا الحديث بشرى لأصحابنا الذين هاجروا من حران وغيرها إلى مهاجر إبراهيم، واتبعوا ملة إبراهيم ودين نبيهم محمد ﷺ تسليما، وبيان أن هذه الهجرة التى لهم بعد هجرة أصحاب رسول الله ﷺ إلى المدينة؛ لأن الهجرة إلى حيث يكون الرسول وآثاره، وقد جعل مهاجر إبراهيم يعدل لنا مهاجر نبينا ﷺ؛ فإن الهجرة إلى مهاجرة انقطعت بفتح مكة .

٥١٠/٢٧ ومن ذلك : أمر النبى ﷺ بها فى حديث الترمذى /ومن ذلك : أن الله قد تكفل بالشام وأهله، كما فى حديث الحوالى . ومن ذلك : أن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها على الشام^(٤) . كما فى الصحيح من حديث عبد الله بن عمر . ومن ذلك : أن عمود الكتاب والاسلام بالشام، كما قال النبى ﷺ : «رأيت كأن عمود الكتاب أخذ من تحت رأسى فأبعثته بصرى فذهب به إلى الشام»^(٥) . ومن ذلك أنها عقر دار المؤمنين، كما قال النبى ﷺ : «وعقر دار المؤمنين الشام»^(٦) .

(١) فى المطبوعة : «حوالة» والتصويب من سنن أبى داود .

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٣) وأحمد ١١٠ / ٤ والحاكم ٥١٠ / ٤ وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى .

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٢) وأحمد ٢٠٩ / ٢ .

(٤) الترمذى فى المناقب (٣٩٥٤) وقال : «حسن غريب» وأحمد ١٨٤ / ٥ ، ١٨٥ ، والحاكم فى المستدرک ٢٢٩ / ٢ وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى ، كلهم عن زيد بن ثابت .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٦) النسائى فى الخيل (٣٥٦١) وأحمد ١٠٤ / ٤ ، كلاهما عن سلمة بن نفيل .

ومن ذلك: أن منافقيها لا يغلبوا أمر مؤمنيهها، كما رواه أحمد في المسند في حديث^(١). وبهذا استدلت لقوم من قضاة القضاة وغيرهم في فتن قام فيها علينا قوم من أهل الفجور والبدع، الموصوفين بخصال المنافقين لما خوفونا منهم، فأخبرتهم بهذا الحديث، وأن منافقين لا يغلبوا مؤمنينا.

وقد ظهر مصداق هذه النصوص النبوية على أكمل الوجوه في جهادنا للتتار، وأظهر الله للمسلمين صدق ما وعدناهم به، وبركة ما أمرناهم به، وكان ذلك فتحاً عظيماً، ما رأى المسلمون مثله منذ خرجت مملكة التتار التي أذلت أهل الإسلام؛ فإنهم لم يهزموا ويغلبوا كما غلبوا/على باب دمشق في الغزوة الكبرى، التي أنعم الله علينا فيها من النعم بما لا ٥١١/٢٧ نحصى؛ خصوصاً وعموماً. والحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضاه، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

(١) أحمد ٤/٤٩٩ عن خريم بن فاتك.

obeikandi.com

كتاب

الفقه

الجزء الثامن

الجهاد

obeikandi.com

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - عَنِ الْحَدِيثِ
وهو: «حرس ليلة على ساحل البحر، أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة»^(١)، وعن
سكنى مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله - تعالى -
والسكنى بدمياط وأسكندرية وطرابلس على نية الرباط: أيهم أفضل؟

فأجاب:

الحمد لله، بل المقام في ثغور المسلمين كالشغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في
المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم، وقد نص على ذلك غير واحد من
الأئمة؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، كما
قال تعالى: ﴿أَجْمَعْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ٦/٢٨
ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد في سبيله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج
مبرور»^(٢). وقد روى: «غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة»^(٣)، وقد روى مسلم
في صحيحه عن سلمان الفارسي: أن النبي ﷺ قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله، خير
من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً، مات مجاهداً، وأجرى عليه رزقه من الجنة،
وأمن الفتان»^(٤). وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله،
خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٥)؛ وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله ﷺ،

(١) ابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٠) عن أنس بن مالك بلفظ: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل
وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلاثمائة وستون يوماً، واليوم كالف سنة». وأحمد ٦١/١، ٦٥ عن عثمان بن
عفان بلفظ: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويصام نهارها».

(٢) البخارى في الحج (١٥١٩) ومسلم في الإيمان (١٣٥/٨٣) كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) ابن أبى شيبة ٣٠٤/٥ بلفظ: «خمسین حجة» والقول لابن عمر، والدر المنثور ٢٤٨/١ بلفظ: «أربعین حجة»
وهو جزء من حديث عن ابن عباس مرفوعاً، والمنذرى في الترغيب والترهيب ٢/٢٩٠ بلفظ السيوطى عن ابن
عباس.

(٤) مسلم في الإمارة (١٦١٣/١٦٣).

(٥) الترمذى في الجهاد (١٦٦٧) والنسائى في الجهاد (٣١٦٩) والدارمى في الجهاد ٢/٢١١ وأحمد ٦٥/١، ٧٥.

وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغاً للسنة .

وقال أبو هريرة: لأن أربط ليلة في سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة . والله أعلم .

٧/٢٨ /المسؤول من السادة العلماء، القادة الفضلاء، أئمة الدين - رضى الله

عنهم أجمعين - أن يخبرونا بفضائل الرمي وتعليمه، وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه، وأيما أفضل: الرمي بالقوس أو الطعن بالرمح، أو الضرب بالسيف؟ وهل لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به؟

وإذا علم رجل رجلاً الرمي أو الطعن وغيرهما من آلات الحرب والجهاد في سبيل الله - تعالى - وجحد تعليمه، وانتقل إلى غيره وانتمى إليه: هل يأنم بذلك أم لا؟

وإذا قال قائل لهذا المنتقل: أنت مهذور، أو تقتل: أثم بذلك أم لا؟ وإن زاد فقال له: أنت لقيط، أو ولد زنا: يعد قذفاً، ويحد بذلك أم لا؟

وهل يحل للأستاذ الثانى أن يقبل هذا المنتقل ويعززه على جحدته لمعلمه؟ وإذا قال المنتقل: أنا أنتمى إلى فلان تعليمًا وتخريجًا، وإلى فلان إفادة وتفهيماً: هل يسوغ له ذلك أم لا؟ وهل للمبتدئ أن يقوم في وسط جماعة من الأستاذين والمتعلمين ويقول: يا جماعة الخير، أسأل الله - تعالى - وأسألكم أن تسألوا فلانًا أن يقبلنى أن أكون له أخًا أو رفيقًا، أو غلامًا، أو تلميذًا، أو ما أشبه ذلك، فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد، ويشترط عليه ما يريده، ويشد وسطه بمنديل أو غيره: فهل يسوغ هذا الفعل أم لا لما يترتب عليه من المحاماة والعصبية لأستاذ، بحيث يصير لكل من الأستاذين إخوان ورفقاء وأحزاب وتلاميذ يقومون معه إذا قام بحق أو باطل، ويعادون من عاداه ويوالون من والاه؟

وهل إذا اجتمعوا للرمى على رهن: هل يحل أم لا؟ وهل يقدح في عدالة الأستاذ إذا فعل التلامذة ما لا يحل في الدين ويقرهم على ذلك؟ وهل إذا شد المعلم للتلميذ، وحصل بذلك هبة وكرامة - وجميع ذلك في العرف يرجع إلى الأستاذ - يحل له تناوله أم لا؟ وهل للأستاذ أن يقبل أجره أو هبة أو هدية؟ فإن المعلم تلحقه كلفة من آلات وغيرها.

أفتونا مأجورين وأرشدونا - رضى الله عنكم أجمعين.

فأجاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رضى الله عنه :-

الحمد لله رب العالمين، الرمى فى سبيل الله، والطعن فى سبيل الله، والضرب فى سبيل ٩/٢٨
الله كل ذلك مما أمر الله - تعالى - به ورسوله، وقد ذكر الله - تعالى - الثلاثة، فقال تعالى:
﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخَسَّوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ
الرِّجْلُ أَوْزَارَهُمْ﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾
[الأنفال: ١٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْرِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ
وَرِجَالُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقد ثبت
فى صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ: أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال: «ألا إن القوة
الرمى، ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى»^(١).

وثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال: «ارموا واركبوا. وإن ترموا أحب إلى من أن
تركبوا»^(٢)، «ومن تعلم الرمى ثم نسيه، فليس منا»^(٣)، وفى رواية: «ومن تعلم الرمى ثم
نسيه فهى نعمة جحدتها»^(٤). وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «كل لهو يلهو به الرجل فهو
باطل، إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته: فإنهن من الحق»^(٥). وقال: «ستفتح
عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»^(٦).

وقال مكحول: كتب عمر بن الخطاب إلى الشام: أن علموا أولادكم الرمى والقروسية. ١٠/٢٨

وفى صحيح البخارى عنه ﷺ أنه قال: «ارموا بنى إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً».

(١) مسلم فى الإمارة (١٦٧/١٩١٧) وأبو داود فى الجهاد (٢٥١٤) والترمذى فى التفسير (٣٠٨٣) وابن ماجه فى
الجهاد (٢٨١٣) وأحمد ١٥٧/٤، كلهم عن عقبة بن عامر.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) وابن ماجه فى
الجهاد (٢٨١١) والدارمى فى الجهاد ٢٠٥/٢ وأحمد ١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٨، كلهم عن عقبة بن عامر إلا
الترمذى فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين.

(٣) مسلم فى الإمارة (١٦٩/١٩١٩) عن عقبة بن عامر وفيه زيادة.

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١٤) وأحمد ١٤٤/٤، ١٤٦،
١٤٨، كلهم عن عقبة بن عامر.

(٥) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والترمذى فى الفضائل (١٦٣٧) والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) والدارمى فى الجهاد
٢٠٥/٢ وأحمد ١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٨، كلهم عن عقبة بن عامر، إلا الترمذى فعن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن أبى حسين.

(٦) مسلم فى الإمارة (١٦٨/١٩١٨) والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٨٣) وأحمد ١٥٧/٤، كلهم عن عقبة بن
عامر.

ومر على نفر من أسلم ينتصلون فقال ﷺ: «ارموا بنى إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، ارموا مع بنى فلان». فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال: «مالك لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: «ارموا وأنا معكم كلكم»^(١).

وقال سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه -: مثل لى رسول الله ﷺ - يعنى نفص كنانته يوم أحد - وقال: «ارم فذاك أبى وأمى»^(٢). وقال على بن أبى طالب: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد: قال له: «ارم سعد، فذاك أبى وأمى»^(٣).

وقال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من مائة». وكان إذا كان فى الجيش جثا بين يديه، ونشر كنانته، فقال: نفسى لنفسك الفداء، ووجهى لوجهك اللقاء»^(٤). وكان النبى ﷺ له السيف والقوس والرمح. وفى السنن عنه ﷺ ١١/٢٨ أنه قال: «من رمى بسهم فى سبيل الله - بلغ العدو أو لم يبلغه - كانت له عدل رقبة»^(٥).

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامي به، والممد به»^(٦). وهذا لأن هذه الأعمال هى أعمال الجهاد، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره، كما قال تعالى: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَبَنَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللّٰهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢].

وفى الصحيح: أن رجلاً قال: لا أبالى ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، فقال على بن أبى طالب: الجهاد فى سبيل الله أفضل من هذا كله. فقال عمر بن الخطاب: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ. ولكن إذا قضيت الصلاة. سألته

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٠٥٥) والبيهقى فى السنن الكبرى ١٦٢/٩.

(٣) البخارى فى المغازى (٤٠٥٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٤١/٢٤١١).

(٤) أحمد ٢٦١/٣ بلفظ: «فته» بدلاً من: «مائة».

(٥) النسائى فى الجهاد (٣١٤٢) وأحمد ٢٨٦/٤، كلاهما عن عمرو بن عبسة.

(٦) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»،

والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١١) والدارمى فى الجهاد ٢/٢٠٤، ٢٠٥ وأحمد

٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤، كلهم عن عقبة بن عامر.

عن ذلك، فسأله، فأنزل الله هذه الآية، فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن/الإحسان إلى الحجاج بالسقاية؛ ولهذا قال أبو ١٢/٢٨ هريرة - رضى الله عنه -: لأن أرباط ليلة فى سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

ولهذا كان الرباط فى الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمح والقوس فى الثغور، أفضل من صلاة التطوع. وأما فى الأمصار البعيدة من العدو، فهو نظير صلاة التطوع.

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إن فى الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله»^(١).

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره، فالسيف عند مواصلة العدو، والطنع عند مقاربتة، والرمى عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك. فكلما كان أنكى فى العدو وأنفع للمسلمين، فهو أفضل. وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو، وباختلاف حال المجاهدين فى العدو. ومنه ما يكون الرمي فيه أنفع، ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع. وهذا مما يعلمه المقاتلون.

١٣/٢٨

فصل

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يتفنى بذلك وجه الله - عز وجل - فمن علم غيره ذلك، كان شريكه فى كل جهاد يجاهد به، لا ينقص أحدهما من الأجر شيئاً، كالذى يقرأ القرآن ويعلم العلم. وعلى المتعلم أن يحسن نيته فى ذلك ويقصد به وجه الله - تعالى - وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجهتد فى تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه، فإنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ولا يجحد حقه ولا ينكر معروفه.

وعلى المعلمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى كما أمر النبى ﷺ بقوله: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»^(٢). وقوله: «مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(٣)، وقوله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»^(٤).

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) عن أبى هريرة، والنسائى فى الجهاد (٣١٣٢) عن أبى الدرداء، وعن أبى سعيد (٣١٣١) ولم يذكر الإمام المزى رواية لمسلم من نفس الطرق.

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٣٢/٢٥٦٤).

(٣) البخارى فى الأدب (٦١١) ومسلم فى البر والصلة (٦٦/٢٥٨٦).

(٤) البخارى فى الإيمان (١٣) ومسلم فى الإيمان (٧١/٤٥).

وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه^(١)، وقال ﷺ: «لا ١٤/٢٨ تحاسدوا ولا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٢). وهذا كله فى الصحيح.

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هى الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»^(٣).

وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل يوم إثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(٤). وقال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»^(٥).

وليس لأحد من المعلمين أن يعتدى على الآخر، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق؛ فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِنَّمَا تَثِيثٌ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضيق حق، بل لأجل هواه. فإن هذا من الظلم الذى حرم الله ورسوله. فقد قال - ١٥/٢٨ تعالى - فيما روى عنه نبيه ﷺ: «يا عبادى، إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(٦).

وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المتعلمين والأستاذين أن يعاقبه بما يشاء. وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك، مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعى، أو يقول: أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك، فإن هذا من جنس ما يفعله القساقسة والرهبان مع النصارى والحزابون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم. وقد قال الصديق الذى هو خليفة رسول الله ﷺ فى أمته: أطيعونى ما أطعت الله، فإن عصيت الله، فلا طاعة لى عليكم. وقد قال النبى ﷺ: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»^(٧). وقال: «من أمركم بمعصية الله، فلا تطيعوه»^(٨).

(١) البخارى فى الصلاة (٤٨١) ومسلم فى البر والصلة (٦٥٨٥/٦٥).

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٦٥) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٥٩/٢٣، ٢٤).

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩١٩) والترمذى فى صفة القيامة (٢٥٠٩) وقال: «حديث صحيح».

(٤) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٥/٣٥) عن أبى هريرة. وكررها مسلم ثلاثاً.

(٥) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٠/٢٥، ٢٥ مكرر) عن أبى أيوب الأنصارى.

(٦) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/٥٥) عن أبى ذر. (٧) أحمد ٦٦/٥ عن عمران بن حصين.

(٨) ابن ماجه فى الجهاد (٢٨٦٣) وفى الزوائد: «إسناده صحيح»، وأحمد ٦٧/٣، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص، أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك، نظر فيه، فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً، عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة. وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً، لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره.

وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة/والبغضاء، بل يكونون ١٦/٢٨ مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده، وموالاته من يواليه، ومعاداة من يعاديه. بل من فعل هذا، كان من جنس جنكرخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقاً والى، ومن خالفهم عدواً باغى. بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله؛ ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله. فإن كان أستاذ أحد مظلوماً نصره، وإن كان ظالماً لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قيل: يارسول الله، أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه»^(١).

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة، لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق، أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره. وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله؛ واتباع الحق والقيام بالقسط. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ قُرِئُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، يقال: لوى يلوي لسانه: فيخبر بالكذب. والإعراض: أن يكتف الحق؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

ومن مال مع صاحبه - سواء كان الحق له أو عليه - فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع الحقى على المبطل، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) ومسلم فى البر والصلة (٦٢/٢٥٨٤).

يرضى الله ورسوله لا بحسب الأهواء؛ فإنه من يطع الله ورسوله، فقد رشد. ومن يعص الله ورسوله، فإنه لا يضر إلا نفسه.

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده. وحيث، فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وإذا كان الرجل قد علمه استاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره.

١٨/٢٨ ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه، فإن شد الوسط لشخص/معين وانتسابه إليه - كما ذكر في السؤال -: من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرق قيس ويمن. فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى، فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان، فهذا قد حرمه الله ورسوله فما قصد بهذا من خير، ففى أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر، فقد حرمه الله ورسوله.

فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعى: لا ابتداء، ولا إفادة. وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع أحداً من إفادته التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لى وانتسب لى دون معلمك الأول، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعى حق كل منهما، ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني، وإذا كان تعليم الأول له أكثر، كانت رعايته لحقه أكثر.

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وتعاونوا على البر والتقوى، لم يكن أحد مع أحد فى كل شيء، بل يكون كل شخص مع كل شخص فى طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد فى معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، ١٩/٢٨ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله، ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية. ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله، ولا تفرق ولا اختلاف؛ ولا شد وسط لشخص ليتابعه فى كل شيء، ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله.

وحيث، فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد، ولا ينتمى أحد: لا لقيطاً، ولا ثقیلاً ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية، فإن هذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد، فيوالى من يواليه، ويعادى من يعاديه مطلقاً. وهذا حرام، ليس لأحد أن يأمر به أحداً، ولا يجيب عليه أحداً، بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة. يجمعهم فعل ما

أمر الله به، ورسوله وتفرق بينهم معصية الله ورسوله، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله - عز وجل - ولا الطاعة المطلقة إلا له - سبحانه - ولرسوله ﷺ.

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عاداتهم الجاهلية - أى: من علمه أستاذ كان محالاً له - كان المنتقل عن الأول إلى الثانى ظالماً باغياً ناقضاً لعهد غير موثوق بعقده؛ وهذا - أيضاً - حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه، كان قد فعل حراماً، فيكون مثل لحم الخنزير الميت. فإنه/لا بعهد الله ٢٠/٢٨ ورسوله أوفى، ولا بعهد الأول. بل كان بمنزلة المتلاعب الذى لا عهد له، ولا دين له ولا وفاء. وقد كانوا فى الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها؛ نقض عهد الأولى وحالف الثانية - وهو شبيه بحال هؤلاء - فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ أَتَعْدُونَ أَيْمَنَكُمُ دَخَلًا يَئِينَكُمُ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِمْ وَلِيَبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَالِفُونَ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَسْتَلْنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . وَلَا تَنْخِذُوا أَيْمَنَكُمُ دَخَلًا يَئِينَكُمُ فَنُرِيْلَ قَدَمُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا أَلْسِنَةَ يَمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩١-٩٤].

وعليهم أن يأتروا بالمعروف ويتناهاوا عن المنكر، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلماً أو فاحشة، ولا يدعوا صبيهاً أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد.

ومن حالف شخصاً على أن يوالى من والاه ويعادى من عاداه، كان من جنس التتر المجاهدين فى سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين فى سبيل الله - تعالى - ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من ٢١/٢٨ عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالى من والى الله ورسوله، وتعادى من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان. وإذا كان الحق معى، نصرت الحق، وإن كنت على الباطل، لم تنصر الباطل. فمن التزم هذا، كان من المجاهدين فى سبيل الله - تعالى - الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هى العليا.

وفى الصحيحين: أن النبى ﷺ قيل له: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل

حمية ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله»^(١). فإذا كان المجاهد الذى يقاتل حمية للمسلمين؛ أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه، أو يقاتل لما فيه من الشجاعة: لا يكون قتاله فى سبيل الله - عز وجل - حتى يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فكيف من يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبنياً على أساس فاسد ليعاون شخصاً مخلوقاً على شخص مخلوق؟! فمن فعل ذلك، كان من أهل الجاهلية الجاهلاء، والتتر الخارجين عن شريعة الإسلام، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التى تزرهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف، حتى يكون الدين كله لله والطاعة لله ورسوله، ويكونون قائلين بالقسط يوالون الله ورسوله، ويحبون الله ويغضون الله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة. فإن أخذ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز، والاكْتِسَابُ بذلك أحسن المكاسب، ولو أهدى المعلم لأستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له من السبق أو غير السبق عوضاً عن تعليمه وتحصيله الآلات واستكراثه الحانوت، كان ذلك جائزاً، للأستاذ قبوله، وبذل العوض فى ذلك من أفضل الأعمال، حتى أن الشريعة مضت بأنه يجوز أن يبذل العوض للمسابقين من غيرهما.

فإذا أخرج ولى الأمر مالاً من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيول والإبل، كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة. ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجعل فى ذلك، كان مأجوراً على ذلك، وكذلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمه ذلك، هو ممن يثاب عليه. وهذا لأن هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز ببذل العوض من آحاد المسلمين فكان جائزاً، وإن أخرجها جميعاً العوض وكان معها آخر محلاً يكافئها، كان ذلك جائزاً، وإن لم يكن بينهما محلل، فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفيقه، كان ذلك جائزاً.

٢٣/٢٨ / وأصل هذا أن يعلم أن هذه الأعمال عون على الجهاد فى سبيل الله، والجهاد فى سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا.

وجماع الدين شيان:

أحدهما: ألا نعبد إلا الله تعالى.

والثاني: أن نعبد بما شرع، لا نعبد بالبدع، كما قال تعالى: ﴿لَبَلَّوْكُمْ أَتُكْرَهُ أَحْسَنُ

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٥٨) ومسلم فى الإمامة (١٥/١٩٠٤)، كلاهما عن أبى موسى.

عَمَلًا ﴿[الملك: ٢]﴾، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل. وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله. والصواب: أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وهو الاستسلام لله وحده. فمن لم يستسلم له، كان مستكبراً عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، ومن استسلم لله ولغيره، ٢٤/٢٨ كان مشركاً، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]؛ ولهذا كان لله حق لا يشركه فيه أحد من المخلوقين، فلا يعبد إلا الله ولا يخاف إلا الله، ولا يتقي إلا الله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يدعي إلا الله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨، ٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ الَّذِي تَتَّقِي فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فالطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَىٰ اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]. فالرغبة إلى الله وحده والتحسب بالله وحده. وأما الإيتاء فلله والرسول كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فاللحل ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله، ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله ﷺ تسليماً، وكل من أمر بأمر كائناً من كان عرض على الكتاب والسنة، فإن وافق ذلك قبل، وإلا رد، كما جاء ٢٥/٢٨ في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»^(١) أى: فهو مردود.

فإذا كان المشايخ والعلماء في أحوالهم وأقوالهم: المعروف والمنكر، والهدى والضلال،

(١) البخارى معلقاً: فتح البارى ٣/٣١٧، ومسلم فى الأفضية (١٨/١٧١٨)، عن عائشة.

والرشاد والغنى، وعليهم أن يردوا ذلك إلى الله والرسول، فيقبلوا ما قبله الله ورسوله، ويردوا ما ورد الله ورسوله، فكيف بالمعلمين وأمثالهم؟! وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقد قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

[البقرة: ٢١٣]. فنسأل الله - تعالى - أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم؛ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. والله - سبحانه - أعلم.

٢٦/٢٨ | وقال - رضى الله عنه - :

من شرط الجندي أن يكون ديناً شجاعاً. ثم قال: الناس على أربعة أقسام: أعلاهم الدين الشجاع، ثم الدين بلا شجاعة، ثم عكسه، ثم العرى عنهما.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جُنْدِيٍّ وَهُوَ يَرِيدُ أَلَّا يَخْدُمَ ؟

فَأَجَابَ :

إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها، لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين، بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله، أفضل من التطوع بالعبادة، كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع. والله أعلم.

هل يجوز للجندى أن يلبس شيئاً من الحرير والذهب والفضة فى القتال ، أو وقت يصل
رسل العدو إلى المسلمين ؟

فأجاب:

الحمد لله ، أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ، وذلك بألا يقوم
غيره مقامه فى دفع السلاح والوقاية . وأما لباسه لإرهاب العدو ، ففيه للعلماء قولان :
أظهرهما أن ذلك جائز . فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب : إنا إذا لقينا العدو
ورأيناهم قد كفروا - أى : غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعباً فى قلوبنا . فكتب
إليهم عمر : وأنتم فكفروا أسلحتكم ، كما يكفرون أسلحتهم .

ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال ، كما فى السنن عن النبى
ﷺ أنه قال : «إن من الخيلاء ما يحبه الله ، ومن الخيلاء ما يبغضه الله ، فأما الخيلاء التى
يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب ، وعند الصدقة . وأما الخيلاء التى يبغضها الله ،
فالخيلاء فى البغى والفخر»^(١) . ولما كان يوم أحد اختال أبو دُجَانَة/الأنصارى بين الصفين ٢٨/٢٨
فقال النبى ﷺ : «إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا الوطن»^(٢) .

وأما يسير الحرير مثل العلم الذى عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقاً ، وفى
العلم الذهب نزاع بين العلماء ؛ والأظهر جوازه أيضاً ؛ فإن فى السنن عن النبى ﷺ : أنه
نهى عن الذهب إلا مقطعا^(٣) .

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٦٥٩) والنسائى فى الزكاة (٢٥٥٨) وأحمد ٥/٤٤٥ ، ٤٤٦ ، كلهم عن جابر بن
عتيك .

(٢) الهيثمى فى المجمع ١١٢/٦ وقال : «رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه» . والبيهقى فى دلائل النبوة ٣/٢٣٤ ،
وابن كثير فى البداية والنهاية ١٦/٤ .

(٣) أبو داود فى اللباس (٤٢٣٩) عن معاوية بن أبى سفيان وقال أبو داود : «أبو قلابة لم يلق معاوية» ، ورواه
أحمد ٩٢/٤ من طريق آخر عن معاوية .

وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ الْخ.

فَأَجَابَ:

أما سفر صاحب العيال، فإن كان السفر يضر بعياله، لم يسافر، فإن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يقوت»^(١)، وسواء كان تضررهم لقلة النفقة أو لضعفهم، وسفر مثل هذا حرام. وإن كانوا لا يتضررون، بل يتألون وتنقص أحوالهم، فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته، وشيخ يتعين الاجتماع به، وإلا فمقامه عندهم أفضل، وهذا لعمري إذا صحت نيته في السفر، كان مشروعاً.

وأما إن كان كسفر كثير من الناس، إنما يسافر قلقاً وترجية للوقت، فهذا مقامه يعبد الله ٢٩/٢٨ في بيته خير له بكل حال، ويحتاج صاحب هذه الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلاً عالماً بحاله، وبما يصلحه، مأموناً على ذلك، فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافاً متبايناً. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي مِثْلَ: أَنْ يَقُولَ: السَّفَرُ يَكْرَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ الْخَمِيسِ أَوْ السَّبْتِ، أَوْ يَكْرَهُ التَّفْصِيلَ أَوْ الْخِيَاطَةَ أَوْ الْغَزْلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، أَوْ يَكْرَهُ الْجَمَاعَ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي وَيَخَافُ عَلَى الْوَلَدِ.

فَأَجَابَ:

الحمد لله، هذا كله باطل لا أصل له، بل الرجل إذا استخار الله - تعالى - وفعل شيئاً مباحاً، فليفعله في أى وقت تسر. ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام، ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام. والنبي ﷺ قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يارسول الله، إن منا قوماً يأتون الكهان، قال: «فلا تأتوهم». قلت: منا قوم

(١) أبو داود في الزكاة (١٦٩٢) وأحمد ٢/ ١٦٠، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٢) مسلم في المساجد (٣٣/٥٣٧).

يتطرون؟ قال: «ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم»^(٢). فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه، فكيف بالأيام والليالي؟/ ولكن يستحب السفر يوم الخميس، ٣٠/٢٨ ويوم السبت ويوم الإثنين، من غير نهى عن سائر الأيام، إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء.

وأما الصناعات والجماع، فلا يكره في شيء من الأيام. والله أعلم.

رسالة من شيخ الإسلام - قدس الله روحه - إلى أصحابه وهو في حبس الأسكندرية قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. والذي أعرف به الجماعة. أحسن الله إليهم في الدنيا وفي الآخرة وأنعم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة - فإني - والله العظيم الذي لا إله إلا هو - في نعم من الله ما رأيت مثلها في عمرى كله، وقد فتح الله - سبحانه وتعالى - من أبواب فضله ونعمته وخزائنه جوده ورحمته ما لم يكن بالبال، ولا يدور في الخيال ما يصل الطرف إليها، يسرها الله - تعالى - حتى صارت مقاعد، وهذا يعرف بعضها بالذوق من له نصيب من معرفة الله وتوحيده وحقائق الإيمان، وما هو مطلوب الأولين والآخرين من العلم والإيمان.

إفان اللذة والفرحة والسرور وطيب الوقت والنعيم الذي لا يمكن التعبير عنه، إنما هو في ٣١/٢٨ معرفة الله - سبحانه وتعالى - وتوحيده والإيمان به وانفتاح الحقائق الإيمانية والمعارف القرآنية، كما قال بعض الشيوخ: لقد كنت في حال أقول فيها: إن كان أهل الجنة في هذه الحال، إنهم لفي عيش طيب.

وقال آخر: لتمر على القلب أوقات يرقص فيها طرباً، وليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة إلا نعيم الإيمان والمعرفة. ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «أرحنا بالصلاة يا بلال»^(١)، ولا يقول: أرحنا منها، كما يقوله من تثقل عليه الصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَلَهَا لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. والخشوع: الخضوع لله - تعالى - والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح. وكان النبي ﷺ يقول: «حبب إلى من دنياكم النساء والطيب»، ثم يقول: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(٢) ولم يقل: حبب إلى من دنياكم ثلاث. كما يرفعه

(١) أبو داود في الأدب (٤٩٨٦) وأحمد ٣٧١/٥ عن عبد الله بن محمد بن الحنفية.

(٢) النسائي في عشرة النساء (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) وأحمد ١٢٨/٣، ١٩٩، ٢٨٥، كلاهما عن أنس بن مالك.

بعض الناس، بل هكذا رواه الإمام أحمد والنسائي أن المحبب إليه من الدنيا النساء والطيب.
وأما قرة العين، تحصل بحصول المطلوب وذلك في الصلاة.

والقلوب فيها وسواس النفس، والشيطان يأمر بالشهوات والشبهات ما يفسد عليه طيب
٣٢/٢٨ عيشها، فمن كان محباً لغير الله، فهو معذب في الدنيا أو الآخرة، إن نال مراده عذب به؛
وإن لم ينله، فهو في العذاب والحسرة والحزن.

وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله والتقرب إليه بما يحبه ولا تمكن
محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذا حقيقة لا إله إلا الله، وهي ملة إبراهيم
الخليل - عليه السلام - وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين، وكان
النبي ﷺ يقول لأصحابه: «قولوا: أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين
نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين»^(١).

و «الحنيف» للسلف فيه ثلاث عبارات: قال محمد بن كعب: مستقيماً. وقال عطاء :
مخلصاً. وقال آخرون: متبعاً. فهو مستقيم القلب إلى الله دون ما سواه. قال الله
تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ﴾ [فصلت: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، والأحقاف: [١٣] قال أبو بكر الصديق - رضي
الله عنه - : فلم يلتفتوا عنه يميناً ولا يسرة، فلم يلتفتوا بقلوبهم إلى ما سواه لا بالحب ولا
بالخوف، ولا بالرجاء ولا بالسؤال ولا بالتوكل عليه، بل لا يحبون إلا الله ولا يحبون معه
انداداً، ولا يحبون إلا إياه، لا لطلب منفعة، ولا لدفع مضرة، ولا يخافون غيره كائناً من
٣٣/٢٨ كان، ولا يسألون غيره ولا يتشرفون بقلوبهم إلى غيره.

ولهذا قال النبي ﷺ لعمر - رضي الله عنه - : «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل
ولا متشرف فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك»^(٢). فالسائل بلسانه والمتشرف بقلبه - متفق
على صحته. وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «من يستغف يعفه الله، ومن يستغن
يغنه الله؛ ومن يصبر يصبره الله». متفق على صحته^(٣). فالغنى في القلب، كما قال النبي
ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة المال، ولكن الغنى غنى النفس»^(٤). «والعفيف» الذي لا يسأل
بلسانه لا نصراً ولا رزقاً. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكَ يَصْرِفُكَ مِنْ دُونِ

(١) النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨٢٩) والدارمي في الاستئذان ٢/٢٩٢، وأحمد ٤٠٦/٣،

٤٠٧، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبيزى.

(٢) البخاري في الأحكام (٧١٦٤) ومسلم في الزكاة (١٠٤٥/١١٠، ١١١).

(٣) البخاري في الزكاة (١٤٦٩) ومسلم في الزكاة (١٠٥٣/١٢٤).

(٤) البخاري في الرقاق (٦٤٤٦) ومسلم في الزكاة (١٠٥١/١٢٠)، كلاهما عن أبي هريرة.

الرَّحْمَنُ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي عُرُورٍ . أَمَنْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنْ آمَنَ بِكَ رَبُّكُمْ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ [الملك: ٢٠، ٢١]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ^(١) تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ نَعَمْ الْمَوَلَّىٰ وَنَعَمْ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]. وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] إلى آخر السورة. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، أي: لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. فإنه - سبحانه وتعالى - من حسن تدبيره لعبده وتيسيره له أسباب الخير من الهدى للقلوب والزلفى لديه والتبصير، يدفع عنه شياطين الإنس والجن ما لا تبلغ العباد قدره.

والخير كله في متابعة النبي ﷺ النبي الأمي الذي ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ إلى آخر الآية [الأعراف: ١٥٧]. وأكثر الناس/لا يعرفون حقائق ما جاء به، ٣٤/٢٨ إنما عندهم قسط من ذلك. ﴿وَالَّذِينَ أَهْدَوْا زَادَهُمُ هُدًى وَوَعَدَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، والجهاد يوجب هداية السبيل إليه. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. فكل من اتبع الرسول فإن الله حسبه، أي: كافيه وهاديه وناصره، أي: كافية كفايته وهدايته وناصره ورازقه.

فالإنسان ظالم جاهل كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ إلى قوله: ﴿ظَلُمُوا جَهْلًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وإنما غاية أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين التوبة. وقد قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، وتوبة كل إنسان بحسبه وعلى قدر مقامه وحاله.

ولهذا كان الدين مجموعاً في التوحيد والاستغفار، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. وقال تعالى: ﴿فَأَسْتَغْفِرُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ﴾ [فصلت: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠]، ففعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات يدخل في التوحيد في قول: لا إله إلا الله؛ فإنه من لم يفعل الطاعات لله، ويترك المعاصي لله، لم يقبل الله عمله. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، قال طلق بن حبيب: التقوى: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور/من الله تخاف عذاب الله. ٣٥/٢٨

ولابد لكل عبد من التوبة والاستغفار بحسب حاله.

(١) في المطبوعة: «فإن» والصواب ما أثبتناه.

والعبد إذا أنعم الله عليه بالتوحيد فشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه - والإله هو المعبود، الذى يستحق غاية الحب والعبودية بالإجلال والإكرام، والخوف والرجاء، يفنى القلب بحب الله - تعالى - عن حب ما سواه، ودعائه والتوكل عليه وسؤاله عما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه - حلاه الله بالأمن والسرور، والحبور، والرحمة للخلق، والجهاد في سبيل الله فهو يجاهد ويرحم، له الصبر والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. وكلما قوى التوحيد في قلب العبد، قوى إيمانه وطمأنينته، وتوكله، وبقينه.

والخوف الذى يحصل في قلوب الناس هو الشرك الذى فى قلوبهم، قال الله تعالى: ﴿سَأْتِلِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١]. وكما قال الله - جل جلاله - في قصة الخليل عليه السلام: ﴿أَتَحْجُجُنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠ - ٨٢].

وفى الحديث الصحيح: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الحميلة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»^(١). فمن كان فى قلبه رياسة لمخلوق ففيه من عبوديته بحسب ذلك. فلما خوفوا خليله بما يعبدونه ويشركون به - الشرك الأكبر كالعبادة - قال الخليل: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، يقول: إن تطيعوا غير الله، وتعبدون غيره، وتكلمون فى دينه ما لم ينزل به سلطاناً، فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟ أى: تشركون بالله ولا تخافونه وتخوفونى أنا بغير الله فمن ذا الذى يستحق الأمن؟ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢] أى: هؤلاء الموحدون المخلصون. ولهذا قال الإمام أحمد لبعض الناس: لو صححت لم تخف أحداً.

ولكن للشيطان وسواس فى قلوب الناس، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَفٍ عَدُوًّا شَٰطِطِينَ ۖ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمُ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٦]، أخبر - سبحانه وتعالى -:

أن ما جاءت به الرسل والأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - لا بد له من عدو شياطين الإنسان والجن يوسوسون القول المزخرف، ونهى أن يطلب حكماً من غير الله بقوله ٣٧/٢٨ تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، والكتاب: هو الحاكم بين الناس شرعاً ودينياً، وينصر القائم نصراً وقدرًا. وقد قال الله

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٨٧) وابن ماجه فى الزهد (٤١٣٦)، كلاهما عن أبى هريرة.

تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْفِقِينَ﴾ [الجناب: ١٨، ١٩].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، و«الميزان» هو: العدل، وما به يعرف العدل، وأنزل الحديد لينصر الكتاب، فإن قام صاحبه بذلك، كان سعيداً مجاهداً في سبيل الله، فإن الله نصر الكتاب بأمر من عنده، وانتقم ممن خرج عن حكم الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا نُنْصِرُهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠]. وقوله ﷺ لأبي بكر: «﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾» [التوبة: ٤٠] (١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ يُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وكل من وافق الرسول ﷺ في أمر خالف فيه غيره، فهو من الذين اتبعوه في ذلك، وله نصيب من قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]؛ فإن المعية الإلهية المتضمنة للنصر هي لما جاء به إلى يوم القيامة؛ وهذا قد دل عليه القرآن، وقد رأينا من ذلك وجربنا ما يطول وصفه. وقال تعالى: ﴿سَرُّبِهِمْ ءَابِتَيْنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [فصلت: ٥٣] إلى آخر السورة. وقال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ. إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ٣٨/٢٨

[الكوثر: ٢، ٣]، فمن شئنا شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، فله من ذلك نصيب؛ ولهذا قال أبو بكر بن عياش لما قيل له: إن بالمسجد أقواما يجلسون ويجلس الناس إليهم فقال: من جلس للناس جلس الناس إليه، لكن أهل السنة يبقون ويبقى ذكركم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكركم. وذلك أن أهل البدعة شتؤوا بعض ما جاء به الرسول ﷺ فأبترهم بقدر ذلك. والذين أعلنوا ما جاء به النبي ﷺ فصار لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، فإن ما أكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين المتابعين نصيب بقدر إيمانهم. فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه أحد من أمته، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة، فللكل مؤمن نصيب بقدر ذلك.

والله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرُ عَلَىٰ الَّذِينَ كُفِرُوا﴾ [التوبة: ٣٣]، والفتح: ٢٨، الصف: ٩]: بالحجة والبيان؛ وباليد واللسان؛ هذا إلى يوم

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٢) عن البراء.

القيامة. لكن الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد، قال تعالى: ﴿فَلَا تَطْغِبْ أَكْفَرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] و«سورة الفرقان» مكية، وإنما جاهدكم باللسان والبيان، ولكن يكف عن الباطل، وإنما قد بين في المكية. ٣٩/٢٨ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْمِلِينَ أَلَمْ نَكُفِّرْهُمْ وَزَلَّلْنَاهُمْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ إلى قوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٤]. فين - سبحانه وتعالى - : أنه أرسل رسله. والناس رجالان: رجل يقول: أنا مؤمن به مطيعه، فهذا لا بد أن يمتحن حتى يعلم صدقه من كذبه. ورجل مقيم على المعصية فهذا قد عمل السيئات فلا يظن أن يسبقونا، بل لا بد أن نأخذهم. وما لأحد من خروج عن هذين القسمين. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَغْيِرُ عَلَيْهِ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَيْسَ الْمَوْلَى وَكَانَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ٣ - ١٣].

فين - سبحانه - حال من يجادل في الدين بلا علم. والعلم: هو ما بعث الله به رسوله ﷺ، وهو: السلطان كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَغْيِرُ سُلْطَانِ اتَّهُمْ﴾

[غافر: ٥٦]. فمن تكلم في الدين بغير ما بعث الله به رسوله ﷺ، كان متكلماً بغير علم. ومن تولاه الشيطان فإنه يضلّه ويهديه إلى عذاب السعير، ومن انقاد لدين الله. فقد عبد الله باليقين، بل إن أصابه ما يهواه استمر، وإن أصابه ما يخالف هواه رجع، وقد عبد الله على حرف، و«الحرف» هو: الجانب، كحرف الرغيف وحرف الجبل ليس مستقراً بإثبات، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ في الدنيا، ﴿أَطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ﴾ أي: محنة امتحن بها، ﴿أَنقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]، وحرف الجبل ليس مستقراً بالإثبات، معناه: خسر الدنيا بما امتحن به وخسر الآخرة برجوعه عن الدين ﴿يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ﴾ الآية [الحج: ١٢] أي: يدعو المخلوقين؛ يخافهم، ويرجوهم، وهم لا يملكون له ضرراً ولا نفعاً، بل ضرهم أقرب من نفعهم، وإن كان سبب نزولها في شخص معين، أسلم وكان مشركاً فحكمها عام في كل من تناوله لفظها ومعناها إلى يوم القيامة.

فكل من دعا غير الله، فهو مشرك، والعيان يصدق هذا، فإن المخلوقين إذا اشتكى إليهم الإنسان فضررهم أقرب من نفعهم، والخالق - جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره -

إذا اشتكى إليه المخلوق وأنزل حاجته به واستغفره من ذنوبه، أیده وقواه وهده، وسد فاقتہ وأغناه وقربه وأقناه، وحبہ واصطفاه. والمخلوق إذا أنزل العبد به حاجته استرذله وازدراه ثم أعرض عنه، خسر الدنيا والآخرة. وإن قضى له ببعض مطلبه؛ لأن عنده من بعض رعاياه يستعبده بما يهواه، قال الخليل - عليه أفضل الصلاة والسلام - : ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧]. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَنْصَرِكُمْ ٤١/٢٨ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصَرِكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وهذا باب واسع قد كتبت فيه شيئاً كثيراً، وعرفته : علماً، وذوقاً، وتجربة.

فصل

وفى الجملة، ما يبين نعم الله التى أنعم بها على وأنا فى هذا المكان، أعظم قدراً وأكثر عدداً ما لا يمكن حصره، وأكثر ما ينقص على الجماعة ، فأنا أحب لهم أن ينالوا من اللذة والسرور والنعيم ما تقر به أعينهم، وأن يفتح لهم من معرفة الله وطاعته والجهد فى سبيله ما يصلون به إلى أعلى الدرجات، وأعرف أكثر الناس قدر ذلك فإنه لا يعرف إلا بالذوق والوجد، لكن ما من مؤمن إلا له نصيب من ذلك، ويستدل منه بالقليل على الكثير وإن كان لا يقدر قدره الكبير، وأنا أعرف أحوال الناس والأجناس واللذات؛ وأين الدر من البعر؟ وأين الفالودج من الدبس؟ وأين الملائكة من البهيمة أو البهائم؟ لكن أعرف أن حكمة الله وحسن اختياره ولطفه ورحمته يقتضى أن كل واحد يريد أن يعبد ٤٢/٢٨ الله ويجاهد فى سبيله - علماً وعملاً بحسب طاقته ليكون السدين لله، ويكون مقصوده أن كلمة الله هى العليا ، ولا يكون حبه وبغضه ومعاداته ومدحه وذمه إلا لله - لا لشخص معين .

والهادى المطلق الذى يهدى إلى كل خير - وكل أحد محتاج إلى هدايته فى كل وقت - هو رسول الله ﷺ، ثم أفضل أمته أفضلهم متابعة له، وهذا يكون بالإيمان واليقين والجهاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، فبين - سبحانه وتعالى - أن المؤمن لا بد له من ثلاثة أمور.

أولها : أن يؤمن بالله ورسوله.

وثانيها: لا يرتاب بعد ذلك : أن يكون موقفاً ثابتاً، واليقين يخالف الريب، والريب نوعان: نوع يكون شكاً لنقص العلم. ونوع يكون اضطراباً فى القلب. وكلاهما لنقص الحال الإيماني، فإن الإيمان لا بد فيه من علم القلب، وليس كل مكان يكون له علم يعلمه. وعمل القلب أو بصيرته وثباته وطمأنينته وسكينته وتوكله وإخلاصه وإنابته إلى الله ٤٣/٢٨ تعالى، وهذه الأمور كلها فى القرآن. يقال: رابى كذا وكذا/يريبى، أى: حرك قلبى، ومنه الحديث عن رسول الله ﷺ: أنه مر بظبى حاقف فقال: «لا يريبه أحد»^(١) أى: لا يحركه أحد. ومنه قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢). فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة، فإن الصادق من لا يقلق قلبه والكاذب يقلق قلبه، وليس هناك شك بل يعلم أن الريب أعم من الشك.

ولهذا فى الدعاء المأثور: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك» الحديث إلى آخره^(٣). وفى المسند والترمذى عن أبى بكر^(٤) - رضى الله عنه - أنه قال: «سلو الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط خيراً من اليقين والعافية فاسألوها الله - سبحانه وتعالى»^(٥). والعرب تقول: ماء يقن، إذا كان ساكناً لا يتحرك. فقلب المؤمن مطمئن لا يكون فيه ريب. هذا معنى قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه -: قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً ولم يعط رجلاً وهو أحب إلى منهم فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إني أراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً» مرتين أو ثلاثاً ثم قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله على وجهه فى النار»^(٦).

٤٤/٢٨ ولهذا قال أبو جعفر الباقر وغيره من السلف: الإسلام دائرة/كبيرة، والإيمان دائرة فى وسطها؛ فإذا زنا العبد خرج من الإيمان إلى الإسلام. كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ

(١) النسائى فى مناسك الحج (٢٨١٨) ومالك فى الحج ١/٣٥١ (٧٩) كلاهما عن البهزى.

(٢) البخارى فى البيوع معلقاً (فتح ٤/٢٩١)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٨) عن الحسن بن على وقال: «وهذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٣/١٥٣ عن أنس بن مالك.

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٥٠٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب» والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠٢٣٤)، كلاهما عن ابن عمر.

(٤) فى المطبوعة «أبى بكر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المسند والترمذى.

(٥) الترمذى فى الدعوات (٣٥٥٨) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه عن أبى بكر رضى الله عنه» وأحمد ٣/١، ٥، ٧-٩.

(٦) البخارى فى الإيمان (٢٧) ومسلم فى الإيمان (٢٣٧/١٥٠).

أنه قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١).

وهذا أظهر قولى العلماء: إن هؤلاء الأعراب الذين قالوا: أسلمنا ونحوهم، من المسلمين الذين لم يدخل الإيمان المتقدم فى قلوبهم يثابون على أعمالهم الصالحة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤]. وهم ليسوا بكفار ولا منافقين، بل لم يبلغوا حقيقة الإيمان وكماله، فنفى عنهم كمال الإيمان الواجب. وإن كانوا يدخلون فى الإيمان، مثل قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُمِئَةً﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا باب واسع.

والمقصود إخبار الجماعة بأن نعم الله علينا فوق ما كانت بكثير كثير، ونحن - بحمد الله - فى زيادة من نعم الله وإن لم يمكن خدمة الجماعة باللقاء، فأنا داع لهم بالليل والنهار، قياماً ببعض الواجب من حقهم، وتقرباً إلى الله - تعالى - فى معاملته فيهم. والذى أمر به كل شخص منهم أن يتق الله ويعمل لله، مستعيناً بالله، مجاهداً فى سبيل الله، ويقصد بذلك أن تكون كلمة الله هى العليا، وأن يكون الدين كله لله، ويكون دعاؤه ٤٥/٢٨ وغيره بحسب ذلك، كما أمر الله به ورسوله:

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واهدهم سبيل السلام، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لهم فى أسماعهم وأبصارهم ما أبقيتهم، واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك، قابليها، وأتممها عليهم يا رب العالمين. اللهم انصر كتابك ودينك وعبادك المؤمنين، وأظهر الهدى ودين الحق الذى بعث به نبينا محمداً ﷺ على الدين كله. اللهم عذب الكفار والمنافقين، الذين يصدون عن سبيلك ويبدلون دينك ويعادون المؤمنين. اللهم خالف كلمتهم، وشتت بين قلوبهم، واجعل تدميرهم فى تدبيرهم؛ وأدر عليهم دائرة السوء. اللهم أنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين. اللهم مجرى السحاب، ومنزل الكتاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم، وانصرنا عليهم. ربنا أعنا ولا تعن علينا، وانصرنا ولا تنصر علينا، وامكر لنا ولا تمكر علينا، واهدنا ويسر الهدى لنا، وانصرنا على من بغى علينا. ربنا اجعلنا لك شاكرين مطاوعين مخبتين أواهين منيبين. ربنا تقبل توبتنا، واغسل حوبتنا، وثبت حجتنا،

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (١٠٢/٥٧)، كلاهما عن أبى هريرة.

٤٦/٢٨ واهد قلوبنا؛ وسدد ألسنتنا/واسلل سخائم صدورنا.

وهذا رواه الترمذى^(١) بلفظ إفراد، وصححه، وهو من أجمع الأدعية بخير الدنيا والآخرة، وله شرح عظيم.

والحمد لله ناصر السنة، وخاذل أهل البدعة والغرة، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) هذا الدعاء لم يرد في الترمذى بهذا الطول وإنما روى بوصف كما في الدعوات (٣٥٥١) عن ابن عباس.

ونحن - ولله الحمد والشكر - فى نعم عظيمة تتزايد كل يوم، ويجدد الله - تعالى - من نعمه نعمًا أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم، فإنى كنت حريصًا على خروج شىء منها لتقفوا عليه، وهم كرهوا خروج «الإخائية»^(١) فاستعملهم الله فى إخراج الجميع وإلزام المنازعين بالوقوف عليه، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق، فإن هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس؛ فإذا ظهرت، فمن كان قصده الحق، هداة الله ومن كان قصده الباطل، قامت عليه حجة الله، واستحق أن يذله الله ويخزيه، وما كتبت شيئًا من هذا ليكنتم عن أحد ولو كان مبغضًا.

والأوراق التى فيها جواباتكم وصلت، وأنا طيب، وعيناي طيبتان أطيب ما كانتا. ونحن فى نعم عظيمة لا تحصى ولا تعد. والحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

ثم ذكر كلامًا، وقال: كل ما يقضيه الله - تعالى - فيه الخير والرحمة/والحكمة، إن ربي ٤٨/٢٨ لطيف لما يشاء إنه هو القوى العزيز العليم الحكيم، ولا يدخل على أحد ضرر إلا من ذنوبه، ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فالعبد عليه أن يشكر الله ويحمده دائمًا على كل حال، ويستغفر من ذنوبه، فالشكر يوجب المزيد من النعم، والاستغفار يدفع النقم، ولا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له إن أصابته سراء شكر، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له.

كتاب الشيخ إلى والدته: يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تسمية إلى الوالدة السعيدة، أقر الله عينها بنعمه، وأسبغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من خيار إمائه وخدمه.

سلام الله عليكم، ورحمة الله وبركاته.

فإنا نحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شىء قدير.

(١) الإخائية: ثوب مخطط، ولعله شىء كان يضع فيه الإمام كتبه. انظر: اللسان، مادة «أخن».

ونسأله أن يصلى على خاتم النبيين، وإمام المتقين، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

٤٩/٢٨ / كتابي إليكم عن نعم من الله عظيمة، ومنز كريمة، وآلاء جسيمة نشكر الله عليها، ونسأله المزيد من فضله. ونعم الله كلما جاءت في نمو وازدياد، وأيديه جلت عن التعداد.

وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد، إنما هو لأمر ضرورية متى أهملناها، فسد علينا أمر الدين والدنيا. ولسنا - والله - مختارين للبعد عنكم، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم، ولكن الغائب عذره معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور، فإنكم - والله الحمد - ما تختارون الساعة إلا ذلك، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهراً واحداً، بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم، وادعوا لنا بالخير، فنسأل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين، ما فيه الخير، في خير وعافية.

ومع هذا، فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة، والهداية والبركة، ما لم يكن يخطر بالبال، ولا يدور في الخيال، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر، مستخبرون الله - سبحانه وتعالى - فلا يظن الظان أننا نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط. بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه. ولكن ثم أمور كبار، نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها. والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

٥٠/٢٨ والمطلوب كثرة الدعاء بالخير، فإن الله يعلم ولا نعلم، ويقدر/ولا نقدر، وهو علام الغيوب. وقد قال النبي ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارته الله، ورضاه بما يقسم الله له، ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته الله، وسخطه بما يقسم الله له»^(١). والتاجر يكون مسافراً فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه، وما نحن فيه أمر يجلب عن الوصف، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيراً، وعلى سائر من في البيت من الكبار والصغار، وسائر الجيران والأهل والأصحاب واحداً واحداً، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وقال الشيخ بعد حمد الله - تعالى - والصلاة على نبيه ﷺ: أما بعد، فإن الله - وله الحمد - قد أنعم على من نعمه العظيمة ومننه الجسيمة، وآلائه الكريمة، ما هو مستوجب لعظيم الشكر، والثبات على الطاعة، واعتياد حسن الصبر، على فعل المأمور. والعبد مأمور بالصبر في السراء أعظم من الصبر في الضراء قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذْقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً﴾

(١) الترمذی فی القدر (٢١٥١) عن سعد بن أبی وقاص. قال أبو عیسی: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبی حمید، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث».

ثُمَّ نَزَعْنَهَا مِنْهُ إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ كَقَوْمٍ . وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ صَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ
السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ
كَبِيرٌ [هود: ٩ - ١١].

/ وتعلمون أن الله - سبحانه - من في هذه القضية من المتن التي فيها من أسباب نصر ٥١/٢٨
دينه. وعلو كلمته، ونصر جنده، وعزة أوليائه، وقوة أهل السنة والجماعة، وذلل أهل
البدعة والفرقة. وتقرير ما قرر عندكم من السنة، وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من
الهدى والنصر، والدلائل، وظهور الحق لأئمة لا يحصى عددهم إلا الله تعالى، وإقبال
الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة، وغير ذلك من المتن، ما لا بد معه من عظيم الشكر،
ومن الصبر، وإن كان صبراً في سراء.

وتعلمون أن من القواعد العظيمة، التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب،
 واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَأَقْصُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ
بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، ويقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]،
ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهاي عن الفرقة والاختلاف.
وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة.

وجماع السنة: طاعة الرسول. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه ٥٢/٢٨
مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه، ولا تشركوا به
شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمورك»^(١).

وفي السنن من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود - فقيهي الصحابة - عن النبي ﷺ أنه
قال: «نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه،
ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل
لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم»^(٢).

وقوله: «لا يغل» أي: لا يحقد عليهن. فلا يبغض هذه الخصال قلب المسلم، بل
يحبهن، ويرضاهن.

(١) مسلم في الأفضية (١٧١٥/١٠) عن أبي هريرة ولم يذكر: «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»، وفي أحمد
٣/٣٢٧ عن أبي هريرة وفيه زيادة.

(٢) أبو داود في العلم (٣٣٦٠) والترمذي في العلم (٢٦٥٨) وابن ماجه في المقدمة (٢٣٠).

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل: ما يتعلق بى، فتعلمون - رضى الله عنكم - أنى لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين - فضلا عن أصحابنا - بشيء أصلا، لا باطنا ولا ظاهراً، ولا عندى عتب على أحد منهم. ولا لوم أصلا، بل لهم عندى من الكرامة، ٥٣/٢٨ والإجلال والمحبة، والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو/الرجل إما أن يكون مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً، أو مذنباً. فالأول: مأجور مشكور. والثانى - مع أجره على الاجتهاد - فمعفو عنه، مغفور له. والثالث: فالله يغفر لنا وله، ولسائر المؤمنين. فنطوى بساط الكلام المخالف لهذا الأصل.

كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أودى الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان كان يتكلم فى كيد فلان. ونحو هذه الكلمات، التى فيها مذمة لبعض الأصحاب، والإخوان. فإنى لا أسامح من أذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بل مثل هذا يعود على قائله بالملام، إلا أن يكون له من حسنة ومن يغفر الله له إن شاء. وقد عفا الله عما سلف.

وتعلمون - أيضاً - أن ما يجرى من نوع تغليظ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان: ما كان يجرى بدمشق، ومما جرى الآن بمصر، فليس ذلك غضاضة ولا نقضا فى حق صاحبه، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا، ولا بغض. بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين، أرفع قدراً، وأنبه ذكراً، وأحب وأعظم. وإنما هذه الأمور هى من مصالح المؤمنين، التى يصلح الله بها بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كاليدى، تغسل ٥٤/٢٨ إحداهما الأخرى. وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة، لكن ذلك يوجب من النظافة، والنعمه، ما نحمد معه ذلك التخشين.

وتعلمون أنا جميعاً، متعاونون على البر والتقوى، واجب علينا نصر بعضنا بعضاً، أعظم مما كان وأشد. فمن رام أن يؤذى بعض الأصحاب، أو الإخوان، لما قد يظنه من نوع تخشين - عومل به بدمشق، أو بمصر الساعة، أو غير ذلك - فهو الغالط.

وكذلك من ظن أن المؤمنين ييخلون عما أمروا به من التعاون والتناصر، فقد ظن ظناً سوء ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨] وما غاب عنا أحد من الجماعة، أو قدم إلينا الساعة، أو قبل الساعة، إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت، وأجل، وأرفع.

وتعلمون - رضى الله عنكم - أن ما دون هذه القضية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء، واختلاف الأهواء، وتنوع أحوال أهل الإيمان، وما لا بد منه - من نزغات الشيطان -

ما لا يتصور أن يعري عنه نوع الإنسان. وقد قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا . لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣]. بل أنا أقول ما هو أبلغ من ذلك - تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، وبالأقصى على الأدنى - فأقول:

٥٥/٢٨

تعلمون كثرة ما وقع في هذه القضية من الأكاذيب المفتراة والأغاليط المظنونة، والأهواء الفاسدة، وأن ذلك أمر يجلب عن الوصف. وكل ما قيل من كذب وزور، فهو في حقنا خير ونعمة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرِ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِنِّمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَمْ يُعَذِّبْهُمُ بِأَمْرِ هَٰذَا﴾ [النور: ١١].

وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه، ما رد به إفك الكاذب وبهتانه.

فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه على، أو ظلمه وعدوانه، فإني قد أحللت كل مسلم. وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسى. والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي.

وأما ما يتعلق بحقوق الله، فإن تابوا، تاب الله عليهم، وإلا فحكم الله نافذ فيهم، فلو كان الرجل مشكوراً على سوء عمله، لكنك أشكر كل من كان سبباً في هذه القضية، لما يترتب عليه من خير الدنيا والآخرة، لكن الله هو المشكور على حسن نعمه وآلائه، وأياديه ٥٦/٢٨ التي لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له.

وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم، وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم. وأنتم تعلمون هذا من خلقى. والأمر أزيد مما كان وأؤكد، لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض، وحقوق الله عليهم، هم فيها تحت حكم الله.

وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر في قضية الإفك، التي أنزل الله فيه القرآن، حلف لا يصل مسطح بن أثانة؛ لأنه كان من الخائضين في الإفك. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِليَ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فلما نزلت قال أبو بكر: بلى، والله إني لأحب أن يغفر الله لي. فأعاد إلى مسطح النفقة التي كان ينفق.

ومع ما ذكر من العفو والإحسان، وأمثاله، وأضعافه، والجهاد على ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة أمر لا بد منه ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى

٥٧/٢٨ الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَفَ عَلَى الْكَافِرِينَ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . إِنَّا وَإِلَيْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿المائدة: ٥٤ - ٥٦﴾ . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.

وَكُتِبَ - أَيْضاً - :

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته، ونحن - لله الحمد والشكر - في نعم متزايدة، متوافرة، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام، وهو من نعم الله العظام. ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]. فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين الله، الذي بعث به رسله، وأنزل به كتبه. ومن سنة الله أنه إذا أراد إظهار دينه، أقام من يعارضه، فيحق الحق بكلماته، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق.

٥٨/٢٨ /والذى سعى فيه حزب الشيطان، لم يكن مخالفة لشرع محمد ﷺ وحده، بل مخالفة لدين جميع المرسلين: إبراهيم، وموسى، والمسيح، ومحمد خاتم النبيين صلى الله عليهم أجمعين.

وكانوا قد سعوا في ألا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور الإخائية، فاستعملهم الله - تعالى - حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم، وألزمهم بتفتيشه ومطالعة، ومقصودهم إظهار عيوبه، وما يحتجون به، فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم، وظهر لهم جهلهم، وكذبهم وعجزهم، وشاع هذا في الأرض، وأن هذا مما لا يقدر عليه إلا الله، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيباً في الشرع والدين، بل غاية ما عندهم: أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين، والمخلوق - كائناً من كان - إذا خالف أمر الله - تعالى - ورسوله، لم يجب، بل ولا يجوز طاعته في مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين.

وقول القائل: إنه يظهر البدع، كلام يظهر فساده لكل مستبصر ويعلم أن الأمر بالعكس، فإن الذى يظهر البدعة، إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول، أو لكونه له غرض وهوى

يخالف ذلك، وهو أولى بالجهل بسنة الرسول، واتباع هواهم بغير هدى من الله ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم، وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها. ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَغْنَوْا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم. ولتعلمن نبأه بعد حين.

ثم قال بعده:

وكانوا يطلبون تمام الإخائية، فعندهم ما يطمهم أضعافها، وأقوى فقها منها، وأشد مخالفة لأغراضهم. فإن الزملاكية قد بين فيها من نحو خمسين وجها: أن ما حكم به ورسم به مخالف لإجماع المسلمين، وما فعلوه لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول، ويتعمد مخالفته، لكان كفراً وردة عن الإسلام، لكنهم جهال دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم، والأمر أعظم مما ظهر لكم، ونحن - ولله الحمد - على عظيم الجهاد في سبيله.

ثم ذكر كلاماً وقال:

بل جهادنا في هذا مثل جهادنا يوم قازان، والجبليّة، والجهمية، والاتحادية، وأمثال ذلك. وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

٦٠/٢٨ / وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَام أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخِ

الْإِمَامُ الْعَالِمُ شَهَابُ الدِّينِ عَبْدِ الْحَلِيمِ، ابْنُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مُجِدِّ الدِّينِ

أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - :

الحمد لله، نستعينه ونستعديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى به من الضلالة. وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، حيث بلغ الرسالة، وأدى الأمانة؛ ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله ٦١/٢٨ حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

أما بعد:

فهذه قاعدة في الحسبة:

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله - سبحانه وتعالى - إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وعبادته تكون بطاعته واطاعة رسوله، وذلك هو الخير والبر، والتقوى والحسنات، والقربات والباقيات والصالحات والعمل الصالح، وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها.

وهذا الذي يقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وفي الصحيحين عن أبي موسى/الأشعري - رضي الله عنه - قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ٦٢/٢٨ ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله»^(١).

وكل بنى آدم لا تتم مصلحتهم لا فى الدنيا ولا فى الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: الإنسان مدنى بالطبع. فإذا اجتمعوا، فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة. وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهى عن تلك المفاصد، فجميع بنى آدم لابد لهم من طاعة أمر وناه.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم.

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به. وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء فى الدنيا متفق عليه أهل الأرض. فإن الناس لم يتنازعوا فى/أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة؛ ولهذا يروى: الله ٦٣/٢٨ ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة.

وإذا كان لابد من طاعة أمر وناه، فمعلوم أن دخول المرء فى طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبى الأمى المكتوب فى التوراة والإنجيل، الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب على جميع الخلق،

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يَدْعُو إِلَى تَطَاعَتِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا. فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥].

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٢.

وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُ فِيهَا مَنْ أَتَىٰهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٣﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة: «إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي ٦٤/٢٨ محمد، وشر الأمور محدثاتها»^(١). وكان يقول في خطبة الحاجة: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً»^(٢).

وقد بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، فأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره ديناً، فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

ولهذا أمر النبي ﷺ أمة بتولية ولاية أمور عليهم، وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة ٦٥/٢٨ الله - تعالى - ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٣). وفي سننه - أيضاً - عن أبي هريرة مثله^(٤). وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو^(٥) أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم»^(٦).

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية - لمن يتخذها ديناً - يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»^(٧).

(١) مسلم في الجمعة (٤٣/٨٦٧). (٢) أبو داود في الصلاة (١٠٩٧) عن ابن مسعود.

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨). (٤) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٩).

(٥) في المطبوعة: «عبد الله بن عمر»، والصواب ما أثبتناه من المسند.

(٦) أحمد ١٧٧/٢ وقال أحمد شاكر (٦٦٤٧): «إسناده صحيح».

(٧) أحمد ٢٢/٣ عن أبي سعيد.

فصل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى، فالأمر الذى بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهى الذى بعثه به هو النهى عن المنكر، وهذا نعت النبى والمؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية.

ويصير/فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذووا ٦٦/٢٨ السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة.

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذى وظيفته إخبار ذى الأمر بالأحوال.

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحاسب، وبالصدق فى كل الأخبار، والعدل فى الإنشاء من الأقوال والأعمال: تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:

١١٥]. وقال النبى ﷺ لما ذكر الظلمة: «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على/ظلمهم، فليس ٦٧/٢٨ منى ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه، وسيرد على الحوض»^(١).

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله

(١) الترمذى فى الجمعة (٦١٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» والنسائى فى البيعة (٤٢٠٧)، (٤٢٠٨) وأحمد ٣/٣٢١، ٣٩٩، كلهم عن كعب بن عجرة.

صديقاً. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً^(١). ولهذا قال - سبحانه وتعالى - : ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وقال: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ . نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٥، ١٦].

فلهذا يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل. وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم! والواجب إنما هو فعل المقدور. وقد قال النبي ﷺ، أو عمر بن الخطاب: «من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أَرْضَىٰ لِلَّهِ منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»^(٢).

٦٨/٢٨ فالواجب إنما هو الأَرْضَىٰ من الموجود، والغالب أنه لا يوجد/كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس، وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله فى ذلك «سورة الروم» لما اقتتل الروم وفارس، والقصة مشهورة. وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان.

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٩٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٠٧/١٠٥)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٢) الحاكم فى المستدرک ١٩٢/٤ عن ابن عباس بلفظ مقارب، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٨/١٠ عن ابن عباس أيضاً.

فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد فى الشرع، فقد يدخل فى ولاية القضاة فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال.

وجميع هذه الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأى من عدل فى ولاية من هذه الولايات، فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم/وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط ٦٩/٢٨ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

وإذا كان كذلك، فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق. ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات، ودواعى التهم التى ليس فيها كتاب وشهود. كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك، والنظر فى حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وغير ذلك مما هو معروف. وفى بلاد أخرى كبلاد المغرب، ليس لوالى الحرب حكم فى شىء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء؛ وهذا اتباع السنة القديمة؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات المذكورة فى غير هذا الموضع.

وأما المحتسب: فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور. فمن أدى فيه الواجب، وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره. ويتعهد الأئمة والمؤذنين،/فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع، ألزمه ٧٠/٢٨ بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك.

وذلك أن الصلاة هى أعرف المعروف من الأعمال، وهى عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهى قرينة الشهادتين، وإنما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة، لم يبعث بها رسولا من الملائكة، وهى آخر ما وصى به النبى ﷺ أمته، وهى المخصوصة بالذكر فى كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا

الصَّلَاةُ ﴿[الأعراف: ١٧٠]، وقوله: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سَجَدًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٢، ١٠٣].

٧١/٢٨ / وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاية الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها، كان لما سواها أشد إضاعة. رواه مالك وغيره.

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات، من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات؛ والبياعات، والديانات، ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣]، وقال في قصة شعيب: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ . وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْنُتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]، وقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما»^(١). وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا: فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يارسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غشنا فليس منا»^(٢)، وفى رواية: «من غشنى فليس منى». فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم أهل

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٧٩) ومسلم فى البيوع (٤٧/١٥٣٢).

(٢) مسلم فى الإيمان (١٦٤/١٠٢).

الدين والإيمان، كما قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١)، فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار.

والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه، كالذى مر عليه النبى ﷺ وأنكر عليه. ويدخل فى الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملابس كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان.

ومن هؤلاء: «الكيماوية» الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاھون به خلق الله. ولم يخلق الله شيئاً/ فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال الله - عز وجل - ٧٣/٢٨ فيما حكى عنه رسوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة! فليخلقوا بعوضة!»^(٢)؛ ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس، قال تعالى: ﴿وَأَيُّكُمْ لَمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ . وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِن مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤١، ٤٢]. وقال تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦].

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبنى آدم أن يصنعوها، لكنهم يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء؛ فإنه المشبه. وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره فى هذا الموضع.

ويدخل فى المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة: مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر وكحبل الحبل، والملازمة والمنازمة، وربا النسئة وربا الفضل، وكذلك النجش، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة للبون وسائر أنواع التدليس.

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل.

فالثنائية ما يكون بين اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ٧٤/٢٨

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٥.

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩٥٣) ومسلم فى اللباس (١٠١/٢١١١).

ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»^(١). قال الترمذى: حديث صحيح. ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه، ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «من باع يبعين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»^(٢).

والثالثة مثل أن يدخل بينهما محللا للربا، يشتري السلعة منه أكل الربا، ثم يبيعه المعطى للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيد منها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجرى فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء؛ لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحاب والتابعين تحريم ذلك كله.

ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تحبىء إلى السوق؛ فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(٣)؛ لما فيه من تغير البائع؛ فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة؛ ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق. وثبت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن، ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما يثبت وهو قول الشافعى. والثانية/لا يثبت لعدم الغبن.

وثبت الخيار بالغبن للمسترسل - وهو الذى لا يماكس - هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذى لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء فى الحديث: «غبن المسترسل ربا»^(٤)، وهو بمنزلة تلقى السلع، فإن القادم جاهل بالسعر؛ ولذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(٥)، وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٦). وقيل لابن عباس ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمسار. وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتريين، فإن المقيم إذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر، ضرر ذلك المشتري، فقال النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٤) والترمذى فى البيوع (١٢٣٤) كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٤٦١) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٦٥، ٢١٦٦) ومسلم فى البيوع (١٧/١٥١٧)، (١٥/١٥١٨) عن ابن عمر وابن مسعود.

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٩/٥ عن أنس بن مالك.

(٥) البخارى فى البيوع (٢١٥٩) عن عبد الله بن عمر.

(٦) جزء من حديث فى مسلم فى البيوع (٢٠/١٥٢٢) عن جابر بن عبد الله.

ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١). فإن المحتكر هو الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاؤه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين؛ ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى |مخمصة، فإنه يجبر على بيعه ٧٦/٢٨ للناس بقيمة المثل؛ ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير، أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره.

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول: فمثل: ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال». رواه أبو داود والترمذى وصححه^(٢). فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشئ، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثانى: فمثل: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس/إليها إلا بزيادة ٧٧/٢٨ على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع. إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما فى ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل. ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين

(١) مسلم فى المساقاة (١٦٠٥ / ١٣٠).

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٤٥١) والترمذى فى البيوع (١٣١٤).

الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشتريين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بضمن المثل.

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بضمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل، لا بأكثر. ونظائره كثيرة.

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١).

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار.

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بضمن المثل، لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه، حتى يبذل له ذلك بضمن يختاره. ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القُسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بضمن قدره أولى. وكذلك منع المشتريين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى - أيضا. فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدوانا من تلقى السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بضمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة

(١) مسلم في الإيمان (١/١٥٠) وأبو داود في العتق (٣٩٤٧) بلفظ مقارب، كلاهما عن ابن عمر.

والبَيَّاتِ، فإنَّ الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلماذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم/كأبي حامد الغزالي، وأبي ٨٠/٢٨ الفرج بن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدًا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدًا.

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين، لم يرد الله به خيراً. والدين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً ﷺ فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر، كان عليه أن يصدق به مفصلاً، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين، كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة.

وكذلك غسل الموتى، وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم: فرض على الكفاية.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية. /والولايات كلها: الدينية -٨١/٢٨ مثل إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور، ويولى في الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتَّاب بن أسيد^(٢)، وعلى الطائف عثمان بن

(١) البخاري في فرض الخمس (٣١١٦) ومسلم في الزكاة (١٠٣٧/١٠٠)، كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان.
(٢) عتَّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمه زينب بنت عمرو بن أمية، أسلم يوم الفتح، وولاه الرسول مكة لما سار إلى حنين، وأقره أبو بكر على ولايته، تزوج بنت أبي جهل، فولدت له عبد الرحمن، اختلف في موته هل كان في عهد أبي بكر أو عمر. [الإصابة ٢/٤٥١].

أبى العاص، وعلى قرى عُرَيْتَةَ خالد بن سعيد بن العاص، وبعث علياً ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن. وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هم عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعى إلى المدينة. وليس معه إلا السوط، لا يأتى إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه.

وكان النبي ﷺ يستوفى الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصرف، كما فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ٨٢/٢٨ ابن اللثية على الصدقات، فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم/ وهذا أهدي إلى. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلى؟ أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسى بيده، لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة. إن كان بغيراً له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر» ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟». قالها مرتين أو ثلاثاً^(١).

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقيم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحه أرضهم ألزم من صناعته الفلاحه بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بالآ يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند.

٨٣/٢٨ والمزارعة جائزة فى أصح قولى العلماء، وهى عمل المسلمين على/ عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبى بكر وآل عمر وآل عثمان وآل على وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهى قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهى مذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل؛ وإسحق بن راهويه؛ وداود بن على، والبخارى، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبى بكر بن المنذر وغيرهم. ومذهب الليث بن سعد، وابن أبى لىلى، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين. وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات^(٢)، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم. وكان البذر منهم لا من النبي

(١) البخارى فى الإيمان والنذور (٦٦٣٦) ومسلم فى الإمامة (١٨٣٢/٢٦، ٢٧).

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٨) عن عبد الله بن عمر.

ﷺ؛ ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل، بل طائفة من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل.

والذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة^(١)، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناهما على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع/كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شىء مقدر لم يكن ذلك ٨٤/٢٨ عدلاً، بل كان ظلماً.

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجازات بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضى تحريمها. ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة؛ لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة. ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعى، أو على النخل والعنب كالجدید للشافعى؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة، فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعى إذا كانت الأرض أغلب أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك. وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التى يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع، وهما متشاركان: هذا بيدنه، وهذا بماله، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت العادة فى مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح، والواجب فى الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل ٨٥/٢٨ جزء شائع من الربح مسمى فيجب فى الفاسدة نظير ذلك، والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون فى جواز هذا، وجواز هذا. والصحيح جوازهما.

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة، وما علمت أحداً من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم - قال: إن إجارة الأقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٦، ٢٣٤٧) عن رافع بن خديج.

يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا: لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة، وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له، وإنما تبرع له المعير بها، وأما أراضي المسلمين فممنفعتها حق للمسلمين، وولى الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعاً لهم كالمعير، والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى. وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتفسخ الإجارة بموته ٨٦/٢٨ على أصح قولى العلماء، فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الأقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأخرى.

الثانى: أن المعير لو أذن فى الإجارة، جازت الإجارة: مثل الإجارة فى الأقطاع، وولى الأمر يأذن للمقطعين فى الإجارة، وإنما أقطعهم ليتفيعوا بها، إما بالمزراعة، وإما بالإجارة. ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزراعة، فقد أفسد على المسلمين دينهم وديناهم، فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة. وأما المزارع والبساتين، فينتفع بها بالإجارة وبالمزراعة والمساقاة فى الأمر العام، والمرابعة نوع من المزارعة، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شئ بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، فهو أقرب إلى العدل، فلهذا تختاره الفطر السليمة. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد ٨٧/٢٨ من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير فى الأعمال.

وأما فى الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يجبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبى ﷺ:

«وإذا استنفرتم فانفروا»، أخرجاه في الصحيحين^(١). وفي الصحيح - أيضاً - عنه أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في أمره ويسره، ومنشطه ومكرهه وأثره عليه»^(٢). فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَانْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، أخرجاه في الصحيحين^(٣). فمن عجز عن الجهاد بالبدن، لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال، لم يسقط عنه الجهاد بالبدن. ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله/ظاهر التناقض.

٨٨/٢٨

ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت، كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبيين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(٤). وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ»، رواه مسلم في صحيحه^(٥). وما يروى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن قفيز الطحان، فحديث ضعيف، بل باطل، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلك، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً؛ لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد.

ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر، أعطاهم لليهود يعملونها فلاحاً؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكنائها. وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام/طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها، تعطلت ٨٩/٢٨

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى في الجهاد (٢٧٨٣) ومسلم في الإمارة (١٣٥٣/٨٥)، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخارى في الفتن (٧٠٥٦) ومسلم في الإمارة (١٨٣٩/٣٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخارى في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الفضائل (١٢٣٧/١٣٠)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٤) ابن ماجه فى التجارات (٢١٥٣)، وفى الزوائد: «فى إسناده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف»، والدارمى فى البيوع ٢/٢٤٩، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(٥) سبق تخريجه ص ٣١٣.

مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم . فلما كان في زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال : «نقرم فيها ماشئنا - وفى رواية - ما أقرم الله»^(١)، وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٢).

ولهذا ذهب طائفة من العلماء - كمحمد بن جرير الطبرى - إلى أن الكفار لا يقرون فى بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم، أجلوهم كأهل خير . وفى هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانيين والخبازين فهذا على وجهين :

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع.

والثانى: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها، ٩٠/٢٨ وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً؛ لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق، فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شأؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة، لكان ذلك ضرراً عظيماً. فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل، سواء اشترى طعاماً أو ثياباً أو حيواناً، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان مترتباً به يحبسه إلى وقت النفاق، أو كان مديراً يبيع دائماً ويشترى كأهل الحوانيت، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك، ألزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلى التقديرين يسر عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح المعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس.

وقد تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين :

إحدهما: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك، فإنه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك. وهل يمنع النقصان؟ على قولين لهم.

(١) البخارى فى الحرث والمزراعة (٢٣٣٨) عن ابن عمر، وفى الشروط (٢٧٣٠) عن عمر بن الخطاب، ومسلم فى المساقاة (٦/١٥٥١) عن عمر بن الخطاب أيضاً.

(٢) مسلم فى الجهاد والسير (٦٣/١٧٦٧) عن عمر بن الخطاب بلفظ: «لأخرجن».

وأما الشافعي وأصحاب أحمد: كأبي حفص العكبري، والقاضي/أبي يعلى، والشريف ٩١/٢٨
أبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: فمنعوا من ذلك.

واحتج مالك بما رواه في موطنه عن يونس بن سيف، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال: حدثنا الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر: أنه مر بحطاب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زيب، فسأله عن سعرهما؟ فسعر له مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زيباً وهم يعتبرون سعرك، فلما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة منى ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع. قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها - أو شيئاً منها - بغير طيب/أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها. ٩٢/٢٨

قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي: الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر، أمروا باللاحق بسعر الجمهور؛ لأن المراعى حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات. وروى ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة. قال: وعندى أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق - أى: فى قدر المبيع - بالدرهم مثلاً كما يقام من نقص منه؟ قال أبو الحسن بن القصار المالكي: اختلف أصحابنا فى قول مالك: ولكن من حط سعراً. فقال البغداديون: أراد من باع خمسة ب درهم والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندى أن الأمرين جميعاً ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة، أفسد على أهل السوق بيعهم. فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففى منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق.

وأما الجالب: ففى كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع فى السوق دون الناس. وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا. قال: وأما جالب القمح والشعير، فيبيع كيف شاء؛/إلا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق؛ إن أرخص بعضهم ٩٣/٢٨

تركوا، وإن أكثر المرخص قليل لمن بقى: إما أن تبيعوا كبيعهم، وإما أن ترفعوا. قال ابن حبيب: وهذا فى المكيل والموزون: مأكولاً أو غير مأكول؛ دون ما لا يكال ولا يوزن؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره؛ لعدم التماثل فيه. قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء فى التسعير: ألا يُحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء، حتى مالك نفسه فى المشهور عنه. ونقل المنع - أيضاً - عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيع بن أبى عبد الرحمن. وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم.

وروى أشهب عن مالك: وصاحب السوق يسعر على الجزارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

٩٤/٢٨ واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء/السعر عليهم، ولا فساد عليهم. قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدده ولى الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

وأما الجمهور، فاحتجوا بما تقدم من حديث النبى ﷺ، وقد رواه - أيضاً - أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال له: يا رسول الله سعر لنا. فقال: «بل ادعوا الله»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعر لنا. فقال: «بل الله يرفع و يخفض، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة»^(١). قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب، أو منعهم مما يباح شرعاً، ظلم لهم، والظلم حرام.

وأما صفة ذلك عند من جوزه، فقال ابن حبيب: ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازته من أجازته. قال أبو الوليد: ووجه ذلك

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٥٠).

أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل للباعة/فى ذلك من الربح ما ٩٥/٢٨ يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذى تنازع فيه العلماء.

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمان المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.

ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبى ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال»^(١)، فقد غلط. فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل.

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس فى المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذى يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شئ يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس ٩٦/٢٨ إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهدون فى سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج فى الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفىء، أو ما يجهزه به غيره. وكان إكراه البائعين على ألا يبيعوا سلعتهم إلا بثمان معين، إكراهاً بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز.

وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذى كان النبى ﷺ قدر له الثمن الذى يبيع به ويسعر عليه، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من أعتق شركاً له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، فُؤم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد»^(٢). فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه، عتق نصيبه الذى لم يعتقه ليكمل الحرية فى العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القسمة، فإن حق الشريك فى نصف القيمة لا

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٤.

(١) سبق تخريجه ص ٣١٣.

فى قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبى حنيفة وأحمد؛ ولهذا قال هؤلاء: ٩٧/٢٨ كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك،/ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً؛ لأن حق الشريك فى نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع. فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكة بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك؟

وهذا الذى أمر به النبى ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير. وكذلك يجوز للشريك أن يتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذى اشتراه به، لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذى حصل له به، وهذا فى الحقيقة من نوع التولية. فإن التولية: أن يعطى المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذى اشتراها به، وهذا أبلغ من البيع بثلث المثل. ومع هذا، فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبى غير الشريك إلا بما شاء؛ إذ ٩٨/٢٨ لا حاجة بذاك إلى/شرائه: كحاجة الشريك.

فأما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى فى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفنون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجاناً. وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوّاً يستقون به، أو قدرّاً يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره. والصحيح بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرْكَعُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]. وفى السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد ﴿الْمَاعُونَ﴾ عارية الدلو والقدر والفأس.

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال: «هى لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذى هى له أجر، فرجل ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حق الله فى

رقابها ولا ظهورها»^(١). وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من حق الإبل إعارة دلوها وإضراب فحلها»^(٢). وثبت عنه ﷺ: أنه نهى عن عصب الفحل^(٣). وفى الصحيحين عنه أنه قال: «لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره»^(٤)، وإيجاب بذل هذه المنفعة ٩٩/٢٨ مذهب أحمد وغيره.

ولو احتاج إلى إجراء ماء فى أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض: فهل يجبر؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد. والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمهنع: والله لنجرينها ولو على بطنك. ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحلى عاريته. وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد وغيره.

والمنافع التى يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكره فى الخيل والإبل وعارية الحلى. ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضاً، فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمتنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وللفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال؛ هي أربعة أوجه فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لا يجوز مطلقاً. والثانى: لا يجوز إلا عند الحاجة. / والثالث: إلا أن يتعين ١٠٠/٢٨ عليه. والرابع: يجوز. فإن أخذ أجراً عند التحمل لم يأخذ عند الأداء، وهذه المسائل لبسطها مواضع آخر.

والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت فى مواضع بأن على المالك أن يبيع ما له بثمن مقدر: إما بثمن المثل، وإما بالثمن الذى اشتراه به، لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن. ثم إن ما قدر به النبى ﷺ فى شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله

(١) جزء من حديث رواه البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٦) ومسلم فى الزكاة (٩٨٧/ ٢٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم فى الزكاة (٩٨٨/ ٢٧، ٢٨) عن جابر بن عبد الله، ولم نقف عليه رواية له فى البخارى.

(٣) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٤) عن ابن عمر رضى الله عنه.

(٤) البخارى فى المظالم (٢٤٦٣) ومسلم فى المساقاة (١٦٠٩/ ١٣٦) بلفظ: «لا يمتنع»، كلاهما عن أبى هريرة.

تعالى، وحدوداً لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفئ، والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك. ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر، فإن الذى يقتل شخصاً لأجل المال، يقتل - حتماً - باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين. وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق. فلو لم يقدّر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم؛ فلو مكن من يحتاج إلى سلعته ألا يبيع إلا بما شاء، لكان ضرر الناس أعظم.

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير، كان عليه بذله له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع. وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعى. ومع هذا، فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل.

وتنازع أصحابه فى جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة، ولهم فيه وجهان. وقال أصحاب أبى حنيفة: لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضى أمر المحتكر، يبيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك، فنهاء عن الاحتكار. فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً، حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجراً له أو دفعاً للضرر عن الناس. فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر - حينئذ - بمشورة أهل الرأى والبصيرة. وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضى. وهذا على قول أبى حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما، ١٠٢/٢٨ أى: عند أبى يوسف ومحمد، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين. ومن باع منهم بما قدره الإمام، صح؛ لأنه غير مكره عليه.

وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف المعروف فى مال المديون. وقيل: يبيع ههنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام. والسعر لما غلا فى عهد النبى ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا

هبطوا السوق، لكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد - نهاه أن يكون له سمساراً - وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه^(١)، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادى الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له - مع أن جنس الوكالة مباح - لما في ذلك من زيادة السعر على الناس.

ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، وهذا - أيضاً - ثابت في الصحيح من غير وجه^(٢)، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا/البائع. وهل ١٠٣/٢٨ هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا غبن؟ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن، والثاني يثبت له الخيار مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه.

وفي الجملة، فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع، كما يقول: وللبادى أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل. والمسترسل: الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل. وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتاع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن، فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك. وإذا لم يرض بثمن المثل ١٠٤/٢٨ لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس. فإن الأصل في البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر. فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك. فإذا

(٢) مسلم في البيوع (١٦/١٥١٩) وأبو داود في البيوع (٣٤٣٧).

(١) سبق تخريجه ص ٣١٢.

تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً، فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى. فإن رضى، وإلا فسخ البيع. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما. وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما»^(١). وفي السنن: أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضار»^(٢). فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز. ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيصرية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم/يحتاجون لم يمكن من ذلك. وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل، كما يلزم الذى يشتري الخنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذى يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صناعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك، ألزم بصنعتها كما تقدم. وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط.

فصل

فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال؛ مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التى تلقاها أهل العلم بالقبول. ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المقترة على رسول الله ﷺ. ومثل الغلو ١٠٦/٢٨ فى الدين/بأن ينزل البشر منزلة الإله. ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ. ومثل

(١) سبق تخريجه ص ٣١٠.

(٢) أبو داود في الحدود (٤٤٥٨) والترمذي (١٤٥١)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وضعفه الألباني.

الإلحاد فى أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبية الطبقية وغيرها، التى يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات؛ ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله. وهذا باب واسع يطول وصفه.

فمن ظهر منه شئ من هذه المنكرات، وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها؛ إذا لم يتب حتى قدر عليه؛ بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك. وأما المحتسب فعليه أن يعزى من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً ويمنع من الاجتماع فى مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلى على ذنب ثابت. وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة. وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب واثتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل.

١٠٧/٢٨

فصل

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفترى ثمانين، وقطع السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير. وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها. وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب فى قلته وكثرته.

والتعزير أجناس. فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب. فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم. وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد.

١٠٨/٢٨

وأما أكثر التعزير، ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عشر جلدات.

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطاً، وإما تسعة وسبعون سوطاً. وهذا

قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث: أنه لا يتقدر بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروایتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمير لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة^(١). وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة. وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. وضرب صبيغ بن عسل - لما رأى من بدعته - ضرباً كثيراً لم يعده.

١٠٩/٢٨ ومن لم يندفع فساد في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق/جماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٢). وقال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(٣). وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب. وسأله ابن الديلمى عمن لم ينته عن شرب الخمر، فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه»^(٤).

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع. وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك؛ فإن المحتسب ليس له القتل والقطع.

ومن أنواع التعزير: النفي والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر، وكما نفي صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.

(١) أبو داود في الحدود (٤٤٥٨) والترمذي (١٤٥١)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وضعفه الألباني.

(٢) مسلم في الإمامة (١٨٥٣/ ٦١) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) مسلم في الإمامة (١٨٥٢/ ٦٠) عن عرفة بلفظ: «فاقتلوه» وأما رواية: «فاضربوا عنقه بالسيف» فهي في مسلم عن عرفة من طريق آخر (١٨٥٢/ ٥٩).

(٤) أبو داود في الحدود (٤٤٨٢) وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٣) وأحمد في المسند ٤/ ٩٥ كلهم عن معاوية بن أبي سفيان.

فصل

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع - أيضاً - فى مواضع مخصوصة/فى مذهب مالك فى ١١٠/٢٨ المشهور عنه، ومذهب أحمد فى مواضع بلا نزاع عنه، وفى مواضع فيها نزاع عنه، والشافعى فى قول، وإن تنازعوا فى تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى مثل إباحته سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده^(١)، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه^(٢)، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: «لا بل احرقهما»^(٣). وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التى فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه فى الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: «افعلوا»^(٤)، فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة.

ومثل هدمه لمسجد الضرار، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلها، ومثل تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير.

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذى بناه لما أراد/أن يحتجب عن الناس؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب ١١١/٢٨ فحرقه عليه.

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة. ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقاً من أى مذهب كان، فقد قال قولاً بلا دليل. ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضى أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.

(١) أبو داود فى المناسك (٢٠٣٧، ٢٠٣٨) عن سعد بن أبى وقاص.

(٢) الترمذى فى البيوع (١٢٩٣) عن أبى طلحة. (٣) مسلم فى اللباس والزينة (٢٠٧٧ / ٢٧).

(٤) مسلم فى الصيد والذباح (١٨٠٢ / ٣٣) عن سلمة بن الأكوع.

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث.

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن العقوبات المالية كالبدينية تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب، ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طوّل بالنسخ لم يكن معه حجة/لبعض النصوص توهمه ترك العمل، إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها ١١٢/٢٨ إجماع، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له؛ ولهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء.

وأيضاً، فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات كالصلاة والزكاة والصيام، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة، وكفارات. وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام. والمالية: كالزكاة. والمركبة: كالحج.

والكفارات المالية: كالإطعام. والبدنية: كالصيام. والمركبة: كالهدى بذبح.

١١٣/٢٨ والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع. والمالية: كإتلاف أوعية الخمر./ والمركبة: كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية. فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدينية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تملك الغير.

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها. فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك، جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاحى مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد. ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتحريقها. والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص

أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيره، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفى، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد. وكذلك أمير المؤمنين على بن أبى طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيدة وغيره، وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية. وهذا - أيضاً - على المشهور فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

/وما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب، حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء المبيع ١١٤/٢٨ فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روى عن النبى ﷺ: أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع. وذلك بخلاف شوبه للشرب؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل فى جواز إتلاف المغشوشات فى الصناعات: مثل الثياب التى نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفرغت الصبى! فقال: لا تكسوهم الحرير. وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبى ﷺ.

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذى قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده. وكذلك الذى قام به المنكر فى إتلافه نهى عن العود إلى ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة، جاز إبقاؤه - أيضاً - إما لله، وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والبَطِيخ^(١) والشواء - كالحبز والطعام الذى لم ينضج، وكالطعام ١١٥/٢٨ المغشوش، وهو الذى خلط بالردى وأظهر المشتري أنه جيد - ونحو ذلك - يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه. وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذى شيب للبيع، فلأن يجوز التصديق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه؛ لأنه كان يغنى الناس بالعطاء؛ فكان الفقراء عنده فى المدينة إما قليلاً وإما معدومين.

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصديق به وكرهوا إتلافه. ففى المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض أدباً لصاحبه، وكره ذلك مالك فى رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به. وهل يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء.

(١) فى المطبوعة: «الطيبخ»، والصحيح ما أثبتناه.

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً، لكن الأول أشهر عنه. وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعفران والمسك أترأه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن القاسم: ١١٦/٢٨ هذا في الشيء الخفيف منه، فأما إذا كثر منه، فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام - يريد في الصدقة بكثيره.

قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره. وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

ومن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال في الملاحف الرديئة النسيج: تحرق بالنار. وأفتى ابن عتّاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا. وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين؛ فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

قال القاضي أبو الأصبع: وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله؛ لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار، أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عتّاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله.

١١٧/٢٨ وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف، فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره. قال عبد الملك بن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصديق بالمغشوش لرواية أشهب: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ قالوا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران، فلا يفرق ولا ينهب. قال عبد الملك بن حبيب: ولا يردّه الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به، وبكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه، هكذا العمل فيما غش من التجارات. قال: وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

فصل

وأما التغيير: فمثل ما روى أبو داود، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^(١). فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت. ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة، مثل ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم ١١٨/٢٨ يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرآم ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب»، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين متبذتين يوطآن، وأمر بالكلب يخرج. ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(٢).

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاحى، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل في ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك.

وأما التغيريم: فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفيمن/سرق ١١٩/٢٨ من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين^(٣).

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء، مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره العرم في ناقة أعرابي أخذها بماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع. وأضعف عثمان بن عفان في

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٤٩).

(٢) أبو داود في اللباس (٤١٥٨) والترمذي في الأدب (٢٨٠٦) وأحمد ٢/ ٣٠٥ وفيه زيادة.

والقرا: الثوب الملون فيه نقش. انظر: القاموس المحيط، مادة «قرم».

(٣) أبو داود في الحدود (٤٣٩٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والترمذي بمعناه في الحدود (١٤٤٩) عن رافع بن خديج.

المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل.

فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقال: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ؟﴾ [النور: ٢٢]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَم»^(١). وقال «إِنَّ اللَّهَ يَاقِلُ وَتَرِ يَحِبُّ الْوَتَرَ»^(٢). وقال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ»^(٣). وقال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٤). وقال: «إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ/يَحِبُّ النَّظَافَةَ»^(٥).

ولهذا قطع يد السارق، وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية، كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه. وهذا قد ذكره في تعزيز شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦]. وفي الحديث: «يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطوهم الناس بأرجلهم»^(٦)، فإنهم لما أذلوا عباد الله، أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله رفعه الله، فجعل العباد متواضعين لهم. والله - تعالى - يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين. ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٧) ومسلم فى الفضائل (٦٥/٢٤٢٨).

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٤١٠) ومسلم فى الذكر والدعاء (٦٠٥/٢٦٧٧).

(٣) مسلم فى الإيمان (١٤٧/٩١). (٤) مسلم فى الزكاة (٦٥/١٠١٥).

(٥) الترمذى فى الأدب (٢٧٩٩) وقال: «حديث غريب».

(٦) الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٩٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ١٧٩/٢ كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ مختلف.

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين . فإن رسالة الله : إما إخبار ، وإما إنشاء .

فالإخبار عن نفسه وعن خلقه : مثل التوحيد والقصص الذى يندرج فيه الوعد والوعيد . والإنشاء : الأمر والنهى والإباحة . وهذا كما ذكر فى أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] ، تعدل ثلث القرآن ؛ لتضمنها ثلث التوحيد ، إذ هو قصص ، وتوحيد ، وأمر .

وقوله - سبحانه - فى صفة نبينا ﷺ : ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، هو بيان لكمال رسالته ، فإنه ﷺ هو الذى أمر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث ؛ ولهذا روى عنه أنه قال : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١) . وقال فى الحديث المتفق عليه : «مثلى ومثل الأنبياء كمثلى/ رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة ، فكان ١٢٢/٢٨ الناس يطيفون بها ويعجبون من حسننها ، ويقولون : لولا موضع اللبنة ! فأنا تلك اللبنة»^(٢) . فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهى عن كل منكر ، وإحلال كل طيب وتحريم كل خبيث . وأما من قبله من الرسل ، فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات ، كما قال : ﴿فَيُظْهِرُ مِنَ الذِّبْتِ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء : ١٦٠] ، وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث ، كما قال تعالى : ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

وتحريم الخبائث يندرج فى معنى النهى عن المنكر كما أن إحلال الطيبات يندرج فى الأمر بالمعروف ؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه ، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهى عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول ، الذى تم الله به مكارم الأخلاق المندرجة فى المعروف ، وقد قال الله تعالى : ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ١٩٢ عن أبى هريرة .

(٢) البخارى فى المناقب (٣٥٣٥) ومسلم فى الفضائل (٢٢٨٦ / ٢٠) ، كلاهما عن أبى هريرة .

دِينًا» [المائدة: ٣]، فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورَضِيَ لنا الإسلام ديناً. وكذلك وصف الأمة بما وصف وصف به نبيا حيث قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. ولهذا قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة. فين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيههم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق.

وسائر الأمم لم يأمرُوا كل أحد بكل معروف. ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبنى إسرائيل، فعامّة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيههم عن المنكر، كما قال موسى لقومه: ﴿يَقْوَمُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ . قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنَنذُرُكَ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَنَنذُرُكَ أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢١ - ٢٤]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْأَمَلَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْتُ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا، فكانوا ناكليين عما أمروا به من ذلك؛ ولهذا لم تحل لهم الغنائم، ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين.

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو إسرائيل، كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: «عرضت على الأمم؛ فجعل يبر النبي ومعه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه. ثم قيل لى: انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل لى: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»، ففترق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا:

أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يتطهرون ولا يكتون، ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن محصن فقال: /أمهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ ١٢٥/٢٨ فقال: «سبقك بها عكاشة»^(١).

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله - تعالى - أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر. فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال أو إخبار عن الله - تعالى - أو خلقه بباطل، لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح. بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت أمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف؟ والله - تعالى - كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم. ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه، /كان التفريط منهم ١٢٦/٢٨ لا منه.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد - أيضاً - كذلك، فإذا لم يقدّم به من يقوم بواجبه، أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به. ولهذا قيل: ليكن أورك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير المنكر. وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٤١) ومسلم فى الإيمان (٢٢٠ / ٣٧٤).

(٢) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) عن أبى سعيد.

الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن ٢٨/٢٧ عليه أن يتقي الله في عبادته وليس عليه هداهم، وهذا معنى/ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضلال.

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «وذلك أدنى»، أو: «أضعف الإيمان»، وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١). وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا. وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان.

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في خطبته: إنكم تقرأون هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٢).

٢٨/١٢٨ / والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وديناً مؤثراً وإعجاب كل ذي رأى برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»^(٣). فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الإيمان (٥٠ / ٨٠) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) ابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥) وأحمد ٥/١.

(٣) أبوداود في الملاحم (٤٣٤١) والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٥٨) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في الفتن

(٤٠١٤) واللفظ له.

النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»^(١). وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم/خمس: «التوحيد» الذي هو سلب الصفات، و«العدل» الذي هو ١٢٩/٢٨ التكذيب بالقدر، و«المنزلة بين المنزلتين» و«إنفاذ الوعيد» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الذي منه قتال الأئمة.

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع. وجماع ذلك داخل في «القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تراخمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا، إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف، أكثر أمر به. وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينع/عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي - حيث من ١٣٠/٢٨ باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما ولم ينع عنهما.

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة والواقعة.

(١) الترمذى في الفتن (٢١٩٠)، وقال الترمذى: «حسن صحيح» وأحمد ١/ ٣٨٤ كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

وأما من جهة النوع، فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعرفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر، استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية. وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر ١٣١/٢٨ معصية. وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب: إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه، مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه: حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه.

وأصل هذا: أن تكون محبة الإنسان للمعروف، وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكرهته لهذا، موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكرهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَأَنْقُزُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكرهيته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان.

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكرهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل، كما قد بيناه في غير هذا الموضع. فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكرهته بحسب محبة نفسه وبغضها، ١٣٢/٢٨ لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. فإن أصل الهوى محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها، ونفس الهوى. وهو الحب والبغض الذي في النفس. لا يلام عليه. فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه، كما قال تعالى: ﴿يَنْدَاؤُا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ وقال النبي

ﷺ: «ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا. وثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض، ووجود وإرادة، وغير ذلك. فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله، فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه، واتباع الأهواء فى الديانات أعظم من اتباع الأهواء فى الشهوات. فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركون، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَبْغِي هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٨، ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَانَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْوَعْدِ مَا يَكُنْ مِنْكُمْ شَيْءٌ وَلَا نَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى فى الآية الأخرى: ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ أَلِيمٍ إِنَّكَ إِذَا لَئِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وقال: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَأْتِزِلُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذى بعث به رسوله؛ ولهذا قال تعالى فى موضع: ﴿وَلَئِنْ كَثُرَ لَا يُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وقال فى مواضع آخر: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَبْغِي هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾.

فالواجب على العبد أن ينظر فى نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه وبغضه: هل هو موافق ١٣٤/٢٨ لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذى أنزله على رسوله، بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه قد قال: ﴿لَا تُفْعِدُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]. ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله. ومجرد الحب والبغض هوى، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه

(١) الطبرانى فى الأوسط (٥٤٥٢) عن أنس بن مالك وفيه زيادة: «وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء».

بغير هدى من الله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦]، فأخبر أن من اتبع هواه، أضله ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، وقد قال تعالى: ﴿لِيُؤْكِرَكُمْ أَكْثَرَ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. وهو كما قال الفضيل ابن عياض - رحمه الله -: أخلصه وأصوبه. فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله - تعالى - فإن الله - تعالى - لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده، كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، ومن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو كله للذي أشرك»^(١).

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحاً، وهو ما أمر الله به ورسوله، وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو الحسن، وهو البر، وهو الخير، وضده المعصية والعمل الفاسد، والسيئة، والفجور، والظلم.

ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة، كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»^(٢)، فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية، لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل. والعمل المحمود: الصالح، وهو المأمور به؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن ١٣٦/٢٨ عبد العزيز: من عبد الله بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح. وكما في حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه -: «العلم إمام العمل والعمل تابعه»، وهذا ظاهر. فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم، كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام. فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. ولا بد من

(١) مسلم في الزهد (٤٦/٢٩٨٥) وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢).

(٢) أبو داود في الأدب (٤٩٠٥) والسيوطي في الجامع الصغير (٢٠٧).

العلم بحال المأمور والمنهى . ومن الصلاح أن يأتى بالأمر والنهى بالصراط المستقيم ، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود .

ولابد فى ذلك من الرفق ، كما قال النبى ﷺ : « ما كان الرفق فى شىء إلا زانه ، ولا كان العنف فى شىء إلا شانه »^(١) - وقال : « إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله ، ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف »^(٢) .

ولابد - أيضاً - أن يكون حليماً صبوراً على الأذى ، فإنه لابد أن يحصل له أذى . فإن لم يحلم ويصبر ، كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، كما قال لقمان لابنه : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧] ؛ ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالصبر ، كقوله لخاتم الرسل ، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة ، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿ يَأْتِيَنَّكَ الْمُدْثِّرُ ﴾ ، بعد أن أنزلت عليه سورة «اقرأ» التي بها نبىء ، / فقال : ﴿ يَأْتِيَنَّكَ الْمُدْثِّرُ . قُرْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكْثِرْ . ٢٨ / ١٣٧ وَيَأْتِيَنَّكَ فَطْهَرْ . وَالْجَزْءُ فَاهْجُرْ . وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ . وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾ [المدثر : ١ - ٧] ؛ فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالندارة ، وختمها بالأمر بالصبر ، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر ، وقال : ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل : ١٠] ، ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] ، ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ ﴾ [القلم : ٤٨] ، ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [النحل : ١٢٧] ، ﴿ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود : ١١٥] .

فلا بد من هذه الثلاثة : العلم ، والرفق ، والصبر . العلم قبل الأمر والنهى ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً فى هذه الأحوال ، وهذا كما جاء فى الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً ، ذكره القاضى أبو يعلى فى المعتمد : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به ، حليماً فيما ينهى عنه » .

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس ، فيظن أنه بذلك يسقط عنه ، فيدعه ، وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو / أقل ، فإن ترك الأمر الواجب معصية . فالمنتقل من معصية إلى ١٣٨ / ٢٨ معصية أكبر منها ، كالمستجير من الرمضاء بالنار . والمنتقل من معصية إلى معصية ، كالمنتقل

(١) مسلم فى البر والصلة (٧٨ / ٢٥٩٤) .

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٨٠٧) وابن ماجه فى الأدب (٣٦٨٨) .

من دين باطل إلى دين باطل، وقد يكون الثانى شرّاً من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء. فهكذا نجد المقصر فى الأمر والنهى والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

ومن المعلوم - بما أَرانا الله من آياته فى الآفاق وفى أنفسنا وبما شهد به فى كتابه - أن المعاصى سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب

النعمة. فإحسان العمل سبب لإحسان الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكَ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مِّصْرِبَةٌ فَدُخِّنَ فِيهَا دُخَانٌ مِّنْ ذُرِّ اسْمِ الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال: ﴿أَوْ يُوقِنُ أَنَّ مَا كَسَبُوا يَنْفَعُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤]، وقال: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَّمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفُ اللَّهِ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ أَلْفُ اللَّهِ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

١٣٩/٢٨ / وقد أخبر - سبحانه - بما عاقب به أهل السيئات من الأمم، كقوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون فى الدنيا. وأخبر بما يعاقبهم به فى الآخرة؛

ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿يَقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْخِزَابِ . مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ . وَيَقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ النَّارِ . يَوْمَ تُؤَلَّفُونَ مِثْلَ مَنَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِرٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر: ٣٠ - ٣٣]، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرُ أَكْبَرُ﴾ [القلم: ٣٣]، وقال: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقال: ﴿وَلَنُعَذِّبَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، وقال: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦].

ولهذا يذكر الله فى عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات فى الدنيا وما أعد له فى الآخرة، وقد يذكر فى السورة وعد الآخرة فقط؛ إذ عذاب الآخرة أعظم، وثوابها أعظم، وهى دار القرار. وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعذاب فى الدنيا تبعاً، كقوله فى قصة يوسف: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا

نُصِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا جَزَاءُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَنْقُوتُونَ ﴿٥٦﴾ [يوسف: ٥٦، ٥٧]،
وقال: ﴿فَقَالَتْ لَهُمْ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ ١٤٠/٢٨
هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . الَّذِينَ
صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤١، ٤٢]، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام:
﴿وَمَا آتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَلِنُؤْتِيهِ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة: ﴿وَاللَّزِعَتِ عَرْقًا . وَاللَّسِطَتِ نَسْطًا﴾، ثم
قال: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاحِفَةُ . تَتَّبِعُنَا الرَّادِفَةُ﴾، فذكر القيامة مطلقاً، ثم قال: ﴿هَلْ أُنْتُكَ حَدِيثُ
مُوسَىٰ . إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى . أَهْبَبْ لِي فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً
لِّمَنِ يَخْتَفِ﴾، ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلاً فقال: ﴿مَأْنُتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَرِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾، إلى قوله
تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَىٰ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ . وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . فَإِنَّ
الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ . وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾. إلى
آخر السورة.

وكذلك في «المزمل» ذكر قوله: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِيَ النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَبِيلًا . إِنَّ لَدَيْنَا
أَنْكَالًا وَجَحِيمًا . وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا . يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَيْبًا مِهِيلًا .
إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكَ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا . فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ
أَخْذًا وَّيْلًا﴾ [المزمل: ١١ - ١٦].

وكذلك في «سورة الحاقة» ذكر قصص الأمم، كشمود وعاد وفرعون/ثم قال تعالى: ١٤١/٢٨
﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ . وَجِلَّتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَذُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ [الحاقة: ١٣، ١٤]،
إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار.

وكذلك في سورة ﴿تَّ وَالْقَلَمِ﴾، ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما
عاقبهم به، ثم قال: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٣٣].
وكذلك في «سورة التغابن» قال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبُؤُا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ
أَمْرِهِمْ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَلَيْمٌ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَعْذَبُونَنَا فَكَفَرُوا
وَقَوْلُوا وَاسْتَعْتَفَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ﴾، ثم قال: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي
لَيُبْعَثَنَّ﴾ [التغابن: ٥ - ٧].

وكذلك في سورة «ق» ذكر حال المخالفين للرسول؛ وذكر الوعد والوعيد في الآخرة.

وكذلك فى «سورة القمر» ذكر هذا وهذا.

وكذلك فى «آل حم» مثل حم غافر، والسجدة، والزخرف، والدخان، وغير ذلك. إلى غير ذلك مما لا يحصى.

١٤٢/٢٨ فإن التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل، كما فى صحيح البخارى عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أى الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أرئى مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعلى أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أیه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شىء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت «سورة البقرة» و«النساء» إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آى السور^(١).

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشُرور قديماً وحديثاً، إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثانى والثالث وجهلها من نوع آخر وآخر.

١٤٣/٢٨ / ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل فى ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها، يدخل فى ذلك أسباب الضلال والغى التى هى الأهواء الدينية والشهوانية وهى البدع فى الدين والفجور فى الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغى البدع فى الدين، والفجور فى الدنيا، وهى مشتركة تعم بنى آدم؛ لما فيهم من الظلم والجهل؛ فيذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، كالزنا بلواط وغيره، أو شرب خمر، أو ظلم فى المال بخيانة أو سرقة أو غصب، أو نحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصى وإن كانت مستقبحة مذمومة فى العقل والدين، فهى مشتهة - أيضاً - ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التى هى أدنى نوعى الحسد. فهى تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وإن لم يحصل، ففيها من إرادة العلو

(١) البخارى فى فضائل القرآن (٤٩٩٣).

والفساد و الاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها؟ فالمعتدل منهم فى ذلك الذى يحب الاشتراك والتساوى، وأما الآخر فظلوم حسود.

وهذان يقعان فى الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله، فما كان/جنسه مباحاً من أكل ١٤٤/٢٨ وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال إذا وقع فيها الاختصاص، حصل الظلم، والبخل والحسد. وأصلهما الشح، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إياكم والشح! فإنه أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»^(١).

ولهذا قال الله - تعالى - فى وصف الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين: ﴿وَلَا يَحْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ أى: لا يجدون الحسد مما أوتى إخوانهم من المهاجرين، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ثم قال: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. ورؤى عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول: رب قنى شح نفسى، رب قنى شح نفسى، فقيل له فى ذلك فقال: إذا وقيت شح نفسى، فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة، أو كما قال.

فهذا الشح الذى هو شدة حرص النفس بوجوب البخل يمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير. ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد، وهو كراهة ما اختص به الغير، والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه.

فإذا كان هذا فى جنس الشهوات المباحة، فكيف بالمحرمة/كالزنا وشرب الخمر ونحو ١٤٥/٢٨ ذلك؟ وإذا وقع فيها اختصاص، فإنه يصير فيها نوعان:

أحدهما: بغضها لما فى ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع فى الأمور المباحة الجنس.

والثانى: بغضها لما فى ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيها ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق، والحسد، ونحو ذلك.

والثانى: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر والزنا، إذا لم يتعد ضررها.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران؛ مثل أن يأخذ المتولى أموال الناس يزنى بها ويشرب بها

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٩٨) عن عبد الله بن عمرو.

الخمر، ومثل أن يزنى بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم، كما يقع ممن يجب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

١٤٦/٢٨ / وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي ﷺ: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغى وقطيعة الرحم»^(١). فالباغى يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل، لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة، فالنفس فيها داعى الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه في حقه. وداعى الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات، صار داعى هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصبر، ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، ويكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين.

١٤٧/٢٨ / والناس هنا ثلاثة أقسام:

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطى أحدهم ما يشتهي من الشهوات الحلال والحرام، زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذى كان عنده منكراً - ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه - مرضياً عنده، وصار فاعلاً له وشريكاً فيه، ومعاوناً عليه، ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه. وهذا غالب في بنى آدم، يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصىه. وسببه: أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالماً في الحالين، يرى قوماً ينكرون على المتولى ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم، فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فيقبلون أعواناً له. وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه. وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزنى ويسمع الملاهى، حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه

(١) الترمذى في صفة القيامة (٢٥١١) عن أبى بكره، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

ببعض ذلك، فتراه قد صار عوناً لهم. وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أودوا. وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس، يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله. ١٤٨/٢٨

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة.

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث: أمانة، ومطمئنة، ولوامة. فالأولون هم أهل الأنفس الأمانة التي تأمره بالسوء. والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ . ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً . فَأَدْخِلِي فِي عِبَادِي . وَأَدْخِلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧ - ٣٠]. والآخرين هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون تارة كذا، وتارة كذا. وتخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر، اللذين أمر المسلمون بالاعتداء بهما، كما قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١)، أقرب عهداً بالرسالة وأعظم إيماناً وصلاحاً، وأتمتهم أقوم بالواجب وأثبت في الطمأنينة - لم تقع فتنة، إذ كانوا في حكم القسم الوسط.

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة على كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاء/وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد، فنشأت ١٤٩/٢٨ الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والمعصية في الطرفين، وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس؛ وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى.

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله، ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويشبهه على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى، كما قال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادَّعِ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

وهذا - أيضاً - حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات. وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين، فإنهم يحتاجون إلى شيئين: إلى دفع الفتنة التي

(١) الترمذی فی المناقب (٣٦٦٢) وقال: « هذا حديث حسن » وأحمد ٥/٣٨٢.

ابتلى بها نظراؤهم من فتنه الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضى لها، فإن معهم نفوساً وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم، يقوى المقتضى عندهم، كما هو الواقع، فيقوى الداعى الذى فى نفس الإنسان وشيطانهم، وما يحصل من الداعى بفعل الغير والنظير. فكم ممن لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره - لا سيما إن كان نظيره - يفعل ففعله، فإن الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبه بعضهم ببعض. ١٥٠/٢٨

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبى ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»^(١). وذلك لاشتراكهم فى الحقيقة، وإن حكم الشيء حكم نظيره. وشبه الشيء منجذب إليه. فإذا كان هذان داعيين قوين: فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران؟ وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر فى الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفهم.

وكذلك فى أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركونهم: إما للمعاونة على ذلك، كما فى المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم. وإما بالموافقة، كما فى المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإما لكرهتهم امتيازهم بالخير: إما حسداً له على ذلك؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم. وإما لئلا يكون له عليهم حجة. وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه، أو بمن يرفع

١٥١/٢٨ ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت منته وخطره/ ونحو ذلك من الأسباب، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى فى المنافقين: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفَّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]. وقال عثمان بن عفان - رضى الله عنه - : ودت الزانية لو زنى النساء كلهن.

والمشاركة قد يختارونها فى نفس الفجور، كالاشتراك فى الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها فى النوع، كالزانى الذى يود أن غيره يزنى، والسارق الذى يود أن غيره يسرق - أيضاً - لكن فى غير العين التى زنى بها أو سرقها.

وأما الداعى الثانى فقد يأمررون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه ينتهى إلى حد الإكراه، أو لا ينتهى إلى حد الإكراه،

(١) مسلم فى الزكاة (١٠١٧/٦٩) وأحمد ٤/٣٥٧، ٣٥٩.

ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في 'قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم، انتقصوه واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى. وإن لم يشاركهم، عادوه وآذوه. وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود فى المنكر نظيره فى المعروف وأبلغ منه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشُدُّ

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المريض بضده. فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضى السيئات. وهذه أربعة أنواع.

ويؤمر - أيضا - بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه قال تعالى : ﴿وَالْعَصْرُ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكُفْرٌ . إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر : ١ - ٣] . وروى الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال : لو فكر الناس كلهم في سورة «والعصر» ، لكففتهم . وهو كما قال ، فإن الله - تعالى - أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمنا صالحا ، ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر .

وإذا عظمت المحنة، كان ذلك للمؤمن الصالح سبباً لعلو/الدرجة وعظيم الأجرة، كما سئل ١٥٣/٢٨ النبي ﷺ: أى الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأئمة»، ثم الأئمة فالأئمة، يتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان فى دينه صلابة زيد فى بلائه، وإن كان فى دينه رقة خفف عنه. ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على وجه الأرض وليس عليه خطيئة»^(١). وحينئذ، فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة فى الدين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيئ المحظور، ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر.

(١) الدارمي في الرقائق ٢ / ٣٢٠، وأحمد ١ / ١٧٢ كلاهما عن سعد بن أبي وقاص .

(٢) في المطبوعة: «وجعلناهم» والصواب ما أثبتناه.

ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغتذى به، وهو اليقين، كما فى الحديث الذى رواه أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيرا من العافية، فسلوهما الله» (١).

١٥٤/٢٨ وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك، أو نهى/غيره عن شىء، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانا يحصل به مقصوده، من حصول المحبوب واندفاع المكروه، فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك؛ ولهذا أمر الله - تعالى - بتأليف القلوب؛ حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا فى الصدقات. وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، فلا بد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم.

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة، وهى الإحسان إلى الخلق، وبينهما وبين الصبر تارة. ولا بد من الثلاثة: الصلاة، والزكاة، والصبر. لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك فى صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بنى آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به.

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى أن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء فى شعرهم. وكذلك يتذامون بالبخل والجبن. والقضايا التى يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقا، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم. وقد قال النبى ﷺ لما سأله ١٥٥/٢٨ الأعراب؛ حتى اضطروه إلى سمة فتعلقت برائه، فالتفت إليهم/وقال: «والذى نفسى بيده، لو أن عندى عدد هذه العضة نعما لقسمته عليكم، ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا» (٢). لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى.

ولهذا جاء الكتاب والسنة بزم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة فى سبيله دون ما ليس فى سبيله، فقال النبى ﷺ: «شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع» (٣). وقال: «من سيدكم يا بنى سلمة؟» فقالوا: الجذ بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال: «وأى داء أدوأ من البخل؟» وفى روايه: «إن السيد لا يكون بخيلا بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور».

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٤.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٢١) عن جبير بن مطعم.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥١١) وأحمد ٢/ ٣٠٢، ٣٢٠، كلاهما عن أبى هريرة.

وكذلك فى الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبى بكر الصديق - رضى الله عنهما -: إما أن تعطينى وإما أن تبخل عنى . فقال: تقول: وإما أن تبخل عنى! وأى داء أدوأ من البخل؟^(١) فجعل البخل من أعظم الأمراض .

وفى صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم النبى ﷺ قسما فقلت: يارسول الله، والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال: «إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش وبين أن يبخلونى، ولست بباخل»^(٢) . يقول: إنهم يسألونى مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل، فقد خيرونى بين أمرين مكرهين لا يتركونى من أحدهما: الفاحشة والتبخيل . والتبخيل أشد، فادفع/الأشد بإعطائهم .

١٥٦/٢٨

والبخل جنس تحته أنواع: كباثر، وغير كباثر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] . وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ . الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ [النساء: ٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُقِيمُونَ إِلَّا وَهُمْ كَذِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] . وقال: ﴿فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ [التوبة: ٧٦، ٧٧] . وقال: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال: ﴿تَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاكِبُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ [الماعون: ٤ - ٧] . وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ . يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُورٌ بِمَا جَاءَهُمْ وَجُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ [التوبة: ٣٤، ٣٥] .

وما فى القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء ودم من ترك ذلك كله ذم للبخل، وكذلك ذمه للجبين كثير، مثل قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنٍ فَقَدْ بَكَأَ يُغْضِبُ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَى الْخَاصِرُ﴾ [الأنفال: ١٦] . وقوله عن المنافقين: ﴿وَيَحْمِلُونَ بِاللَّهِ إِهْمَهُمْ لِمَنْكُم وَمَا هُمْ بِمَنْكُرٍ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ . لَوْ ١٥٧/٢٨ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ [التوبة: ٥٦، ٥٧] . وقوله: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ تُحْكَمُ فِيهَا الْقِسَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠] . وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٨٣) عن جابر بن عبد الله .

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٥٦ / ١٢٧) .

أَيَّدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَتْ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿النساء: ٧٧﴾.

وما في القرآن من الحِصص على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكِلين عنه والتاركين له كله ذم للجن. ولما كان صلاح بنى آدم لا يتم فى دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، بين - سبحانه - أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِيكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]. وقال تعالى: ﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤَآءَ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخِلْ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

١٥٨/٢٨ / وبالشجاعة والكرم فى سبيل الله فضل السابقين، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهِمْ وَكَأَلَّا وَاللَّهُ الْهَسْبِيُّ﴾ [الحديد: ١٠].

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال فى سبيله، ومدخه فى غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة فى طاعته - سبحانه - فقال: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسَتْ فِئَةٌ فَائِزَةٌ أَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

والشجاعة ليست هى قوة البدن، وقد يكون الرجل قوى البدن ضعيف القلب، وإنما هى قوة القلب وثباته. فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعتة للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذى لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم؛ ولهذا كان القوى الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب. حتى يفعل ما يصلح. فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد.

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لا بد منه. والصبر صبران: صبر عند الغضب، ١٥٩/٢٨ وصبر عند المصيبة. كما قال الحسن: ما تجرع عبد/جرعة أعظم من جرعة حلم عند

الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة، وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم. وهذا هو الشجاع الشديد الذى يصبر على المؤلم.

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه آثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه آثار الحزن؛ ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استئثار القدرة، ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استئثار العجز؛ ولهذا جمع النبي ﷺ فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قالوا: الرقوب الذى لا يولد له. قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكن الرقوب الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا» ثم قال: «ما تعدون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذى لا تصرعه الرجال. فقال: «ليس بذلك، ولكن الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب»^(١)، فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب، قال الله - تعالى - فى المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]. وقال - تعالى - فى الغضب: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر النعمة وصبر المصيبة، كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَدْقَنَّا إِلَى الْإِنْسَانِ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكُونُ مِنَّا كَافِرًا . وَلَيْنَ أَدْقَنَّا نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَه لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورًا . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩ - ١١]. وقال: ﴿لَيْكِنَّا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]. وهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال:

لا يفرحون إذا نالت سيوفهم قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت فى صفة الأنصار:

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهم وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب فى صفة النبي ﷺ: يغلب فلا يبطر، ويغلب فلا يضجر.

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدى الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم، نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال لما قيل له، وقد بكى لما رأى إبراهيم فى النزاع: أبكى؟ أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان. وصوت عند مصيبة لطم حدود وشق جيوب ودعاء

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٦٠٨ / ١٠٦).

بدعوى الجاهلية»^(١)، فجمع بين الصوتين.

١٦١/٢٨ / وأما نهيه عن ذلك فى المصائب فمثل قوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢). وقال: «أنا براء من الحالقة والصالقة والشاقة»^(٣). وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». وقال: «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه^(٤)، وقال: «من ينح عليه، فإنه يعذب بما ينح عليه»^(٥). واشترط على النساء فى البيعة ألا ينحن، وقال «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب وسربالا من قطران»^(٦).

وقال فى الغلبة والمصائب والفرح: «إن الله كتب الإحسان على كل شىء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٧). وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(٨). وقال: «لا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً»^(٩). إلى غير ذلك مما أمر به فى الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٓأَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

١٦٢/٢٨ ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب، والشرب فى آنية الذهب والفضة، وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء فى النعم، وذم الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، وجعل فيهم الخسف والمسخ. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقال عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]. وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء فى الشهوة هى جوامع هذا

(١) الترمذى فى الجنائز (١٠٠٥) عن جابر بن عبد الله، وفى الحديث كلام أكثر من هذا، قال الترمذى: «حديث حسن».

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩٧) عن عبد الله بن مسعود.

(٣) البخارى فى الجنائز (١٢٩٦) عن أبى موسى الأشعرى.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الجنائز (١٣٠٤) عن عبد الله بن عمر.

(٥) البخارى فى الجنائز (١٢٩١) ومسلم فى الجنائز (٢٨/٩٣٣) كلاهما عن المغيرة.

(٦) مسلم فى الجنائز (٢٩/٩٣٤) عن أبى مالك الأشعرى. وابن ماجه فى الجنائز (١٥٨١) عنه أيضاً، وفى الزوائد: «إسناده صحيح ورواته ثقات».

(٧) مسلم فى الصيد والذبائح (٥٧/٩٥٥) عن شداد بن أوس.

(٨) أبو داود فى الجهاد (٢٦٦٦) عن عبد الله بن مسعود.

(٩) الترمذى فى الديات (١٤٠٨) عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتيه، وبين ما يبغضه ويكرهه. فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته. وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني، أوجب له فرحاً وسروراً. وإن حصل الثاني أو اندفع الأول، حصل له حزن، فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها، فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: الصوت الذى يوجب الاعتداء فى الفرح حتى يصير الإنسان فرحاً فخوراً، والصوت الذى يوجب الجزع.

وأما الصوت الذى يثير الغضب لله، كالأصوات التى تقال فى الجهاد من الأشعار المنشدة، فتلك لم تكن بآلات، وكذلك أصوات الشهوة فى الفرح، فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف/فى الأعراس والأفراح للنساء والصبيان.

١٦٣/٢٨

وعامة الأشعار التى تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هى من هذه الأقسام الأربعة، وهى التشبيب، وأشعار الغضب والحمية وهى الحماسة والهجاء. وأشعار المصائب كالمراثى، وأشعار النعم والفرح، وهى المدائح. والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]، ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون، والغاوى: هو الذى يتبع هواه بغير علم، وهذا هو الغى، وهو خلاف الرشد. كما أن الضال الذى لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالنَّجِيمُ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١، ٢]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «عليكم بستی وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»^(١). فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة؛ إذ كان عدم هذين مذموماً على الإطلاق، وأما وجودهما، فبه تحصل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكن العاقبة فى ذلك للمتقين. وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة، والعاقبة وإن كانت فى الآخرة فتكون فى الدنيا أيضاً، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة: ﴿قِيلَ يَنْتَهِ أَهْبِطْ بِسَلَمٍ مِنَّا وَبَرَكَتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ وَأُمُّ سَنَعْتُهُمْ ثُمَّ يَمْسَهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٨، ٤٩]. وقال: ﴿فَمَنْ أَعَدَّتْ عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ ۖ ۝١٦٤﴾ [البقرة: ١٩٤].

١٦٤/٢٨

والفرقان: أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله، فإن الله - تعالى - هو الذى حمده زين، وذمه شين، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم؛ ولهذا لما قال القائل من بنى تميم

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

للنبي ﷺ : إن حمدي زين وذمي شين، قال له: «ذاك الله»^(١).

والله - سبحانه - حمد الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في الصحيح عن أبي موسى قال : قيل : يارسول الله ، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»^(٢). وقد قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق، كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون ١٦٥/٢٨ المستحقون للجنة. ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق. ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك. ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموماً، وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم، ويحتاجون - أيضاً - إلى أمر غيرهم ونهيهم بحسب قدرتهم، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيراً على من يسره الله عليه. وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح: كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَنِقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]. وكما قال: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: ٥١]. وكما قال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]. وكما قال: ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ١٦٦/٢٨ ما يعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلل/لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَكُفِّرُ أَشَدَّنِي وَلَا نَفْتِيَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ

(١) أحمد ٣/٤٨٨، ٦/٣٩٤، والترمذي في التفسير (٣٢٦٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٢.

سَقَطُوا الآية [التوبة: ٤٩]. وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجدل بين قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم - وأظنه قال: «هل لك في نساء بنى الأصفر؟» - فقال يارسول الله: إني رجل لا أصبر عن النساء، وإني أخاف الفتنة بنساء بنى الأصفر، فائذن لى ولا تفتنى. وهذا الجد هو الذى تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر؛ وجاء فيه الحديث: «إن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» فأنزل الله - تعالى - فيه: **﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُلُ أَثَدَنَ لِي وَلَا نَفْتِيَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾** ^(١).

يقول: إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء، فلا يفتتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحذور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها يعذب قلبه، وإن قدر عليها وفعل المحذور هلك. وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء. فهذا وجه قوله: **﴿وَلَا نَفْتِيَّ﴾** قال الله تعالى: **﴿إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾**، يقول: نفس أعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذى زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه فى فتنة عظيمة قد ١٦٧/٢٨ أصابته؟ والله يقول: **﴿وَقَدْ لُولُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾** [الأنفال: ٣٩] فمن ترك القتال الذى أمر الله به لثلا تكون فتنة، فهو فى الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد.

فتدبر هذا، فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمررون وينهون ويقاتلون طلباً لإزالة الفتنة التى زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتلين فى الفتنة، الواقعة بين الأمة.

وأقوام ينكرون عن الأمر والنهى والقتال الذى يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا؛ لثلا يفتنوا، وهم قد سقطوا فى الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة فى «سورة براءة» دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة؛ فإنها سبب نزول الآية. وهذه حال كثير من المتدينين، يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهى وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا؛ لثلا يفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا فى الفتنة التى هى أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحذور، وهما متلازمان، وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعاً أو تركهما جميعاً، مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو المال وشهوات الغى، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهى وجهاد ١٦٨/٢٨ وإمارة ونحو ذلك، فلا بد أن يفعل شيئاً من المحظورات.

(١) ابن جرير ١٠٤/١٠.

فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين. فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحذور، لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترب به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحذور أعظم أجراً، لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات، فهذا هذا. وتفصيل ذلك يطول.

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها؛ إما بمعروف وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْثَىٰ نَفْسٌ إِلَّا لِنَفْسٍ لَّامَارَةٍ بِالنُّشُوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]. فإن هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضى بهما فعل نفسه، ويقتضى بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته. وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً، فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر؛ ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة، لكن لما كان ذلك اشتراكاً في مجرد الصلاة حصل بائنين أحدهما إمام ١٦٩/٢٨ والآخر مأموم، كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»^(١)، وكانا متقاربين في القراءة.

وأما الأمور العادية، ففي السنن أنه ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٢).

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بنى آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله، وبينه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله، وبينه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى. ويؤمر وينهى: إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذى أنزل الله بالباطل الذى لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك ديناً، كان ديناً مبتدعاً. وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همام حارث، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملاً صالحاً لوجه الله، وإلا كان عملاً فاسداً أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤].

وهذه الأعمال كلها باطلة، من جنس أعمال الكفار ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾ [محمد: ١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ يَفِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَاقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّيَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ١٧٠/٢٨ [النور: ٣٩]. وقال: ﴿وَقَدْ مَنَّا عَلَىٰ مَنَ عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ نَبْأَةً مِّنْهُنَّ﴾ [الفرقان: ٢٣].

(١) مسلم فى المساجد (٢٩٣/٦٧٤).

(٢) أحمد ١٧٧/٢.

وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة ربه وطاعة أولى الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

و «أولو الأمر» أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرهم الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا، صلح الناس، وإذا فسدوا، فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعاً فإنه من أولى الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد من عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - حين تولى أمر المسلمين وخطبهم، فقال في خطبته: أيها الناس، القوى فيكم الضعيف عندى حتى آخذ منه الحق،/والضعيف فيكم القوى عندى حتى آخذ له ١٧١/٢٨ الحق، أطيعونى ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم.

فصل

وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة. فهذا فى الأقوال والأفعال، فى الكلم الطيب، والعمل الصالح، فى الأمور العلمية والأمور العبادية؛ ولهذا ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: «إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم: رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس: هو عالم وقارئ. ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو شجاع وجريء. ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس: جواد سخى»^(١). فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلم العلم الذى بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله، كان صديقاً. ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل، كان شهيداً، ومن تصدق يبتغى بذلك وجه الله، كان صالحاً؛ ولهذا يسأل المفرط فى ماله الرجعة وقت الموت، كما قال ابن عباس: من أعطى مالا فلم يحج منه ولم يترك، سأل الرجعة وقت الموت، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ ١٧٢/٢٨ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

(١) مسلم فى الإمارة (١٩٠٥/١٥٢) عن أبى هريرة.

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر، وما كان وما يكون حقاً صواباً. وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله. فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشرعية، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله، كما أن العبادات التي يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله، كانت حقاً صواباً، موافقاً لما بعث الله به رسله. وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علوماً ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأذواقاً ومقامات.

ويحتاج - أيضاً - أن يؤمر بذلك لأمر الله، وينهى عنه لنهى الله، ويخبر بما أخبر الله به؛ لأنه حق وإيمان وهدى كما أخبرت به الرسل. كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله. فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء.

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة وواقعها. وكثيراً ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعاً محظوراً. وكثيراً ما يقاتل هؤلاء قتالاً مخالفاً للقتال المأمور به، أو متضمناً لمأمور محظور.

ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور؛ والمحظور؛ والمشتمل على الأمرين، قد يكون لصاحبه نية حسنة، وقد يكون متبعاً لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا.

فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية - الفى وغيره - والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها والمنذورة، وأنواع العطايا والصدقات والصلات. وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيئ.

والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسياً مغفوراً له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطؤه مغفور له، وقد يكون صغيراً مكفراً باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفوراً بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات، أو مكفراً بمصائب الدنيا ونحو ذلك، إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح. وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩].

والإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبراً. والثاني:

الإخلاص من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٩]، فلا يكون مشركاً، وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَنْبَى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَىٰ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣].

والإسلام يستعمل لازماً معدى بحرف اللام، مثل ما ذكر في هذه الآيات، ومثل قوله

تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[النمل: ٤٤]. ومثل قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ١٧٥/٢٨

وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]. ومثل قوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا

مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهَ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ

الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ انْفِتِنَا قُلْ إِيَّاكَ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ

وَأَمَرَنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الأنعام: ٧١، ٧٢].

ويستعمل متعدياً مقروناً بالإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَآكِن يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ إِحْسَانًا

أَوْ نَصْرًا يَلِكَ أَمَانَتُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ

وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢]، وقوله:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ

خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه

للَّهِ مع الإحسان، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن، فله أجره عند ربه ولا

خوف عليهم ولا هم يحزنون. أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة رداً لما زعم من

زعمه ألا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر.

وهذان الوصفان - وهما إسلام الوجه لله والإحسان - هما الأصلان المتقدمان، وهما:

كون العمل خالصاً لله، صواباً، موافقاً للسنة والشرعية. وذلك أن إسلام الوجه لله هو

متضمن للقصد والنية لله، كما قال بعضهم:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: أسلام الوجه، وإقامة الوجه ﴿وَأَقِمْ وَجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وقوله: ﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وتوجيه الوجه كقول الخليل: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]. وكذلك كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين»^(١). وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مما يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك»^(٢).

فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال: أى وجه تريد؟ أى: أى وجهة وناحية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان. فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا فى باطنه وظاهره جميعاً. فهذه أربعة أمور. والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شىء، تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته وقصده، / فإذا كان مع ذلك محسناً، فقد اجتمع أن يكون عمله صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً، وهو قول عمر - رضى الله عنه - : اللهم اجعل عملى كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً. والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به هو الذى شرعه الله، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله. فقد أخبر الله - تعالى - أنه من أخلص قصده لله وكان محسناً فى عمله، فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض فى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ أَنْتُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه. فقيل: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة.

وقد روى ابن شاهين واللالكائى عن سعيد بن جبير، قال: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة. وروى عن الحسن البصرى مثله، ولفظه: لا يصلح. مكان يقبل. وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لابد من قول وعمل، إذا الإيمان قول وعمل، لابد من هذين، كما قد بسطناه فى غير هذا

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٦٠) والنسائى فى الافتتاح (٨٩٧)، كلاهما عن على.

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٤٧) ومسلم فى الذكر (٥٧/٢٧١٠) واللفظ لمسلم.

الموضع . وبيننا أن مجرد تصديق القلب واللسان/مع البغض والاستكبار، لا يكون إيماناً - ١٧٨/٢٨
باتفاق المؤمنين - حتى يقترن بالتصديق عمل .

وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافى للبغض والاستكبار، ثم قالوا:
ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر . فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله -
تعالى - لم يقبله الله - تعالى . ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهى
الشرعية، وهى ما أمر الله به ورسوله؛ لأن القول والعمل والنية الذى لا يكون مسنوناً
مشروعاً قد أمر الله به، يكون بدعة ليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح - مثل
أعمال المشركين وأهل الكتاب .

ولفظ «السنة» فى كلام السلف، يتناول السنة فى العبادات وفى الاعتقادات، وإن كان
كثير ممن صنف فى السنة يقصدون الكلام فى الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبى بن
كعب وأبى الدرداء - رضى الله عنهم - : اقتصاد فى سنة خير من اجتهد فى بدعة . وأمثال
ذلك . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين .

١٧٩/٢٨ / وقال شيخ الإسلام بعد كلام سبق :

وأصل ذلك العلم، فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل. قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ولما كان ظلوما جهولا - وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة - كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: «إنكم ستلقون بعدى أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١). وقال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه، فليصبر عليه»^(٢) إلى أمثال ذلك. وقال: «أدوا إليهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم»^(٣). ونهوا عن قتالهم ما صلوا؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات، وترك سيئات كثيرة.

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما ١٨٠/٢٨ هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهى في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

وهذا عام في ولاية الأمور وفي الرعية، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم. فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، ويندرج في ذلك ولاية الأمور. فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة

(١) البخارى فى الفتن (٧٠٥٢) عن عبد الله بن مسعود، ومسلم فى الزكاة (١٠٦١/١٣٩) عن عبد الله بن زيد واللفظ لمسلم.

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم فى الإمارة (٥٥/١٨٤٩)، كلاهما عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٥٢).

ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك، إذ كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه، فكَذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة.

فعلى كل من الراعى والرعية للآخر حقوقا يجب عليه أداؤها، كما ذكر بعضه فى «كتاب الجهاد، والقضاء» وعليه أن يصبر للآخر ويحلم/عنه فى أمور؛ فلا بد من السماح ١٨١/٢٨ والصبر فى كل منهما، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وفى الحديث: «أفضل الإيمان السماحة والصبر»^(١). ومن أسماء الله: الغفور الرحيم. فبالحلم يعفو عن سيئاتهم، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة.

فأما الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم، فوجوب ذلك أظهر من هذا، فلا حاجة إلى بيانه، والله أعلم.

فصل

فى مراتب الذنوب

أما مراتبها فى الآخرة، فله موضع غير هذا، وإنما الغرض هنا مراتبها فى الدنيا - فى الذم والعقاب. وقد ذكرت فيما قبل هذا، أن الذنوب التى فيها ظلم الغير - والإضرار به - فى الدين والدنيا، أعظم عقوبة فى الدنيا، مما لم يتضمن ضرر الغير، وإن كان عقوبة هذا فى الآخرة أكبر، كما يعاقب ذووا الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين، وإن كان الكافر أشد عذابا فى الآخرة من المسلم. ويعاقب الثانى على عدالته، مثل شارب النبيذ متأولا. والبغاة المتأولين، بما لا يعاقب به الفاسق المستسر بالذنوب. ويعاقب/الداعى إلى بدعة، والمظهر للمنكر، بما لا يعاقب به المنافق المستسر بنفاقه من غير ١٨٢/٢٨ دعوة للغير. فهذه أمثلة فى الكافر والفاسق. وفى الفاسق والعدل، وفى المنافق والمؤمن المظهر لبدعة أو ذنب. وبينت سبب ذلك: أن عقوبة هؤلاء من باب دفع ظلم الظالمين عن الدين والدنيا، بخلاف من لم يظلم إلا نفسه، فإن عقوبته إلى ربه. وجماع الأمر: أن الذنوب كلها ظلم، فأما ظلم العبد لنفسه فقط، أو ظلمه مع ذلك

(١) أحمد ٣١٨/٥، ٣١٩ عن عبادة بن الصامت.

لغيره، فما كان من ظلم الغير، فلا بد أن يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا، كما قال تعالى: ﴿أَنْ لِّلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنْهَمُ ظُلْمًا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فجعل السبب المبيح لعقوبة الغير التي هي قتاله: «أنهم ظلموا». وقال: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ^(١) لِلَّهِ فَإِنْ أُنتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فبين أن الظالم يعتدى عليه، أى: بتجاوز الحد المطلق فى حقه، وهو العقوبة، وهذا عدوان جائز، كما قال: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقول بعضهم: إن هذا ليس بعدوان فى الحقيقة، وإنما سماه عدوانا على سبيل المقابلة، كما قالوا مثل ذلك فى قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. لا يحتاج إليه؛ فإن العدوان المطلق، هو مجاوزة الحد المطلق، وهذا لا يجوز فى حقه إلا إذا اعتدى، ١٨٣/٢٨ فيتجاوز الحد فى حقه بقدر تجاوزه./ والسيئة اسم لما يسوء الإنسان؛ فإن المصائب والعقوبات تسمى سيئة فى غير موضع من كتاب الله تعالى.

والظلم نوعان: تفریط فى الحق، وتعد للحد. فالأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون، وسائر الأمانات، وغيرها من الأموال. والثانى الاعتداء عليه، مثل القتل، وأخذ المال، وكلاهما ظلم، ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «مطل الغنى ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملء فليتبع»^(٢)، فجعل مجرد المطل الذى هو تأخير الأداء مع القدرة ظلماً، فكيف بالترك رأساً؟ وقد قال تعالى: ﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِمْ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى الْإِنْسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة - رضى الله عنها -: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها، فيريد أن يتزوجها بدون أن يقسط لها فى مهرها. فسمى الله تكميل المهر قسطاً، وضده الظلم.

وهذا فى الجملة ظاهر، متفق عليه بين المسلمين: أن العدل قد يكون أداء واجب، وقد يكون ترك محرم، وقد يجمع الأمرين، وأن الظلم - أيضاً - قد يكون ترك واجب، وقد يكون فعل محرم، وقد يجمع الأمرين. فإذا عرف هذا؛ وقد عرف أن العدل والظلم يكونان فى حق نفس الإنسان، ويكون فى حقوق الناس - كما تقدم وقد كتبت فيما تقدم من القواعد وفى آخر مسودة الفقه كلاماً كلياً، فى أن جميع الحسنات تدخل فى العدل، وجميع السيئات تدخل فى الظلم، فإنه يتبين بهذا مسائل نافعة.

(١) فى المطبوعة: «ويكون الدين كله»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الخوالة (٢٢٨٧) ومسلم فى المساقاة (٣٣/١٥٦٤) كلاهما عن أبى هريرة.

منها: أن أولى الأمر من المسلمين من العلماء، والأمراء، ومن يتبعهم، على كل واحد منهم حقوق للناس، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته، وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع، ولا واجبة عليه، إذ وجوبها عليه دون ذلك. وكذلك قد تكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة، أو تحريمها عليهم أخف.

مثال ذلك الجهاد، فإنه واجب على المسلمين عموماً، على الكفاية منهم، وقد يجب أحياناً على أعيانهم، لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفئ لأجل الجهاد أوكد، بل هو واجب عليهم عيناً، واجب بالشرع، وواجب بالعقد الذى دخلوا فيه، لما عقدوا مع ولاية الأمر عقد الطاعة فى الجهاد، وواجب بالعوض، فإنه لو لم يكن واجباً لا بشرع ولا ببيعة إمام، لوجب بالمعاوضة عليه، كما يجب العمل على الأجير الذى قبض الأجرة، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن، وهذا وجوب بعقد المعاوضة، وبقبض العوض، كما أن الأول/وجوب بالشرع، وبمجرد مبايعة الإمام، وهو واجب - أيضاً - من جهة ما فى ١٨٥/٢٨ تركه من تغيير المسلمين، والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له.

فإن «المرتزقة» ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم، فاطمأن الناس إلى ذلك، واكتفوا بهم، وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله، فإذا فرط بعضهم وضيع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين؛ فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين فى دينهم وديارهم، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم، حتى لحق المسلمين من الضرر فى دينهم وديارهم: فى الأنفس، والذرية، والأموال، ما لا يقدر قدره أحد.

فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون، بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر، فإن ذاك ظلم لنفسه. وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به - كشرب الخمر، وفعل الفاحشة - فإن هذا ظلم لنفسه مختص به، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك.

وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصى، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد تكون أعظم بكثير من منفعة رده عن ١٨٦/٢٨ الخمر والفاحشة، إذا استسر بذلك، ولم يظلم به غيره، فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أذاهما. وفى مثل هذا قال ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم»^(١). ويذم أحد هؤلاء، أو يؤجر بما فيه من عجز عن الجهاد، أو تفریط فيه، ما لا يفعل بغيره ممن ليس مرصداً للجهاد.

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٦٢)، ومسلم فى الإيمان (١١١ / ١٧٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة: - صورة ومعنى - مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم، وهو علم العين، الذى يجب على المسلم فى خاصة نفسه، لكن وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه، أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهم؛ لأنه واجب بالشرع عموماً. وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم، ويدخل فى القدرة استعداد العقل، وسابقة الطلب، ومعرفة الطرق الموصلة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم.

ولهذا مضت السنة بأن الشروع فى العلم والجهاد يلزم، كالشروع فى الحج، يعنى أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له/إضاعته؛ لقول النبى ﷺ: «من قرأ القرآن ثم نسيه، لقي الله وهو أجذم». رواه أبو داود^(١). وقال: «عرضت على أعمال أمتى - حسنها وسيئها - فرأيت فى مساوئ أعمالها، الرجل يؤتيه الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها». وقال: «من تعلم الرمى ثم نسيه، فليس منا». رواه مسلم^(٢).

وكذلك الشروع فى عمل الجهاد، فإن المسلمين إذا صافوا عدوا، أو حاصروا حصناً، ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه؛ ولذا قال النبى ﷺ: «ما ينبغي لنبى إذا لبس لأمة أن يزرعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»^(٣).

فالمرصدون للعلم، عليهم للأمة حفظ علم الدين، وتبليغه. فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّكِّئُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم، وغيرها، فلعنهم اللاعنون، حتى البهائم.

كما أن معلم الخير يصلى عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شيء، حتى الحيتان فى جوف البحر، والطير فى جو السماء.

١٨٨/٢٨ | وكذلك كذبهم فى العلم من أعظم الظلم. وكذلك إظهارهم للمعاصى والبدع التى تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم، وتقتضى متابعة الناس لهم فيها، هى من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصى والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم - وإن كان فيه نوع ضرر - فليس هو مثل العالم

(١) أبو داود فى الوتر (١٤٧٤) عن سعد بن عبادة وضعفه الألبانى.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٥.

(٣) البخارى فى الاعتصام معلقاً باب قول الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ فتح ٣٣٩/١٣، والدارمى فى الرويا

١٣٠ / ٢ عن جابر بن عبد الله، وأحمد عنه أيضاً ٣٥١/٣.

فى الضرر الذى يمنع ظهور الحق، ويوجب ظهور الباطل، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد، ودفع العدو، ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة، لما فى ذلك من الضرر العظيم على المسلمين.

فترك أهل العلم لتبليغ الدين، كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم، كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم، كلاهما ذنب عظيم وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه، مما هو مفوض إليهم، فإن ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه. وما يظهرونه من البدع والمعاصى التى تمنع قبول قولهم، وتدعوا النفوس إلى موافقتهم، وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك.

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندى، وفشله، وتركه للجهاد، ١٨٩/٢٨ ومعاونته للعدو أكثر مما تستعظمه من غيره. وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع، أكثر مما تستعظم ذلك من غيره، بخلاف فسوق الجندى وظلمه وفاحشته، وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن.

ومثل ذلك ولاة الأمور، كل بحسبه من الوالى والقاضى، فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة، أو فعل ضد ذلك، من العدوان عليهم، يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم.

فصل

فى الولاية والعداوة

فإن المؤمنين أولياء الله، وبعضهم أولياء بعض، والكفار أعداء الله، وأعداء المؤمنين. وقد أوجب الموالاة بين المؤمنين، وبين أن ذلك من لوازم الإيمان، ونهى عن موالاة الكفار، وبين أن ذلك متنف فى حق المؤمنين، وبين حال المنافقين فى موالاة الكافرين.

فأما «موالاة المؤمنين» فكثيرة، كقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ - ٦٥]. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥]. وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ إلى آخر السورة [سورة الممتحنة]. وقوله: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣]. وقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]. وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. وقال: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحریم: ٤]. وقال: ﴿فَأَمَّا اللَّهُ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. قل إن كان آبائكم وأبنائكم لا إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾. فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَمَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَقُ أَنْ نُصِيبََا دَابَّةً فَمَسَى اللَّهُ

أَنْ يَأْتِيَ بِالَّتِجَةِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا . وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ . يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ : ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ إِنَّ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ كُفْرَ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : ٥١ - ٥٧] .

إلى تمام الكلام . وقال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ۖ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨ - ٨١] .

فدم من يتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا، وبين أن ذلك ينافي الإيمان : ﴿ يَشِرَ الْمُتَّقِينَ بِأَن لَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنِئْتُمْ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ إلى قوله : ﴿ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٣٨ - ١٤١] . وقال : ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا إِلَهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا . إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٤٤ ، ١٤٥] .

وقال عن المنافقين : ﴿ وَإِذَا لَعُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة : ١٤] ، كما قال عن الكفار المنافقين من أهل الكتاب : ﴿ وَإِذَا لَعُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِغَضِبِهِمْ إِلَى بَعْضِ قَالُوا اتَّخَذْتُمُوهُمْ يَمًا فَتَنَحَّ اللَّهُ ۚ ١٩٣/٢٨ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٧٦] . وقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ ، نزلت فيمن تولى اليهود من المنافقين وقال : ﴿ مَا هُمْ مِنْكُمْ ﴾ ، ولا من اليهود ، ﴿ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ۖ الْأَخِيرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ١٤ - ٢٢] . وقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ ﴾ [الحشر : ١١] إلى تمام القصة، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ [محمد : ٢٥ ، ٢٦] .

وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أديبارهم؛ ولهذا ذكر في «سورة المائدة» أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاة الكفار قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ يَتَوَلَّكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَاهِمَ وَلَمْ تُوْثِقْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِأَثَرٍ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُوْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

فذكر المنافقين، والكفار المهادنين، وأخبر أنهم يسمعون لقوم آخرين لم يأتوك، وهو استماع المنافقين والكفار المهادنين للكفار المعلنين الذين لم يهادنوا، كما أن في المؤمنين من قد يكون سماعاً للمنافقين كما قال: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

وبعض الناس يظن أن المعنى: سماعون لأجلهم، بمنزلة الجاسوس، أي: يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم، حتى قيل لبعضهم: أين في القرآن الحيطان لها آذان؟ قال: في قوله: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾. وكذلك قوله: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤٢]. أي: ليكذبوا: إن اللام لام التعدية، لا لام التبعية؛ وليس هذا معنى الايتين، وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم، أي: يستجيب لهم ويتبعهم. كما في قوله: «سمع الله لمن حمده» استجاب الله لمن حمده، أي: قبل منه، يقال: فلان يسمع لفلان، أي: يستجيب له ويطيعه.

وذلك أن المسمع وإن كان أصله نفس السمع الذي يشبه الإدراك، لكن إذا كان المسموع طلباً، ففائدته وموجبه الاستجابة والقبول. وإذا كان المسموع خبراً، ففائدته التصديق ١٩٥/٢٨ والاعتقاد، فصار يدخل مقصوده وفائدته في مسماء نفيًا وإثباتًا، فيقال: فلان يسمع لفلان، أي: يطيعه في أمره، أو يصدقه في خبره. وفلان لا يسمع ما يقال له، أي: لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر، كما بين الله السمع عن الكفار في غير موضع، كقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْمَعُ أَلْسِنُ الدُّعَاءِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]؛ وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله بإيجاب الإحساس

بالحركة، وإيجاب علم القلب حركة القلب، فإن الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه، والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه. فحيث انتفى موجب ذلك، دل على انتفاء مبدئه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦].

ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة، أي: يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان، لا يسمعون ما فيها - من تأليف الحروف المتضمنة للمعاني - السمع الذي لا بد أن يكون بالقلب مع الجسم، فقال تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ

لَمْ يَأْتُوكَ بِمِجْرَفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴿١﴾ ، يقول : هم يستجيبون ﴿لِقَوْلِهِمْ آخَرِينَ﴾ ، وأولئك ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ، وأولئك ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ يقولون لهؤلاء الذين أتوك : ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ ، كما ذكروا في سبب

نزول الآية : أنهم قالوا في حد الزنا ، وفي القتل : اذهبوا إلى هذا النبي الأُمي ، فإن حكم ١٩٦/٢٨ لكم بما تريدونه^(١) ، فاقبلوه ، وإن حكم بغيره ، فأنتم قد تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه ؟!

فهذا هو استماع المتحاكمين من أولئك الذين لم يأتوه ولو كانوا بمنزلة الجاسوس ، لم يخص ذلك بالسمع ، بل يرون ويسمعون ، وإن كانوا قد ينقلون إلى شياطينهم ما رأوه وسمعوه ، لكن هذا من توابع كونهم يستجيبون لهم ويوالونهم .

يبين ذلك أنه قال : ﴿لَوْ حَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوُا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَعَنُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٤٧] أي : لأسرعوا بينكم يطلبون الفتنة بينكم ، ثم قال : وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضعوا خلالكم ؛ ولو كان المعنى : وفيكم من تجسس لهم ، لم يكن مناسباً ، وإنما المقصود أنهم إذا أوضعوا بينكم يطلبون الفتنة ، وفيكم من يسمع منهم ، حصل الشر . وأما الجس ، فلم يكونوا يحتاجون إليه ، فإنهم بين المؤمنين ، وهم يوضعون خلالهم .

مما يبين ذلك أنه قال : ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثُلُونَ لِّلْسُحْرِ﴾ [المائدة : ٤٢] ، فذكر ما يدخل في آذانهم وقلوبهم من الكلام ، وما يدخل في أفواههم وبطونهم من الطعام : غذاء الجسوم ، وغذاء القلوب ، فإنهما غذاءان / خبيثان : الكذب والسحت . وهكذا من يأكل ١٩٧/٢٨ السحت من البرطيل ونحوه ، يسمع الكذب ، كشهادة الزور ؛ ولهذا قال : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ آيَاتِهِمْ وَأَكْلِهِمْ السُّحْرَ﴾ [المائدة : ٦٣] .

فلما كان هؤلاء يستجيبون لغير الرسول ، كما يستجيبون له إذا وافق آراءهم وأهواءهم ، لم يجب عليه الحكم بينهم ، فإنهم متخبرون بين القبول منه ، والقبول ممن يخالفه ، فكان هو متخيراً في الحكم بينهم ، والإعراض عنهم . وإنما يجب عليه الحكم بين من لا بد له منه من المؤمنين .

وإذا ظهر المعنى ، تبين فصل الخطاب في وجوب الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن ، والمهادن ، والذمي ، فإن فيه نزاعاً مشهوراً بين العلماء . قيل : ليس بواجب للتخير . وقيل : بل هو واجب ، والتخير منسوخ بقوله : ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] .

(١) في المطبوعة : «تريدنه» ، والصواب ما أثبتناه .

قال الأولون: أما الأمر هنا: أن يحكم بما أنزل الله إذا حكم، فهو أمر بصفة الحكم، لا بأصله، كقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(١) [المائدة: ٤٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا أصوب، فإن النسخ لا يكون بمحتمل، فكيف بمرجوح؟ وقيل: يجب في مظالم العباد دون غيرها. والخلاف في ذلك مشهور في مذهب الإمام أحمد، وغيره من الأئمة.

وحقيقة الآية: إن كان مستجيباً لقوم آخرين، لم يأتوه، لم يجب عليه الحكم بينهم، كالمعاهد: من المستأمن وغيره، الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه في دارهم^(٢)، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابرهم وعلمائهم، فيكون متخيراً بين الطاعة لحكم الله ورسوله، وبين الإعراض عنه. وأما من لم يكن إلا مطيعاً لحكم الله ورسوله، ليس عنه مندوحة، كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه، وليس له من ينصره من أهل دينه، فهذا ليس في الآية تخيير. وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك.

وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم من المنافقين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة، وبين ترك ذلك، لم يجب عليه الحكم بينهم. وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي ﷺ.

ومن هذا الباب: من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه، كائناً من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً. فهذا سماع لغير ما بعث الله به ١٩٩/٢٨ رسوله، فإن الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له، كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجيبين لقوم آخرين، لم يستجيبوا لله ورسوله.

ومن جنس موالاته الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين: الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَلْبَسْتِ الطَّلْعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]. وقد عرف أن سبب نزولها شأن كعب بن الأشرف - أحد رؤساء اليهود - لما ذهب إلى المشركين، ورجع دينهم على دين محمد وأصحابه. والقصة قد ذكرناها في «الصارم المسلول» لما ذكرنا قول النبي ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد

(١) في المطبوعة: «وإن حكمت فاحكم بينهم بما أنزل الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة: «في دراهم»، والصواب ما أثبتناه.

آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

ونظير هذه الآية قوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَّ قَوْمٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَوْا ظُهُورَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ» الآية [البقرة: ١٠١، ١٠٢]. فأخبر أنهم اتبعوا

السحر وتركوا كتاب الله، كما يفعله كثير من اليهود، وبعض المتتبعين إلى الإسلام من اتباعهم كتب السحرة - أعداء إبراهيم وموسى - من المتفلسفة ونحوهم، وهو كإيمانهم ٢٨/٢٠٠ بالجبت والطاغوت، فإن الطاغوت هي الطاغى من الأعيان، والجبت: هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «العيافة والطيرة، والطرق من الجبت». رواه أبو داود^(٢).

وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله: «قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مُنُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِمَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ» [المائدة: ٦٠] أي: ومن عبد الطاغوت، فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك، وعبد الطواغيت.

فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت، وفي «البقرة» ذكر اتباعهم للسحر، وذكر في «النساء» إيمانهم بهما جميعا بالجبت والطاغوت.

وأما التحاكم إلى غير كتاب الله، فقد قال: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا» [النساء: ٦٠، ٦١].

والطاغوت: فعلوت من الطغيان. كما أن المملوك: فعلوت من الملك. والرحموت، والرهوبت، والرغبوت: فعلوت من الرحمة، والرهبة، والرغبة. والطغيان: مجاوزة الحد، ٢٨/٢٠١ وهو الظلم والبغى. فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك: طاغوت؛ ولهذا سمي النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: «ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت»^(٣). والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق - سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله - هو طاغوت؛ ولهذا سمي من تحوكم إليه، من حاكم بغير كتاب الله طاغوت، وسمى الله فرعون وعادا طغاة

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٣١) ومسلم فى الجهاد (١٨٠١/١١٩)، كلاهما عن جابر رضى الله عنه.

(٢) أبو داود فى الطب (٣٩٠٧) عن قطن بن قبيصة عن أبيه، وضعفه الألبانى.

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٧) ومسلم فى الإيمان (٢٢٩/١٨٢).

وقال في صيحة ثمود: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِطَاغِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٥].

فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة، ونحوها: مثل إتيانه أهل الباطل، واتباعهم في شيء من مقالهم، وفعالهم الباطل، كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم، من الفلاسفة ونحوهم، المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود، والنصارى، وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجوس والمشركون وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة.

ومن تولى أمواتهم، أو أحياءهم، بالمحبة والتعظيم والموافقة، فهو منهم كالذين وافقوا ٢٠٢/٢٨ أعداء إبراهيم الخليل: من الكلدانيين وغيرهم/من المشركين، عباد الكواكب أهل السحر، والذين وافقوا أعداء موسى، من فرعون وقومه بالسحر. أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة، ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السموات إله، كما يقوله الاتحادية، وغيرهم من الجهمية. والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه في الخالق، ورسله: في أسمائه وصفاته، والمعاد، وغير ذلك.

ولا ريب أن هذه الطوائف، وإن كان كفرها ظاهراً، فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام، حتى من المشهورين بالعلم، والعبادة، والإمارة، قد دخل في كثير من كفرهم، وعظمهم، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك. وهؤلاء كثروا في المستأخرين، ولبسوا الحق الذي جاءت به الرسل بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم.

والله - تعالى - يحب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون، أو فيهم نفاق، وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم. وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله ﷺ، وفي عزة الإسلام، مع ظهور أعلام النبوة، ونور الرسالة، فهم مع بعدهم عنهما أشد وجوداً، لاسيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارض لما جاءت به الرسل.

/وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره، أو كلاهما لله تعالى؟ ٢٨/٢٠٣

وماذا يشترط على الذى يبغضه أو يهجره لله - تعالى - من الشروط؟ وهل يدخل ترك السلام فى الهجران أم لا ؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا ؟ وهل يستمر البغض والهجران لله - عز وجل - حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التى أبغضه وهجره عليها أم يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة، فما حدّها؟ أفوتونا مأجورين.

فأجاب:

الهجر الشرعى نوعان: أحدهما : بمعنى الترك للمنكرات. والثانى : بمعنى العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِبَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَنَاسِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. ٢٨/٢٠٤

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر، يجلس عندهم وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره؛ ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفى الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(١). وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات. كما قال ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢).

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود فى الأُطعمة (٣٧٧٤) عن عبد الله بن عمر، والترمذى فى الأدب (٢٨٠١)

عن جابر وقال: «حسن غريب»، والدرامى فى الأشربة ٢/١١٢ عن جابر أيضا.

(٢) البخارى فى الإيمان (١٠) وأبو داود فى الجهاد (٢٤٨١).

تعالى: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ [المدرثر: ٥].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ٢٨/٢٥ ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير/ وإن كان منافقاً. فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعى إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى يتتوبوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «إن المعصية إذا خفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر، ضرت العامة». وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١).

فالممنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

٢٨/٢٠٦ / وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفرة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عشايرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

(١) أحمد ٩، ٥، ٢، ١ وأبو داود في الملاحم (٤٣٣٨) وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥).

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبنى على هذا الأصل؛ ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس/كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود ٢٨/٢٠٧ الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به، كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١). فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(٢). فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت. وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه./ فالأول مأمور به. والثاني ٢٨/٢٠٨ منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباعدوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم»^(٣)، وقال ﷺ في الحديث الذي في السنن: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(٤). وقال في الحديث الصحيح: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر»^(٥).

وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية. فهو من جنس الجهاد في سبيل الله. وهذا

(١-٣) سبق تخريجها ص ٢٧٨.

(٤) أبو داود في الأدب (٤٩١٩) وليس فيه: «لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٩)، كلاهما عن أبي الدرداء، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧٧.

يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله. والمؤمن عليه أن يعادى فى الله، ويوالى فى الله، فإن كان هناك مؤمن، فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا أَلَا تَبْغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فجعلهم ٢٨/٢٩ إخوة/مع وجود القتال والبغى والأمر بالإصلاح بينهم.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله - سبحانه - بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع فى الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقا للثواب فقط، وإلا مستحقا للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعته من يأذن له فى الشفاعه بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبى ﷺ. والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقال - رحمه الله - :

فصل

فى مسائل إسحاق بن منصور - وذكره الخلال فى «كتاب السنة» فى باب مجانبة من قال : القرآن مخلوق - عن إسحاق أنه قال لأبى عبد الله : من قال : القرآن مخلوق؟ قال : ألحق به كل بلية . قلت : فيظهر العداوة^(١) لهم أم يداريهم؟ قال : أهل خراسان لا يقولون بهم . وهذا الجواب منه مع قوله فى القدرية : لو تركنا الرواية عن القدرية ، لتركناها عن أكثر أهل البصرة ، ومع ما كان يعاملهم به فى المحنة : من الدفع بالتي هى أحسن ، ومخاطبتهم بالحجج ، يفسر ما فى كلامه وأفعاله من هجرهم ، والنهى عن مجالستهم ومكالمتهم ، حتى هجر فى زمن غير ما أعيان من الأكابر ، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم .

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير ، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة/التي هى ترك ٢٨/٢١١ السيئات ، فإن النبى ﷺ قال : «المهاجر من هجر السيئات» ، وقال : «من هجر ما نهى الله عنه»^(٢) ، فهذا هجرة التقوى . وفى هجرة التعزير والجهاد : هجرة الثلاثة الذين خلفوا ، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم .

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى ، إذا كانت هجراً للسيئات ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُضُونَ مِّنْ حَسَابِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ وَلَكِنَّ ذِكْرًا لِّعَلَّهُمْ يَنْقَرُونَ﴾ [الأنعام : ٦٨ ، ٦٩] ، فين . سبحانه . أن المتقين خلاف الظالمين ، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض فى آيات الله هم المتقون . وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالماً .

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلهذا اختلف حكم الشرع فى نوعى الهجرتين : بين القادر والعاجز ، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه ، كما يختلف الحكم بذلك فى سائر أنواع الظلم ، من الكفر والفسوق والعصيان . فإن كل ما حرمه الله ، فهو

(١) فى المطبوعة : «العداوة» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

ظلم؛ إما فى حق الله فقط، وإما فى حق عباده، وإما فىهما. وما أمر به من هجر الترك ٢١٢/٢٨ والانتهاى وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة/ دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان فى السيئة حسنة راجحة، لم تكن سيئة، وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة، لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هى ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهى عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتخضعها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك، فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاى أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم، سقط الأمر بفعل هذه الحسنة. وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى. وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم، لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس؛ ولهذا كان الكلام فى هذه المسائل فيه تفصيل.

٢١٣/٢٨ / وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها فى نظيرها.

فإن أقواما جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر. والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجرُوا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض، لا ترك المنتهى الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهى عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهى عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا. ودين الله وسط بين الغالى فيه، والجافى عنه. والله - سبحانه - أعلم.

/وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ مُسْلِمٍ بَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فِي حَالِ صَبَاهٍ تَوْجِبُ مَهَاجِرَتَهُ ٢٨/٢١٤
ومجانبته. فقالت طائفة منهم: يستغفر الله، ويصفح عنه، ويتجاوز عن كل ما كان منه.
وقالت طائفة أخرى: لا تجوز أخوته، ولا مصاحبته، فأى الطائفتين أحق بالحق؟

فأجاب:

لا ريب أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً، تاب الله عليه، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣] أي: لمن تاب.

وإذا كان كذلك، وتاب الرجل، فإن عمل عملاً صالحاً سنة من الزمان، ولم ينقض التوبة، فإنه يقبل منه ذلك، ويجالس ويكلم. وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران، منهم من يقول: في الحال يجالس، وتقبل شهادته. ومنهم من يقول: لا بد من مضي سنة، كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل. وهذه من مسائل ٢٨/٢١٥ الاجتهاد. فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب، ويجالس في الحال قبل اختباره، فقد أخذ بقول سائغ. ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً، ويظهر صدق توبته، فقد أخذ بقول سائغ. وكلا القولين ليس من المنكرات.

وقال الشيخ:

نهى الله عن إشاعة الفاحشة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. وكذلك أمر بستر الفواحش، كما قال النبي ﷺ: «من ابتلى بشيء من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته، نقم عليه الكتاب»^(١). وقال: «كل أمتى معافى إلا المجاهرين والمجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله، فيصبح يتحدث به»^(٢). فما دام الذنب مستوراً، فمصييته على صاحبه خاصة. فإذا أظهر ولم ينكر، كان ضرره عاماً، فكيف إذا كان في ظهوره

(١) جزء من حديث في الموطأ في الحدود ٢/٨٢٥ (١٢) عن زيد بن أسلم .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٦٩) ومسلم فى الزهد (٥٢/٢٩٩٠) ، كلاهما عن أبى هريرة بلفظ مقارب .

تحريك غيره إليه؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلى الرقيق، لئلا تتحرك النفوس إلى الفواحش. فلهذا أمر من ابتلى بالعشق أن يعف ويكتم، فيكون حينئذ من قال الله فيه: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ يَتَقِّ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]. والله أعلم.

٢١٦/٢٨ / وقال - رحمه الله - :

وأما تارك الصلاة ونحوه، من المظهرين لبدعة أو فجور، فحكم المسلم يتنوع كما تنوع الحكم في حق رسول الله ﷺ في حق مكة وفي المدينة. فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج. والأصل أن هجرة الفجار نوعان: هجرة ترك، وهجرة تعزير. أما الأولى، فقد دل عليها قوله تعالى: ﴿وَأَهْجَرَهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب.

فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة. وأما هجر التعزير، فمثل هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا. ٢١٧/٢٨ وهجر عمر والمسلمين لصبيغ، فهذا من نوع العقوبات. فإذا كان يحصل/بهذا الهجر حصول معروف، أو اندفاع منكر، فهي مشروعة. وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب، فليست مشروعة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ هَلْ يَسْلَمُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ إِذَا سَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ تَشْيَعُ جَنَازَتُهُ؟ وَهَلْ يَكْفَرُ إِذَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهَا؟

فأجاب :

الحمد لله . من فعل شيئا من المنكرات، كالفواحش، والخمر، والعدوان، وغير ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١). فإن كان

(١) مسلم في الإيمان (٧٨/٤٩).

الرجل متسترا بذلك، وليس معلنا له، أنكر عليه سرا وستر عليه، كما قال النبي ﷺ: «من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة»^(١). إلا أن يتعدى ضرره. والمتعدى لا بد من كف عدوانه، وإذا نهاء المرء سرّاً فلم ينته، فعل ما ينكف به من هجر وغيره، إذا كان ذلك أنفع في الدين.

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب ٢١٨/٢٨ أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً، كما هجروه حياً، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمره بن جندب: أن ابنك مات^(٢) البارحة. فقال: لو مات لم أصل عليه، يعنى لأنه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه. وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم. فإذا أظهر التوبة، أظهر له الخير.

وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة، كالخمر والميتة والفواحش، أو شك في تحريمه، فإنه يستتاب ويعرف التحريم. فإن تاب وإلا قتل. وكان مرتداً عن دين الإسلام، ولم يصل عليه، ولم يدفن بين المسلمين.

/وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا غِيَةَ لِفَاسِقٍ»، وَمَا حَدِّثُ الْفَاسِقِ؟ وَرَجُلٌ شَاجِرٌ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا ٢١٩/٢٨
شارب خمر، أو جالس في الشرب، أو آكل حرام، أو حاضر الرقص، أو السماع للدف، أو الشبابة: فهل على من لم يسلم عليه إثم؟

فأجاب :

أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ، ولكنه مأثور عن الحسن البصري، أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس. وفي حديث آخر: من ألقى جلباب الحياء، فلا غيبة له. وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء.
أحدهما: أن يكون الرجل مظهراً للفساد، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة،

(١) البخاري في المظالم (٢٤٤٢) ومسلم في البر (٥٨٠/٥٨)، كلاهما عن عبد الله بن عمر بلفظ مقارب.

(٢) كذا في المطبوعة، والصحيح «بشم» أى: أصابته تخمة حتى كاد يموت، والحديث سبق تخريجه.

فإذا أظهر المنكر، وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكماً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم^(١). وفي المسند والسنن عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه قال: أيها

الناس، إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَصْرُكُمْ مَن صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ^(٢)﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٣). فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك. فهذا معنى قولهم: من ألقى جلاباب الحياء فلا غيبة له. بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفياً، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سرا، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة.

النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس: قد خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها: «أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٤). فبين النبي ﷺ الخاطئين للمرأة. فهذا حجة لقول الحسن: أترغبون عن ذكر الفاجر! اذكروه بما فيه يحذرهم الناس، فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا، فإذا كان النبي ﷺ نصح المرأة في دنياها، فالنصيحة في الدين أعظم.

٢٢١/٢٨ وإذا كان الرجل يترك الصلوات، ويرتكب المنكرات، وقد عاشه/من يخاف أن يفسد دينه، بين أمره له لتتقى معاشرته. وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك، بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله - تعالى - لا لهوى الشخص مع الإنسان: مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح، وقصده في الباطن الغرض من الشخص واستيفاءه منه، فهذا من عمل الشيطان و«إنما الأعمال بالنيات،

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٨.

(٢) في المطبوعة: «أهديتم» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٢.

(٤) مسلم في الطلاق (١٤٨٠ / ٣٦).

وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص، وأن يكفى المسلمين ضرره فى دينهم ودنياهم، ويسلك فى هذا المقصود أيسر الطرق التى تمكنه.

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة، كما فى الحديث أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٢)، ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، ف قيل له: إن فيهم صائما. فقال: ابدؤوا به، أما سمعتم الله يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ؟!﴾

[النساء: ١٤٠] بين عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - أن الله جعل حاضر/المنكر ٢٢٢/٢٨

كفاعله؛ ولهذا قال العلماء: إذا دعى إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر، لم يجز حضورها، وذلك أن الله - تعالى - قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره، ولم ينكره، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به، من بغض إنكاره والنهى عنه. وإذا كان كذلك، فهذا الذى يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق فى فسقهم فيلحق بهم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٨١.

وَسئَلِ رَحِمَهُ اللّٰهَ - عن الغيبة :

هل تجوز على أناس معينين أو يعين شخص بعينه ؟ وما حكم ذلك ؟ أفتونا بجواب بسيط ؛ ليعلم ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ويستمد كل واحد بحسب قوته بالعلم والحكم.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. أصل الكلام في هذا أن يعلم أن الغيبة هي كما فسرها النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سئل عن الغيبة فقال: «هي ذكرك أخاك بما يكره» قيل: يا رسول الله، أرايت إن كان في أخى ما أقول ؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتة، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهتة»^(١).

٢٨/٢٢٣ بين ﷺ الفرق بين الغيبة والبهتان، وأن الكذب/عليه بهت له، كما قال - سبحانه - : ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِتِنِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأُزُورِهِمْ﴾ [المتحنة: ١٢]. وفي الحديث الصحيح: «إن اليهود قوم بهت»^(٢).

فالكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، برأ أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام.

ولكن تباح عند الحاجة الشرعية المعارض وقد تسمى كذباً؛ لأن الكلام يعنى به المتكلم معنى، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب، فهذه المعارض، وهي كذب باعتبار الأفهام، وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية الساتعة. ومنه قول النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله: قوله لسارة: أختي، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]»^(٣)، وهذه الثلاثة معاريض.

(١) مسلم في البر (٢٥٨٩ / ٧٠) وأبو داود في الأدب (٤٨٧٤)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٢٩) عن أنس .

(٣) البخاري في الأنبياء (٣٣٥٨) عن أبي هريرة.

وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم، وهو أن يعنى بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب؛ ولهذا قال من قال من العلماء: إن ما رخص فيه رسول الله ﷺ ٢٢٤/٢٨ إنما هو من هذا، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الكاذب بالذى يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمى خيراً»^(١). ولم يرخص فيما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب؛ وفي الرجل يحدث امرأته^(٢)، قال: فهذا كله من المعارض خاصة.

ولهذا نفى عنه النبي ﷺ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية؛ كما ثبت عنه أنه قال: «الحرب خدعة»^(٣)، وأنه كان إذا أراد غزوة ورى غيرها. ومن هذا الباب قول الصديق في سفر الهجرة عن النبي ﷺ: هذا الرجل يهديني السبيل. وقول النبي ﷺ للكافر السائل له في غزوة بدر: «نحن من ماء»، وقوله للرجل الذى حلف على المسلم الذى أراد الكفار أسره: إنه أخى، وعنى أخوة الدين، وفهموا منه أخوة النسب، فقال النبي ﷺ: «إن كنت لأبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم».

والمقصود هنا أن النبي ﷺ فرق بين الاغتيال وبين البهتان، وأخبر أن المخبر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقاً فهو المغتاب، وفي قوله ﷺ: «ذكرك أخاك بما يكره»^(٤) ٢٢٥/٢٨ موافقة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]. فجعل جهة التحريم كونه أخاً أخوة الإيمان؛ ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن، فكلما كان أعظم إيماناً كان اغتيابه أشد.

ومن جنس الغيبة الهمز واللمز، فإن كلاهما فيه عيب الناس والطعن عليهم، كما في الغيبة، لكن الهمز هو الطعن بشدة وعنف، بخلاف اللمز فإنه قد يخلو من الشدة والعنف، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] أي: يعيبك ويطعن عليك. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] أي: لا يلمز بعضكم بعضاً، وقال: ﴿هَآؤِنِ مَّا لَمْ يَنْمِيزْ﴾ [القلم: ١١]. وقال: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

إذا تبين هذا فنقول: ذكر الناس بما يكرهون هو فى الأصل على وجهين: أحدهما: ذكر النوع. والثانى: ذكر الشخص المعين الحى أو الميت.

(١) البخارى فى الصلح (٢٦٩٢) ومسلم فى البر والصلة والآداب (١٠١/٢٦٠٥).

(٢) مسلم فى البر (١٠١/٢٦٠٥) مكرر.

(٣) البخارى فى الجهاد (٣٠٢٩، ٣٠٣٠) ومسلم فى الجهاد (١٨/١٧٤٠)، (١٧/١٧٣٩) عن أبى هريرة وجابر ابن عبد الله.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٢.

أما الأول فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه، وليس ذلك من الغيبة، كما أن كل صنف مدحه الله ورسوله يجب مدحه، وما لعنه الله ورسوله لعن، كما أن من صلى الله عليه وملائكته يصلى عليه. فالله - تعالى - ذم الكافر، والفاجر، والفاسق، والظالم، والزاني، والمختال، والفخور، والمتكبر الجبار، وأمثال هؤلاء كما حمد المؤمن التقى، والصادق، والبار، والعدل، والمهتدى، والراشد، والكريم، والمتصدق، والرحيم، وأمثال هؤلاء. ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، والمحلل والمحلل له، ولعن من عمل عمل قوم لوط. ولعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ولعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعيها ومشتريها وساقياها وشاربها وأكل ثمنها، ولعن اليهود والنصارى حيث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها، ولعن الله الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات من بعد ما بينه للناس، وذكر لعنة الظالمين .

والله هو وملائكته يصلون على النبي، ويصلون على الذين آمنوا. والصابر المسترجع عليه صلاة من ربه ورحمة. والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان والطير، وأمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

فإذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه، والنهي عن الشر والتحذير منه، فلا بد من ذكر ذلك، ولهذا كان النبي ﷺ إذا بلغه أن أحداً فعل ما ينهى عنه يقول: «ما بال رجال يشترطون/شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(١)، «ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»^(٢)، «ما بال رجال يقول أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، ويقول الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، ويقول الآخر: لا أتزوج النساء، ويقول الآخر: لا أكل اللحم، لكنى أصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء وأكل اللحم، فمن رغب عن ستي فليس مني»^(٣).

وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك: مثل أسماء القبائل، والمدائن، والمذاهب، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ

(١) البخارى فى المكاتب (٢٥٦٣) عن عائشة.

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠١) عن عائشة بلفظ مقارب.

(٣) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (٥/١٤٠١).

إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ ﴿[الحجرات: ١٣]﴾. وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. وقال: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣]. وقد قال ﷺ: «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين»^(١). وقال: «ألا إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا»^(٢). وقال: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء. الناس رجالان: مؤمن تقى، وفاجر شقى. /الناس من آدم وآدم من تراب»^(٣). وقال: «إنه لا فضل لعربي على ٢٢٨/٢٨ عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»^(٤).

فذكر الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد بها التعريف به لتمييز عن غيره. فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالة والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أى صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أى صنف كان. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يَسِّرُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطى من الموالة بحسب إيمانه،/ومن البغض بحسب ٢٢٩/٢٨

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) ومسلم فى الإيمان (٣٦٦/٢١٥)، كلاهما عن عمرو بن العاص واللفظ لمسلم.

(٢) أبو داود فى الفتن (٤٢٤٢) عن عبد الله بن عمر.

(٣) أبو داود فى الأدب (٥١١٦) عن أبى هريرة، والترمذى فى التفسير (٣٢٧٠) عن ابن عمر، وقال الترمذى:

«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن

جعفر يضعف، ضعفه يحيى بن معين وغيره، وعبد الله بن جعفر هو والد على بن المدينى».

(٤) أحمد ٤١١/٥.

فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالة والمعاداة، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْنَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَقِيَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغى، وقال تعالى: ﴿أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، فهذا الكلام في الأنواع.

وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع.

منها المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه، إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، كما قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال لها النبي ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١). كما قال ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٢). وقال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه، وقال ٢٣٠/٢٨ تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. وقد روى: أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقروه. فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه، وإن كان الصحيح أنه واجب، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه؟! أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان، ولا دخول في كذب، ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل.

ومنها: أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم كما في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي ﷺ من تنكح؟ وقالت: إنه خطبني معاوية وأبو جهم فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء» وروى: «لا يضع عصاه عن عاتقه»^(٣)، فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك، وهذا يؤذيكَ بالضرب. وكان هذا نصحاً لها، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب.

وفى معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله ويوصى إليه، ومن يستشهده، بل ومن يتحاكم إليه. وأمثال ذلك. وإذا كان هذا في مصلحة خاصة، فكيف بالنصح فيما

(١) البخارى فى البيوع (٢٢١١) ومسلم فى الأفضية (١٧١٤ / ٧)، كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى معلقاً فى الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، فتح البارى (٦٢/٥)، وأبو داود فى الأفضية (٣٦٢٨).

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) والنسائى فى النكاح (٣٢٤٥) والدارمى ١٣٥/٢.

يتعلق به حقوق عموم المسلمين: من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان وغيرهم؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم، كما قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، الدين ٢٨/٢٣١ النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشورى: أمر فلانا وفلانا، فجعل يذكر في حق كل واحد من الستة - وهم أفضل الأمة - أمراً جعله مانعاً له من تعيينه.

وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة: مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكا والثوري والليث بن سعد - أظنه - والأوزاعي عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ، فقالوا: بين أمره. وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يثقل على أن أقول فلان كذا، وفلان كذا. فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟!

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس/الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل ٢٨/٢٣٢ الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغى هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين. ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا، لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.

وقد قال النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٢). وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنه أنزل الحديد، كما ذكره. فقوام الدين بالكتاب الهادي، والسيف الناصر ﴿وَكَفَىٰ بِرِّيكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

(١) البخارى فى الإيمان معلقا، باب قول النبى: «الدين النصيحة» (فتح ١/١٣٧) ومسلم فى الإيمان (٩٥/٥٥) عن تميم الدارى.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤/٣٣، ٣٤) وابن ماجه فى الزهد (٤١٤٣).

والكتاب هو الأصل؛ ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد.

٢٣٣/٢٨ وأعداء الدين نوعان: الكفار، والمنافقون. وقد أمر الله نبيه/بجهاد الطائفتين في قوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم ٩] في آيتين من القرآن.

فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعا تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس، فسد أمر الكتاب، وبدل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذى لم ينكر على أهله.

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين، لكنهم سماعون للمنافقين، قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً، وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاء إلى بدع المنافقين، كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَمَّ﴾ [التوبة: ٤٧]، فلا بد - أيضاً - من بيان حال هؤلاء، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، فإن فيهم إيماناً يوجب موالاتهم، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التى تفسد الدين، فلا بد من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها هدى، وأنها خير، وأنها دين، ولو لم تكن كذلك، لوجب بيان حالها.

٢٣٤/٢٨ ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن/يغلط في رأى والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذى يدل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله. ومن علم منه الاجتهاد السائغ، فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأنيب له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك، وإن علم منه النفاق، كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله ﷺ: مثل عبد الله بن أبى وذويه، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة - عبد الله بن سبأ وأمثاله مثل عبد القدوس بن الحجاج، ومحمد بن سعيد المصلوب - فهذا يذكر بالنفاق. وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً ذكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله - تعالى - وأن تكون كلمة الله هى العليا، وأن يكون الدين كله لله. فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه، كان آثماً.

وكذلك القاضى والشاهد والمفتى، كما قال النبى ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار،

وقاض فى الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار،/ ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو فى النار^(١). وقد قال تعالى: ٢٣٥/٢٨ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ نَزَرْتُمْ فَلَا تَكُنْ مِمَّنْ يَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، والى: هو الكذب. والإعراض: كتمان الحق، ومثله ما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(٢).

ثم القائل فى ذلك بعلم لابد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو فى الأرض أو الفساد، كان بمنزلة الذى يقاتل حمية ورياء. وإن تكلم لأجل الله - تعالى - مخلصاً له الدين كان من المجاهدين فى سبيل الله، من ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل. وليس هذا الباب مخالفاً لقوله: «الغيبه ذكرك أخاك بما يكره»^(٣)، فإن الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقاً فى إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذى يحبه الله ورسوله، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه، بل عليه أن يقوم بالقسط، ويكون شاهداً لله ولو على نفسه أو والديه أو أقربيه. ومتى كره هذا الحق، كان ناقصاً فى إيمانه، ينقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه، فلم يعتبر كراهته من الجهة التى نقص منها إيمانه؛ إذ كراهته لما لا يحبه الله ورسوله توجب ٢٣٦/٢٨ تقديم محبة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

ثم قد يقال: هذا لم يدخل فى حديث الغيبة لفظاً ومعنى. وقد يقال: دخل فى ذلك الذين خص منه، كما يخص العموم اللفظى والعموم المعنوى. وسواء زال الحكم لزوال سببه أو لوجود مانعه، فالحكم واحد. والنزاع فى ذلك يؤول إلى اللفظ، إذ العلة قد يعنى بها التامة، وقد يعنى بها المقتضية. والله أعلم وأحكم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال - رحمه الله تعالى - :

فمن الناس من يغتاب موافقة جلسائه وأصحابه وعشائره، مع علمه أن المغتاب برئ مما يقولون، أو فيه بعض ما يقولون، لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل

(١) أبو داود فى الأفضية (٣٥٧٣) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٥)، كلاهما عن بريدة.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩٢.

المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم.

٢٣٧/٢٨ / ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى. تارة في قالب ديانة وصلاح، فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله. ويقول: والله إنه مسكين، أو رجل جيد؛ ولكن فيه كيت وكيت. وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاظه وهضمًا لجنابه. ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة، يخادعون الله بذلك، كما يخادعون مخلوقًا، وقد رأينا منهم ألوانًا كثيرة من هذا وأشباهه.

ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه، فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان، لما بلغني عنه كيت وكيت، ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده. أو يقول: فلان بليد الذهن قليل الفهم، وقصده مدح نفسه، وإثبات معرفته، وأنه أفضل منه.

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة، والحسد. وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقذح، ليسقط ذلك عنه.

٢٣٨/٢٨ / ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب، ليضحك غيره/ باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به.

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب، فيقول: تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت؟! ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت؟! وكيف فعل كيت وكيت؟! فيخرج اسمه في معرض تعجبه.

ومنهم من يخرج الاغتنام، فيقول: مسكين فلان، غمى ما جرى له وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف وقلبه منطو على التشفى به، ولو قدر لزيد على ما به، وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به. وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله وخلقه.

ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما أظهر. والله المستعان.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة في الزهر في ٢٣٩/٢٨
مواسم الفرج، حيث يكون مجمع الناس، ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته، وتخرج امرأته -
أيضاً - معه، هل يجوز ذلك؟ وهل يقدح في عدالته؟

فأجاب:

ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شرعى: مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره، أو يكون مكرهاً. فأما حضوره لمجرد الفرجة، وإحضار امرأته تشاهد ذلك، فهذا مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصر عليه. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب ٢٤٠/٢٨
على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر،
وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأتهم في ذلك؟ وهل يأتهم من رماه بالنفاق وسبه به
أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها. وإعانة
الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل «ماردين»، أو غيرهم. والمقيم
بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه، وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب.
ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من
ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة. فإذا لم يمكن إلا بالهجرة،
تعين.

ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات
المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل «ماردين» وغيرهم. ٢٤١/٢٨

وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي
تجرى عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار،
بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاثل الخارج عن شريعة الإسلام بما
يستحقه.

وقال - رحمه الله تعالى - :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين، وولى أمر المؤمنين، نائب رسول الله ﷺ فى أمته، بإقامة فرض الدين وسنته - أيدته الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة، حتى يدخل فى قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وَلِلَّهِ عَنِقَةُ الْأُمُورِ ﴿[الحج: ٤١]﴾. وفى قوله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام ٢٤٢/٢٨ عادل...» إلى آخر الحديث^(١). وفى قوله ﷺ: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شىء»^(٢). وقد استجاب الله الدعاء فى السلطان، فجعل فيه من الخير الذى شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره.

والله المسؤول أن يعينه، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه، وحمل الناس على ذلك، فإنه - سبحانه - جعل صلاح أهل التمكين فى أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر. فإذا أقام الصلاة فى مواقيتها جماعة - هو وحاشيته وأهل طاعته - وأمر بذلك جميع الرعية، وعاقب من تهاون فى ذلك العقوبة التى شرعها الله، فقد تم هذا الأصل، ثم إنه مضطر إلى الله - تعالى - فإذا ناجى ربه فى السحر واستغاث به، وقال: يا حى يا قيوم لا إله إلا أنت. برحمتك أستغيث، أعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا. وَإِذَا لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا. وَلَهْدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨].

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق، هو من جنس الزكاة. فمن أعظم العبادات سد

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٠٦) ومسلم فى الزكاة (٩١/١٠٣١) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى العلم (١٦/٢٦٧٤).

الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله، من العدل والإحسان، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة، واجتنابهم حرمة الله، والنهي عن المنكر، وهو النهي عما نهى الله عنه ورسوله.

وإذا تقدم السلطان - أيده الله - بذلك في عامة بلاد الإسلام، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله. والله يوفقه لما يحبه ويرضاه.

٢٤٤/٢٨

/ وقال شيخ الإسلام - رضى الله عنه وأرضاه - :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسله بالبينات والهدى، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز، وختمهم بمحمد ﷺ، الذى أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة أخلص من الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، شهادة يكون صاحبها فى حرز حريز.

أما بعد، فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة/الإلهية والآيات النبوية، لا ٢٤٥/٢٨ يستغنى عنها الراعى والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاء الأمور، كما قال النبى ﷺ، فيما ثبت عنه من غير وجه فى صحيح مسلم وغيره: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاء الله أمركم»^(١).

وهذه الرسالة مبنية على آيتين فى كتاب الله، وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَبَأًا لِّعِبَادِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَاصْطَلِحُوا عَلَيْهِ سَبِيلَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنَّكُمْ تُرْجَوْنَ

(١) مسلم فى الأقضية (١٧٥١/١٠) من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، ومالك فى الموطأ فى الكلام ٢/ ٩٩٠ (٢٠) من طريق مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، وأحمد ٢/ ٣٦٧ من طريق خالد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة.

شَقَّ قُرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩]، قال العلماء: نزلت الآية الأولى فى ولاية الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية فى الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك فى قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله. فإذا أمرُوا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فإن تنازعوا فى شىء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرُون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله ﷻ/رسوله، وأدبت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

فصل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات: وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبى ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبه، طلبها منه العباس؛ ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبه^(١). فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبى ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله»^(٢). وفى رواية: «من ولى رجلاً على ٢٤٧/٢٨ عصابة، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أَرْضَى الله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم فى صحيحه^(٣). وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روى ذلك عنه. وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين. وهذا واجب عليه.

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر الصغار

(١) القرطبى ١٦٦/٣. ط دار الكتب العلمية.

(٢) الحاكم فى المستدرک ٩٢/٤.

(٣) الحاكم فى المستدرک ٩٢/١، ٩٣ عن ابن عباس.

والكبار، وولاية الأموال من الوزراء، والكتاب، والشادين، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم «الدهاقين».

فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبباً للمنع، فإن في الصحيح عن النبي ﷺ: أن قومًا ٢٤٨/٢٨ دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: «إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه»^(١). وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة، أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها». أخرجاه في الصحيحين^(٢). وقال ﷺ: «من طلب القضاء واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله عليه ملكًا يسدده». رواه أهل السنن^(٣).

فإن عدل عن الأحق والأصلح إلى غيره؛ لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنس: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيها نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ثم قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٧، ٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا ٢٤٩/٢٨ يستحقه، أو محاباة من يداهنة في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

(١) البخاري في الأحكام (٧١٤٨) ومسلم في الإمارة (١٤/١٧٣٣) كلاهما عن أبي موسى.

(٢) البخاري في الأحكام (٧١٤٦، ٧١٤٧) ومسلم في الإمارة (١٣/١٦٥٢).

(٣) أبو داود في الأقضية (٣٥٧٨) والترمذي في الأحكام (١٣٢٤) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٠٩)، كلهم عن أنس بن مالك.

ثم إن المؤدى للأمانة - مع مخالفة هواه - يثبت الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله. وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، قيل له: يا أمير المؤمنين، أفقرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم - وكان في مرض موته - فقال: أدخلوهم على، فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم: يا بني والله ما منعكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني. قال: فلقد رأيت بعض بني، حمل على مائة فرس في سبيل الله، يعنى أعطاها لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق - بلاد الترك - إلى أقصى المغرب - بلاد الأندلس - وغيرها ومن جزائر قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً سيراً، يقال: ٢٥٠/٢٨ أقل من/عشرين درهماً. قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أى: يسألهم بكفه - وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة لكل ذي لب.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبى ذر - رضى الله عنه - في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها». رواه مسلم^(١). وروى البخارى في صحيحه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة». قيل: يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة»^(٢). وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصى اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل فى ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة.

وذلك لأن الوالى راع على الناس، بمنزلة راعى الغنم، كما قال النبى ﷺ: «كلكم راع

(١) مسلم فى الإمارة (١٦/١٨٢٥).

(٢) البخارى فى العلم (٥٩).

وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذى على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة ٢٨/٢٥١ راعية فى بيت زوجها، وهى مسؤولة عن رعيته، والوالد راع فى مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته؛ والعبد راع فى مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». أخرجاه فى الصحيحين^(١). وقال ﷺ: «ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم^(٢).

ودخل أبو مسلم الخولانى على معاوية بن أبى سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على آخرها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على آخرها عاقبك سيدها.

وهذا ظاهر فى الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففهم معنى الولاية والوكالة، ثم ٢٨/٢٥٢ الولي والوكيل متى استتاب فى أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمان، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٣٨) ومسلم فى الإمامة (١٨٢٩/٢٠)، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) مسلم فى الإمامة (٢١/١٤٢) عن معقل بن يسار المزنى.

فصل

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحققها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَالْتَفَتُوا إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال في الجهاد في سبيل الله: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فمن أدى الواجب المقدور ٢٥٣/٢٨ عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في الصحيحين^(١). لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة، عوقب على ذلك. وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ [القصاص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال تعالى: في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١].

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، من رمى وطعن وضرب، وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه، فليس منا»، وفي رواية: «فهى نعمة جردها». رواه مسلم^(٢).

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

٢٥٤/٢٨ والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٥.

(١) سبق تخريجه ص ٣١٩.

الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا﴾^(١) الْكَافِرُونَ. [المائدة: ٤٤]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة». رواه أهل السنن^(٢).

والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً، أو والياً، أو كان منصوباً ليقضى بالشرع، أو نائباً له، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط. إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصل

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع - وإن كان فيه ٢٨/٢٥٥ فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد، عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوى، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوى الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وروى: «بأقوام لا خلاق لهم»^(٣). وإن لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف الله على المشركين»^(٤). مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»^(٥)، لما أرسله إلى بنى جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧١.

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٩.

(٣) الترمذى في المناقب (٣٨٤٦) عن أبي هريرة، وليس فيه: «سيف الله على المشركين» وأحمد ٨/١ بتمامه عن

أبي بكر الصديق.

(٤) البخارى في الأحكام (٧١٨٩) عن عبد الله بن عمر.

٢٥٦/٢٨ / وكان أبو ذر - رضى الله عنه - أصلح منه فى الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبى ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم^(١). نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفاً. مع أنه قد روى: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر»^(٢).

وأمر النبى ﷺ مرة عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل - استعطاءً لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه فى العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ - رضى الله عنه - ما زال يستعمل خالداً فى حرب أهل الردة، وفى فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة فى بقاءه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - يؤثر استنابة خالد؛ وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يؤثر عزل خالد، واستنابة أبى عبيدة بن الجراح - رضى الله عنه - لأن خالداً كان شديداً، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبى بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاه؛ ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذى هو معتدل، حتى قال النبى ﷺ: «أنا نبى الرحمة، أنا نبى الملحمة»^(٣). وقال: «أنا الضحوك القتال». وأمه وسط قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - صارا كامليين فى الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين فى حياة النبى ﷺ: من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبى ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»^(٤). وظهر

(١) مسلم فى الإمارة (١٧/١٨٢٦) عن أبى ذر.

(٢) الترمذى فى المناقب (٣٨٠١، ٣٨٠٢) عن عبد الله بن عمر وأبى ذر الغفارى، وابن ماجه فى المقدمة (١٥٦) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أحمد ٤/ ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧ عن أبى موسى الأشعرى.

(٤) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

من أبى بكر من شجاعة القلب فى قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين.

وإذا كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين، مثل/حفظ الأموال ونحوها، ٢٥٨/٢٨ فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوى يستخرجها بقوته، وكتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك فى إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا فى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم فى ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم - فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى - الأورع، وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم. ففى الحديث عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات».

ويقدمان على الأكفأ، إن كان القاضى مؤيدا تأييداً تاماً، من جهة والى الحرب، أو العامة.

ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضى، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً. بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأى صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفى الحقيقة فلا بد منهما.

٢٥٩/٢٨

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين؛ فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد فى المتولى، من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا فى اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى فى إصلاح الأحوال، حتى يكمل فى الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات

والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعى فى وفاء دينه، وإن كان فى الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل فى وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة فى الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها.

فصل

٢٦٠/٢٨

وأهم ما فى هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل، تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدموا فى ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته، وقد كانت السنة أن الذى يصلى بالمسلمين الجمعة، والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذى السلطان على الأجناد؛ ولهذا لما قدم النبى ﷺ أبا بكر فى الصلاة، قدمه المسلمون فى إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبى ﷺ إذا بعث أميراً على حرب، كان هو الذى يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان ابن أبى العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، ٢٦١/٢٨ كان نائبه هو الذى يصلى بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبى ﷺ فى الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً» (١).

ولما بعث النبى ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهم أمرك عندى الصلاة».

وكذلك كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندى الصلاة؛ فمن حافظ عليها وحفظها، حفظ دينه. ومن ضيعها، كان لما سواها من عمله أشد إضاعة.

وذلك لأن النبى ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين» (٢). فإذا أقام المتولى عماد الدين،

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٠٧) وأحمد ٢/ ١٧٢، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٢) البيهقى فى الشعب فى الصلاة (٢٨٠٧) والعراقى فى تخريج أحاديث الإحياء ١/ ١٧٥، وقال: «رواه البيهقى فى الشعب بسند ضعفه من حديث عمر. قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر. قال: ورواه ابن عمر لم يقف عليه ابن الصلاح، فقال فى مشكل الوسيط: إنه غير معروف»، وكشف الخفاء (١٦٢١)، كلهم عن عمر رضى الله عنه.

فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهى التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال لنبيه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، وقال/تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا رِزْقًا يُعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسارنا مبيئاً، ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقه، وعقوبات المعتدين. فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالى إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيأكم. فلما تغيرت الرعية من وجهه، والرعاة من وجهه، تناقضت الأمور. فإذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله، فقد روى: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»^(١). وفى مسند الإمام أحمد عن النبى ﷺ، أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر»^(٢). وفى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت/عيناه، ورجل ٢٦٣/٢٨ دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٣).

وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم،

(١) البيهقى فى الكبرى فى قتال أهل البغى ٨ / ١٦٣ والطبرانى فى الأوسط (٤٧٦٥) وذكره الهيثمى فى المجموع ٥ / ٢٠٠ وقال: «وفيه سعيد أبو غيلان الشيبانى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، كلهم عن ابن عباس رضى الله عنه.

(٢) أحمد ٣ / ٢٢ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٣) البخارى فى الأذان (٦٦٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٣١/٩١).

ورجل غنى عفيف متصدق»^(١). وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «الساعى على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله»^(٢)، وقد قال الله - تعالى - لما أمر بالجهاد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله». أخرجاه فى الصحيحين^(٣).

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا، وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالمقصود من إرسال الرسل، ٢٨/٢٦٤ وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط فى حقوق الله، وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَصْرِفُ رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من عدل عن هذا - يعنى المصحف - فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى، فإذا كانت الولاية - مثلاً - إمامة صلاة فقط، قدم من قدمه النبي ﷺ، حيث قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَنَاءً، وَلَا يَوْمَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه مسلم^(٤). فإذا تكافأ رجلان، وخفى أصلحهما، أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبى وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان؛ متابعة لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٥). فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفى الأمر - كان المتولى قد أدى الأمانات فى الولايات إلى أهلها.

(١) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥ / ٦٣).

(٢) الترمذى فى البر والصلة (١٩٦٩) عن صفوان بن سليم، وابن ماجه فى التجارات (٢١٤٠) وأحمد ٢/

٣٦١، كلاهما عن أبى هريرة. (٣) سبق تخريجه ص ٢٨٢.

(٤) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩١) عن ابن مسعود.

(٥) البخارى فى الأذان (٦١٥) ومسلم فى الصلاة (٤٣٧ / ١٢٩).

القسم الثاني من الأمانات: الأموال، كما قال تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ ائْتَمَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة، والعامّة: مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْثَلِهِمْ رَعُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾

[النساء: ١٠٥] أى: لا تخاصم عنهم. وقال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١). وقال النبي ﷺ: «المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد ٢٦٦/٢٨ من جاهد نفسه في ذات الله»^(٢). وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين، وبعضه في سنن الترمذى، وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله». رواه البخارى^(٣).

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التى قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم. وكذلك أداء العارية. وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٤).

وهذا القسم يتناول الولاية والرعية، فعلى كل منهما أن يودى إلى الآخر ما يجب أدائه إليه، فعلى ذى السلطان ونوابه فى العطاء، أن يؤتوا كل ذى حق حقه. وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يودوا إلى ذى السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٥) والترمذى فى البيوع (١٢٦٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) البخارى فى الإيمان (١٠) ومسلم فى الإيمان (٦٤/٤٠).

(٣) البخارى فى الزكاة معلقا، فتح البارى (٢٩٤/٣) ولفظه: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».

(٤) أبو داود فى البيوع (٣٥٦٥) وأحمد ٢٦٧/٥.

من جنس من قال الله - تعالى - فيه : ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ يَسْتَخْطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٨ ، ٥٩] ، ثم بين - سبحانه - لمن تكون بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَءِ فُلُومِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق ، وإن كان ظالماً ، كما أمر النبي ﷺ ، لما ذكر جور الولاة ، فقال : « أدوا إليهم الذى لهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم »^(١) . ففى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي ، خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدى ، وسيكون خلفاء ويكثرون » . قالوا : فما تأمرنا ؟ فقال : « أوفوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم »^(٢) .

وفيهما عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدى أثره وأموراً تنكرونها » . قالوا : فما تأمرنا به يا رسول الله ؟ قال : « أدوا إليهم حقهم ، واسألوا الله حقكم »^(٣) .

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملاكاً ، كما قال رسول الله ﷺ : « إني - والله - لا أعطى أحداً ، ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » . رواه البخارى^(٤) . وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - نحوه^(٥) . فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذى أبيع له التصرف فى ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، ويمنعون من أبغضوا وإنما هو عبد الله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله - تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ، لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله - تعالى . فقال له عمر : أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا فى سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مال عظيم

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم فى الإمامة (٤٤/١٨٤٢) ، كلاهما عن أبى حازم رضى الله عنه .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم فى الإمامة (٤٤/١٨٤٢) .

(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٥٢) ومسلم فى الزكاة (١٣٩/١٠٦١) .

(٤) البخارى فى فرض الخمس (٣١١٤ - ٣١١٦) عن ابن مسعود ، وجابر ، ومعاوية .

(٥) البخارى فى فرض الخمس (٣١١٧) .

من الخمس، فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله - تعالى - فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا.

وينبغي أن يعرف أن أولى الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور/والجور والخيانة، جلب إليه ذلك. والذي على ولى الأمر، أن ٢٦٩/٢٨ يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه، وكان على بن أبى طالب - رضى الله عنه - إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم، يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك، ولا يتركوا حقك.

فصل

الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفقىء.

فأما الغنيمة، فهى المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله فى «سورة الأنفال» التى أنزلها فى غزوة بدر، وسماها أنفالاً؛ لأنها زيادة فى أموال المسلمين، فقال: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: ١ - ٤١]. وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبى قبلى: نصرت/بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً ٢٧٠/٢٨ وطهوراً، فأما رجل من أمتى أدركته الصلاة، فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة»^(١). وقال النبى ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدى الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخارى^(٢).

فالواجب فى المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره - الله تعالى - وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : الغنيمة لمن شهد الواقعة. وهم الذين

(١) البخارى فى الصلاة (٤٣٨) ومسلم فى المساجد (٣/٥٢١).

(٢) أحمد ٥٠/٢، ورواه البخارى معلقاً فى الجهاد فتح البارى (٩٨/٦).

شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحابى أحدًا، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي صحيح البخارى: أن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - رأى له فضلًا على من دونه، فقال للنبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!»^(١). وفي مسند أحمد عن سعد بن أبى وقاص، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟!»^(٢).

وما زالت الغنائم تقسم بين الغنائمين فى دولة بنى أمية، ودولة بنى العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك.

وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس. وهذا النفل، قال العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لثلاث يفضل بعض الغنائمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام، وأبى حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلى على قلعة، فله كذا، أو من جاءنى برأس، فله كذا ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط. وهذان قولان لأحمد وغيره. وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئًا، فهو له، كما روى أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك فى غزوة بدر^(٣)، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها، لم يجوز لأحد أن يغفل منها شيئًا. ﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فإن الغلول خيانة، ولا تجوز النهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها. فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن فى الأخذ إذنا جائزًا، فمن أخذ شيئًا بلا عدوان، حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن، فهو إذن. وأما إذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريًا للعدل فى ذلك.

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم - والحال هذه - وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل فى القسمة: أن يقسم

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد.

(٢) أحمد ١٧٣/١ وقال أحمد شاكر (١٤٩٣) «إسناده ضعيف».

(٣) مسلم فى الجهاد (١٥٧١ / ٤١ مكرر).

للمرجل سهم، وللفرس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبى ﷺ عام خيبر. ومن الفقهاء من يقول: للفرس سهمان. والأول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربى والهجين/فى هذا. ومنهم ٢٧٣/٢٨ من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روى عن النبى ﷺ وأصحابه^(١). والفرس الهجين: الذى تكون أمه نبطية - ويسمى البرذون - وبعضهم يسميه التترى، سواء كان حصاناً، أو خصياً، ويسمى الأكديش أو رمكة، وهى الحجر، وكان السلف يعدون للقتال الحصان، لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس لها سهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصى؛ لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالاً - قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين. وتقايرع المغنم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا فى بعض ذلك، وليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

فصل

وأما الصدقات، فهى لمن سمي الله - تعالى - فى كتابه، فقد روى عن النبى ﷺ: أن رجلاً سأله من الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبى ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء،/فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(٢). ٢٧٤/٢٨

ف «الفقراء والمساكين»: يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغنى، ولا لقوى مكتسب. و«العاملين عليها» هم الذين يحبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. و«المؤلفة قلوبهم» فنذكرهم - إن شاء الله تعالى - فى مال الفىء. و«فى الرقاب»، يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. و«الغارمين»، هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها. فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه فى معصية الله - تعالى - فلا يعطون حتى يتوبوا. و«فى سبيل الله» وهم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج من سبيل الله، كما قال النبى

(١) مسلم فى الجهاد (٥٧/١٧٦٢) عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٠) عن زياد بن الحرث الصدائى، وضعفه الألبانى.

ﷺ (١). و«ابن السبيل» هو المجتاز من بلد إلى بلد.

فصل

وأما الفىء، فأصله ما ذكره الله - تعالى - في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ٦ - ١٠].

فذكر - سبحانه وتعالى - المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي قوله: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣].

٢٧٦/٢٨ ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي: ما أحررتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الفىء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمى فيئاً؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله - تعالى - إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يبالغ عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار

(١) أحمد ٣٥٤/٥، ٣٥٥ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم، وهو نصف العشر. هكذا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يأخذ. وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذى كان مضروباً فى الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفئ جميع الأموال السلطانية لبيت مال المسلمين: كالأموال التى ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصب، والوعارى، والودائع/ التى تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار ٢٧٧/٢٨ والمنقول. فهذا ونحوه مال المسلمين، وإنما ذكر الله - تعالى - فى القرآن الفئ فقط؛ لأن النبى ﷺ ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب فى أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة، أى: أقربهم نسباً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد فى قول منصوص وغيره. ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له، فدفع ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون فى دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب، كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله به فى كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر - رضى الله عنه - بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش - فى هذا الزمان - مشتمل على/ أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين ٢٧٨/٢٨ المسلمين. وكان للأمصار دواوين الخراج والفئ وما يقبض من الأموال، كان النبى ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفئ، وغير ذلك.

فصارت الأموال فى هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع - كما ذكرناه. ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط العقوبة بذلك، وكالمكوس التى لا يسوغ وضعها اتفاقاً. ونوع فيه اجتهد وتنازع كمال من له ذو رحم، وليس بذى فرض ولا عصبه، ونحو ذلك.

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكتز الولاة من مال الله ما لا يحل كتزّه. وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد

يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

٢٧٩/٢٨ والأصل فى ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أدائه، كرجل/عنده ودیعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال یتیم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه اذا امتنع من أداء الحق الواجب، من عين، أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه. فإذا عرف المال، وصبر على الحبس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإبقاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لى الواجد يحل عرضه وعقوبته». رواه أهل السنن^(١). وقال ﷺ: «مطل الغنى ظلم». أخرجاه فى الصحيحين^(٢)، و «الى» هو المطل: والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

وهذا أصل متفق عليه إن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولى الأمر، فيعاقب الغنى المماطل بالحبس، فإن أصر، عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم - رضى الله عنهم - ولا أعلم فيه خلافاً.

٢٨٠/٢٨ وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود - وهو سعية عم حبي بن أخطب - عن كنز مال حبي بن أخطب. قال: أذهبت النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف فى خربة ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك فى الخربة، وهذا الرجل كان ذمياً، والذمى لا تحل عقوبته إلا بحق. وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولى الأمر العادل استخراجهم منهم، كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه -: هدايا العمال غلول. وروى إبراهيم الحربى - فى كتاب الهدايا - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول»^(٣). وفى الصحيحين عن أبى حميد

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٠.

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٦٩٠٢).

الساعدي - رضى الله عنه - قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد؛ يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلى. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما/ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلى؟ فهلا جلس ٢٨١/٢٨ في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة؛ إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» ثلاثاً^(١).

وكذلك محابة الولاية في المعاملة من المباينة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك هو من نوع الهدية؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من عمله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها، وكان الأمر يقتضى ذلك؛ لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يتلى الناس من الولاية بمن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم،/فيكون من أخذ منهم عوضاً على ٢٨٢/٢٨ كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنياه غيره، وأخسر الناس صفقة، من باع آخرته بدنياه غيره. وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها: من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم.

ففى حديث هند بن أبى هالة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «أبلغونى حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»^(٢). وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود فى سننه، عن أبى أمامة الباهلى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»^(٣). وروى

(١) سبق تخريجه ص ٣١٦.

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوى ص ١٣ وعزاه إلى البيهقى فى الدلائل.

(٣) أحمد ٥/ ٢٦٠، وأبو داود فى البيوع (٣٥٤١).

إبراهيم الحربى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فتقضى له، فيهدى إليه هدية، فيقبلها. وروى - أيضاً - عن مسروق: أنه كلم ابن زياد فى مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً، فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود ٢٨٣/٢٨ يقول: من رد عن مسلم مظلمة، فرزأه عليها قليلاً أو كثيراً، فهو سحت. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة فى الحكم، قال: ذاك كفر.

فأما إذا كان ولى الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورياسة، ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى: من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية، متوهماً أنه متورع. وما أكثر ما يشبهه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك.

والثانى: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذى حرمه الله ورسوله.

نعم، إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من ٢٨٤/٢٨ الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال فى مصالح المسلمين كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان فى هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردّها عليهم، ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة، إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو منصوص فى موضع آخر.

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها فى مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين.

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] المفسر لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم». أخرجاه فى الصحيحين^(١). وعلى أن الواجب تحصيل المصالح

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (٢٣٣٧/ ١٣٠).

وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها. فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من/أعان المظلوم على ٢٨٥/٢٨ تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم. مثال ذلك ولى اليتيم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالا، فاجتهد في دفع ذلك بما لا أقل منه إليه، أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم، والإعطاء، كان محسناً، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محاييا مرتشياً مخفراً لمن يريد، وآخذاً ممن يريد. وهذا من أكبر الظلمة، الذين يحشرون في توايت من نار، هم وأعوانهم وأشباهم، ثم يقذفون في النار.

فصل/

٢٨٦/٢٨

وأما المصارف، فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة، الذين هم أهل النصر والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لا يحصل إلا بهم؛ حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية، فلجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاية، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال: جمعا، وحفظا، وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذا صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه: من سداد الثغور بالكراع، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

٢٨٧/٢٨ ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون/فى غير الصدقات، من الفئ ونحوه على غيرهم؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الورثة فى الميراث. والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبى ﷺ كان يقدم ذوى الحاجات، كما قدمهم فى مال بنى النضير، وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقتة، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته. فجعلهم عمر - رضى الله عنه - أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثانى: من يغنى عن المسلمين فى جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلى بلاء حسناً فى دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين فى سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به، وإلا أعطى ما يكفيه، أو قدر عمله.

٢٨٨/٢٨ وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات - أيضاً - فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكا فى غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخثنين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله - تعالى - فى القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الفئ ونحوه، وهم السادة المطاعون فى عسائريهم، كما كان النبى ﷺ يعطى الأقرع بن حابس سيد بنى تميم، وعيينة ابن حصن سيد بنى قزارة، وزيد الخير الطائى سيد بنى نبهان، وعلقمة بن علاثة العامرى سيد بنى كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء: كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل،

وأبى سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير.

ففى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: /بعث على وهو باليمن ٢٨٩/٢٨
بذهبية فى تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة: الأقرع بن
حابس الحنظلى، وعيينة بن حصن الفزارى، وعلقمة بن علاثة العامرى، سيد بنى كلاب،
وزيد الخير الطائى، سيد بنى نهبان، قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطى صناديد
نجد ويدعنا! فقال رسول الله ﷺ: «إنى إنما فعلت ذلك لتألفهم»، فجاء رجل كثر اللحية،
مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد.
فقال رسول الله ﷺ: «فمن يتق الله إن عصيته؟ أيامنى على أهل الأرض ولا تأمنونى؟!»،
قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم فى قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال
رسول الله ﷺ: «إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل
الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن
أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(١).

وعن رافع بن خديج - رضى الله عنه - قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن
حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من
الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

٢٩٠/٢٨	بين عيينة والأقرع	/أتجعل نهبى ونهب العبيد
	يفوقان مرداس فى المجمع	وما كان حصن ولا حابس
	ومن يخفض اليوم لا يرفع	وما كنت دون امرئ منهما

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة. رواه مسلم^(٢). و«العبيد» اسم فرس له.

و «المؤلفة قلوبهم» نوعان: كافر ومسلم؛ فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة: كإسلامه؛
أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة - أيضاً - كحسن
إسلامه. أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية فى العدو، أو
كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل
الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٢)، ومسلم فى الزكاة (١٤٣/١٦٠٤).

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٠/١٣٧).

عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذى الخويصرة الذى أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج^(١) أنكروا على أمير المؤمنين على - رضى الله عنه - ٢٩١/٢٨ ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبى نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيراً ما يشبهه الورع الفاسد بالجن والبخل؛ فإن كلاهما فيه ترك، فيشبه ترك الفساد؛ لخشية الله - تعالى - بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جبناً وبخلًا. وقد قال النبي ﷺ: «شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع». قال الترمذى: حديث صحيح^(٢).

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)، كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل، كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله - تعالى - وهذا أبعد الخلق عن الله. وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَاصُواْ بِالصَّبْرِ وَوَاصُواْ بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. وفي الأثر: أفضل الإيمان السماحة والصبر. فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذى هو العطاء، والنجدة، التى هى الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

٢٩٢/٢٨ ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤَآءَ تَدْعُونَ لِنُفِيقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخِلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِ مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]. فعلق الأمر بالإنفاق الذى هو السخاء، والقتال الذى هو الشجاعة. وكذلك قال الله - تعالى - فى غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

(١) فى المطبوعة: «الخوارج»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥١١) وأحمد ٣٢٠/٢ وصححه إسناده أحمد شاكر (٧٩٩٧).

(٣) البخارى فى بدء الوحي (١) ومسلم فى الإمارة (١٥٥/١٩٠٧) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٠١) والنسائى فى الطهارة (٧٥) وابن ماجه فى الزهد (٢٦).

وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَلِيلَةٌ﴾ [التوبة: ٣٤]، وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتِهِمْ يَوْمَ ذُبُرِهِ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقَوْلِ اللَّهِ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَيْهِ فَتَنَةٌ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وفي ٢٩٣/٢٨ قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦].

وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامة: «لا طعنة ولا جفنة»، ويقولون: «لا فارس الخيل، ولا وجه العرب».

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعتاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهاين وهائين. وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضره في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله - تعالى - ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق، وفعل المحارم. فهذا حسن واجب؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون عنها مطلقاً، وربما لأن في نفوسهم جبن أو بخل، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب، يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصد عن ٢٩٤/٢٨ سبيل الله. وقد يكونون متأولين. وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا. وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطؤوا، ويغفر لهم قصورهم. وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطى غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار، لا ببال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلف قلوبهم من نوع الجور والعتاء المحرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ، وخلفاؤه على عامة الناس

وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة، إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه، فلا يأخذ ما لا يستحقه. فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

٢٩٥/٢٨ ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة.

وهذا هو الذى يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذى يأخذ لنفسه، تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع فى العفيف، ويصلح به الناس فى دينهم ما لا يصلحون بالثانى، فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين، وفى الصحيحين عن أبى سفيان بن حرب: أن هرقل ملك الروم سأل عن النبى ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلاة^(١). وفى الأثر: أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل - عليه السلام - : يا إبراهيم، أتدرى لم اتخذتك خليلاً؟ لأنى رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ. وهذا الذى ذكرناه فى الرزق، والعطاء الذى هو السخاء، وبذل المنافع، نظيره فى الصبر والغضب، الذى هو الشجاعة ودفع المضار.

فإن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم. وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم. والثالث - وهو الوسط - الذى يغضب لربه لا لنفسه، كما فى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد فى سبيل الله، ولا ينل منه شئاً فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فإذا انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شئ حتى ينتقم لله^(٢).

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره، فهذا القسم الرابع، شر الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ فى بذله ودفعه، وهى أكمل الأمور.

وكلما كان إليها أقرب، كان أفضل. فليجتهد المسلم فى التقرب إليها بجهده، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله - تعالى - به محمداً

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٥٣) ومسلم فى الجهاد (١٧٧٣/٧٤).

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٦) ومسلم فى الفضائل (٢٣٢٧/٧٧) بلفظ مقارب.

ﷺ من الدين، فهذا في قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. والله أعلم.

٢٩٧/٢٨

فصل

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان: فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لطلق المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها. وتسمى حدود الله، وحقوق الله: مثل حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال على بن أبي طالب - رضى الله عنه -: لا بد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفئ.

وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق ٢٩٨/٢٨ فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعيف، ولا يحل تعطيله، لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه. فمن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً. وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل - وهو يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه، حبس في ردغة الخبال، حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(١). فذكر النبي ﷺ الحكماء والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها -: أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فقال: «يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم/كانوا إذا ٢٩٩/٢٨

(١) أبو داود في الأفضية (٣٥٩٧) عن عبد الله بن عمر.

سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»^(١). ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قریش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها - التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين - وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله ﷺ أسامة، غضب رسول الله ﷺ، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها».

وقد روى أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ، فيقضى حاجتها. فقد روى: أن السارق إذا تاب سبقت يده إلى الجنة، وإن لم يتب، سبقت يده إلى النار^(٢). وروى مالك في الموطأ: أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان - رضى الله عنه - فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع^(٣). يعنى الذى يقبل الشفاعة. وكان ٣٠٠/٢٨ صفوان بن أمية نائماً على رداء له فى مسجد رسول الله ﷺ، فجاء لص فسرقة، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده فقال: يا رسول الله، أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له. فقال: «فهلا قبل أن تأتينى به؟!»، ثم قطع يده. رواه أهل السنن^(٤)، يعنى ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتينى به، لكان، فأما بعد أن رفع إلى، فلا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو، ولا بشفاعة، ولا بهبة، ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة - بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص فى حقوق الآدميين. وأصل هذا فى قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾ [النساء: ٨٥]. فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعا، بعد أن كان وترأ، فإن أعانه على بر وتقوى، كانت شفاعة حسنة، وإن أعانه على إثم وعدوان، كانت شفاعة سيئة والبر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه. وإن كانوا

(١) البخارى فى الفضائل (٣٧٣٣) ومسلم فى الحدود (٨/١٦٨٨).

(٢) عبد الرزاق فى المصنف (١٨٩٢٥) عن محمد بن المنكدر بلفظ: «وإن تاب اشتلاها».

(٣) مالك فى الموطأ فى الحدود ٢/٨٣٥ (٢٩).

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٤) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٩٥).

كاذبين، فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

/وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَالَّذِينَ تَابُوا أُولَئِكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[المائدة: ٣٣، ٣٤]، فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم، والمفهوم، والتعليل. هذا إذا كان قد ثبت بالبينة. فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقرأ بالذنب تائباً، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد.

وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك، لما قال: «فهل تركتموه»^(١)، وحديث الذي قال: «أصبحت حداً فأقمه»^(٢) مع آثار أخر. وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(٣). وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمحطوا أربعين صباحاً»^(٤). وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة. فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله - تعالى - فحصل الرزق والنصر. ٣٠٢/٢٨

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود؛ لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولى الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم. قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وقال الله - تعالى - عن اليهود: ﴿سَمِعُوا لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت

(١) أبو داود في الحدود (٤٤١٩) عن نعيم بن هزال عن أبيه، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٤) عن أبي هريرة.

(٢) البخارى في الحدود (٦٨٢٣) ومسلم في التوبة (٤٤/٢٧٦٤).

(٣) أبو داود في الحدود (٤٣٧٦) والنسائي في القصاص (٤٨٨٥، ٤٨٨٦)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن

العاص.

(٤) النسائي في المجتبى/ في قطع السارق (٤٩٠٤، ٤٩٠٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٨)، كلاهما عن أبي

هريرة.

من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها. ومتى أكل السحت ولى الأمر، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى والرائش - الواسطة - الذي بينهما. رواه أهل السنن^(١).

وفى الصحيحين: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. فقال صاحبه - وكان أفقه منه -: نعم اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل/هذا - يعنى أجيراً - فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإنى سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذى نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها» فسألها، فاعترفت، فرجمها^(٢).

ففى هذا الحديث، أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم. وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزانى، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هى فساد أهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء كقيس، ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولى، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فلذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد، ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر،/وصار من جنس اليهود الملعونين. وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل، سميت به الرشوة؛ لأنها تلقم المرتشى عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء فى الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة. وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذى يسمى التأديبات. ألا ترى أن الأعراب المفسدين

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٨٠) والترمذى فى الأحكام (١٣٣٧) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٣)، كلهم عن عبد الله بن عمر بدون لفظ: «والرائش الذى بينهما».

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٩٣، ٧١٩٤) ومسلم فى الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨ / ٢٥)، كلاهما عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى.

أخذوا لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولى الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم فى الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية؟!

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله: كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا أمكسوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالى سحتاً، لا يبارك فيها، والفساد قائم.

وكذلك ذوو الجاه، إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوى إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحصى على الله ورسوله، فيكون ذلك الذى حماه، ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم فى صحيحه، عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»^(١).

فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين، فقد لعنه الله ورسوله. وإذا كان النبى ﷺ قد ٣٠٥/٢٨ قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله فى أمره»^(٢)، فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لا سيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى: سرّاً أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الخانات والخمر، فإن من مكن من ذلك، أو أعان أحداً عليه بمال يأخذه منه، فهو من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغى، وحلوان الكاهن، وثمان الكلب، وأجرة المتوسط فى الحرام الذى يسمى القواد. قال النبى ﷺ: «ثمان الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وحلوان الكاهن خبيث». رواه البخارى^(٣). فمهر البغى الذى يسمى حدود القحاب. وفى معناه ما يعطاه المختنون الصبيان من الممالك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن: مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذى يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذى يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجزور السوء امرأة لوط، التى كانت تدل ٣٠٦/٢٨ الفجار على ضيفه، التى قال الله تعالى فيها: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾

(١) مسلم فى الحج (١٣٧٠/٤٦٧).

(٢) أحمد ٧٠/٢ وصححه إسناده أحمد شاكر (٥٣٨٥) وأبو داود فى الأفضية (٣٥٩٧).

(٣) البخارى فى البيوع (٢٢٣٧) عن أبى مسعود الأنصارى ولم يذكر لفظ: «خبيث».

[الأعراف: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْفُتْ مِنكُم أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًاكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابُهُمْ﴾ [هود: ٨١]. فعذب الله عجز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الحباث؛ وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولى الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالى يمكن من المنكر بما يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك. وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به فى سبيل الله، فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد فى طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال - تعالى - عن إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. فأخبر الله - تعالى - أن العذاب لما نزل، نجى الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد. لما نزل، نجى الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفى الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها فى غير موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(١). وفى حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر، ضرت العامة».

وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه، مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فالأمر بالمعروف: مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٠.

ونحو ذلك. فالواجب على ولى الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة، قوتلوا على تركها ٣٠٨/٢٨ بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كتناكح ذوات المحارم، والفساد فى الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء.

وإن كان التارك للصلاة واحدا، فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب: فإن تاب وصلى، وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان. وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التى يجب القتال عليها. فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، هى مقصود الجهاد فى سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة.

وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله، ذلنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله. قال: «لا تستطيعه، أو لا تطيقه». قال: أخبرنى به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر،/وتقوم ولا تفتقر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: ٣٠٩/٢٨ «فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله»^(١). وقال: «إن فى الجنة لمائة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله». كلاهما فى الصحيحين^(٢). وقال النبى ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله»^(٣). وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى: ﴿أَجْعَلُمْ سِقَايَةَ الْحَآجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لَا يَسْتَوِينَ عِنْدَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللّٰهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢].

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٥) عن أبى هريرة، والنسائى فى الجهاد (٣١٢٨) ولم يعزه المزى فى التحفة ٤٣٦/٩ إلا للبخارى والنسائى.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) عن أبى هريرة، ولم يعزه المزى فى التحفة ٢٧٨/١٠ إلا للبخارى.

(٣) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣) عن معاذ بن جبل.

فصل

ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوهم المال مجاهرة: من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، ٣١٠/٢٨ وفسقة الجند، أو مرده الحاضرة،/أو غيرهم، قال الله تعالى. فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وقد روى الشافعي - رحمه الله - فى مسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قطاع الطريق -: «إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض»^(١).

وهذا قول كثير من أهل العلم، كالشافعى وأحمد، وهو قريب من قول أبى حنيفة - رحمه الله. ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيها، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة فى أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا. والأول قول الأكثر. فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء. ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ٣١١/٢٨ ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا اقتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون، فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام، بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً، والمقتول ذمياً أو مستأمناً، فقد اختلف الفقهاء: هل يقتل فى المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقيون له أعوان ورد له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا

(١) مسند الشافعى ص ٣٣٦.

مائة، وإن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قتل ربيثة المحاريين. والربيثة: هو الناظر الذى يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون فى الثواب والعقاب، كالمجاهدين. فإن النبى ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم ٣١٢/٢٨ أذنهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قعدهم»^(١). يعنى أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلا، فإن النبى ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا فى بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها فى مصلحة الجيش، كما قسم النبى ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما فى مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتولون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتلين على عصبية، ودعوى جاهلية، كقيس ويمن ونحوهما هما ظالمتان. كما قال النبى ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول فى النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». أخرجاه فى الصحيحين^(٢). وتضمن كل طائفة ما أتلفتة للأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفى ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

/وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيرا - فإنه يقطع من كل ٣١٣/٢٨ واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبى حنيفة، وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشى عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل؛ فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد

(١) النسائى فى القسامة (٤٧٤٥)، وأحمد ١ / ١١٩، كلاهما عن أبى حسان، وابن ماجه فى الديات (٢٦٨٤) عن معقل من يسار.

(٢) البخارى فى الإيمان (٣١) ومسلم فى الفتن (١٤ / ٢٨٨٨).

ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالا، ثم أغمدوه، أو هربوا، وتركوا الحراب، فإنهم ينفون. فقيل: نفيهم تشريدهم، فلا يتركون بأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفى أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أرواح أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم،/إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم^(١). وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(٢). وأما الصلب المذكور: فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون. وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين - رضى الله عنهما -: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجد آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا. والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٦، ١٢٧]. قيل: إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد - رضى الله عنهم - فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرنى الله بهم لأمثلن بضغفى ما مثلوا بنا» فأنزل الله هذه الآية^(٣)، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة،/مثل قوله: ﴿وَسْتَلَوْكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]. وقوله: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ آيِلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضى الخطاب، فأنزلت مرة ثانية، فقال النبي ﷺ: «بل نصبر». وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو فى حاجة نفسه أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى

(١) مسلم فى الصيد والذبائح (١٩٥٥ / ٥٧) عن شداد بن أوس.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٨.

(٣) الترمذى فى التفسير (٣١٢٩) عن أبى بن كعب بمعناه. وقال: «حسن غريب»

الله - تعالى - وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم يقول: «اغزوا بسم الله، فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا»^(١).

ولو شهروا السلاح فى البنيان - لا فى الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم فى البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك - فى المشهور عنه - والشافعى، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبى حنيفة، بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله، والمسافر/لا يكون معه - غالبا - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب؛ لا سيما ٣١٦/٢٨ هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة فى الشام ومصر المنسَر وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقدوفة بالأيدى، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون - أيضا. وقد حكى عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن.

فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع، كان من أنواع القتال فهو حربى، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة أو عصى، فهو مجاهد فى سبيل الله. وأما إذا كان يقتل النفوس سرا، لأخذ المال، مثل الذى يجلس فى خان يكرهه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميهم بعض العامة المعرجين^(٢)، فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجرى عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرى به.

٣١٧/٢٨

والثانى: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المعتال يكون أمره إلى ولى الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرى به.

واختلف الفقهاء - أيضا - فىمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل على - رضى الله عنهما - هل هم كالمحاربين، فيقتلون حدا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره؛ لأن فى قتله فسادا عاما.

(١) مسلم فى الجهاد والسير (٢/١٧٣١).

(٢) المعرجين: العرج: الميل، ولعلمهم يسمون كذلك لميلهم عن الجادة. انظر: اللسان، مادة «عرج».

فصل

وهذا كله إذا قدر عليهم. فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم، قوتلوا. وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون فى القتال كيفما أمكن فى العنق وغيره. ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال، وذاك إقامة حد. وقاتل هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام. / فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك.

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن، أو مغارة أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولى الأمر يطلبهم للدخول فى طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود، قاتلوهم ودفسوه، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات، أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق. وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك «النهضة»، فإنهم يقاتلون - كما ذكرنا - لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفارا، ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم نعلم عين الآخذ. وكذلك لو علم عينه، فإن الردء والمباشر سواء - كما قلناه - لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم، كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد. فإذا جرح ٣١٩/٢٨ الرجل منهم جرحاً مثخناً، لم يجهز عليه حتى يموت، / إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذى يقام على غيره. ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها، وأكثرهم يأبون ذلك. فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوه على المسلمين، قوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على

الرؤوس، والدواب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاس، عليه عقوبة المكاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له»^(١). ويجوز للمظلومين - الذين تراد أموالهم - قتال المحاربين بإجماع المسلمين. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»^(٢).

وهذا الذى تسميه الفقهاء «الصائل» وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية. فإذا كان مطلوبه ٣٢٠/٢٨ المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبى المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف، أن يدفع عن نفسه فى الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم فى مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التى للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التى للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم. وكذلك السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه، فإن الله قد أباح للرجل فى كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت، ٣٢١/٢٨ /فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه. فهؤلاء أولى وأحرى. وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شىء من حقه.

(١) مسلم فى الحدود (١٦٩٥/ ٢٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الديات (١٤٢١)، كلاهما عن سعيد بن زيد.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقل: يضمونها لأربابها، كما يضمن سائر الغارمين، وهو قول الشافعي وأحمد - رضى الله عنهما - وتبقى مع الإعسار فى ذمتهم إلى ميسرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله. وقيل: يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك - رحمه الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم فى طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد فى سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج فى غيره من الغزوات التى تسمى «البيكار». وينفق على المجاهدين فى هذا من المال الذى ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام ٣٢٢/٢٨ كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات،/فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأخوذى زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فاخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها فى سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفىء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالا من المأخوذى: التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرهم بالحرامية بالأخذ فى الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذى ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال فى الردء والعون لهم. فإن قتلوا، قتل هو ٣٢٣/٢٨ على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وأكثر أهل العلم. وإن أخذوا المال، قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال، قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يخير بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محارباً أو سارقاً، أو قاتلاً ونحوهم، ممن وجب عليه حد أو حق لله - تعالى - أو لآدمى، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه فى الجرم. وقد لعنه

الله ورسوله . روى مسلم فى صحيحه ، عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»^(١) . وإذا ظفر بهذا الذى آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع ، عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث ، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها .

ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق ، أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذى يمنعه ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه . ولا يجوز كتمانها ، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يحل الإعلام به ؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، بل يجب الدفع عنه ؛ لأن /نصر المظلوم واجب ، فى الصحيحين ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» . قلت : يا رسول الله ، أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً؟ قال : «تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه»^(٢) .

وروى مسلم نحوه عن جابر ، وفى الصحيحين عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، وإجابة الدعوة ، ونصر المظلوم [وإفشاء السلام]^(٣) ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن لبس الحرير ، والقسى ، والديباج ، والإستبرق^(٤) . فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه ، جازت عقوبته بالحبس وغيره ، حتى يخبر به ؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه ، لا تدخله النيابة . فعوقب كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك ، إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد فى ما تتولاه الولاية والقضاة وغيرهم ، فى كل من امتنع من واجب ، من قول أو فعل ، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ، ولا عقوبة على جنابة غيره ، حتى يدخل فى قوله تعالى : ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرُهُ وَذَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٧ ، وفاطر : ٣٥ ، والزمر : ٣٩] ، وفى قول النبي ﷺ : «ألا لا يجني جان إلا على نفسه»^(٥) . وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره ، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ٣٢٥/٢٨ ولا له عنده مال . أو يعاقب الرجل بجزيرة قريبه أو جاره ، من غير أن يكون هو قد أذنب ،

(١) أبو داود فى الديات (١١) والنسائى فى القسامة (٤٧٥٣) .

(٢) البخارى فى الإكراه (٦٩٥٢) والترمذى فى الفتن (٢٢٥٥) وقال : «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٩٩/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة وما أثبتناه من مسلم (٣/٢٠٦٦) .

(٤) البخارى فى الجنائز (١٢٣٩) ومسلم فى اللباس (٣/٢٠٦٦) .

(٥) الترمذى فى الفتن (٢٥١٤) عن حفظة الأسيدى ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٥٥) عن عمرو بن الأحوص

عن أبيه .

لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذى لا يحل. فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذى يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذى قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه فى الكتاب والسنة والإجماع، إما محابة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَقْدِلُوا أَعْدِلُوهُمُ اقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وإما إعراضاً - عن القيام لله والقيام بالقسط الذى أوجبه الله - وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: انفروا فى سبيل الله اناقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير، فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل، عطل الحدود وضيع الحقوق، وأكل القوى الضعيف.

٣٢٦/٢٨ وهو يشبه من عنده مال الظالم المماثل من عين أو دين، وقد امتنع/من تسليمه لحاكم عادل، يوفى به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مالهيك أو بهائمه. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفساً يجب إحضاره، وهو لا يحضره؛ كالقطاع والسراق وحماتهم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه. فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لثلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه، فهذا محسن. وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة. والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً فى الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش: أنهم ينصرونه - وإن كان ظالماً مبطلاً - على المحق المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناديهم، فيرون فى تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلاً أو عجزاً، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة. وهى من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب، كحرب البسوس التى كانت بين بنى بكر وتغلب، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الإسلام، واستيلائهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتر بالظلم: من منع الحق، وفعل الإثم، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾ [فاطر: ١٠]، وقال - تعالى - عن

المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. وقال الله - تعالى - في صفة هذا الضرب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْيَهُودُ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

وإنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلوما ينصره . ولا يثبت أنه مظلوما بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا فبالقوة.

وإن كان كل منهم ظالماً كأهل الأهواء من قيس ويمن/ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل ٣٢٨/٢٨ الأمصار والبادي، أو كانا جميعاً غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعى بينهما بالإصلاح، أو الحكم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَلِيلُوا أَلَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْضُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]. وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وقد روى أبو داود في السنن، عن النبي ﷺ أنه

قال له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «لا». قال: «ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»^(١). وقال: «خيركم الدافع عن قومه ما لم يَأْثُم»^(٢). وقال: «مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه»^(٣). وقال: «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكونوا»^(٤).

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية ٣٢٩/٢٨ وأنا بين أظهرهم؟»^(٥). وغضب لذلك غضباً شديداً.

(١) أبو داود في الأدب (٥١١٩) عن واثلة بن الأسقع. وضعفه الألباني.

(٢) أبو داود في الأدب (٥١٢٠) عن سراقه بن مالك بن جعشم الدجعي. وضعفه الألباني.

(٣) أحمد ٣٩٣/١ عن شعبة، وقال أحمد شاکر (٣٧٢٦): «إسناده صحيح».

(٤) أحمد ١٣٦/٥ عن أبي بن كعب.

(٥) الدر المنثور ٥٧/٢ عن زيد بن أسلم، وعزاه لابن جرير وابن إسحاق.

فصل

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩]، ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينه عليه، أو بالإقرار تأخير، لا بحبس، ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها؛ فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله. فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالى شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رافة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده - كما تشير به الأم رقة ورافة - لفسد الولد، وإنما يؤديه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم، وقطع/العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه. وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالى في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله - تعالى - وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود، إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده. ويروى أن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - قبل أن يلى الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبى ﷺ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق، وقد سامهم سوء العذاب. فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيئته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا. قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيئته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء.

٣٣١/٢٨ وإذا قطعت يده حسمت، ويستحب أن تعلق فى عنقه. فإن/سرق ثانياً، قطعت رجله اليسرى. فإن سرق ثالثاً، ورابعاً، ففيه قولان للصحابة، ومن بعدهم من العلماء: أحدهما:

تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر - رضى الله عنه - ومذهب الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين. والثانى: أنه يحبس، وهو قول على - رضى الله عنه - والكوفيين، وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك، والشافعى، وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق، وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وفى لفظ لمسلم: قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم^(١)، والمجن: الترس. وفى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً»^(٢). وفى رواية لمسلم: «لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً»^(٣). وفى رواية للبخارى: قال: «اقتطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»^(٤). وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال/الضائع من صاحبه، ٣٣٢/٢٨ والثمر الذى يكون فى الشجر فى الصحراء بلا حائط، والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث. وقد اختلف أهل العلم فى التضعيف، ومن قال به أحمد وغيره. قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا كثر» والكثُر: جمار النخل. رواه أهل السنن^(٥). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنه - قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل. قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيتها باغيها». قال: فالضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيتها باغيها». قال: فالخريسة التى تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من

(١) البخارى فى الحدود (٦٧٩٦) ومسلم فى الحدود (١٦٨٦/٦).

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٩).

(٣) مسلم فى الحدود (١٦٨٤/٢).

(٤) البخارى فى الحدود (٦٧٩١).

(٥) أبو داود فى الحدود (٤٣٨٨) والترمذى فى الحدود (١٤٤٩).

عَطَنَهُ^(١)، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قال: يا رسول الله، فالثمنار وما أخذ منها من أكمائها؟ قال: «من أخذ منها بفمه، ولم يتخذ خُبْنَةً^(٢)، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ، وما لم يبلغ ثمن المجنّ، ففيه غرامة مثليه، وجلدات ٢٨/٣٣٣ نكال». رواه أهل السنن. لكن هذا سياق النسائي^(٣)؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع»^(٤)، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء، فيعلم به قبل أخذه، وأما الطرار - وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناويل والأكمام ونحوها - فإنه يقطع على الصحيح.

فصل

وأما الزاني، فإن كان محصنا، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي ﷺ. معاذ بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء^(٥)، ورجم المسلمين بعده. وقد اختلف العلماء: هل يجلد قبل الرجم مائة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وإن كان غير محصن، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عاما بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم. ومنهم من يكفى بشهادته على نفسه مرة واحدة، ولو أقر على نفسه، ثم رجع/فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمحصن من وطئ - وهو حر مكلف - لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها، ولو مرة واحدة. وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء. وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس؟

فأما أهل الذمة، فإنهم محصنون - أيضا - عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد؛ لأن

(١) العَطَنُ: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومريض الغنم حول الماء. انظر: القاموس المحيط، مادة «عطن».

(٢) الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، والمراد: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخين الرجل إذا خبا شيئا في خُبْنَةِ ثوبه. انظر: النهاية ٩/٢.

(٣) أبو داود في الحدود (٤٣٩٠) والنسائي في قطع السارق (٤٩٥٩).

(٤) أبو داود في الحدود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣) والنسائي في قطع السارق (٤٩٧١) وقال: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير»، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٥) أحاديث الرجم سبق تخريجها.

النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل. ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره: قيل: لا حد عليها؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا. وقد قيل دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان، الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: ٣٣٥/٢٨ «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١). وروى أبو داود عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في البكر يوجد على اللوطية. قال: يرجم. ويروى عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه. فروى عن الصديق - رضى الله عنه - أنه أمر بتحريقه. وعن غيره: قتله، وعن بعضهم: أنه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبس في أنتن موضع حتى يموت. وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزانى تشبيها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكا والآخر حراً، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ، عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

٣٣٦/٢٨

فصل

وأما حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن، عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»^(٢)، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزيز يفعله الإمام عند الحاجة.

(١) أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) والترمذى في الحدود (١٤٥٦) وابن ماجه في الحدود (٢٥٦١).

(٢) أبو داود في الحدود (٤٤٨٨).

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين^(١). وضرب أبو بكر - رضى الله عنه - أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان على - رضى الله عنه - يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

٣٣٧/٢٨ / فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفى الأربعون. وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعى وأحمد - رحمهما الله - فى إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر - رضى الله عنه - لما كثرت الشرب - زاد فيه النفى وحلق الرأس مبالغة فى الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسناً؛ فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات فى الخمر فعزله.

والخمر التى حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أى أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالحنطة، والشعير. أو الطلول كالعسل. أو الحيوان، كلبن الخيل. بل لما أنزل الله - سبحانه وتعالى - على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شىء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرايهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه - رضى الله عنهم - أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر.

٣٣٨/٢٨ وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ فى الماء تمر وزبيب،/ أى: يطرح فيه - والنبيذ: الطرح - ليحلوا الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ فى أوعية الخشب، أو الجرى، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزقة، وأمرهم أن ينبذوا فى الظروف التى تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب فى النبيذ ديباً خفيفاً، ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكاً انشق الطرف، إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان فى محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

(١) مسلم فى الحدود (٦/١٧٠، ٣٦) عن أنس .

وروى عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا فى الانتباز فى الأوعية، وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباز فى الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر»^(١). فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يشبهه، فنهى عن الانتباز فى الأوعية. ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص فى الانتباز فى الأوعية. فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا فى شرب أنواع من الأشربة التى ليست من العنب والتمر، وترخصوا فى المطبوخ من نذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب.

/والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر، يجلد شارب، ولو شرب منه ٣٣٩/٢٨ قطرة واحدة، لتداو أو غير تداو، فإن النبى ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها، فقال: «إنها داء وليست بدواء»^(٢)، «وإن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»^(٣).

والحد واجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رأى وهو يتقيؤها ونحو ذلك. فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلا بها، أو مكرها ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان، وعلى، وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذى يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد فى غالب نصوصه، وغيرهما.

والخشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام - أيضا - يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير فى الرجل تخنث وديانة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله - تعالى - وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها، ورأى أن أكلها/يعزر بما دون الحد، حيث ٣٤٠/٢٨ ظنها تغير العقل من غير طرب. بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما، وليس كذلك، بل أكلوها ينشون عنها، ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة. إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاصد الأخرى: من الديانة والخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

(١) النسائى فى الكبرى ٢٢٦/٣ (٥١٤٦) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) مسلم فى الأشربة (١٢/١٩٨٤) وأبو داود فى الطب (٣٨٧٣) والترمذى فى الطب (٢٠٤٦) وقال: «هذا

حديث حسن صحيح».

(٣) البخارى معلقا فى الفتح (٧٨/١٠)، وأبو يعلى ٤٠٢/١٢.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليس شرابا، تنازع الفقهاء فى نجاستها، على ثلاثة أقوال: فى مذهب أحمد وغيره. فقيل: هى نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهى داخلية فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى. قال أبو موسى الأشعرى - رضى الله عنه -: يا رسول الله، أفنتا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البَنع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمِزْر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم وخواتيمه. فقال: «كل مسكر حرام». متفق عليه فى الصحيحين^(١).

وعن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الخنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر». رواه/أبو داود وغيره^(٢). ولكن هذا فى الصحيحين عن عمر موقوفاً عليه: أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ، فقال: الخمر ما خامر العقل. وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وفى رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواهما مسلم فى صحيحه^(٣). وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملىء الكف منه حرام». قال الترمذى: حديث حسن^(٤). وروى أهل السنن عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»^(٥). وصححه الحفاظ. وعن جابر - رضى الله عنه -: أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المِزْر، فقال: «أمسكروا؟». قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». رواه مسلم فى صحيحه^(٦). وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام». رواه أبو داود^(٧).

(١) البخارى فى الأدب (٦١٢٤) ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣/٧٠).

(٢) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٧) والترمذى فى الأشربة (١٨٧٢)، وقال «حسن غريب».

(٣) مسلم فى الأشربة (٣/٧٣، ٧٤).

(٤) الترمذى فى الأشربة (١٨٦٦)، وقال: «حديث حسن».

(٥) أبو داود فى الأشربة (٣٦٨١) عن جابر بن عبد الله، والترمذى فى الأشربة (١٨٦٥) عنه أيضاً، وقال أبو عيسى: «وفى الباب عن سعد وعائشة وابن عمر وخوات بن جبير»، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٢) عن ابن عمر.

(٦) مسلم فى الأشربة (٢/٧٢).

(٧) جزء من حديث أخرجه أبو داود فى الأشربة (٣٦٨٠).

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع ٣٤٢/٢٨
الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً
أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب فى الماء وتشرب، فكل خمر
يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى
خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب، فى أواخر المائة السادسة، أو قريباً من ذلك،
كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبى ﷺ، وكلها داخله فى الكلم الجوامع، من
الكتاب والسنة.

فصل

ومن الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف
الرجل محصناً بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا: هو الحر
العفيف، وفى باب حد الزنا هو الذى وطئ وطأ كاملاً فى نكاح تام.

٣٤٣/٢٨

فصل

وأما المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذى يُقْبَلُ الصبى والمرأة الأجنبية،
أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق
من غير حرز، ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاية أموال بيت المال أو الوقوف، ومال
اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش فى معاملته،
كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد
بالزور، أو يلغن شهادة الزور، أو يرتشى فى حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدى
على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعى الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع
المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالى، على حسب كثرة
ذلك الذنب فى الناس وقلته. فإذا كان كثيراً زاد فى العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً.
وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته، بخلاف المقل
من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم،
بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبى واحد.

٣٤٤/٢٨

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول،

وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خَلُّوا»، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندى المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له. وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا؛ كما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه.

وأما أعلاه، فقد قيل: «لا يزداد على عشرة أسواط». وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد. ثم هم على قولين: منهم من يقول: «لا يبلغ به أدنى الحدود»: لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهى الأربعون، أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهى العشرون أو الأربعون. وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف. ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزانى، وإن زاد على حد القاذف، كما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: أن رجلا نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ضربة، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة ضربة.

وروى عن الخلفاء الراشدين، فى رجل وامرأة وجدا فى لحاف: يضربان مائة. وروى عن النبي ﷺ فى الذى يأتى جارية امرأته: «إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم»^(١). وهذه الأقوال فى مذهب أحمد، وغيره. والقولان الأولان فى مذهب الشافعى، وغيره.

وأما مالك وغيره، فحكى عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد، فى مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف فى قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله، ومنعه أبو حنيفة، والشافعى وبعض الحنابلة، كالقاضى أبى يعلى.

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٩) والترمذى فى الحدود (١٤٥١)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٥١) عن حبيب بن سالم. وضعفه الألبانى.

/وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة ٣٤٦/٢٨
للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل
القدرية لأجل الفساد فى الأرض، لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل فى قتل الساحر؛ فإن
أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روى عن جندب - رضى الله عنه - موقوفاً ومرفوعاً: «إن
حد الساحر ضربه بالسيف» رواه الترمذى^(١). وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر
وغيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم -: قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال
بعضهم: لأجل الفساد فى الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً. وكذلك أبو حنيفة
يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه
اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك.

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل؛ بما رواه مسلم فى
صحيحه، عن عرفة الأشجعى - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم،
فاقتلوه»^(٢). وفى رواية: «ستكون هنات، وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى
جميع فاضربوه بالسيف، كائناً من كان»^(٣).

/وكذلك قد يقال فى أمره بقتل شارب الخمر فى الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد فى المسند، ٣٤٧/٢٨
عن ديلم الحميرى - رضى الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: فقلت: يا رسول الله،
إننا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإننا نتخذ شرباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى
برد بلادنا. فقال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إن الناس غير
تاركيه. قال: «إن لم يتركوه فاقتلوه»^(١). وهذا لأن المفسد كالصائل. فإذا لم يندفع
الصائل إلا بالقتل قتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالا من الله، كجلد الشارب والقاذف،
وقطع المحارب والسارق.

والثانى: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم فى المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى
يسلم، فإن تاب، وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى

(١) الترمذى فى الحدود (١٤٦٠)، وقال: «حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

(٢، ٣) مسلم فى الإمامة (١٨٥٢ / ٦٠).

(٤) أحمد ٤ / ٢٣٢، وإسناده صحيح.

يؤدوها، فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه، والحديث الذي في ٣٤٨/٢٨ الصحيحين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة/أسواط إلا في حد من حدود الله»^(١)، قد فسر طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. ﴿

وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلادات.

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط؛ فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي - رضى الله عنه - : ضرب بين ضريين، وسوط بين سوطين. ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزير.

أما الحدود، فلا بد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرد ثيابه كلها، بل يتزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشاياء والفراء ونحو ذلك. ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم/فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله»^(٢)، فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

(١) البخارى في الحدود (٦٨٥٠) ومسلم في الحدود (١٧٠٨ / ٤٠)، كلاهما عن أبى بردة الأنصارى.

(٢) مسلم في البر والصلة (٢٦١٢ / ١١٣) وأبو داود في الحدود (٤٤٩٣)، كلاهما عن أبى هريرة.

فصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال.

فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ،

إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلِمُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ولأن الله لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك

ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُنْتَزِلُونَ بِأَنَّهُمْ

ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا

دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَلَدَمَنَ صَوْمِعُ وَيَسَّعُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ٣٥٠/٢٨

وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا

الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤١].

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ

لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم

بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبُيُوتُكُمْ تَحْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

[التوبة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى:

﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ

الْمَعْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ . طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ حَيْرًا لَهُمْ . فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿محمد: ٢٠ - ٢٢﴾. فهذا كثير في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في «سورة الصف» التي يقول فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَعْدٍ يُجَنِّبُكُمْ رِجْزَ الْعَذَابِ أَلَمْ يَكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَجُوهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَكَاتٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُتَّقِينَ ﴿[الصف: ١٠ - ١٣]﴾. وقوله تعالى: ﴿أَحْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿[التوبة: ١١٣ - ١١٩]﴾. وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُجَاهِدُونَ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿[المائدة: ٥٤]﴾؛ وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكَافِرَ وَلَا يَتَالُوتُ مِنْ عَذْوٍ نَبِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[التوبة: ١٢٠، ١٢١]﴾. فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يبشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر. ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(١)، وقال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه^(٢)، وقال: «من غُيِّرَ قدماءه في سبيل الله حَرَّمَهُ الله على النار» رواه البخاري^(٣)، وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. وإن

(١) سبق تخريجه ص ٤٣٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٧.

(٣) البخاري في الجمعة (٩٠٧) عن عناية بن رفاعة.

مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم^(١)، وفى السنن: «رباط يوم فى سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٢)، وقال عليه السلام: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس فى سبيل الله»^(٣) قال الترمذى: حديث حسن. وفى مسند الإمام/أحمد: «حرس ليلة فى سبيل الله، ٣٥٣/٢٨ أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها»^(٤)، وفى الصحيحين: أن رجلاً قال: يارسول الله، أخبرنى بشئ يعدل الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «لا تستطيع». قال: أخبرنى به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تنام؟». قال: لا. قال: «فذلك الذى يعدل الجهاد»^(٥). وفى السنن أنه عليه السلام قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله»^(٦).

وهذا باب واسع، لم يرد فى ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره فى الدين والدنيا، ومشمول على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله - تعالى - والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم/فى غاية سعادتهم ٣٥٤/٢٨ فى الدنيا والآخرة، وفى تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب فى الأعمال الشديدة فى الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب فى ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهى أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إبادة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين. والأول هو

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٢٧٣.

(٣) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٩) وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن لانعرفه إلا من حديث شعيب ابن ذريق».

(٤) أحمد ٦١/١ وضعف إسناده أحمد شاكر (٤٣٣) والحاكم ٨١/٢.

(٥) مسلم فى الإمامة (١٨٧٨/ ١١٠) والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦١٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٦) عن أبى أمامة.

الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وفي السنن عنه عليه السلام: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا ٣٥٥/٢٨ عَسِيفاً»^(١). فيها - أيضاً - عنه عليه السلام أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة»^(٢).

وذلك أن الله - تعالى - أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٧١٢] أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنه الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساکت. وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرّت العامة».

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس، فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

٣٥٦/٢٨ | ومن سواهم، فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب، وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - وسائر الصحابة - رضى الله عنهم - مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر - رضى الله عنهما - : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) ابن ماجه (٢٨٤٢) وأحمد ٤٨٨/٣، كلاهما عن حفظة الكاتب.

والعسيف: الأجير. انظر: النهاية ٢٣٦/٣.

(٢) أبو داود (٢٦١٤) عن أنس بن مالك. وضعفه الألباني.

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت عنه ﷺ من وجوه كثيرة، أنه أمر بقتال الخوارج، ففي الصحيحين عن علي ابن أبي طالب - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم/من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن ٣٥٧/٢٨ فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(١). وفى رواية لمسلم عن علي - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»^(٢)، وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ فى هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليه^(٣). وفى رواية لمسلم: «تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(٤).

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي - رضى الله عنه - لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية، بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفرقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم.

ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن/شريعة الإسلام، وإن تكلم ٣٥٨/٢٨ بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتعة، لو تركت السنة الراتبة، كركعتى الفجر: هل يجوز قتالها؟ على قولين. فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات؛ من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين فى النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتل هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا

(١) البخارى فى المناقب (٣٦١١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٠٤).

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٠٦). سبق تخريجه ص ٤٢٧.

(٤) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥/١٠٢).

بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما أكدناه فى قتال المتنعين من المعتدين قطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والمتنعين عن بعض الشرائع، كمانعى الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعاً. فإذا كان ابتداءً، فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْقَصْرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَغَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله فى تركه لأحد، كما أذن فى ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو، الذى قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

فهذا رفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار؛ للزيادة فى الدين وإعلانه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير المتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التى هى مبانى الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود فى المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلى من جميع الناس، من رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلى بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصلى، ٣٦٠/٢٨ فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مرتدّاً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين فى مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق، بل يجب على الأولياء أن يأمرؤا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»^(١)، وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلؤا بهم صلاة النبي ﷺ

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٩٥).

حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري^(١). وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(٢).

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم في الحج، وأميرهم في الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولى في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ٣٦١/٢٨ ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء. وقد روى أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»^(٣)، فجعلت الرؤوس تنذر عن كواهلها، وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه، كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وكان ﷺ - إذا ذبح أضحيته - يقول: «اللهم منك ولك»^(٤).

وأعظم عون لولى الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذى هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ ٣٦٢/٢٨

(١) البخارى فى الأذان (٦٣١). (٢) البخارى فى الجمعة (٩١٧) ومسلم فى المساجد (٤٥، ٤٤/٥٤٤).

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٨١٦٣)، والدليلي (٨١٤٣) والهيثمى فى المجمع ٣٣١/٥ وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف»، كلهم عن أبى طلحة.

(٤) أبو داود فى الضحايا (٢٧٩٥) وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٢١) عن جابر بن عبد الله. وضعفه الألبانى.

يَذْهَبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ. وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [هود: ١١٤، ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وكذلك في سورة «ق»: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨].

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة ذكر الله - تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»^(١)، فيدخل فيه كل إحسان. ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة. ففي الصحيحين عن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى/ إلا شيئاً قدمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعَل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٢).

وفي السنن، عن النبي ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقى»^(٣). وفي السنن عن النبي ﷺ: «إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»^(٤). وروى عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»^(٥).

وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكُونُ مِنَّا كَافُورًا . وَلَيْنَ أَذَقْنَاهُ نِعْمَةً بَعْدَ ضَرْاءٍ مَسَتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩ - ١١]؛ وقال لنييه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى:

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٢١) ومسلم فى الزكاة (٥٢/١٠٠٥).

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٥٤٠) ومسلم فى الزكاة (٦٧/١٠١٦).

(٣) مسلم فى البر والصلة (١٤٤/٢٦٢٦).

(٤) أبو داود فى الأدب (٤٧٩٩) والترمذى فى البر والصلة (٢٠٠٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٤٤٢/٦، كلهم عن أبى الدرداء.

(٥) الطبرانى فى الكبير ٣٦٧/٢٣، ٣٦٨، والهيثمى فى المجمع ١٢٢/٧ وقال: «رواه الطبرانى، وفيه سليمان بن أبى كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدى»، كلاهما عن أم سلمة.

خلقى وخلقى»^(١). وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٢).

فهكذا ينبغي لولى الأمر فى قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائماً يسألون لولى الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة فى الحدو وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يرددهم بميسور من القول، ما لم يحتاج إلى الإغلاط؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَذَكَّرْ تَبَذَّرْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَعْرِضْ عَنْهُمْ آتِيَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٨].

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذى يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام - لما أرسله فرعون - : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَكَ بِهِ يَذْكُرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

وقال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل، وأبى موسى الأشعرى - رضى الله عنهما - لما بعثهما إلى اليمن - : «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاولا ولا تختلفا»^(٣). وبال مرة أعرابى فى المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تزموه» أى: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه. وقال النبى ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٤)، والحديثان فى الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل فى سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التى هى محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو أضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها، ففى السنن عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا». فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. فقال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على

(١) البخارى معلقاً، فتح البارى (٧/٧٥)، والترمذى فى المناقب (٣٧٦٥) عن البراء بن عازب، وأحمد ٩٨/١، ١٠٨.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٣٤١، ٤٣٤٢).

(٣) أحمد ٢٠٤/٥ والحاكم ٢١٧/٣.

(٤) البخارى فى الوضوء (٢٢٠).

خادمك». قال: عندى آخر. قال: «أنت أبصر به»^(١). وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك»^(٢). وفى صحيح مسلم عن أبى أمامة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(٣). وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة فى الغزو والمساكين؛ ٣٦٨/٢٨ فإنه فى الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به، فإن إطعام الجائع واجب؛ ولهذا جاء فى الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده». ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

وقد روى أبو حاتم البستي فى صحيحه حديث أبى ذر - رضى الله عنه - الطويل، عن النبى ﷺ - الذى فيه من أنواع العلم، والحكمة - وفيه: أنه كان فى حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها ببلذته فيما يحل ويحرم؛ فإن فى هذه الساعة عوناً على تلك الساعات»، فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء: أن العدالة هى الإصلاح فى الدين والمروءة، باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يندسه ويشينه. وكان أبو الدرداء - رضى الله عنه - يقول: «إنى لأستجم نفسى بالشئ من الباطل، لأستعين به على الحق. والله - سبحانه - إنما خلق اللذات والشهوات فى الأصل لتتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها. ٣٦٩/٢٨ فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال: «فى بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أىأتى أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام أما يكون عليه وزر؟» قالوا: بلى. قال: «فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال»^(٤). وفى الصحيحين عن

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٩١) والنسائى فى الزكاة (٢٥٣٥)، وأحمد ٢/ ٢٥١.

(٢) مسلم فى الزكاة (٣٩/٩٩٥) عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى الزكاة (٣٦-٩٧/١).

(٤) مسلم فى الزكاة (١٠٠٦/٥٣) عن أبى ذر.

سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك»^(١). والآثار في هذا كثيرة.

فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق - لفساد قلبه ونيته - يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهى القلب»^(٢).

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع - أيضاً - كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل الولده، وأهله، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح، من مال، أو ثناء، أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيّل، والإبل، والمناضلة بالسهم، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلف قلوبهم، فقد روى: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس.

وكذلك الشر والمعصية، ينبغي حسم مادته، وسد ذريته، ودفع ما يفضى إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»^(٣). وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم»^(٤). فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر. وروى عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، كان فيهم غلام ظاهر الوضوء، فأجلسه خلف ظهره. وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر»^(٥). وعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

٣٧١/٢٨ | هل من سبيل إلى الخمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعى به. فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة، لثلاث تفتت

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٤٢) ومسلم فى الوصية (٥/١٦٢٨).

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٠٧/١٥٩٩).

(٣) أحمد ١/٢٦، ٢٦، وصححه إسناده أحمد شاكر (١١٤) والترمذى فى الفتن (٢١٦٥) وقال: «هذا حديث

حسن صحيح غريب من هذا الوجه...».

(٤) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٨) ومسلم فى الحج (٤١٤/١٣٣٨).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى ٤٥/٢.

به النساء. وروى عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتته على الرجال، أو على النساء، منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لاسيما يترجحه الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التعزيز عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصِّباح^(١)، ويفرق بينهما؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنائز فأنثوا عليها خيراً. فقال: «وجبت، وجبت». ثم مر عليه بجنائز فأنثوا عليها شراً، فقال: «وجبت، وجبت». فسأله عن ذلك، فقال: «هذه الجنائز أثنتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنائز أثنتم عليها شراً فقلت: وجبت لها النار، أنتم/شهداء الله في الأرض»^(٢). مع أنه كان في ٣٧٢/٢٨ زمانه امرأة تعلن الفجور. فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه»^(٣).

فالحدو لا تقام إلا بالبينة، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعايطة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى إنه يستدل عليه بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم. فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : احترسوا من الناس بسوء الظن. فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

فصل

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين فمنها النفوس، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرُزِقُكُمْ وَوِثَاقُهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَاخِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَقْلُونَ. وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَالْعَهْدُ أَلْفُسٌ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ قَاعِدُوا أَوْ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِمَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ

(١) مفرد الصباح، وهو الجميل، أو ذو الوجه الوضئ. انظر: اللسان، مادة «صبح».

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧) ومسلم فى الجنائز (٦٠/٩٤٩).

(٣) البخارى فى الطلاق (٥٣١٠)، ومسلم فى اللعان (١٢/١٤٩٧)، كلاهما عن ابن عباس.

ذَلِكَ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿[الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣]. وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنْهَ مِنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١).

فالقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا، سواء كان يقتل بحدّه كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار^(٢)؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق؛ وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفواً، وإن أحبوا أخذوا الدية. وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وروى عن أبي شريح الخزاعي - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - الخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له جهنم خالداً فيها أبداً». رواه أهل السنن^(٣). قال الترمذى: حديث حسن صحيح، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَكُتِبَ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ

(١) البخارى فى الديات (٦٨٦٤) ومسلم فى القسامة (٢٨/١٦٧٨)، كلاهما عن ابن مسعود.

(٢) القَصَّار: هو محور الثياب، وحرفته القصارة، والكوذيين - أو الخشبتين - يسميان المقصرة. انظر: القاموس، مادة «قصر».

(٣) أبو داود فى الديات (٤٤٩٦) وابن ماجه فى الديات (٢٦٢٣) والدارمى فى الديات ١٨٨/٢. وضعفه الألبانى.

يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ٣٧٥/٢٨ ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضى إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة فى القتل - وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضاً، فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. وقد روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد فى عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن^(١). ففضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، أى: تتساوى وتتعدل، فلا يفضل عربى على عجمى، ولا قرشى أو هاشمى على غيره من المسلمين. ولا حر أصلى ٣٧٦/٢٨ على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمى أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبى ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تفضل على قريظة فى الدماء، فتحاكموا إلى النبى ﷺ فى ذلك، وفى حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم، وقالوا: إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَامِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَن يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْكَاسَ وَأَخْشَوْا وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيَّتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤١ - ٤٥].

(١) أبو داود فى الدييات (٤٥٣٠) (٤٧٤٦)، وأحمد ٢/٢١١.

فبين - سبحانه وتعالى - أنه سوى بين نفوسهم ، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى ، كما

٣٧٧/٢٨ كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ فَاحِشَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكُّمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠]. فحكم الله - سبحانه - في دماء المسلمين أنه كلها سواء ، خلاف ما عليه أهل الجاهلية .

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحوضر إنما هو البغى ، وترك العدل ؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضاً من الأخرى : دماً ، أو مالا ، أو تعلق عليهم بالباطل ولا تصنفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل ، كما قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفُتِّلُوا إِلَىٰ تَبْيِغٍ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَيْنَا أَمَرَ اللَّهُ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات ٩ ، ١٠] .

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول ؛ فإنه أفضل لهم ، كما قال تعالى : ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٤٥] . قال أنس - رضي الله عنه - : ما رفع إلى

٣٧٨/٢٨ رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو . رواه أبو داود وغيره (١) . وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» (٢) .

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ ، هو في المسلم الحر مع المسلم الحر . فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم ، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا أو تاجراً ونحو ذلك ، ليس بكفء له وفاقاً . ومنهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد .

والنوع الثاني : الخطأ الذي يشبه العمد . قال النبي ﷺ : «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه في بطونها

(١) أبو داود في الدييات (٤٤٩٧) .

(٢) مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨/٦٩) .

أولادها»^(١). سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً. فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

والثالث: الخطأ المحض وما يجرى مجراه؛ مثل أن يرمى صيداً، أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قود. وإنما فيه الدين والكفارة. وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم.

فصل

٣٧٩/٢٨

والقصاص في الجراح - أيضاً - ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سنّه، فله أن يقلع سنّه. وإذا شجّه في رأسه أو وجهه، فأوضح العظم، فله أن يشجّه كذلك. وإذا لم تمكن المساواة؛ مثل أن يكسر له عظماً باطناً، أو يشجّه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش. وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب. قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فذكر حديثاً قال فيه: ألا إنى والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا بأشاركم، ولا/ليأخذوا أموالكم؛ ولكن أرسلهم ٣٨٠/٢٨ إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى، فوالذى نفسى بيده، إذا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين أُمّر على رعية فأدب رعيته، أئنك لتقصه منه؟ قال: إى والذى نفس محمد بيده، إذا لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. رواه الإمام أحمد وغيره.

ومعنى هذا، إذا ضرب الوالى رعيته ضرباً غير جائز. فأما الضرب المشروع، فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٨٨) والنسائى فى القسامة (٤٧٩١)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

فصل

والقصاص في الأعراض مشروع - أيضاً - وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمة لا كذب فيها. والعفو أفضل. قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مَن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠، ٤١]، وقال النبي ﷺ:

«المستبان ما قالوا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم»^(١). ويسمى هذا الانتصار. والشتمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك. فأما إن افتري عليه، لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموه، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفُورًا قَوْمِيكَ لِلَّهِ شُهَدَاءُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُ قَوْمٍ عَلَىٰ إِلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

فإن كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه؛ لما يلحقه من الأذى، جاز الاقتصاص منه بمثله؛ كالدعاء عليه بمثل ما دعا، وأما إذا كان محرماً لحق الله - تعالى - كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريح الخمر واللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٨٧/٦٨) وأبو داود في الأدب (٤٨٩٤)، كلاهما عن أبي هريرة.

/فصل

وإذا كانت الفرية، ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك. فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقدوف، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء. فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء؛ لأن المذهب فيه حق الأدعى، كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط، تغليباً لحق الله، لعدم المماثلة، كسائر الحدود. وإنما يجب حد القذف إذا كان المقدوف محصناً، وهو المسلم الحر العفيف.

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزر القاذف، إلا ٣٨٣/٢٨ الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا. فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها، وينفى ولدها؛ لثلاث يلحق به من ليس منه. وإذا قذفها فيما أن تقر بالزنا، وإما أن تلعنه، كما ذكره الله في الكتاب والسنة. ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر؛ لأن الله - تعالى - قال في الإمامة: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَا بِمَنْ يَنْجِسُهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وأما إذا كان الواجب القتل، أو قطع اليد، فإنه لا يتنصف.

فصل

ومن الحقوق الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله - تعالى - به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقًا في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف. وحقًا في بدنه، وهو العشرة و المتعة؛ بحيث لو آلى منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبورًا أو عنيًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

٣٨٤/٢٨ /وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب: أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول. وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - لما رآه يكثر الصوم والصلاة -: «إن لزوجك عليك حقًا»^(١).

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها. كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضر بها، أو يشغلها عن واجب. فيجب عليها أن تمكنه كذلك.

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه، أو بإذن الشارع. واختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه.

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الصوم (١٩٧٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩ / ١٨١).

فصل

وأما الأموال، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم
الموارث بين الورثة، على ما جاء به/الكتاب والسنة. ٣٨٥/٢٨

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك. وكذلك في المعاملات من المبيعات والإجازات
والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة
بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على
المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب
الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه
الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم: دقه وجُلّه، مثل
أكل المال بالباطل. وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ:
مثل بيع الغرر، وبيع جبل الحبلّة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى
أجل غير مسمى، وبيع المصرة، وبيع المدلس، والملازمة، والمنازعة، والمزاينة، والمحاقلة،
والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات/الفاصلة، ٣٨٦/٢٨
كالخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لحفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض
صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فسادَه، وقد قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا
اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والأصل في هذا أنه لا
يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه،
كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على
شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث
حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من
الدين ما لم يأذن به الله. اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين
ما شرعته.

فصل

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله - تعالى - أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(١). وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدى به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى؛ من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنِامِ وَالْفُوجِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٣٨]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لُنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله. ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال. وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

(١) الترمذى فى الجهاد (١٧١٤).

وكذلك ما يشترط فى القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولهذا أمر الله المصلى أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك، تيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه منه. وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). فقد أوجب الله فعل الصلاة فى الوقت على أي حال أمكن، كما قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ٣٨٩/٢٨٠. **فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغنى والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات؛ من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك. فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم، صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لثلا يرى الباكون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا فى الاستدلال عليها. فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ؛ فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله فى قوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وفى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). كما أن الله - تعالى - لما حرم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فَمَنٍ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فلم يوجب ما لا استطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا ٣٩٠/٢٨١ كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

(١) البخارى فى التفسير (١١١٧) وأبو داود فى الصلاة (٩٥٢)، والترمذى فى الصلاة (٣٧١).

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٩.

فصل

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبى هريرة^(١).

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٢)، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله - تعالى - أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود ٣٩١/٢٨ لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روى: «أن السلطان ظل الله في الأرض» أو يقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». رواه مسلم^(٣). وقال: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه أهل السنن^(٤). وفي الصحيح عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٥).

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلتا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه». قال الترمذي: حديث حسن

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٣٠٦.

(٤) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٥٦) والدارمي في المقدمة ١/ ٧٥، ٧٦، كلاهما عن جبير ابن مطعم عن أبيه.

(٥) مسلم في الإيمان (٩٥/٥٥) والترمذي في البر والصلة (١٩٢٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

صحيح^(١). فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة/يفسد دينه، مثل أو أكثر من فساد ٣٩٢/٢٨
الذئبين الجائعين للزريبة الغنم.

وقد أخبر الله - تعالى - عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ .
هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ [الحاقة : ٢٨، ٢٩].

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله -
تعالى - في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ
كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ
يَذُوهُمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَّاقٍ﴾ [غافر: ٢١]. وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَمْثَلُ الْآخِرَةُ
يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، فإن
الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض وهو معصية الله، وهؤلاء
الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه. وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ
فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُمْ
كَانُوا مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]. وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود - رضي الله
عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل
النار من/ في قلبه مثقال ذرة من إيمان». فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب أن يكون ثوبي ٣٩٣/٢٨
حسنًا، ونعلی حسنًا، أفمن الكبر ذاك؟ قال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر
الحق وغمط الناس»^(٢). فبطر الحق: دفعه وجحده. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم،
وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسراق والمجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على
غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا، مع
أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ
إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ

(١) الترمذی فی الزهد (٢٣٧٦).

(٢) مسلم فی الإيمان (٩١ / ١٤٧).

الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَزَكَّرَ أَعْمَلَكُمْ ﴿[محمد: ٣٥]﴾. وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

فكم ممن يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولا! وكم ممن جعل من الأعلى وهو لا يريد العلو ولا الفساد! وذلك لأن إرادة العلو/على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم، ومع أنه - ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يجب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، ثم إنه مع هذا لا بد له - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿تَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلَخِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله.

فإن كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١).

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان ٣٩٥/٢٨ في ولايتهم؛ رأى كثير من الناس أن الإمامة/تنافى الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز. وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدينين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء: استضعف طريقتهم واستدلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

(١) مسلم في البر والصلة (٣٤، ٣٣/٢٥٦٤) وابن ماجه في الزهد (٤١٤٣)، ولم نقف عليه عند البخاري.

وإنما الصراط المستقيم - صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين - هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم. وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم. ٣٩٦/٢٨

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين وأقام فيها، وما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادى، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهاد فى اتفاق القرآن والحديد لله - تعالى - ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله فى ذلك؛ ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل - رضى الله عنه -: يا بن آدم، أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا، فانتظمتها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فأتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر. ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله، وجعل غناه فى قلبه، وأتته الدنيا وهى راعمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته، / وجعل فقره ٣٩٧/٢٨ بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له»^(١). وأصل ذلك فى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين.

٣٩٨/٢٨ / وكتب شيخ الإسلام إلى الملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتوح الجبل:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الداعي أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين، ومن أيد الله في دولته الدين، وأعز بها عباده المؤمنين، وقمع فيها الكفار والمنافقين، والخوارج المارقين، نصره الله ونصر به الإسلام، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام، وأحيا به معالم الإيمان، وأقام به شرائع القرآن، وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير. ونسأله أن يصلى على خاتم النبيين، وإمام المتقين محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

أما بعد: فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده. وأنعم الله على السلطان، وعلى المؤمنين في دولته نعمًا لم تعهد في القرون الخالية. وجدد الإسلام ٣٩٩/٢٨ في أيامه تجديدًا،/بانت فضيلته على الدول الماضية. وتحقق في ولايته خبر الصادق المصدوق، أفضل الأولين والآخرين، الذين أخبر فيه عن تجديد الدين في رؤوس المثين. والله - تعالى - يوزعه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة في الدنيا والدين، ويتمها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين.

وذلك أن السلطان - أتم الله نعمته - حصل للأمة بيمين ولايته، وحسن نيته، وصحة إسلامه وعقيدته، وبركة إيمانه ومعرفته، وفضل همته وشجاعته، وثمرة تعظيمه للدين وشرعته، ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته، ما هو شبيه بما كان يجرى في أيام الخلفاء الراشدين، وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين، من جهاد أعداء الله المارقين من الدين، وهم صنفان:

أهل الفجور والطغيان، وذوو الغي والعدوان، الخارجون عن شرائع الإيمان، طلبا للعلو في الأرض والفساد، وتركوا لسبيل الهدى والرشاد. وهؤلاء هم التتار، ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام وإن تمسك بالشهادتين، أو ببعض سياسة الإسلام.

والصنف الثانى: أهل البدع المارقون، وذوو الضلال المنافقون، الخارجون عن السنة ٤٠٠/٢٨ والجماعة، المارقون للشرعة والطاعة، مثل هؤلاء/الذين غزوا بأمر السلطان من أهل الجبل،

والجرد، والكسروان. فإن ما منَّ الله به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام، هو من عزائم الأمور التي أنعم الله بها على السلطان وأهل الإسلام.

وذلك أن هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين في أمر الدنيا والدين؛ فإن اعتقادهم: أن أبا بكر وعمر وعثمان، وأهل بدر، وبيعة الرضوان وجمهور المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الإسلام وعلماءهم أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومشايخ الإسلام وعبادهم، وملوك المسلمين وأجنادهم، وعوام المسلمين وأقرادهم، كل هؤلاء عندهم كفار مرتدون، أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم مرتدون عندهم، والمترد شر من الكافر الأصلي؛ ولهذا السبب يقدمون الفرنج والتتار على أهل القرآن والإيمان.

ولهذا لما قدم التتار إلى البلاد، وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل، وحملوا راية الصليب، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يحصى عدده إلا الله، وأقام سوقهم بالساحل عشرين يوما يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص، وفرحوا بمجيء التتار، هم وسائر أهل هذا المذهب الملعون، مثل أهل جزين وما حواليلها. وجبل عامل ونواحيه.

/ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية، ظهر فيهم من الخزي والנקال ما عرفه ٤٠١/٢٨ الناس منهم. ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان، كان بينهم شبيه بالعزاء.

كل هذا، وأعظم منه عند هذه الطائفة التي كانت من أعظم الأسباب في خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام، وفي استيلاء هولاء على بغداد، وفي قدومه إلى حلب، وفي نهب الصالحية، وفي غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله.

لأن عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم فهو كافر مرتد. ومن استحل الفقاع فهو كافر. ومن مسح على الخفين فهو عندهم كافر. ومن حرم المتعة فهو كافر. ومن أحب أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو ترضى عنهم، أو عن جماهير الصحابة، فهو عندهم كافر. ومن لم يؤمن بمنتظرهم فهو عندهم كافر.

وهذا المنتظر صبي عمره ستان أو ثلاث، أو خمس. يزعمون أنه دخل السرداب بسمامرا من أكثر من أربعمئة سنة. وهو يعلم كل شيء. وهو حجة الله على أهل الأرض. فمن لم يؤمن به فهو عندهم كافر. وهو شيء لا حقيقة له، ولم يكن هذا في الوجود قط.

وعندهم من قال: إن الله يرى في الآخرة فهو كافر. ومن قال: إن الله تكلم بالقرآن ٤٠٢/٢٨ حقيقة فهو كافر. ومن قال: إن الله فوق السموات فهو كافر. ومن آمن بالقضاء والقدر،

وقال: إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء، وإن الله يقلب قلوب عباده، وإن الله خالق كل شيء، فهو عندهم كافر. وعندهم أن من آمن بحقيقة أسماء الله وصفاته التي أخبر بها في كتابه وعلى لسان رسوله، فهو عندهم كافر.

هذا هو المذهب الذي تلقته لهم أئمتهم، مثل بنى العود؛ فإنهم شيوخ أهل هذا الجبل، وهم الذين كانوا يأمرونهم بقتال المسلمين، ويفتونهم بهذه الأمور.

وقد حصل بأيدي المسلمين طائفة من كتبهم تصنيف ابن العود وغيره. وفيها هذا وأعظم منه. وهم اعترفوا لنا بأنهم الذين علموهم وأمروهم، لكنهم مع هذا يظهرون التقية والنفاق. ويتقربون ببذل الأموال إلى من يقبلها منهم. وهكذا كان عادة هؤلاء الجبلية، فإنما أقاموا بجبلهم لما كانوا يظهرونه من النفاق، ويبذلونه من البرطيل لمن يقصدهم.

والمكان الذي لهم في غاية الصعوبة. ذكر أهل الخبرة أنهم لم يروا مثله؛ ولهذا كثر فسادهم، فقتلوا من النفوس، وأخذوا من الأموال، ما لا يعلمه إلا الله.

٤٠٣/٢٨ / ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها معهم في أمر لا يضبط شره، كل ليلة تنزل عليهم منهم طائفة، ويفعلون من الفساد ما لا يحصىه إلا رب العباد. كانوا في قطع الطرقات وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنايات، يرد إليهم النصارى من أهل قبرص فيضيفونهم ويعطونهم سلاح المسلمين، ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين، فإذا أن يقتلوه أو يسلبوه. وقليل منهم من يفلت منهم بالحيلة.

فأعان الله ويسر بحسن نية السلطان وهمته في إقامة شرائع الإسلام، وعنايته بجهاد المارقين أن غزوا غزوة شرعية، كما أمر الله ورسوله، بعد أن كشفت أحوالهم، وأزيحت عللهم، وأزيلت شبههم، وبذل لهم من العدل والإنصاف ما لم يكونوا يطمعون به، وبين لهم أن غزوهم اقتداء بسيرة أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - في قتال الحورية المارقين، الذين تواتر عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم ونعت حالهم من وجوه متعددة. أخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه، من حديث على بن أبى طالب، وأبى سعيد الخدرى، وسهل بن حنيف، وأبى ذر الغفارى، ورافع بن عمرو، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

٤٠٤/٢٨ قال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم،/ وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل. يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يقرؤون القرآن،

يحبسون أنه لهم وهو عليهم، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»^(١).

وأول ما خرج هؤلاء زمن أمير المؤمنين على - رضى الله عنه - وكان لهم من الصلاة، والصيام، والقراءة، والعبادة، والزهادة ما لم يكن لعموم الصحابة، لكن كانوا خارجين عن سنة رسول الله ﷺ، وعن جماعة المسلمين، وقتلوا من المسلمين رجلا اسمه عبد الله بن خباب، وأغاروا على دواب المسلمين.

وهؤلاء القوم كانوا أقل صلاة وصياما، ولم نجد في جبلهم مصحفا ولا فيهم قارئا للقرآن، وإنما عندهم عقائدهم التى خالفوا فيها الكتاب والسنة، وأباحوا بها دماء المسلمين. وهم مع هذا فقد سفكوا من الدماء وأخذوا من الأموال ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى.

فإذا كان على بن أبى طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا ما فى عسكر الخوارج، مع أنه قتلهم جميعهم، كان هؤلاء أحق بأخذ أموالهم. وليس هؤلاء/بمنزلة المتأولين الذين نادى ٤٥/٢٨ فيهم على بن أبى طالب يوم الجمل: أنه لا يقتل مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم لهم مالا ولا يسبى لهم ذرية؛ لأن مثل أولئك لهم تأويل سائغ، وهؤلاء ليس لهم تأويل سائغ. ومثل أولئك إنما يكونون خارجين عن طاعة الإمام. وهؤلاء خرجوا عن شريعة رسول الله ﷺ وسنته. وهم شر من التتر من وجوه متعددة، لكن التتر أكثر وأقوى؛ فلذلك يظهر كثرة شرهم.

وكثير من فساد التتر هو لمخالطة هؤلاء لهم، كما كان فى زمن قازان، وهولاكو وغيرهما؛ فإنهم أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ما أخذوا من أموالهم. وأرضهم فىء لبيت المال.

وقد قال كثير من السلف: إن الرافضة لا حق لهم من الفىء؛ لأن الله إنما جعل الفىء للمهاجرين والأنصار، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فمن لم يكن قلبه سليماً لهم، ولسانه مستغفراً لهم، لم يكن من هؤلاء.

وقطعت أشجارهم؛ لأن النبى ﷺ لما حاصر بنى النضير قطع أصحابه نخلهم وحرقوه.

فقال اليهود: هذا فساد. وأنت يا محمد تنهى عن الفساد. فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ ۖ أَوْ رَكَّبْتُمُوهَا فَآيَمَةٌ عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]^(٢).

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر، وتخريب العامر عند الحاجة إليه. فليس ذلك

بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك.

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٠٦٦).

(٢) الترمذى فى التفسير (٣٣٠٣) وقال «حسن غريب».

فإن القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التي اختفوا فيها، وأيسوا من المقام في الجبل إلا حين قطعت الأشجار. وإلا كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم. وما أمكن أن يسكن الجبل غيرهم؛ لأن التركمان إنما قصدهم الرعى، وقد صار لهم مرعى، وسائر الفلاحين لا يتركون عمارة أرضهم ويجيئون إليه.

فالحمد لله الذي يسر هذا الفتح في دولة السلطان بهمته وعزمه وأمره، وإخلاء الجبل منهم وإخراجهم من ديارهم.

وهم يشبهون ما ذكره الله في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرَجُونَ يُؤْتِيهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولِ الْآلَبَصَرِ . وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْغُلَاءَ لَعَذَبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَلِيمٌ . ٤٠٧/٢٨ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا فَأَجْمَ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٢ - ٥].

وأيضاً، فإنه بهذا قد انكسر من أهل البدع والنفاق بالشام ومصر والحجاز، واليمن، والعراق ما يرفع الله به درجات السلطان، ويعز به أهل الإيمان.

فصل

تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسم السلطان بحسم مادة أهل الفساد، وإقامة الشريعة في البلاد؛ فإن هؤلاء القوم لهم من المشايخ والإخوان في قرى كثيرة من يقتدون بهم، وينتصرون لهم، وفي قلوبهم غل عظيم، وإبطان معادة شديدة، لا يؤمنون معها على ما يمكنهم. ولو أنه مباطنة العدو. فإذا أمسك رؤوسهم الذين يضلونهم - مثل بنى العود - زال بذلك من الشر ما لا يعلمه إلا الله.

ويتقدم إلى قراهم، وهى قرى متعددة بأعمال دمشق، وصفد، وطرابلس، وحماة، وحمص، وحلب، بأن يقام فيهم شرائع الإسلام، والجمعة، والجماعة، وقراءة القرآن، ٤٠٨/٢٨ ويكون لهم خطباء ومؤذنون، كسائر قرى المسلمين، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية، وتنشر فيهم المعالم الإسلامية، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق بما توجهه شريعة الإسلام.

فإن هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا: نحن قوم جهال. وهؤلاء كانوا يعلموننا، ويقولون لنا: أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين، ومن قتل منكم فهو شهيد.

وفى هؤلاء خلق كثير لا يقرون بصلاة، ولا صيام، ولا حج ولا عمرة، ولا يحرمون

الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا يؤمنون بالجنة والنار، من جنس الإسماعيلية، والنصيرية، والحاكمية، والباطنية، وهم كفار أكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين.

فتقدم المراسيم السلطانية بإقامة شعائر الإسلام: من الجمعة، والجماعة، وقراءة القرآن، وتبليغ أحاديث النبی ﷺ في قرى هؤلاء من أعظم المصالح الإسلامية. وأبلغ الجهاد في سبيل الله. وذلك سبب لانقماع من يباطن العدو من هؤلاء، ودخولهم في طاعة الله ورسوله، وطاعة أولى الأمر من المسلمين وهو من الأسباب التي يعين الله بها على قمع الأعداء. فإن ما فعلوه بالمسلمين في أرض «سيس» نوع من غدرهم الذي به ينصر الله المسلمين عليهم. وفي ذلك لله حكمة/عظيمة، ونصرة للإسلام جسيمة.

٤٠٩/٢٨

قال ابن عباس: ما نقض قوم العهد إلا أدبل عليهم العدو.

ولولا هذا وأمثاله ما حصل للمسلمين من العزم بقوة الإيمان، وللعبدو من الخذلان، ما ينصر الله به المؤمنين، ويذل به الكفار والمنافقين.

والله هو المسؤول أن يتم نعمته على سلطان الإسلام خاصة، وعلى عباده المؤمنين عامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

٤١٠/٢٨ /وكتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه - لما قدم العدو

من التتار سنة تسع وتسعين وستمائة إلى حلب، وانصرف عسكر مصر، وبقي عسكر الشام:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين - أحسن الله إليهم في الدنيا والآخرة، وأسبغ عليهم نعمه باطنة وظاهرة، ونصرهم نصراً عزيزاً، وفتح عليهم فتحاً كبيراً، وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيراً، وجعلهم معتمدين بحبله المتين، مهتدين إلى صراطه المستقيم - سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلى على صفوته من خليفته، وخيرته من بريته، محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الله - عز وجل - بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وجعله خاتم النبيين، وسيد ولد آدم من الناس أجمعين، وجعل ٤١١/٢٨ كتابه الذي أنزله عليه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب ومصدقاً لها، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، يأمرهم بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ فهم يوفون سبعين فرقة، هم خيرها وأكرمها على الله، وقد أكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضى لهم الإسلام ديناً. فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء به رسولهم، ولا كتاب أفضل من كتابهم، ولا أمة خيراً من أمتهم، بل كتابنا وديننا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة.

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم، ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَيْبَ عَذَابٍ كَرِيمٍ﴾ [النمل: ٤٠]، واحفظوا هذه التي بها تتالون نعيم الدنيا والآخرة، واحذروا أن تكونوا ممن بدل نعمة الله كفراً، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها، فيحقيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبه، واشتغل بما لا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بد له منه من مصلحة دينه ودينه، فحسر الدنيا والآخرة.

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلبين حيث يقول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. أنزل الله - سبحانه - هذه الآية وما قبلها

٤١٢/٢٨ وما بعدها في غزوة أحد، لما انكسر المسلمون مع النبي ﷺ، وقتل جماعة من خيار الأمة، وثبت رسول الله ﷺ مع طائفة يسيرة حتى خلاص إليه العدو، فكسروا ربايعته، وشجوا

وجهه، وهشموا البيضة على رأسه، وقتل وجرح دونه طائفة من خيار أصحابه لذبحهم عنه، ونعق الشيطان فيهم: أن محمداً قد قتل. فزلزل ذلك قلوب بعضهم، حتى انهزم طائفة، وثبت الله آخرين حتى ثبتوا.

وكذلك لما قبض النبي ﷺ، فترلزت القلوب، واضطرب جبل الدين، وغشيت الذلة من شاء الله من الناس، حتى خرج عليهم الصديق - رضى الله تعالى عنه - فقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقرأ قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبِهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فكأن الناس لم يسمعوها حتى تلاها الصديق - رضى الله عنه - فلا يوجد من الناس إلا من يتلوها.

وارتد بسبب موت الرسول ﷺ ولما حصل لهم من الضعف جماعات من الناس، قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم ارتدوا عن بعضه، فقالوا: نصلى، ولا نركى. وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذى جاء به محمد ﷺ. فأمّنوا مع محمد/بقوم من النبيين الكذابين، ٤١٣/٢٨ كمسيلمة الكذاب، وطلحة الأسدى، وغيرهما، فقام إلى جهادهم الشاكرون، الذين ثبتوا على الدين، أصحاب رسول الله ﷺ، من المهاجرين والأنصار، والطلقاء، والأعراب، ومن اتبعهم بإحسان، الذين قال الله - عز وجل - فيهم: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَدَيْكَ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضرروا الله شيئاً.

وما أنزل الله فى القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون. فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين، الذين يحبهم الله - عز وجل - ورسوله، فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه، كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجوا على أهل الإسلام، وتكلم بعضهم بالشهادتين، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته، فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف:

كافرة باقية على كفرها: من الكرج، والأرمن، والمغل.

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبيها: من العرب، والفرس، والروم، وغيرهم. وهؤلاء أعظم جرماً عند الله/وعند رسوله والمؤمنين من الكافر ٤١٤/٢٨ الأصلي من وجوه كثيرة. فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون، مع بقائهم على الردة

بالاتفاق. ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل؛ كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن، باتفاق العلماء. وكذا نساؤهم عند الجمهور.

والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل، باتفاق العلماء. وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة.

فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره. وهؤلاء القوم فيهم من المرتدة ما لا يحصى عددهم إلا الله. فهذان صنفان.

وفيهما - أيضاً - من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه: من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، والكف عن دماء المسلمين وأموالهم، والتزام الجهاد في سبيل الله، وضرب الجزية على اليهود والنصارى، وغير ذلك.

وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين، كما قاتل الصديق مانعى الزكاة، بل هؤلاء شر منهم من وجوه، وكما قاتل الصحابة - أيضاً - مع أمير المؤمنين - على رضى الله عنه - الخوارج بأمر رسول الله ﷺ، حيث قال ﷺ في وصفهم: «تتحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(١)، وقال: «لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل»^(٢)، وقال: «هم شر الخلق والخلقة، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»^(٣). فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم، أمر النبي ﷺ بقتالهم، وقتلهم أمير المؤمنين على، وسائر الصحابة الذين معه، ولم يختلف أحد في قتالهم، كما اختلفوا في قتال أهل البصرة والشام؛ لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين. فإن هؤلاء شر من أولئك من غير وجه، وإن لم يكونوا مثلهم في الاعتقاد؛ فإن معهم من يوافق رأيه في المسلمين رأى الخوارج. فهذه ثلاثة أصناف.

٤١٦/٢٨ وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء. وهم قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا مستمسكين بالاتساق إليه. فهؤلاء الكفار المرتدون، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته، كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين، حتى يلتزموا شرائع الإسلام، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله - التي هي كتابه

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٤٨٩.

(٣) الترمذى في التفسير (٣٠٠٠) وقال: «حديث حسن وابن ماجه في المقدمة (١٧٦)».

وما فيه من أمره ونهيه وخبره - هي العليا. هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم، فكيف إذا استولوا على أراضى الإسلام: من العراق، وخراسان، والجزيرة، والروم، فكيف إذا قصدوكم وصلوا عليكم بغياً وعدواناً؟! ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةً كَانُوا فِيهَا أَسَاوِرَ يَأْتِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَاسِكُ أَصَابَهُمُ الْمَنَاسِكُ وَالْكَارِهُمُ يُغَارَضُونَ﴾ [التوبة: ١٣ - ١٥].

واعلموا - أصلحكم الله - أن النبي ﷺ قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة»^(١)، وثبت أنهم بالشام.

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق: الطائفة المنصورة، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين. والطائفة المخالفة، وهم هؤلاء القوم، ومن تحيز إليهم من خباله المتسبين ١٧/٢٨ إلى الإسلام. والطائفة المخذلة، وهم القاعدون عن جهادهم؛ وإن كانوا صحيحى الإسلام. فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من المخالفة أم من المخالفة؟ فما بقى قسم رابع.

واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة، قال الله -

تعالى - في كتابه: ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ إِنَّا لَا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] يعني: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة. فمن عاش من المجاهدين كان كريماً له ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة. ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة. قال النبي ﷺ: «يعطى الشهيد ست خصال: يغفر له بأول قطرة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويكسى حلة من الإيمان، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقى فتنة القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر» رواه أهل السنن^(٢). وقال ﷺ: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله - سبحانه وتعالى - للمجاهدين في سبيله»^(٣)، فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد. وقال ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام»^(٤)، وقال رجل: أخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعه». / قال: أخبرني به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن ١٨/٢٨ تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟» قال: لا، قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله».

(١) البخارى فى المناقب (٣٦٤١) ومسلم فى الإمامة (١٧٠/١٩٢٠).

(٢) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٦٣) وابن ماجه فى الجهاد (٢٧٩٩)، كلاهما عن المقدم بن معد يكرب بلفظ مقارب.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٧.

(٤) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٥) ومسلم فى الإمامة (١١٠/١٨٧٨).

وهذه الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما^(١).

وكذلك اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس فى التطوعات أفضل من الجهاد. فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع.

والمرابطة فى سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة - رضى الله عنه -: لأن أرباط ليلة فى سبيل الله أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود. فقد اختار الرباط ليلة على العبادة فى أفضل الليالى عند أفضل البقاع؛ ولهذا كان النبى ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة؛ لمعان منها: أنهم كانوا مرابطين بالمدينة. فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ويخيف العدو، فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات. قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». رواه أهل السنن وصححوه^(٢). وفى صحيح مسلم عن سلمان، أن النبى ﷺ قال: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»^(٣)، يعنى: منكر ٤١٩/٢٨ ونكير. فهذا فى الرباط فكيف الجهاد؟! وقال ﷺ: «لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى وجه عبد أبداً»^(٤)، وقال: «من أغبرت قدماءه فى سبيل الله حرمهما الله على النار»^(٥)، فهذا فى الغبار الذى يصيب الوجه والرجل، فكيف بما هو أشق منه، كالثلج، والبرد، والوحل؟!!

ولهذا عاب الله - عز وجل - المنافقين الذين يتعللون بالعوائق، كالحر والبرد، فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١]، وهكذا الذين يقولون: لا تنفروا فى البرد، فيقال: نار جهنم أشد برداً. كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربى أكل بعضى بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف، فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم»^(٦)، فالؤمن يدفع بصره على الحر والبرد فى سبيل الله حر جهنم وبردها، والمنافق يفر من حر الدنيا وبردها حتى يقع فى حر جهنم وزمهريرها.

واعلموا - أصلحكم الله - أن النصرة للمؤمنين والعاقبة للمتقين، وأن الله مع الذين اتقوا

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٥. (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٧٣.

(٤) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٣) والنسائى فى الجهاد (٣١٠٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٥) البخارى فى الجمعة (٩٠٧).

(٦) البخارى فى المواقيت (٥٣٧) ومسلم فى المساجد (١٨٥/٦١٧) عن أبى هريرة.

والذين هم محسنون. وهؤلاء القوم مقموعون. والله - سبحانه وتعالى - ناصرنا عليهم، ومتنقم لنا منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فأبشروا بنصر الله -

تعالى - وبحسن/عاقبته ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨/٤٢٠ ١٣٩]، وهذا أمر قد تيقناه وتحققناه، والحمد لله رب العالمين. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَحَفُّظٍ سُلَيْمٍ مِّنْ عَذَابِ إِلَهِم . تَوَكَّلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجْتَهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْرِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ سَبِيلٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَتَغَفَّرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَيَسْكَنُ طَائِفَةٌ فِي جَنَّاتٍ عِدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمْنَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عُدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٠ - ١٤].

واعلموا - أصلحكم الله - أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيراً أن أحياه إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين، ويحيى فيه شعار المسلمين، وأحوال المؤمنين والمجاهدين، حتى يكون شبيهاً بالسابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار. فمن قام في هذا الوقت بذلك، كان من التابعين لهم بإحسان، الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم. فينبغي للمؤمنين أن يشكروا الله - تعالى - على هذه المحنة التي/حقيقتها منحة كريمة من الله، وهذه الفتنة التي باطنها ٢٨/٤٢١ نعمة جسيمة، حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار - كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم - حاضرين في هذا الزمان، لكان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين.

ولا يفوت مثل هذه الغزاة إلا من خسرت تجارتها، وسفه نفسه، وحرم حظاً عظيماً من الدنيا والآخرة، إلا أن يكون ممن عذر الله - تعالى - كالمرضى، والفقير، والأعمى وغيرهم، وإلا فمن كان له مال وهو عاجز ببدنه فليغز بماله. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١)، ومن كان قادراً ببدنه وهو فقير، فليأخذ من أموال المسلمين ما يتجهز به سواء كان المأخوذ زكاة، أو صلة، أو من بيت المال، أو غير ذلك، حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهوناً أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها في سبيل الله، فإن ذلك مصرفها.

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٤٣)، ومسلم فى الإمارة (١٨٩٥/١٣٥، ١٣٦)، كلاهما عن زيد بن خالد الجهنى.

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد؛ فإن الله - عز وجل - يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَغْفِرْ لَكَ ذُنُوبَكَ﴾ [الصف: ١٢]. ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله على أصحابه، ٢٢/٢٨ فإن ذلك طريق حسنة إلى/ خلاصه، مع ما يحصل له من أجر الجهاد.

وكذلك من أراد أن يكفر الله عنه سيئاته في دعوى الجاهلية وحميتها فعليه بالجهاد؛ فإن الذين يتعصبون للقبائل وغير القبائل - مثل قيس وعين، وهلال وأسد ونحو ذلك - كل هؤلاء إذا قتلوا، فإن القاتل والمقتول في النار، كذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل أخيه». أخرجاه في الصحيحين^(١). وقال ﷺ: «من قتل تحت راية عمية: يغضب لعصبية، ويدعو لعصبية فهو في النار». رواه مسلم^(٢). وقال ﷺ: «من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكتؤا» فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول: يا لفلان، فقال: اعضض أير أبيك، فقال: يا أبا المنذر، ما كنت فاحشاً. فقال: بهذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد في مسنده^(٣).

ومعنى قوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية» يعنى: يتعزى بعزواتهم، وهى الانتساب إليهم فى الدعوة، مثل قوله: يا لقيس! يا ليمن! ويا لهلال! ويا لأسد، فمن تعصب لأهل بلدته، أو مذهبه، أو طريقته، أو قرابته، أو لأصدقائه دون غيرهم، كانت فيه شعبة من الجاهلية، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله - تعالى - معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله. ٢٣/٢٨ فإن/ كتابهم واحد، ودينهم واحد، ونبهم واحد، وربهم إله واحد، لا إله إلا هو، له الحمد فى الأولى والآخرة، وله الحكم، وإليه ترجعون. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَآلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]. قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : تبيض وجوه أهل السنة

(١) البخارى فى الإيمان (٣١) ومسلم فى الفتن (١٤/٢٨٨٨) .

(٢) مسلم فى الإمامة (٥٧/١٨٥٠) عن جندب بن عبد الله البجلي بلفظ مقارب .

(٣) أحمد ١٣٦/٥ عن أبى بن كعب .

وقوله: «فأعضوه بهن أبيه»: أى قولوا له: عضّ أير أبيك، والمراد ذكور ولد أبيه . انظر: النهاية ٨٥/١، ٢٧٨/٥، واللسان، مادة «أير» .

والجماعة، وتسود وجوه أهل الفرقة والبدعة.

فالله، الله، عليكم بالجماعة والائتلاف على طاعة الله ورسوله، والجهاد فى سبيله؛
يجمع الله قلوبكم، ويكفر عنكم سيئاتكم، ويحصل لكم خير الدنيا والآخرة. أعاننا الله
وإياكم على طاعته وعبادته، وصرف عنا وعنكم سبيل معصيته، وأتانا وإياكم فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة، ووقانا عذاب النار، وجعلنا وإياكم ممن رضى الله عنه وأعد له
جنان النعيم، إنه على كل شىء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله وحده،
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٤٢٤/٢٨ /وقال - قدس الله روحه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فإننا نحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شىء قدير ، ونسأله أن يصلى على صفوته من خلقته وخيرته من بريته محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

أما بعد : فقد صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب : ٢٥] والله - تعالى - يحقق لنا التمام بقوله : ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَنَأْسٍ رُكَّ فَرِيقًا . وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطْعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب : ٢٦ - ٢٧] .

٤٢٥/٢٨ /فإن هذه الفتنة التى ابتلى بها المسلمون مع هذا العدو المفسد ، الخارج عن شريعة الإسلام ، قد جرى فيها شبيه بما جرى للمسلمين مع عدوهم على عهد رسول الله ﷺ فى المغازى التى أنزل الله فيها كتابه ، وابتلى بها نبيه والمؤمنين ، مما هو أسوة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيراً إلى يوم القيامة ، فإن نصوص الكتاب والسنة ، اللذين هما دعوة محمد ﷺ ، يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظى والمعنوى ، أو بالعموم المعنوى . وعهود الله فى كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة ، كما نالت أولها . وإنما قصص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم ، لتكون عبرة لنا . فنشبه حالنا بحالهم ، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها . فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين . ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين ، كما قال - تعالى - لما قص قصة يوسف مفصلة ، وأجمل قصص الأنبياء ، ثم قال : ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾ [يوسف : ١١١] أي : هذه القصص المذكورة فى الكتاب ليست بمنزلة ما يفترى من القصص المكذوبة ، كنحو ما يذكر فى الحروب من السير المكذوبة .

٤٢٦/٢٨ وقال - تعالى - : لما ذكر قصة فرعون : ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً

لَمَنْ يَخْتِمْ ﴿النَّازِعَات: ٢٥، ٢٦﴾. وقال في سيرة نبينا محمد ﷺ مع أعدائه ببدر وغيرها: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَى الْأَعْيُنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بَصَرَهُ مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَعِزَّةٌ لِأَوَّلَى الْأَبْصَرِ﴾ [آل عمران: ١٣]. وقال - تعالى - في محاصرته لبني النضير: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَكُونُوا لِلْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢]. فأمرنا أن نعتبر بأحوال المتقدمين علينا من هذه الأمة، ومن قبلها من الأمم.

وذكر في غير موضع: أن سنته في ذلك سنة مطردة، وعادته مستمرة. فقال تعالى: ﴿لَنْ يَنْفَعَكَ يَنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا ذَبًّا . سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ قَتَلْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا أَذْبَنَ ثُمَّ لَا يَجِدُوكَ وَإِنَّا وَلَا نَصِيرُ . سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٢، ٢٣]. وأخير - سبحانه - أن دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المتقدمين.

/فينبغي للعقلاء أن يعتبروا بسنة الله وأيامه في عباده. ودأب الأمم وعاداتهم، لا سيما في ٤٢٧/٢٨ مثل هذه الحادثة العظيمة التي طبق الخافقين خبرها، واستطار في جميع ديار الإسلام شررها، وأطلع فيها النفاق ناصية رأسه، وكشر فيها الكفر عن أنيابه وأضراره، وكاد فيه عمود الكتاب أن يجثث ويخترم. وحبل الإيمان أن ينقطع ويصطلم. وعقر دار المؤمنين أن يحل بها البوار. وأن يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التار. وظن المنافقون والذين في قلوبهم مرض أن ما وعدهم الله ورسوله إلا غروراً. وأن لن ينقلب حزب الله ورسوله إلى أهليهم أبداً، وزين ذلك في قلوبهم، وظنوا ظن السوء وكانوا قوماً بوراً، ونزلت فتنة تركت الحليم فيها حيران، وأنزلت الرجل الصاحي منزلة السكران، وتركت الرجل اللبيب لكثرة الوسواس ليس بالنائم ولا اليقظان، وتناكرت فيها قلوب المعارف والإخوان، حتى بقي للرجل بنفسه شغل عن أن يغيث اللهفان، وميز الله فيها أهل البصائر والإيقان، من الذين في قلوبهم مرض أو نفاق وضعف إيمان، ورفع بها أقواماً إلى الدرجات العالية، كما خفض بها أقواماً إلى المنازل الهاوية، وكفر بها عن آخرين أعمالهم الخاطئة، وحدث من أنواع

البلوى ما جعلها قيامة مختصرة من القيامة الكبرى.

٤٢٨/٢٨ فإن الناس تفرقوا فيها ما بين شقى وسعيد، كما يتفرقون كذلك في اليوم الموعود، وفر الرجل فيها من أخيه وأمه وأبيه؛ إذ كان لكل امرئ منهم شأن يغنيه. وكان من الناس من أقصى همته النجاة بنفسه، لا يلوى على ماله ولا ولده ولا عرسه. كما أن منهم من فيه قوة على تخليص الأهل والمال. وآخر فيه زيادة معونة لمن هو منه ببال. وآخر منزلته منزلة الشفيع المطاع. وهم درجات عند الله في المنفعة والدفاع. ولم تنفع المنفعة الخالصة من الشكوى إلا الإيمان والعمل الصالح، والبر والتقوى. وبلبت فيها السرائر. وظهرت الخبايا التي كانت تكنها الضمائر. وتبين أن البهرج من الأقوال والأعمال يخون صاحبه أحوج ما كان إليه في المال. وذم سادته وكبراءه من أطاعهم فأضلوه السبيل. كما حمد ربه من صدق في إيمانه فاتخذ مع الرسول سبيلاً. وبان صدق ما جاء به الآثار النبوية، من الأخبار بما يكون. وواطأتها قلوب الذين هم في هذه الأمة محدثون، كما تواطأت عليه المبشرات التي أربها المؤمنون. وتبين فيها الطائفة المنصورة الظاهرة على الدين، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة. حيث تحزبت الناس ثلاثة أحزاب: حزب مجتهد في نصر الدين. وآخر خاذل له. وآخر خارج عن شريعة الإسلام.

وانقسم الناس ما بين مأجور ومعدور. وآخر قد غره بالله الغرور. وكان هذا الامتحان ٤٢٩/٢٨ تمييزاً من الله وتقسيماً؛ ﴿لَيَجْزِيَ [اللَّهُ] (١) الصّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبُ الْمُنٰفِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٤].

ووجه الاعتبار في هذه الحادثة العظيمة: أن الله - تعالى - بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرع له الجهاد إباحة له أولاً، ثم إيجاباً له ثانياً لما هاجر إلى المدينة، وصار له فيها أنصار ينصرون الله ورسوله، فغزا بنفسه ﷺ مدة مقامه بدار الهجرة، وهو نحو عشر سنين؛ بضعاً وعشرين غزوة. أولها غزوة بدر وآخرها غزوة تبوك. أنزل الله في أول مغازيه «سورة الأنفال» وفي آخرها «سورة براءة». وجمع بينهما في المصحف؛ لتشابه أول الأمر وآخره، كما قال أمير المؤمنين عثمان لما سئل عن القرآن بين السورتين من غير فصل بالبسملة.

وكان القتال منها في تسع غزوات.

فأول غزوات القتال بدر، وآخرها حنين، والطائف. وأنزل الله فيها ملائكته، كما أخبر به القرآن؛ ولهذا صار الناس يجمعون بينهما في القول، وإن تباعد ما بين الغزوتين مكاناً وزماناً؛ فإن بدرًا كانت في رمضان، في السنة الثانية من الهجرة، ما بين المدينة ومكة،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

شامى مكة، وغزوة حنين فى آخر شوال من السنة الثامنة. وحين واد قريب من الطائف، شرقى مكة. ثم قسم النبى ﷺ غنائمها بالجعرانة واعتمر من الجعرانة. ثم حاصر ٤٣٠/٢٨ الطائف فلم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفاً وإنما قاتلوه من وراء جدار. فأخر غزوة كان فيها القتال زحفاً واصطفافاً هى غزوة حنين. وكانت غزوة بدر أول غزوة ظهر فيها المسلمون على صناديد الكفار، وقتل الله أشرافهم وأسروهم، مع قلة المسلمين وضعفهم؛ فإنهم كانوا ثلاثمائة وبضع عشر، ليس معهم إلا فرسان، وكان يعتقب الاثنان والثلاثة على البعير الواحد. وكان عدوهم بقدرهم أكثر من ثلاث مرات، فى قوة وعدة وهيئة وخيلاء.

فلما كان من العام المقبل غزا الكفار المدينة، وفيها النبى ﷺ وأصحابه. فخرج إليهم النبى ﷺ وأصحابه فى نحو من ربيع الكفار، وتركوا عيالهم بالمدينة، لم ينقلوهم إلى موضع آخر. وكانت أولاً الكفرة للمسلمين عليهم، ثم صارت للكفار. فانهزم عامة عسكر المسلمين إلا نفرًا قليلاً حول النبى ﷺ منهم من قتل، ومنهم من جرح. وحرصوا على قتل النبى ﷺ حتى كسروا رباعيته، وشجوا جبينه، وهشموا البيضة على رأسه. وأنزل الله فيها شطراً من سورة آل عمران، من قوله: ﴿وَإِذْ عَدُوَّتْ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وقال فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّفَقُّ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال فيها: ﴿وَلَقَدْ مَكَّدَكُمْ ٤٣١/٢٨ اللَّهَ وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ نِكَاحًا مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقال فيها: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَكُمْ مِصْبَبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِنْهَا قُلْتُمْ إِنَّ هَذَا قُلٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وكان الشيطان قد نعق فى الناس: أن محمداً قد قتل، فمنهم من تزلزل لذلك فهرب. ومنهم من ثبت فقاتل، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبِهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وكان هذا مثل حال المسلمين لما انكسروا فى العام الماضى. وكانت هزيمة المسلمين فى العام الماضى بذنوب ظاهرة، وخطايا واضحة؛ من فساد النيات، والفخر والخيلاء، والظلم،

والفواحش، والإعراض عن حكم الكتاب والسنة، وعن المحافظة على فرائض الله، والبغى على كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة والروم، وكان عدوهم فى أول الأمر راضياً ٢٨/٣٢ منهم بالموادعة والمسالمة، شارعاً فى الدخول فى الإسلام. وكان مبتدئاً فى الإيمان والأمان، وكانوا قد أعرضوا عن كثير من أحكام الإيمان.

فكان من حكمة الله ورحمته بالمؤمنين أن ابتلاهم بما ابتلاهم به ليمحص الله الذين آمنوا، وينيبوا إلى ربهم، وليظهر من عدوهم ما ظهر منه من البغى والمكر، والنكث، والخروج عن شرائع الإسلام، فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر، ويعدوهم ما يستوجب به الانتقام.

فقد كان فى نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعيتهم من الشر الكبير ما لو يقترون به ظفر بعدوهم - الذى هو على الحال المذكورة - لأوجب لهم ذلك من فساد الدين والدنيا ما لا يوصف. كما أن نصر الله للمسلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة. وهزيمتهم يوم أحد كان نعمة ورحمة على المؤمنين؛ فإن النبى ﷺ قال: «لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء فشكر الله كان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له»^(١).

فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأحد، وكان بعد أحد بأكثر من سنة - وقيل: بستين - قد ابتلى المسلمون عام الخندق، كذلك فى هذا العام ابتلى المؤمنون بعدوهم، كنحو ٢٨/٤٣٣ ما ابتلى المسلمون مع النبى ﷺ عام الخندق، وهى غزوة الأحزاب التى أنزل الله فيها «سورة الأحزاب» وهى سورة تضمنت ذكر هذه الغزاة، التى نصر الله فيها عبده ﷺ، وأعز فيها جنده المؤمنين، وهزم الأحزاب - الذين تحزبوا عليه - وحده بغير قتال، بل بثبات المؤمنين بإزاء عدوهم. ذكر فيها خصائص رسول الله ﷺ، وحقوقه، وحرمة أهل بيته، لما كان هو القلب الذى نصره الله فيها بغير قتال. كما كان ذلك فى غزوتنا هذه سواء. وظهر فيها سر تأييد الدين، كما ظهر فى غزوة الخندق. وانقسم الناس فيها كاتقسامهم عام الخندق.

وذلك أن الله - تعالى - منذ بعث محمداً ﷺ وأعزه بالهجرة والنصرة صار الناس ثلاثة أقسام:

قسماً مؤمنين: وهم الذين آمنوا به ظاهراً وباطناً.

وقسماً كفاراً: وهم الذين أظهروا الكفر به.

وقسماً منافقين: وهم الذين آمنوا ظاهراً، لا باطناً.

(١) مسلم فى الزهد (٢٩٩٩/٦٤) وأحمد ٤/٣٣٢، كلاهما عن صهيب.

ولهذا افتتح «سورة البقرة» بأربع آيات فى صفة المؤمنين، وآيتين فى صفة الكافرين.
وثلاث عشرة آية فى صفة المنافقين.

وكل واحد من الإيمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب، كما دلّت عليه دلائل الكتاب ٤٣٤/٢٨
والسنة، وكما فسره أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فى الحديث المأثور
عنه فى الإيمان ودعائه وشعبه.

فمن النفاق ما هو أكبر، يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن
أبى وغيره؛ بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد
وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساء بظهور دينه، ونحو ذلك، مما لا يكون
صاحبه إلا عدواً لله ورسوله. وهذا القدر كان موجوداً فى زمن رسول الله ﷺ، وما زال
بعده، بل هو بعده أكثر منه على عهده؛ لكون موجبات الإيمان على عهده أقوى. فإذا
كانت مع قوتها وكان النفاق معها موجوداً فوجوده فيما دون ذلك أولى.

وكما أنه ﷺ كان يعلم بعض المنافقين، ولا يعلم بعضهم، كما بينه قوله: ﴿وَمَنْ
حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾

[التوبة: ١٠١]، كذلك خلفاؤه بعده وورثته، قد يعلمون بعض المنافقين، ولا يعلمون
بعضهم. وفى المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، فى الخاصة
والعامة. ويسمون «الزنادقة».

وقد اختلف العلماء فى قبول توبتهم فى الظاهر، لكون ذلك لا يعلم، إذ هم دائماً ٤٣٥/٢٨
يظهرون الإسلام. وهؤلاء يكثرون فى المتفلسفة من المنجمين، ونحوهم، ثم فى الأطباء،
ثم فى الكتاب أقل من ذلك. ويوجدون فى المتصوفة والمتفقهة، وفى المقاتلة والأمراء،
وفى العامة أيضاً. ولكن يوجدون كثيراً فى نحل أهل البدع، لاسيما الرافضة، ففيهم من
الزنادقة والمنافقين ما ليس فى أحد من أهل النحل؛ ولهذا كانت الحرّمية، والباطنية،
والقرامطة، والإسماعيلية، والنُصيرية، ونحوهم من المنافقية الزنادقة، منتسبة إلى الرافضة.

وهؤلاء المنافقون فى هذه الأوقات لكثير منهم ميل إلى دولة هؤلاء التتار؛ لكونهم لا
يلزمونهم شريعة الإسلام، بل يتركونهم وما هم عليه. وبعضهم إنما ينفرون عن التتار لفساد
سيرتهم فى الدنيا، واستيلائهم على الأموال، واجترائهم على الدماء، والسبى، لا لأجل
الدين.

فهذا ضرب النفاق الأكبر .

وأما النفاق الأصغر، فهو النفاق في الأعمال ونحوها؛ مثل أن يكذب إذا حدث، ويخلف إذا وعد، ويخون إذا ائتمن، أو يفجر إذا خاصم. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(١)، وفي رواية ٤٣٦/٢٨ صحيحة: «وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم»^(٢)، وفي الصحيحين/عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر»^(٣).

ومن هذا الباب: الإعراض عن الجهاد، فإنه من خصال المنافقين. قال النبي ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق». رواه مسلم^(٤). وقد أنزل الله «سورة براءة» التي تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين. أخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس، قال: هي الفاضحة، ما زالت تنزل: «ومنهم»، «ومنهم» حتى ظنوا ألا يبقى أحد إلا ذكر فيها. وعن المقداد بن الأسود قال: هي «سورة البحوث»؛ لأنها بحثت عن سرائر المنافقين. وعن قتادة قال: هي المثيرة؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين.

وعن ابن عباس قال: هي المبعثرة. والبعثرة والإثارة متقاربان.

وعن ابن عمر: أنها الممشقة؛ لأنها تبرئ من مرض النفاق. يقال: تقشقر المريض إذا برأ. وقال الأصمعي: وكان يقال لسورتي الإخلاص: الممشقتان؛ لأنهما يبرئان من النفاق.

٤٣٧/٢٨ / وهذه السورة نزلت في آخر مغازي النبي ﷺ - غزوة تبوك - عام تسع من الهجرة، وقد عز الإسلام، وظهر. فكشف الله فيها أحوال المنافقين، ووصفهم فيها بالجن، وترك الجهاد. ووصفهم بالبخل عن النفقة في سبيل الله، والشح على المال. وهذان داءان عظيمان: الجبن والبخل. قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالع، وجبن خالع». حديث صحيح^(٥)؛ ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار، كما دل عليه قوله: «وَلَا يَحْصِيَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٨٠]. وقال تعالى: «وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمِيذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَائِ اللَّهِ أَوْ

(١) البخاري في الإيمان (٣٣) ومسلم في الإيمان (١٠٨، ١٠٧/٥٨) .

(٢) مسلم في الإيمان (١١٠، ١٠٩/٥٩) . (٣) البخاري في الإيمان (٣٤) ومسلم في الإيمان (١٠٦/٥٨) .

(٤) مسلم في الإمارة (١٥٨/١٩١٠) عن أبي هريرة .

(٥) أبو داود في الجهاد (٢٥١١) وأحمد ٣٠٢/٢، ٣٢٠ وصححه إسناده أحمد شاكر (٧٩٩٦) .

مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فَتْرَةٍ فَقَدْ بَكَاهُ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمَ وَيُنَكِّسُ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ [الأنفال: ١٦].

وأما وصفهم بالجبن والفرع، فقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ . لَوْ يَحْدُوثُ مَلْجَأٌ أَوْ مَعْرَبٌ أَوْ مُذَخَّلٌ لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧]. فأخبر - سبحانه - أنهم وإن حلفوا أنهم من المؤمنين فما هم منهم؛ ولكن يفزعون من العدو. ف ﴿لَوْ يَحْدُوثُ مَلْجَأٌ﴾ يلجؤون إليه من المعقل والحصون التي يفِر إليها من يترك الجهاد، أو ﴿مَعْرَبٌ﴾ وهي جمع مغارة. ومغارات سميت بذلك؛ لأن الداخل يغور فيها، أي: يستتر كما يغور الماء. ﴿أَوْ مُذَخَّلٌ﴾ وهو الذي يتكلف الدخول ٣٨/٢٨ إليه، إما لضيق بابه، أو لغير ذلك، أي: مكاناً يدخلون إليه. ولو كان الدخول بكلفة ومشقة. ﴿لَوَلَّوْا﴾ عن الجهاد ﴿إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي: يسرعون إسراعاً لا يردهم شيء، كالفرس الجموح الذي إذا حمل لا يرده اللجام. وهذا وصف منطبق على أقوام كثيرين في حادثتنا، وفما قبلها من الحوادث، وبعدها.

وكذلك قال في «سورة محمد» ﷺ: ﴿فَإِذَا أَنْزِلَتْ سُورَةٌ تُحْكَمُ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ آي: فبعداً لهم﴾ طاعةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٠، ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، فحصر المؤمنين فيمن آمن وجاهد.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْيَمِينُ﴾. إِنَّمَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَازْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٤، ٤٥]. فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد، وإنما يستأذنه الذي لا يؤمن، فكيف بالتارك من غير إستئذان؟!

ومن تدبر القرآن وجد نظائر هذا متظافرة على هذا المعنى.

/ وقال في وصفهم بالشح: ﴿وَمَا مَعَهُمْ أُنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ۚ﴾ ٤٣٩/ ٢٨
وَبِرَسُولِهِ ۚ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَذِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].
فهذه حال من أنفق كارهأ، فكيف بمن ترك النفقة رأسأ؟! وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ يَكُفِّرْ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦].

وقال في السورة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنْ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُجْحَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكُوفُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُرُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، فانتظمت هذه الآية حال من أخذ المال بغير حقه، أو منعه من مستحقه من جميع الناس؛ فإن الأخبار هم العلماء، والرهبان هم العباد. وقد أخبر أن كثيراً منهم يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون - أى: يعرضون ويمنعون. يقال: صد عن الحق صدوداً، وصد غيره صدأً.

٤٤٠/٢٨ وهذا يندرج فيه ما يؤكل بالباطل: من وقف، أو عطية على الدين، كالصلاة، والندور التى تنذر لأهل الدين، ومن الأموال المشتركة، كأموال بيت المال، ونحو ذلك. فهذا فيمن يأكل المال بالباطل بشبهة دين.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فهذا يندرج فيه من كنز المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله. والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله، سواء كان ملكاً أو مقدماً، أو غنياً، أو غير ذلك. وإذا دخل فى هذا ما كنز من المال الموروث والمكسوب، فما كنز من الأموال المشتركة التى يستحقها عموم الأمة - ومستحقها: مصالحهم - أولى وأحرى.

فصل

فإذا تبين بعض معنى المؤمن والمنافق. فلماذا قرأ الإنسان «سورة الأحزاب» وعرف من المنقولات فى الحديث، والتفسير، والفقه، والمغازى، كيف كانت صفة الواقعة التى نزل بها القرآن، ثم اعتبر هذه الحادثة بتلك، وجد مصداق ما ذكرنا. وأن الناس انقسموا فى هذه الحادثة إلى الأقسام الثلاثة. كما انقسموا فى تلك. وتبين له كثير من التشابهات.

٤٤١/٢٨ /إفتح الله السورة بقوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وذكر فى أثنائها قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا . وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٤٧، ٤٨]، ثم قال: ﴿وَأَتِمِّعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا . وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢، ٣]. فأمره باتباع ما أوحى

إليه من الكتاب والحكمة - التي هي سنته - وبأن يتوكل على الله. فبالأولى يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وبالثانية يحقق قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ومثل ذلك قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

وهذا وإن كان مأمورا به في جميع الدين، فإن ذلك في الجهاد أوكد؛ لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار والمنافقين، وذلك لا يتم إلا بتأييد قوى من الله؛ ولهذا كان الجهاد سنام العمل، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة. ففيه سنام المحبة، كما في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]. وفيه سنام التوكل، وسنام الصبر، فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُؤْتِيَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرٌ آخِرَةً أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤٢/٢٨، ٤١، ٤٢]، ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّا الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

ولهذا كان الصبر واليقين - اللذان هما أصل التوكل - يوجبان الإمامة في الدين، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ^(١) أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾.

وفي الجهاد أيضا: حقيقة الزهد في الحياة الدنيا، وفي الدار الدنيا.

وفيه أيضا: حقيقة الإخلاص؛ فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل الله، لا في سبيل الرياسة، ولا في سبيل المال، ولا في سبيل الحمية، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا.

وأعظم مراتب الإخلاص تسليم النفس والمال للمعبود. كما قال تعالى: ﴿إِنْ اللَّهَ أَشْرَيْتُمْ مِنْ ٤٤٣/٢٨ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرَّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]. و﴿الْجَنَّةُ﴾ إسم للدار التي حوت كل نعيم. أعلاه النظر إلى الله، إلى ما دون ذلك

(١) في المطبوعة: «وجعلناهم».

مما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين، مما قد نعرفه وقد لا نعرفه، كما قال الله - تعالى - فيما رواه عنه رسوله ﷺ: «أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»^(١).

فقد تبين بعض أسباب افتتاح هذه السورة بهذا.

ثم إنه - تعالى - قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].

وكان مختصر القصة: أن المسلمين تحزب عليهم عامة المشركين الذين حولهم، وجاؤوا بجموعهم إلى المدينة ليستأصلوا المؤمنين، فاجتمعت قريش وحلفاؤها من بنى أسد، وأشجع، وفزارة، وغيرهم من قبائل نجد. واجتمعت - أيضا - اليهود، من قريظة، والنضير. فإن بنى النضير كان النبي ﷺ قد أجلاهم قبل ذلك، كما ذكره الله - تعالى - فى «سورة الحشر». فجاؤوا فى الأحزاب إلى قريظة وهم معاهدون للنبي ﷺ، ومجاورون له، ٤٤٤/٢٨ قريبا من المدينة، فلم يزلوا بهم حتى نقضت قريظة العهد، ودخلوا فى الأحزاب. فاجتمعت هذه الأحزاب العظيمة، وهم بقدر المسلمين مرات متعددة. فرفع النبي ﷺ الذرية من النساء والصبيان فى أطام المدينة، وهى مثل الجواسق، ولم ينقلهم إلى مواضع آخر. وجعل ظهرهم إلى سلع - وهو الجبل القريب من المدينة من ناحية الغرب والشام - وجعل بينه وبين العدو خندقا. والعدو قد أحاط بهم من العالية والسافلة. وكان عدوا شديدا العداوة، لو تمكن من المؤمنين لكانت نكايته فيهم أعظم النكايات.

وفى هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغل وغيرهم من أنواع الترك، ومن فرس ومستعربة، ونحوهم من أجناس المرتدة، ومن نصارى الأرمن وغيرهم. ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين، وهو بين الإقدام والإحجام، مع قلة من بإزائهم من المسلمين. ومقصودهم الاستيلاء على الدار، واصطلام أهلها. كما نزل أولئك بنواحي المدينة بإزاء المسلمين.

ودام الحصار على المسلمين عام الخندق - على ما قيل - : بضعا وعشرين ليلة. وقيل: عشرين ليلة.

٤٤٥/٢٨ وهذا العدو عبر الفرات سابع عشر ربيع الآخر، وكان أول/انصرافه راجعا عن حلب لما رجع مقدمهم الكبير قازان بن معه؛ يوم الإثنين حادى أو ثانى عشر جمادى الأولى، يوم

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٨٠)، ومسلم فى الجنة (٢/٤٨٢٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

دخل العسكر - عسكر المسلمين - إلى مصر المحروسة . واجتمع بهم الداعى ، وخاطبهم فى هذه القضية . وكان الله - سبحانه وتعالى - لما ألقى فى قلوب المؤمنين ما ألقى من الاهتمام والعزم : ألقى الله فى قلوب عدوهم الروح والانصراف .

وكان عام الخندق برد شديد ، وريح شديدة منكرة ، بها صرف الله الأحزاب عن المدينة ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [الأحزاب : ٩] .

وهكذا هذا العام أكثر الله فيه الثلج والمطر والبرد - على خلاف أكثر العادات - حتى كره أكثر الناس ذلك . وكنا نقول لهم : لا تكرهوا ذلك ؛ فإن الله فيه حكمة ورحمة . وكان ذلك من أعظم الأسباب التى صرف الله به العدو ؛ فإنه كثر عليهم الثلج والمطر والبرد ، حتى هلك من خيلهم ما شاء الله . وهلك - أيضاً - منهم من شاء الله . وظهر فيهم وفى بقية خيلهم من الضعف والعجز بسبب البرد والجوع ما رأوا أنهم لا طاقة لهم معه بقتال ، حتى بلغنى عن بعض كبار المقدمين فى أرض الشام أنه قال : لا يبض الله وجوهنا ، أعدونا فى الثلج إلى شعره ، ونحن قعود لا نأخذهم ؟ وحتى علموا أنهم كانوا صيداً للمسلمين ، لو يصطادونهم ، لكن فى تأخير الله اصطيادهم حكمة عظيمة .

/ وقال الله فى شأن الأحزاب : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ ۚ وَكُفِّرَتْ ۙ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ۚ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ١٠ ، ١١] .

وهكذا هذا العام . جاء العدو من ناحيتى علو الشام - وهو شمال الفرات - وهو قبلى الفرات - فزاغت الأبصار زيفاً عظيماً ، وبلغت القلوب الحناجر ؛ لعظم البلاء ، لا سيما لما استفاض الخبر بانصراف العسكر إلى مصر ، وتقرب العدو ، وتوجهه إلى دمشق . وظن الناس بالله الظنونا . هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام ، حتى يصطلموا أهل الشام . وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة ، وأحاطوا بهم إحاطة الهالة بالقمر . وهذا يظن أن أرض الشام ما بقيت تسكن ، ولا بقيت تكون تحت مملكة الإسلام . وهذا يظن أنهم يأخذونها ، ثم يذهبون إلى مصر فيستولون عليها ، فلا يقف قدامهم أحد ، فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن ، ونحوها . وهذا - إذا أحسن ظنه - قال : إنهم يملكونها العام ، كما ملكوها عام هولاءكو ، سنة سبع وخمسين . ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم ، كما خرج ذلك العام . وهذا ظن خيارهم . وهذا يظن أن ما أخبره به أهل الآثار النبوية ، وأهل التحديث والمبشرات أمانى كاذبة ، وخرافات لاغية . وهذا قد استولى عليه الرعب

٤٤٧/٢٨ والفرع، حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب، ليس له عقل/يتفهم، ولا لسان يتكلم.

وهذا قد تعارضت عنده الأمارات، وتقابلت عنده الإرادات، لا سيما وهو لا يفرق من المبشرات بين الصادق والكاذب. ولا يميز في التحديث بين المخطئ والصائب. ولا يعرف النصوص الأثرية معرفة العلماء، بل إما أن يكون جاهلاً بها وقد سمعها سماع العبر، ثم قد لا يتفطن لوجوه دلالتها الخفية، ولا يهتدى لدفع ما يتخيل أنه معارض لها في بادئ الروية.

فلذلك استولت الحيرة على من كان متمسماً بالاهتداء، وتراجمت به الآراء تراجم الصبيان بالحصباء، ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١١]. ابتلاهم الله بهذا الابتلاء، الذي يكفر به خطيئاتهم، ويرفع به درجاتهم، وزلزلوا بما يحصل لهم من الرجفات، ما استوجبوا به أعلى الدرجات. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]. وهكذا قالوا في هذه الفتنة فيما وعدهم أهل الورثة النبوية، والخلافة الرسالية، وحزب الله المحدثون عنه. حتى حصل لهؤلاء التأسى برسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فأما المنافقون فقد مضى التنبيه عليهم.

٤٤٨/٢٨ /وأما الذين في قلوبهم مرض، فقد تكرر ذكرهم في هذه السورة، فذكروا هنا، وفي قوله: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وفي قوله: ﴿يَقْطَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وذكر الله مرض القلب في مواضع، فقال تعالى: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩].

والمرض في القلب كالمرض في الجسد، فكما أن هذا هو إحالة عن الصحة والاعتدال من غير موت، فكذلك قد يكون في القلب مرض يحيله عن الصحة والاعتدال، من غير أن يموت القلب، سواء أفسد إحساس القلب وإدراكه، أو أفسد عمله وحركته.

وذلك - كما فسروه - هو من ضعف الإيمان، إما بضعف علم القلب واعتقاده، وإما بضعف عمله وحركته. فيدخل فيه من ضعف تصديقه، ومن غلب عليه الجبن والفرع؛ فإن أدواء القلب من الشهوة المحرمة والحسد والجبن والبخل وغير ذلك، كلها أمراض. وكذلك الجهل والشكوك والشبهات التي فيه.

وعلى هذا فقوله: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] هو إرادة الفجور، وشهوة الزنا، كما فسروه به. ومنه قول النبي ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبَخْلِ؟»^(١). ٤٤٩/٢٨

وقد جعل الله - تعالى - كتابه شفاء لما فى الصدور، وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٢).

وكان يقول فى دعائه: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَنكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ»^(٣).

ولن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض فى قلبه، كما ذكروا أن رجلاً شكاً إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة، فقال: لو صححت لم تخف أحداً. أى: خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك؛ ولهذا أوجب الله على عباده ألا يخافوا حزب الشيطان، بل لا يخافون غيره - تعالى - فقال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائِهِ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] أى: يخوفكم أوليائه. وقال لعموم بني إسرائيل تنبيهاً لنا: ﴿وَأَنَّى فَارْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

وقال: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْكَاسَ وَآخِشُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقال: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَآخِشُونِ﴾ [البقرة: ١٥٠]. وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَآخِشُونَ﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْزُّ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]. وقال: ﴿الَّذِينَ يَلْعَنُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ ٤٥٠/٢٨. [الأحزاب: ٣٩]. وقال: ﴿أَلَا تَعْلَمُونَ قَوْمًا نَكَّثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتُمْ خَشَوْهُمْ فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ [التوبة: ١٣].

فدلت هذه الآية - وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب: ١٢] - على أن المرض والنفاق فى القلب يوجب الرب فى الأنباء الصادقة التى توجب أمن الإنسان من الخوف، حتى يظنوا أنها كانت غروراً لهم، كما وقع فى حادثتنا هذه سواء.

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦) وابن ماجه فى الطهارة (٥٧٢).

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٩١) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٥٩١) عن زياد بن علاقة عن عمه، وليس فيه: «والأدواء»، وقال الترمذى: «هذا

حديث حسن غريب».

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَأْتِلُ الْيَرَبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ الأحزاب: ١٣، وكان النبي ﷺ قد عسكر بالمسلمين عند سَلْع، وجعل الخندق بينه وبين العدو. فقالت طائفة منهم: لا مقام لكم هنا؛ لكثرة العدو، فارجعوا إلى المدينة. وقيل: لا مقام لكم على دين محمد، فارجعوا إلى دين الشرك. وقيل: لا مقام لكم على القتال، فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم.

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال: ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغي الدخول في دولة التتار. وقال بعض الخاصة: ما بقيت أرض الشام تسكن، بل تنتقل عنها، إما إلى الحجاز واليمن، وإما إلى مصر. وقال بعضهم: بل المصلحة الاستسلام ٤٥١/٢٨ لهؤلاء، كما قد استسلم لهم أهل العراق، والدخول تحت حكمهم.

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة. كما قيلت في تلك. وهكذا قال طائفة من المنافقين، والذين في قلوبهم مرض، لأهل دمشق خاصة والشام عامة: لا مقام لكم بهذه الأرض.

ونفى المقام بها أبلغ من نفي المقام. وإن كانت قد قرئت بالضم أيضاً. فإن من لم يقدر أن يقوم بالمكان، فكيف يقيم به؟!

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَكْذِبُونَ فِرْقٍ مِّنْهُمْ أَنِّي يَقُولُونَ إِنَّا بَيُّوتَنَا عَوْرَةً وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

وكان قوم من هؤلاء المذمومين يقولون - والناس مع النبي ﷺ عند سَلْع داخل الخندق، والنساء والصبيان في أطام المدينة -: يا رسول الله، إن بيوتنا عورة، أي: مكشوفة ليس بينها وبين العدو حائل - وأصل العورة: الخالي الذي يحتاج إلى حفظ وستر. يقال: اعور مجلسك إذا ذهب ستره، أو سقط جداره. ومنه عورة العدو. وقال مجاهد والحسن: أي ضائعة تخشى عليها السراق. وقال قتادة: قالوا: بيوتنا مما يلي العدو، فلا نأمن على أهلنا، ٤٥٢/٢٨ فائذن لنا أن نذهب إليها، لحفظ النساء والصبيان. قال الله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾؛ لأن الله يحفظها ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ فهم يقصدون الفرار من الجهاد، ويحتجون بحجة العائلة.

وهكذا أصاب كثيراً من الناس في هذه الغزاة. صاروا يفرون من الثغر إلى المعقل والحصون، وإلى الأماكن البعيدة، كمصر، ويقولون: ما مقصودنا إلا حفظ العيال، وما يمكن إرسالهم مع غيرنا، وهم يكذبون في ذلك، فقد كان يمكنهم جعلهم في حصن دمشق، لو دنا العدو، كما فعل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ. وقد كان يمكنهم إرسالهم والمقام للجهاد، فكيف بمن فر بعد إرسال عياله؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ

أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لِأَتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا فِيهَا إِلَّا بَسِيرًا ﴿١٤﴾ [الأحزاب: ١٤]، فأخبر أنه لو دخلت عليهم المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة - وهي الافتتان عن الدين بالكفر، أو النفاق لأعطوا الفتنة، ولجاؤوها من غير توقف.

وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم . ثم طلب منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام - وتلك فتنة عظيمة - لكانوا معه على ذلك . كما ساعدتهم في العام الماضي أقوام بأنواع من الفتنة في الدين والدنيا، ما بين ترك واجبات، وفعل محرمات، إما في حق الله، وإما في حق العباد . كترك الصلاة، وشرب الخمر، وسب السلف، وسب جنود المسلمين، والتجسس لهم على المسلمين، ودلائهم ٤٥٣/٢٨ على أموال المسلمين، وحريمهم . وأخذ أموال الناس، وتعذيبهم، وتقوية دولتهم الملعونة، وإرجاف قلوب المسلمين منهم، إلى غير ذلك من أنواع الفتنة .

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلَ لَا يُرِيدُوا الْإِذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ [الأحزاب: ١٥]، وهذه حال أقوام عاهدوا ثم نكثوا - قديمًا وحديثًا - فى هذه الغزوة. فإن فى العام الماضى، وفى هذا العام - فى أول الأمر - كان من أصناف الناس من عاهد على أن يقاتل ولا يفر، ثم فر منهزمًا، لما اشتد الأمر.

ثم قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْنَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦]، فأخبر الله أن الفرار لا ينفع لا من الموت ولا من القتل. فالفرار من الموت كالفرار من الطاعون؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١). والفرار من القتل كالفرار من الجهاد. وحرف «لن» ينفي الفعل في الزمن المستقبل. والفعل نكرة. والنكرة في سياق النفي تعم جميع أفرادها. فاقضى ذلك: أن الفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبداً. وهذا خبر الله الصادق. فمن اعتقد أن ذلك ينفعه فقد كذب الله في خبره.

والتجربة تدل على مثل ما دل عليه القرآن. فإن هؤلاء الذين فروا فى هذا العام لم ٤٥٤/٢٨ ينفعهم فرارهم، بل خسروا الدين والدنيا، وتفاوتوا فى المصائب. والمرابطون الثابتون نفعهم ذلك فى الدين والدنيا، حتى الموت الذى فروا منه كثر فيهم. وقل فى المقيمين. فما منع الهرب من شاء الله. والطالبون للعدو والمعاقبون له لم يمت منهم أحد، ولا قتل، بل الموت قل فى البلد من حين خرج الفارون. وهكذا سنة الله قديماً وحديثاً.

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٣)، ومسلم فى السلام (٩٢/٢٢١٨)، كلاهما عن سعد بن أبى وقاص.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَا تُمْنَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦]، يقول: لو كان الفرار ينفعكم لم ينفعكم إلا حياة قليلة، ثم تموتون. فإن الموت لا بد منه. وقد حكى عن بعض الحمقى أنه قال: فنحن نريد ذلك القليل. وهذا جهل منه بمعنى الآية. فإن الله لم يقل: إنهم يمتنعون بالفرار قليلاً. لكنه ذكر أنه لا منفعة فيه أبداً. ثم ذكر جواباً ثانياً: أنه لو كان ينفع لم يكن فيه إلا متاع قليل. ثم ذكر جواباً ثالثاً: وهو أن الفرار يأتيه ما قضى له من المضرة، ويأتي الثابت ما قضى له من المسرة. فقال: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَحِذُّونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٧].

ونظيره قوله في سياق آيات الجهاد: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ الآية [النساء: ٧٨]. وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْمَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّرُ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦]. فمضمون

الأمر: أن المنايا محتومة، فكم ممن حضر الصفوف فسلم، وكم ممن فر من المنية فصادفته، كما قال خالد بن الوليد - لما احتضر -: لقد حضرت كذا وكذا صفًا، وإن بيدني بضعةً وثمانين، ما بين ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، وهأنذا أموت على فراشي كما يموت العير، فلا نامت أعين الجبناء.

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]. قال العلماء: كان من المنافقين من يرجع من الخندق فيدخل المدينة، فإذا جاءهم أحد قالوا له: ويحك! اجلس فلا تخرج. ويكتبون بذلك إلى إخوانهم الذين بالعسكر: أن اتنونا بالمدينة، فإننا ننتظركم. يشبطونهم عن القتال. وكانوا لا يأتون العسكر إلا ألا يجدوا بداً. فيأتون العسكر ليرى الناس وجوههم. فإذا غفل عنهم عادوا إلى المدينة. فانصرف بعضهم من عند النبي ﷺ، فوجد أخاه لأبيه وأمه وعنده شواء ونيذ. فقال: أنت ههنا، ورسول الله ﷺ بين الرماح والسيوف؟ فقال: هلم إليّ، فقد أحيط بك وبصاحبك.

٤٥٦/٢٨ / فوصف المثبتين عن الجهاد - وهم صنفان - بأنهم إما أن يكونوا في بلد الغزاة، أو في غيره، فإن كانوا فيه عوقوهم عن الجهاد بالقول، أو بالعمل، أو بهما. وإن كانوا في غيره راسلوهم، أو كاتبوهم: بأن يخرجوا إليهم من بلد الغزاة، ليكونوا معهم بالحصون، أو بالبعد. كما جرى في هذه الغزاة.

فإن أقواماً في العسكر والمدينة وغيرهما صاروا يعوقون من أراد الغزو، وأقواماً بعثوا من

المعاقل والحصون وغيرها إلى إخوانهم: هلم إلينا. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨، ١٩] أي: بخلاء عليكم بالقتال معكم، والنفقة في سبيل الله. وقال مجاهد: بخلاء عليكم بالخير والظفر والغنيمة. وهذه حال من بخل على المؤمنين بنفسه وماله، أو شح عليهم بفضل الله، من نصره ورزقه الذي يجريه بفعل غيره، فإن أقوامًا يشحون بمعروفهم، وأقوامًا يشحون بمعروف الله وفضله. وهم الحساد.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَقْظُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، من شدة الرعب الذي في قلوبهم، يشبهون المغشى عليه وقت النزاع؛ فإنه يخاف ويذهل عقله، ويشخص بصره ولا يطرف. فكذاك هؤلاء؛ لأنهم يخافون القتل.

﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ جِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، ويُقال في اللغة: «سلقوكم» وهو رفع الصوت بالكلام المؤذى. ومنه: «الصالقة» وهي التي ترفع صوتها ٤٥٧/٢٨ بالمصيبة. يقال: سلقه، وسلقه - وقد قرأ طائفة من السلف بها، لكنها خارجة عن المصحف - إذا خاطبه خطابًا شديدًا قويًا. ويقال: خطيب مسلاق: إذا كان بليغًا في خطبته، لكن الشدة هنا في الشر لا في الخير. كما قال: ﴿بِالسِّنَةِ جِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩]. وهذا السلق بالأسنة الحادة، يكون بوجوه:

تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم، فإنكم أنتم الذين دعوتكم الناس إلى هذا الدين، وقاتلتم عليه، وخالفتموهم؛ فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة.

وتارة يقولون: أنتم الذين أشترتم علينا بالمقام هنا، والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا.

وتارة يقولون: أنتم مع قلتكم وضعفكم تريدون أن تكسروا العدو، وقد غركم دينكم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٩].

وتارة يقولون: أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا/أنفسكم والناس معكم. ٤٥٨/٢٨

وتارة يقولون أنواعًا من الكلام المؤذى الشديد. وهم مع ذلك أشح على الخير، أي: حراص على الغنيمة والمال الذي قد حصل لكم. قال قتادة: إن كان وقت قسمة الغنيمة،

بسطوا ألسنتهم فيكم. يقولون: أعطونا، فلستم بأحق بها منا. فأما عند البأس فأجبن قوم وأخذلهم للحق. وأما عند الغنيمة فأشح قوم. وقيل: أشحة على الخير، أى: بخلاء به، لا ينفعون، لا بنفوسهم ولا بأموالهم.

وأصل الشح: شدة الحرص الذى يتولد عنه البخل والظلم، من منع الحق، وأخذ الباطل. كما قال النبى ﷺ: «إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»^(١). فهؤلاء أشحاء على إخوانهم، أى: بخلاء عليهم، وأشحاء على الخير، أى: حراس عليه. فلا ينفقونه، كما قال: ﴿وَأَنْتُمْ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدُونَ﴾ [العاديات: ٨]، ثم قال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُوا فِي الْأَعْرَابِ يَسْتَثْلُونَ عَنِ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٠].

فوصفهم بثلاثة أوصاف:

٤٥٩/٢٨ / أحدها: أنهم لفرط خوفهم يحسبون الأحزاب لم ينصرفوا عن البلد. وهذه حال الجبان الذى فى قلبه مرض؛ فإن قلبه يبادر إلى تصديق الخبر المخوف، وتكذيب خبر الأمن.

الوصف الثانى: أن الأحزاب إذا جاؤوا تمنوا ألا يكونوا بينكم، بل يكونون فى البادية بين الأعراب، يسألون عن أنبائكم: إيش خبر المدينة؟ وإيش جرى للناس؟

والوصف الثالث: أن الأحزاب إذا أتوا - وهم فيكم - لم يقاتلوا إلا قليلاً. وهذه الصفات الثلاث منطبقة على كثير من الناس فى هذه الغزوة كما يعرفونه من أنفسهم، ويعرفه منهم من خبرهم.

ثم قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، فأخبر. سبحانه. أن الذين يبتلون بالعدو، كما ابتلى رسول الله ﷺ، فلهم فيه أسوة حسنة، حيث أصابهم مثل ما أصابه. فليتأسوا به فى التوكل والصبر، ولا يظنون أن هذه نقم لصاحبها، وإهانة له. فإنه لو كان كذلك ما ابتلى بها رسول الله ﷺ - خير الخلائق - بل بها ينال الدرجات العالية، وبها يكفر الله الخطايا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً، وإلا فقد يبتلى بذلك من ليس كذلك، فيكون فى حقه عذاباً كالكفار والمنافقين.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَمَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٩.

وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا [الأحزاب: ٢٢]. قال العلماء: كان الله قد أنزل في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٤]، فبين الله - سبحانه منكرًا على ما حسب خلاف ذلك - أنهم لا يدخلون الجنة إلا بعد أن يبتلوا مثل هذه الأمم قبلهم بـ«البأساء»، وهى الحاجة والفاقة. و«الضراء» وهى الوجع والمرض. و«الزلازل» وهى زلزلة العدو.

فلما جاء الأحزاب عام الخندق فرأوهم، قالوا: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وعلموا أن الله قد ابتلاهم بالزلازل. وأتاهم مثل الذين خلوا من قبلهم، وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا لحكم الله وأمره. وهذه حال أقوام فى هذه الغزوة قالوا ذلك.

وكذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا وَعَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أى: عهده الذى عاهد الله عليه، فقاتل حتى قتل، أو عاش. و«النحب»: النذر والعهد. وأصله من النحيب. وهو/الصوت. ومنه: الانتحاب فى البكاء، وهو ٤١/٢٨ الصوت الذى تكلم به فى العهد. ثم لما كان عهدهم هو نذرهم الصدق فى اللقاء - ومن صدق فى اللقاء فقد يقتل - صار يفهم من قوله: ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ أنه استشهد، لا سيما إذا كان النحب: نذر الصدق فى جميع المواطن؛ فإنه لا يقضيه إلا بالموت. وقضاء النحب هو الوفاء بالعهد، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا وَعَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أى: أكمل الوفاء. وذلك لمن كان عهده مطلقاً بالموت، أو القتل. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ قضاءه، إذا كان قد وفى البعض، فهو ينتظر تمام العهد. وأصل القضاء: الإتمام والإكمال.

﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٤]. بين الله - سبحانه - أنه أتى بالأحزاب ليجزي الصادقين بصدقهم، حيث صدقوا فى إيمانهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] فحصر الإيمان فى المؤمنين المجاهدين، وأخبر أنهم هم الصادقون فى قولهم: آمنا، لا من قال، كما قالت الأعراب: ﴿آمَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤]، والإيمان لم يدخل فى قلوبهم، بل انقادوا واستسلموا. وأما المنافقون فهم بين أمرين: إما أن يعذبهم، وإما أن يتوب عليهم. فهذا حال الناس فى الخندق وفى هذه الغزاة.

٤٦٢/٢٨ / وأيضاً، فإن الله - تعالى - ابتلى الناس بهذه الفتنة، ليجزى الصادقين بصدقهم، وهم الثابتون الصابرون، لينصروا الله ورسوله، ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم. ونحن نرجو من الله أن يتوب على خلق كثير من هؤلاء المذمومين؛ فإن منهم من ندم. والله - سبحانه - يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. وقد فتح الله للتوبة باباً من قبل المغرب عرضه أربعون سنة، لا يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها.

وقد ذكر أهل المغازى - منهم ابن إسحاق - أن النبي ﷺ قال في الخندق: «الآن نغزوهم، ولا يغرؤنا»^(١)، فما غزت قريش ولا غطفان، ولا اليهود المسلمين بعدها، بل غزاهم المسلمون، ففتحوا خيبر ثم فتحوا مكة. كذلك - إن شاء الله - هؤلاء الأحزاب من المغل وأصناف الترك ومن الفرس، والمستعربة، والنصارى، ونحوهم من أصناف الخارجين عن شريعة الإسلام، الآن نغزوهم ولا يغرؤنا. ويتوب الله على من يشاء من المسلمين، الذين خالط قلوبهم مرض أو نفاق، بأن ينيبوا إلى ربهم، ويحسن ظنهم بالإسلام، وتقوى عزيمتهم على جهاد عدوهم. فقد أراهم الله من الآيات ما فيه عبرة لأولى الأبصار، كما قال: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَظِيمِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

٤٦٣/٢٨ / فإن الله صرف الأحزاب عام الخندق بما أرسل عليهم من ريح الصبا - ريح شديدة باردة - وبما فرق به بين قلوبهم، حتى شتت شملهم، ولم ينالوا خيراً. إذ كان همهم فتح المدينة والاستيلاء عليها وعلى الرسول والصحابة، كما كان هم هذا العدو فتح الشام والاستيلاء على من بها من المسلمين، فردهم الله بغيظهم، حيث أصابهم من الثلج العظيم، والبرد الشديد، والريح العاصف، والجوع المزعج، ما الله به عليم.

وقد كان بعض الناس يكره تلك الثلوج والأمطار العظيمة التي وقعت في هذا العام، حتى طلبوا الاستصحاء غير مرة. وكنا نقول لهم: هذا فيه خيرة عظيمة. وفيه لله حكمة وسر، فلا تكرهوه. فكان من حكمته: أنه فيما قيل: أصاب قازان وجنوده، حتى أهلكهم، وهو كان فيما قيل: سبب رحيلهم. وابتلى به المسلمون ليتبين من يصبر على أمر الله وحكمه ممن يفر عن طاعته وجهاد عدوه. وكان مبدأ رحيل قازان فيمن معه من أرض الشام وأراضى حلب: يوم الإثنين حادى عشر جمادى الأولى، يوم دخلت مصر عقيب العسكر، واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين، وألقى الله في قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه. فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو، جزاء منه، وبيئاً أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها، وإن لم يقع الفعل، وإن تباعدت الديار.

(١) البخارى فى المغازى (٤١٠٩، ٤١١٠) عن سليمان بن صرد.

/ وذكر أن الله فرق بين قلوب هؤلاء المغل والكرج وألقى بينهم تباعضاً وتعادياً، كما ألقى - ٢٨/ ٤٦٤
سبحانه - عام الأحزاب بين قريش وغطفان، وبين اليهود. كما ذكر ذلك أهل المغازي. فإنه
لم يتسع هذا المكان لأن نصف فيه قصة الخندق، بل من طالعها علم صحة ذلك، كما ذكره
أهل المغازي، مثل عروة بن الزبير، والزهرى، وموسى بن عقبة، وسعيد بن يحيى الأموى،
ومحمد بن عائذ، ومحمد بن إسحاق، والواقدي، وغيرهم.

ثم تبقى بالشام منهم بقايا، سار إليهم من عسكر دمشق أكثرهم، مضافاً إلى عسكر
حماة وحلب، وما هنالك. وثبت المسلمون بإزائهم. وكانوا أكثر من المسلمين بكثير، لكن
فى ضعف شديد وتقربوا إلى حماة، وأذلهم الله - تعالى - فلم يقدموا على المسلمين قط.
وصار من المسلمين من يريد الإقدام عليهم، فلم يوافقهم غيره، فجرت مناوشات صغار، كما
جرى فى غزوة الخندق، حيث قتل على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فيها عمرو بن عبد
ود العامرى لما اقتحم الخندق، هو ونفر قليل من المشركين.

كذلك صار يتقرب بعض العدو فيكسرهم المسلمون، مع كون العدو المتقرب أضعاف من
قد سرى إليه من المسلمين. وما من مرة إلا وقد كان المسلمون مستظهرين عليهم. وساق
المسلمون خلفهم فى آخر/النوبات، فلم يدركوهم إلا عند عبور الفرات. وبعضهم فى جزيرة ٢٨/ ٤٦٥
فيها، فأوا أوائل المسلمين فهربوا منهم، وخالطوهم، وأصاب المسلمون بعضهم. وقيل: إنه
غرق بعضهم.

وكان عبورهم وخلو الشام منهم فى أوائل رجب، بعد أن جرى - ما بين عبور قازان
أولاً وهذا العبور - رجفات ووقعات صغار، وعزما على الذهاب إلى حماة غير مرة؛ لأجل
الغزاة؛ لما بلغنا أن المسلمين يريدون غزو الذين بقوا. وثبت بإزائهم المقدم الذى بحماة،
ومن معهم من العسكر، ومن أتاه من دمشق، وعزموا على لقائهم، ونالوا أجراً عظيماً.
وقد قيل: إنهم كانوا عدة كمائنات، إما ثلاثة، أو أربعة. فكان من المقدر أنه إذا عزم الأمر
وصدق المؤمنون الله يلقى فى قلوب عدوهم الرعب فيهربون، لكن أصابوا من البلديات
بالشمال مثل «تيزين»^(١) و«الفوعة»^(٢) و«معرة مصرين»^(٣) وغيرها ما لم يكونوا وطئوه فى
العام الماضى.

وقيل: إن كثيراً من تلك البلاد كان فيهم ميل إليهم - بسبب الرفض - وأن عند بعضهم

(١) تيزين: قرية كبيرة من نواحي حلب، كانت تعد من أعمال قنشرين ثم صارت فى أيام الرشيد من العواصم مع

منبج وغيرها. انظر: معجم البلدان ٢/ ٦٦.

(٢) الفوعة: قرية كبيرة من نواحي حلب، وإليها ينسب دير الفوعة. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٨٠.

(٣) معرة مصرين: بلدة وكورة بنواحي حلب ومن أعمالها، بينهما نحو خمسة فراسخ. انظر: معجم البلدان

فرايين منهم، لكن هؤلاء ظلمة، ومن أعان ظلاماً بلى به، والله تعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّلُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

٤٦٦/٢٨ وقد ظاهروهم على المسلمين الذين كفروا من أهل الكتاب، من أهل «سيس» والأفرنج. فنحن نرجو من الله أن ينزلهم من صياصيههم وهى الحصون - ويقال للقرون: الصياصى - ويقذف فى قلوبهم الرعب. وقد فتح الله تلك البلاد. ونغزوهم إن شاء الله - تعالى - ففتتح أرض العراق وغيرها، وتعلو كلمة الله ويظهر دينه؛ فإن هذه الحادثة كان فيها أمور عظيمة جازت حد القياس. وخرجت عن سنن العادة. وظهر لكل ذى عقل من تأييد الله لهذا الدين، وعنايته بهذه الأمة، وحفظه للأرض التى بارك فيها للعالمين - بعد أن كاد الإسلام أن يثلم، وكر العدو كرة فلم يلو عن...^(١) وخذل الناصرون فلم يلوا على... وتحير السائرون فلم يدروا من... ولا إلى... وانقطعت الأسباب الظاهرة. وأهطعت الأحزاب القاهرة، وانصرفت الفئة الناصرة، وتخاذلت القلوب المتناصرة، وثبتت الفئة الناصرة، وأيقنت بالنصر القلوب الطاهرة، واستنجزت من الله وعده العصابة المنصورة الظاهرة، ففتح الله أبواب سمواته لجنوده القاهرة، وأظهر على الحق آياته الباهرة، وأقام عمود الكتاب بعد ميله، وثبت لواء الدين بقوته وحوله، وأرغم معاطس أهل الكفر والنفاق، وجعل ذلك آية للمؤمنين إلى يوم التلاق.

فالله يتم هذه النعمة بجمع قلوب أهل الإيمان على جهاد أهل الطغيان، ويجعل هذه المنة الجسيمة مبدأ لكل منحة كريمة، وأساساً لإقامة الدعوة النبوية القويمة، ويشفى صدور المؤمنين من أعاديهم، ويمكنهم من دانيهم وقاصيهم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

قال الشيخ - رحمه الله -: كتبت أول هذا الكتاب بعد رحيل قازان وجنوده، لما رجعت من مصر فى جمادى الآخرة، وأشاعوا أنه لم يبق منهم أحد. ثم لما بقيت تلك الطائفة اشتغلنا بالاهتمام بجهادهم، وقصد الذهاب إلى إخواننا بحماة، وتحريض الأمراء على ذلك، حتى جاءنا الخبر بانصراف المتبقين منهم. فكتبته فى رجب، والله أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على أشرف الخلق محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

(١) سقط بالأصل، وكذلك مكان النقط فيما يلى.

/وسئل شيخ الإسلام تقي الدين عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله - عز وجل - ٤٦٨/٢٨
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ هو على
ابن أبي طالب، وأن رسول الله ﷺ نص على إمامته، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه،
وأنهم كفروا بذلك، فهل يجب قتالهم؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من
شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله.
فلو قالوا: نصلى ولا نركى، أو نصلى الخمس ولا نصلى الجمعة ولا الجمعة، أو نقوم
بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا
الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن
اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق
منهم مؤمن إلا طائفة قليلة،/أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من ٤٦٩/٢٨
الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته، وما عليه جماعة المسلمين، فإنه يجب جهاد
هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم،
وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن
شريعة الإسلام.

وذلك لأن الله - تعالى - يقول في كتابه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ
كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى
يكون الدين كله لله، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
[التوبة: ٥]، فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة
وإيتاء الزكاة. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، فقد أخبر - تعالى -
أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في
القرآن، فما حرمه قبله أوكد. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ

٤٧٠/٢٨ / فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً. وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقولون بالإيمان بالله ورسوله.

فالذى يعتقد حل دماء المسلمين، وأموالهم، ويستحل قتالهم، أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله، ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء. كما أن الكافر الحربي الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم، ويرى جواز قتالهم، أولى بالمحاربة من الفاسق الذى يعتقد تحريم ذلك. وكذلك المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ وسنته، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته، وأموالهم، هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله. كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله.

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التى يعتقد أصحابها ٤٧١/٢٨ أنها ذنوب. وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ؛ /حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصيرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يجب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذى الخويصرة وأصحابه - مع عبادتهم وورعهم - أنهم يبرقون من الإسلام كما يبرق السهم من الرمية. وقد قال تعالى في كتابه: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ فى جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى فى قلوبهم حرج من حكمه. ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة.

وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. ففى الصحيحين عن أبى هريرة قال: لما توفى رسول الله ﷺ، وارتد من ارتد من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم

وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: ألم يقل: «إلا بحقها»؟! فإن ٤٧٢/٢٨ الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق^(١). فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم.

وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحاً به. ففي الصحيحين عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢)، فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات.

وهذا مطابق لكتاب الله. وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه، ذكرها مسلم في صحيحه، وأخرج منها البخاري غير وجه. وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. قال ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، ٥٧٣/٢٨ يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل»^(٣)، وفي رواية: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٤)، وفي رواية: «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»^(٥).

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ، قاتلهم بحرورى لما خرجوا عن السنة والجماعة، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم؛ فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب، وأغاروا على ماشية المسلمين. فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخطب الناس، وذكر الحديث، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال، فاستحل قتالهم، وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً، ولم يفعل في خلافته أمراً عاماً كان أعظم عنده من قتال الخوارج. وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين، حتى كفروا عثمان وعلياً. وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم، ولا يتبعون سنة رسول الله ﷺ التي يظنون أنها تخالف القرآن. كما يفعله سائر أهل البدع مع كثرة عبادتهم وورعهم.

وقد ثبت عن علي في صحيح البخاري وغيره، من نحو ثمانين وجهاً، أنه قال: خير

(١) البخاري في الزكاة (١٣٩٩) ومسلم في الإيمان (٣٢ / ٢٠).

(٢) البخاري في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٣٦ / ٢٢).

(٣) مسلم في الزكاة (١٥٦ / ١٠٦٦). (٤) البخاري في الأنبياء (٣٣٤٤) ومسلم في الزكاة (١٤٣ / ١٠٦٤).

(٥) سبق تخريجه ص ٤٩٤.

٧٤/٢٨ هذه الأمة بعد نبينا: أبو بكر ثم عمر^(١). وثبت عنه/أنه حرق غالبية الرافضة الذين اعتقدوا فيه الإلهية. وروى عنه بأسانيد جيدة أنه قال: لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى. وعنه أنه طَلَبَ عبد الله بن سبأ لما بلغه أنه سب أبا بكر وعمر ليقبله فهرب منه.

وعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أمر برجل فضله على أبى بكر أن يجلد لذلك. وقال عمر .. رضى الله عنه - لصبيغ بن عسل؛ لما ظن أنه من الخوارج: لو وجدتكم مخلوقاً لضربت الذى فيه عيناك.

فهذه سنة أمير المؤمنين على وغيره، قد أمر بعقوبة الشيعة؛ الأصناف الثلاثة، وأخفهم المفضلة. فأمر هو وعمر بجلدهم. والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة فى على وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم، وزيارة شيوخهم. ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم.

٧٥/٢٨ فإن جمع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر/عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً. فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين. فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقتال المرتدون، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب، وإذا كانوا فى قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة، وألزموا بشرائع الإسلام التى تجب على المسلمين.

وليس هذا مختصاً بغالية الرافضة، بل من غلا فى أحد من المشايخ، وقال: إنه يرزقه، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبى، أو أنه مستغن عن شريعة النبى ﷺ، وأن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبى ﷺ، أو أن أحداً من المشايخ يكون مع النبى ﷺ كما كان الخضر مع موسى.

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم. وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة، فقد روى عنهما - أعنى عمر وعلى -

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧١).

قتلها أيضاً. والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد/المقدور عليه من هؤلاء، فلم يتنازعوا في ٤٧٦/٢٨ وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين؛ فإن القتال أوسع من القتل، كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به.

وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج، قد أدخل فيها العلماء لفظاً أو معنى من كان في معانهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين، بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية، مثل الخرمية، والقرامطة، والنصيرية، وكل من اعتقد في بشر أنه إله، أو في غير الأنبياء أنه نبي، وقاتل على ذلك المسلمين فهو شر من الخوارج الحرورية.

والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية؛ لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده، بل أولهم خرج في حياته. فذكرهم لقربهم من زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان، مثل قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدُكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَئٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، ونحو ذلك. ومثل تعيين النبي ﷺ قبائل من الأنصار، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام؛ لمعان قامت به، وكل من وجدت فيه تلك المعاني الحق بهم؛ لأن/التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم، بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى ٤٧٧/٢٨ تعيين؛ هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم.

وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم؛ فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعلياً، وأتباع عثمان وعلى فقط، دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك.

والرافضة كَفَرَتْ أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه، وكَفَرُوا جماهير أمة محمد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين.

فَيُكْفَرُونَ كُلٌّ مَنْ اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة، أو تَرَضَّى عنهم كما رضى الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم؛ ولهذا يكفرون أعلام الملة، مثل سعيد بن المسيب، وأبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النَّخَعِي، ومثل مالك والأوزاعي، وأبي حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وغير

هؤلاء. ويستحلون دماء من خرج عنهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور، كما يسميه ٤٧٨/٢٨ المتفلسفة ونحوهم بذلك،/وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو، والعامّة وأهل الحديث. ويرون في أهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم، وأن المائعات التي عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى؛ لأن أولئك عندهم كفار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي.

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين، فيعاونون التتار على الجمهور. وهم كانوا من أعظم الأسباب في خروج جنكزخان - ملك الكفار - إلى بلاد الإسلام، وفي قدوم هولاءكو إلى بلاد العراق، وفي أخذ حلب، ونهب الصالحية، وغير ذلك، بخبيثهم ومكرهم؛ لما دخل فيه من توزر منهم للمسلمين وغير من توزر منهم.

وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه إلى مصر في النوبة الأولى. وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين. وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار الإفرنج على المسلمين، والكآبة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر، وكذلك ما فتح المسلمون الساحل - عكة وغيرها - ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم. وكل هذا الذي وصفت بعض أمورهم، وإلا فالأمر أعظم من ذلك.

٤٧٩/٢٨ / وقد اتفق أهل العلم بالأحوال: أن أعظم السيوف التي سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة، إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم.

فهم أشد ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة. فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذباً ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم، وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(١)، وفي رواية: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢). وكل من جربهم يعرف اشتمالهم على هذه الخصال؛ ولهذا يستعملون التقية التي هي سيما المنافقين واليهود، ويستعملونها مع المسلمين ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، ويخلفون ما قالوا وقد قالوا، ويخلفون بالله

ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه.

وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة، لاسيما السامرة من اليهود؛ فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف، يشبهونهم في دعوى الإمامة في/شخص أو بطن بعينه، والتكذيب لكل من جاء ٤٨٠/٢٨ بحق غيره يدعونه، وفي اتباع الأهواء أو تحريف الكلم عن مواضعه، وتأخير الفطر، وصلاة المغرب، وغير ذلك، وتحريم ذبائح غيرهم.

ويشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المبتدعة، وفي الشرك، وغير ذلك.

وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين، وهذه شيم المنافقين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِيقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]. وليس لهم

عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصور، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة - والخوارج كانوا يصلون جمعة وجماعة - وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين، ولا الصلاة خلفهم، ولا طاعتهم في طاعة الله، ولا تنفيذ شيء من أحكامهم؛ لاعتقادهم أن ذلك لا يسوغ إلا خلف إمام معصوم. ويرون أن المعصوم قد دخل في السرداب من أكثر من أربعين سنة، وهو إلى الآن لم يخرج، ولا رآه أحد، ولا علم أحدًا دينًا، ولا حصل به فائدة، بل مضرة. ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصح إلا به، ولا يكون مؤمنًا إلا ٤٨١/٢٨ من آمن به، ولا يدخل الجنة إلا أتباعه، مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبوادي، أو من استحوذ عليهم بالباطل، مثل ابن العود ونحوه، ممن قد كتب خطه مما ذكرناه من المخازي عنهم، وصرح بما ذكرناه عنهم، وبأكثر منه.

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التي في الكتاب والسنة، وكل من آمن بقدر الله وقضائه، فآمن بقدرته الكاملة، ومشيتته الشاملة، وأنه خالق كل شيء.

وأكثر محققهم - عندهم - يرون أن أبا بكر وعمر، وأكثر المهاجرين والأنصار، وأزواج النبي ﷺ مثل عائشة وحفصة، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم، ما آمنوا بالله طرفة عين قط؛ لأن الإيمان الذي يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلاً من أصله، كما يقوله بعض علماء السنة. ومنهم من يرى أن فرج النبي ﷺ الذي جامع به عائشة وحفصة لا بد أن تمسه النار ليظهر بذلك من وطء الكوافر على زعمهم؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم.

ومع هذا يردون أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث

٤٨٢/٢٨ البخارى ومسلم، ويرون أن/شعر شعراء الرافضة، مثل الحميرى، وكوشيار الديلمى، وعمار اليمنى خيراً من أحاديث البخارى ومسلم. وقد رأينا فى كتبهم من الكذب والافتراء على النبى ﷺ وصحابته وقرباته أكثر مما رأينا من الكذب فى كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل.

وهم مع هذا يعطلون المساجد التى أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة، ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد. وقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ المساجد على القبور، ونهى أمته عن ذلك. وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(١). ويرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات، حتى إن من مشائخهم من يفضلها على حج البيت الذى أمر الله به ورسوله. ووصف حالهم يطول.

فهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج. وهذا هو السبب فيما شاع فى العرف العام: أن أهل البدع هم الرافضة. فالعامة شاع عندها أن ضد السنى هو الرافضى فقط؛ لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء.

٤٨٣/٢٨ /أيضاً، فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له. فمستند الخوارج خير من مستندهم.

وأيضاً، فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله. وقد ذكر أهل العلم أن مبدء الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ؛ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام، كما فعل بولص النصرانى، الذى كان يهودياً فى إفساد دين النصارى.

وأيضاً، فغالب أئمتهم زنادقة، إنما يظهرون الرفض؛ لأنه طريق إلى هدم الإسلام، كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان فى زمن المعتصم مع بابك الخرمى، وكانوا يسمون «الخرمية» و«المحمرة». و«القرامطة الباطنية» الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك، وأخذوا الحجر الأسود، وبقي معهم مدة، كأبى سعيد الجنابى وأتباعه. والذين خرجوا بأرض المغرب ثم جاوزوا إلى مصر، وبنوا القاهرة، وادعوا أنهم فاطميون، مع اتفاق أهل العلم بالأنساب^(٢) أنهم بريؤون من نسب رسول الله ﷺ، وأن نسبهم متصل

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣) عن جندب.

(٢) فى المطبوعة: «بالأنسان» والصواب ما أثبتناه.

بالمجوس واليهود، واتفاق أهل العلم بدين رسول الله ﷺ أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى، بل الغالية الذين يعتقدون/إلهية على والأئمة. ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل ٢٨/٤٨٤ دور الدعوة، الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك.

وهؤلاء من أعظم من أعان التتار على المسلمين باليد واللسان، بالمؤازرة والولاية وغير ذلك، لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى؛ ولهذا كان ملك الكفار «هولاكو» يقرر أصنامهم.

وأيضاً، فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد.

وأما ذكر المستفتى أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد ﷺ. فهذا عين الكذب، بل كفروا بما جاء به بما لا يحصيه إلا الله؛ فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه، وتارة يكذبون بمعاني التنزيل. وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيهم يعلم كل أحد أنه مخالف لما بعث الله به محمداً ﷺ.

فإن الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته. وذكر في كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولى الأمر ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من موالة المؤمنين وموادتهم ومؤاخاتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون. وذكر في كتابه من النهى عن موالة الكفار وموادتهم ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين، وأمواهم، وأعراضهم، وتحريم الغيبة والهمز، واللمز، ما هم أعظم استحلالاً له. وذكر في كتابه من الأمر بالجماعة والاتلاف والنهى عن الفرقة والاختلاف ما هم أبعد الناس عنه. وذكر في كتابه من طاعة رسول الله ﷺ ومحبته وأتباع حكمه ما هم خارجون/عنه. وذكر في كتابه من حقوق ٢٨/٤٨٥ أزواجه ما هم برآء منه. وذكر في كتابه من توحيده وإخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه. فإنهم مشركون كما جاء فيهم الحديث؛ لأنهم أشد الناس تعظيماً للمقابر التي اتخذت أوثاناً من دون الله. وهذا باب يطول وصفه.

وقد ذكر في كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من قصص الأنبياء والنهى عن الاستغفار للمشركين ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من أنه على كل شيء قدير، وأنه خالق كل شيء، وأنه ما شاء الله لا قوة إلا بالله ما هم كافرون به. ولا تحتمل الفتوى إلا الإشارة المختصرة.

ومعلوم قطعاً أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد ﷺ أعظم من إيمانهم. فإذا كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قد قتلهم ونهب عسكره ما فى عسكرهم من

الكرّاع والسلاح والأموال، فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم، كما أخذ أمير المؤمنين ٤٨٦/٢٨، على بن أبي طالب أموال الخوارج.

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين على بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين، فهو غلط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام، وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها.

فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكا كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شرا من خروج الخوارج الحزورية، وليس لهم تأويل سائغ؛ فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد. وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة، والخوارج، واليهود، والنصارى. وتأويلهم شر وتأويلات أهل الأهواء.

ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم.

وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، إلا من جنس قتال ٤٨٧/٢٨ الخارجين على الإمام، كأهل الجمل وصفين. وهذا غلط، بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه، والسنة، والحديث، والتصوف، والكلام وغيرهم.

وأیضا، فتد جاءت النصوص عن النبي ﷺ بما يشملهم وغيرهم، مثل ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصية، ويقاتل للعصية، فليس مني، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يبقى لدى عهدا فليس مني»^(١)، فقد ذكر ﷺ البغاة الخارجين عن طاعة السلطان، وعن جماعة المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة، بل كل طائفة تغالب الأخرى. ثم ذكر قتال أهل العصية، كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس وعين، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته، ثم ذكر قتال العداة الصائتين والخوارج ونحوهم، وذكر أن من فعل هذا فليس منه.

(١) مسلم في الإمامة (١٨٤٨/٥٤) عن أبي هريرة.

وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها. فإنهم خارجون عن الطاعة ٤٨٨/٢٨ والجماعة، يقتلون المؤمن والمعاهد، لا يرون لأحد من ولاية المسلمين طاعة سواء كان عدلاً أو فاسقاً، إلا لمن لا وجود له. وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوى الأنساب، وهى العصبية للدين الفاسد، فإن فى قلوبهم من الغل والغيط على كبار المسلمين وصغارهم وصالحهم وغير صالحهم ما ليس فى قلب أحد. وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمين من أولياء الله، متقدمهم، ومستأخرهم. وأمثلهم عندهم الذى لا يلعن ولا يستغفر.

وأما خروجهم يقتلون المؤمن والمعاهد، فهذا - أيضاً - حالهم، مع دعواهم أنهم هم المؤمنون وسائر الأمة كفار. وروى مسلم فى صحيحه عن محمد بن شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون هناة وهناة، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»، وفى لفظ: «فاقتلوه»، وفى لفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»^(١).

وهؤلاء أشد الناس حرصاً على تفريق جماعة المسلمين؛ فإنهم لا يقرون لولى أمر بطاعة، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ولا يطيعونه لا فى طاعة ولا فى غيرها، بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب لخيار ولاية الأمور، كالخلفاء الراشدين، والعلماء المسلمين، ومشائخهم، لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذى لا وجود له فما آمن بالله ورسوله.

٤٨٩/٢٨

وإنما كان هؤلاء شراً من الخوارج الحزبية وغيرهم من أهل الأهواء، لاشتغال مذهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج؛ وذلك لأن الخوارج الحزبية كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة، مع وجود بقية الخلفاء الراشدين، وبقايا المهاجرين والأنصار، وظهور العلم والإيمان، والعدل فى الأمة، وإشراق نور النبوة وسلطان الحجة، وسلطان القدرة، حيث أظهر الله دينه على الدين كله بالحجة والقدرة.

وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلى ومن معهما من الأنواع التى فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد، بل الحسنات ذنوباً، وجعلوا الذنوب كفراً؛ ولهذا لم يخرجوا فى زمن أبى بكر وعمر؛ لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم.

ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف؛ فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها. كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبى ﷺ كانت أفضل. فالسنن ضد البدع، فكل ما

(١) مسلم فى الإمامة (١٨٥٢ / ٥٩ ، ٦٠).

٤٩٠/٢٨ قرب منه ﷺ مثل سيرة أبي بكر وعمر، كان أفضل مما تأخر كسيرة عثمان وعلى، والبدع بالضد، كل ما بعد عنه كان شراً مما قرب منه، وأقربها من زمنه الخوارج. فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه، ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين على - رضى الله عنه.

ثم ظهر في زمن على التكلم بالرفض، لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين - رضى الله عنه بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن على بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - رفضته الرافضة فسموا «رافضة»، واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم. واتبعه آخرون فسموا «زيدية» نسبة إليه.

ثم في أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدريّة والمرجئة، فردّها بقايا الصحابة، كابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبى سعيد، ووائل بن الأسقع، وغيرهم، ولم يصير لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك.

ثم في أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية - نفاة الصفات - ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية في إمارة أبى العباس الملقب بالمأمون؛ فإنه أظهر ٤٩١/٢٨ التجهم، وامتنحن الناس عليه، وعرب كتب الأعاجم، من الروم، واليونانيين، وغيرهم. وفي زمنه ظهرت «الخرمية» وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام، وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة، والباطنية، والإسماعيلية. وأكثر هؤلاء ينتحلون الرفض في الظاهر. وصارت الرافضة الإمامية في زمن بنى بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة، فيهم الخروج، والرفض، والقدر، والتجهم.

وإذا تأمل العالم ما ناقضوه - من نصوص الكتاب والسنة - لم يجد أحدا يحصيه إلا الله. فهذا كله يبين أن فيهم ما في الخوارج الحزورية وزيادات.

وأيضاً، فإن الخوارج الحزورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بأرائهم، ويدعون اتباع السنن التي يزعمون أنها تخالف القرآن. والرافضة تنتحل اتباع أهل البيت، وتزعم أن فيهم المعصوم الذي لا يخفى عليه شيء من العلم، ولا يخطئ، لا عمداً، ولا سهواً، ولا رشداً. واتباع القرآن واجب على الأمة، بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله، وكذلك أهل بيت رسول الله ﷺ، تحب محبتهم، وموالاتهم، ورعاية حقهم. وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله ﷺ. فروى مسلم في صحيحه، عن زيد بن أرقم قال: خطبنا رسول الله ﷺ بغير يدعى خمّاً بين مكة والمدينة، فقال: «يا أيها الناس، ٤٩٢/٢٨ إني تارك فيكم الثقلين - وفي رواية: أحدهما أعظم من الآخر - كتاب الله فيه الهدى والنور»

فرغب في كتاب الله، وفي رواية: «هو جبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة، وعترتي أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي». فليل لزيد بن أرقم: مَنْ أهلُ بيته؟ قال: أهل بيته من حرم الصدقة، آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل^(١).

والنصوص الدالة على اتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنا. وقد روى عن النبي ﷺ من وجوه حسان أنه قال عن أهل بيته: «والذي نفسي بيده، لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلي»، وقد أمرنا الله بالصلاة على آل محمد، وطهرهم من الصدقة التي هي أوساخ الناس، وجعل لهم حقا في الخمس والفقراء، وقال ﷺ فيما ثبت في الصحيح: «إن الله اصطفى بنى إسماعيل، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفاني من بنى هاشم، فأنا خيركم نفسا وخيركم نسبا»^(٢). ولو ذكرنا ما روى في حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطال الخطاب، فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة.

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة، وتبرؤوا من الناصبة الذين يكفرون على بن أبي طالب ويفسقونه، ويتنقصون بحرمة أهل البيت، مثل ٤٩٣/٢٨ من كان يعاديهم على الملك، أو يعرض عن حقوقهم الواجبة، أو يغلو في تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق. وتبرؤوا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين، ويكفرون عامة صالحى أهل القبلة. وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنبا وضلالا من أولئك، كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شر من الخوارج، وكل من الطائفتين انتحلت إحدى الثقلين، لكن القرآن أعظم.

فلهذا كانت الخوارج أقل ضلالا من الروافض، مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، ومخالفة لصحابته وقرابته، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته.

وقد تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها؟ والصحيح أن كليهما حجة؛ فإن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز». وهذا حديث صحيح في السنن^(٣). وقال ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب

(١) مسلم في الفضائل (٨/٢٤٠٣٦).

(٢) مسلم في الفضائل (١/٢٢٧٦) عن واثلة بن الأسقع، وليس فيه: «فأنا خيركم نفعا وخيركم نسبا».

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٩.

الله، وعترتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الخوض». رواه الترمذى وحسنه^(١)، وفيه نظر. وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية في زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المنزلة.

٤٩٤/٢٨ / والمقصود هنا أن يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاربن لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شر من الخوارج الذين نص النبي ﷺ على قتالهم ورغب فيه. وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته. ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم فى معناهم. فإن الحديث روى بألفاظ متنوعة، ففي الصحيحين - واللفظ للبخارى - عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه قال: إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثا، فوالله لأن آخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه، وإذا حدثكم فيما بينى وبينكم، فإن الحرب خدعة، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢). وفى صحيح مسلم: عن زيد بن وهب أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على - رضى الله عنه - الذين ساروا إلى الخوارج. فقال على: يا أيها الناس، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه صلاتهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض»^(٣). والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا فى سرح الناس، فسيروا على اسم الله. وذكر الحديث إلى آخره.

وفى مسلم - أيضا - عن عبد الله بن رافع - كاتب على - رضى الله عنه - أن الحرورية لما خرجت وهو مع على قالوا: لا حكم إلا لله. فقال على: كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء، يقولون الحق بالسنتهم، لا يجاوز هذا منهم - وأشار إلى حلقة - من أبغض خلق الله إليه، منهم رجل أسود إحدى يديه

(١) الترمذى فى المناقب (٣٧٨٨).

(٢) البخارى فى المناقب (٣٦١١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٤).

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٦).

طَبِي^(١) شاة أو حلمة ثدى. فلما قتلهم على بن طالب قال: انظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئاً. فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كُذِّبت - مرتين أو ثلاثاً - ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه^(٢).

وهذه العلامة التى ذكرها النبى ﷺ هى علامة أول من يخرج منهم، ليسوا مخصصين بأولئك القوم، فإنه قد أخبر/فى غير هذا الحديث أنهم لا يزلون يخرجون إلى زمن ٢٨/٤٩٦ الدجال. وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر.

وأيضاً، فالصفات التى وصفها تعم غير ذلك العسكر؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقاً، مثل ما فى الصحيحين، عن أبى سلمة، وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدري، ولكن رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فى هذه الأمة - ولم يقل: منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، أو حلوقهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، فينظر الرامى إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى فى الفوقه هل علق بها شىء من الدم». اللفظ لمسلم^(٣). وفى الصحيحين - أيضاً - عن أبى سعيد، قال: بينما النبى ﷺ يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمي - وفى رواية: أنه ذو الخويصرة رجل من بنى تميم - فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: «ويلك! من يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل؟». قال عمر بن الخطاب: ائذن لى فأضرب عنقه. قال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شىء، قد سبق الفرث والدم»^(٤). وذكر ما فى الحديث.

فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم فى أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم. ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً. ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها.

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، فى كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية، وفى الصحيحين فى حديث أبى سعيد: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل

(١) أى: حلمة الضرع. انظر: اللسان، مادة «طبي».

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٧).

(٣) البخارى فى المناقب (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٧).

(٤) البخارى فى المناقب (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٨).

عاده^(١)، وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره. وفي حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته: «يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق». قال: «هم شر الخلق - أو من شر الخلق - تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»^(٢). وهذه السيمة سيما أولهم كما كان ذو الثدية؛ لأن هذا وصف لازم لهم.

٤٩٨/٢٨ / وأخرجنا في الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى^(٣)، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر^(٤)، ورواه مسلم من حديث أبي ذر^(٥)، ورافع بن عمرو^(٦)، وجابر بن عبد الله^(٧)، وغيرهم، وروى النسائي عن أبي بزة أنه قيل له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ بأذني، ورأيت به عيني، إن رسول الله ﷺ أتى بمال فقسمه، فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئاً. فقام رجل من ورائه، فقال: يا محمد، ما عدلت في القسمة - رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال له: «والله لا تجدون بعدى رجلاً هو أعدل مني»، ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شر الخلق والخليقة»^(٨). وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدى من أمتي - أو سيكون بعدى من أمتي - قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». قال ابن الصامت: فليقتل/رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم بن عمرو الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا؟ فذكرت له الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ^(٩).

فهذه المعاني موجودة في أولئك القوم الذين قتلهم على - رضى الله عنه - وفي غيرهم. وإنما قولنا: إن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله ﷺ، مثل ما يقال: إن النبي ﷺ قاتل الكفار، أى: قاتل جنس الكفار، وإن كان الكفر أنواعاً مختلفة، وكذلك الشرك أنواع مختلفة، وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدها هي التي تعبدها الهند والصين والترك، لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه.

- | | |
|--|---|
| (١) مسلم في الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٣). | (٢) مسلم في الزكاة (١٠٦٥ / ١٤٩). |
| (٣) البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٤) ومسلم في الزكاة (١٠٦٨ / ١٥٩). | (٤) البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٢). |
| (٥) مسلم في الزكاة (١٠٦٧ / ١٥٨). | (٦) مسلم في الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٧). |
| (٧) مسلم في الزكاة (١٠٦٣ / ١٤٢). | (٨) النسائي في تحريم الدم (٤١٠٣). |
| (٩) مسلم في الزكاة (١٠٦٧ / ١٥٨). | |

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان، في معنى أولئك، ويجب قتالهم بأمر النبي ﷺ، كما وجب قتال أولئك. وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير.

فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج، كالحرورية، والرافضة، ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد. والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم، كالداعية إلى مذهبه، ونحو ذلك ممن فيه/فساد. فإن النبي ﷺ قال: «أينما لقيتموهم ٥٠٠/٢٨ فاقتلوهم»^(١)، وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢). وقال عمر لصبيح بن عسل: لو وجدتكم مخلوقا لضربت الذي فيه عيناك. ولأن على بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله ابن سبأ أو الرافضة حتى هرب منه. ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض. فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة. ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام؛ ولهذا ترك على قتلهم أول ما ظهوروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم.

وأما تكفيرهم وتخليدهم، ففيه - أيضاً - للعلماء قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد. والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً. وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ٥٠١/٢٨ ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له، وقد بسطت هذه القاعدة في «قاعدة التكفير».

ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لأن قدر الله على ليُعذبنى عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين^(٣)، مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغت النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، دون غيره. والله أعلم.

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٢) وأحمد ٣٩٥/٥ .

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٥٣٨ .

ما تقول الفقهاء أئمة الدين في هؤلاء التتار، الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين، وسبى بعض الذراري، والنهب لمن وجدوه من المسلمين، وهتكوا حرمت الدين من إذلال المسلمين، وإهانة المساجد، لاسيما «بيت المقدس» ٥٠٢/٢٨ وأفسدوا فيه،/وأخذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم، وأسروا من رجال المسلمين الجرم الغفير وأخرجوهم من أوطانهم، وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين وادعوا تحريم قتال مقاتلهم، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام، ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين. فهل يجوز قتالهم أو يجب، وأيما كان فمن أى الوجه جوازه أو وجوبه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابه - رضى الله عنهم - مانعى الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبى بكر - رضى الله عنهما. فاتفق الصحابة - رضى الله عنهم - على القتال على حقوق الإسلام، عملاً بالكتاب والسنة.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم»^(١)، فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى ٥٠٣/٢٨ يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين غير الله/فالقتال واجب.

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التى لا عذر لأحد فى جحودها وتركها - التى يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقررة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء.

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٨.

وإنما اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتى الفجر، والأذان والإقامة - عند من لا يقول بوجوبها - ونحو ذلك من الشعائر. هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف فى القتال عليها.

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته. وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعى الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم على بن أبى ٥٠٤/٢٨ طالب - رضى الله عنه. ولهذا افرقت سيرة على - رضى الله عنه - فى قتاله لأهل البصرة والشام، وفى قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك. وثبتت النصوص عن النبى ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقاتل الخوارج، بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها.

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغى الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، لا الخارجون عن طاعته. وآخرون يجعلون القسمين بغاة، وبين البغاة والتار فرق بين فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم فى وجوب قتالهم خلافا.

فإذا تقرر هذه القاعدة، فهؤلاء القوم المسؤول عنهم عسكريهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشرىكين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام - وهم جمهور العسكر - ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يصلى إلا قليلا جدا، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من ٥٠٥/٢٨ المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه، لكن الذى عليه عامتهم والذى يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها؛ فإنهم أولا يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافرا عدوا لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين. فلا يجاهدون الكفار، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهاون أحدا من عسكريهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع فى المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق فى المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع.

وكذلك - أيضا - عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم، إلا أن ينهاتهم عنها سلطانهم، أى: لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطانا لا بمجرد الدين. وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات، لا من الصلاة، ولا من الزكاة، ولا من الحج، ولا غير ذلك. ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى. وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام الشيزيرون، وهو الذى أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس. وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه.

٥٠٦/٢٨ / وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك فى ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم؛ فإن هذا السلم الذى هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبدا. وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم، وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار، فكيف بهؤلاء؟ نعم، يجب أن يسلك فى قتاله المسلك الشرعى، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر الحربى يدعى أولا إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغت.

فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية فى رضوان الله، وإعزاز كلمته، وإقامة دينه، وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم فى بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه، كان الواجب - أيضا - قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما؛ فإن هذا من أصول الإسلام التى ينبغى مراعاتها.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبى ﷺ^(١)؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لابد من أحد/أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا فى الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب فى هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه.

وثبت عن النبى ﷺ: «الخليل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم»^(٢)، فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود فى سننه من قوله ﷺ: «الغزو ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل»^(٣)، وما

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٦٢) ومسلم فى الإيمان (١٧٨/١١١) وأحمد ٣٠٩/٢ وصححه إسناده أحمد شاكر (٨٠٧٦).

(٢) البخارى فى المناقب (٣٦٤٤، ٣٦٤٣) ومسلم فى الإمارة (٩٦/١٨٧١).

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥٣٢) عن أنس بن مالك، وضعفه الألبانى.

استفاض عنه عليه السلام أنه قال: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة»^(١). إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة.

هذا مع إخباره عليه السلام بأنه «سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه،/ولا يرد على الخوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ٥٠٨/٢٨ ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الخوض»^(٢).

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي عليه السلام - من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم - علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسؤول عنهم، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً. وهي واجبة على كل مكلف. وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً. ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٩.

(٢) الترمذي في الفتن (٢٢٥٩) وقال: «صحيح غريب»، والنسائي في الكبرى ٥/٢٣٠، ٢٣١ (٨٧٥٨)، كلاهما عن كعب بن عجرة.

٥٠٩/٢٨ / ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضى الله عنهم أجمعين،
وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين -

فى هؤلاء التار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء فى ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين - الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون، والمقاتلون لهم مسلمون، وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما، وثى قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين، وأهل القتال، وأهل الأموال فى أمرهم؟ أفتونا فى ذلك بأجوبة مبسطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم. ٥١٠/٢٨ تارة لعدم العلم بأحوالهم. وتارة لعدم العلم بحكم الله - تعالى -/ورسوله ﷺ فى مثلهم. والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته، إنه على كل شىء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبنى على أصليين: أحدهما: المعرفة بحالهم. والثانى: معرفة حكم الله فى مثلهم.

فأما الأول: فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين. ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذى يختص بمعرفة أهل العلم بالشرعية الإسلامية فنقول:

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة.

وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن
 تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة.
 وكذلك إن امتنعوا عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم
 الكتاب والسنة. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وجهاد الكفار ٥١١/٢٨
 إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة
 للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل أن يظهروا الإلحاد فى أسماء الله وآياته،
 أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه
 جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن فى السابقين الأولين من المهاجرين
 والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا فى طاعتهم التى توجب
 الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً تَقُولُ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فإذا
 كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
 فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف،
 وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا، لكن كانوا يتعاملون بالربا. فأنزل الله هذه الآية،
 وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا، وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
 [البقرة: ٢٧٩]، وقد قرئ ﴿فَأْذَنُوا﴾، و«وأذنوا» وكلا المعنيين صحيح. والربا آخر ٥١٢/٢٨

المحرمات فى القرآن، وهو مال يؤخذ بتراضى المتعاملين. فإذا كان من لم ينته عنه محاربا
 لله ورسوله، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التى هى أسبق تحريما وأعظم
 تحريما؟!.

وقد استفاد عن النبى ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهى متواترة عند أهل العلم
 بالحديث. قال الإمام أحمد: صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم
 فى صحيحه، وروى البخارى منها ثلاثة أوجه: حديث على، وأبى سعيد الخدرى، وسهل
 ابن حنيف. وفى السنن والمسانيد طرق أخرى متعددة. وقد قال ﷺ فى صفتهم: «يحقّر
 أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا
 يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم
 فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل
 عاد»^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٨.

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب بمن معه من الصحابة، واتفق على قتالهم سلب الأمة وأئمتها، لم يتنازعوا فى قتالهم كما تنازعوا فى القتال يوم الجمل وصفين. فإن الصحابة كانوا فى قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم قاتلوا مع على - رضى الله عنه. وقوم قاتلوا مع من قاتله. وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين. ٥١٣/٢٨ وأما الخوارج/ فلم يكن فيهم أحد من الصحابة، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة وفى الصحيح عن أبى سعيد، أن النبى ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق». وفى لفظ: «أدنى الطائفتين إلى الحق»^(١). فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن تلك المارقة التى مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين، بل أمر النبى ﷺ بقتال هذه المارقة، وأكد الأمر بقتالها، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه، بل قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أبى بكر أنه قال للحسن: «إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»^(٢)، فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال، وقد بويغ له واختار الأصلح، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر. فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويشئ عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه.

والعلماء لهم فى قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقتان:

منهم من يرى قتال على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغى، وكذلك يجعل قتال أبى بكر لمانعى الزكاة، وكذلك قتال سائر من قوتل من المستسين إلى ٥١٤/٢٨ القبلة، كما ذكر ذلك من ذكره/ من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم. وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فاسقا بل هم عدول؛ فقالوا: إن أهل البغى عدول مع قتالهم، وهم مخطئون خطأ المجتهدين فى الفروع.

وخالفت فى ذلك طائفة كابن عقيل وغيره، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغى، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغى فى زمنهم فرأوهم فاسقا، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة فى ذلك - وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة - ولا يقولون: إن أموالهم معصومة كما كانت، وما كان ثابتا بعينه رد إلى صاحبه، وما أتلّف فى حال القتال لم يضمن، حتى إن جمهور العلماء يقولون: لا

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥ / ١٠٥٠ - ١٠٥٣).

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٤٦).

يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء، كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر.

وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة؟ على وجهين: في مذهب أحمد يجوز، والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة.

واختلفوا في قتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، والتذفيف^(١) على جريحهم/إذا كان لهم فئة ٥١٥/٢٨ يلجؤون إليها. فجوز ذلك أبو حنيفة، ومنعه الشافعي، وهو المشهور في مذهب أحمد، وفي مذهبه وجه: أنه يتبع مدبرهم في أول القتال. وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يُذَفَّف على جريح، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال: خرج صارخ لعل يوم الجمل: لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن.

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين، ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج. وسنين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى.

والطريقة الثانية: أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره.

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع، حتى في الأموال. فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا/يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون، فأرضهم فيء للمسلمين، فيقسم ٥١٦/٢٨ خمسة على خمسة، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم، أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم، مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين. فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار. وبالجمل، فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به.

فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة على - رضي الله عنه - تفرق بين هذا وهذا. فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ، وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة. وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر. وقال في أهل

(١) أي: الإجهاز، أي أجهز على جريحهم وأسرع بموته. انظر: القاموس، مادة «ذفف».

الجميل وغيرهم: إخواننا بغوا علينا، طهرهم السيف. وصلى على قتلى الطائفتين.

وأما الخوارج، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»^(١).

٥١٧/٢٨ وفي صحيح مسلم، عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي: أيها الناس، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تتجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدى، عليه شعرات بيض»^(٢). قال: فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام، ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم، والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله. قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا. فقال لهم: القوا الرماح، وسلّوا سيوفكم من حقوتها، فإنني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلّوا السيوف وسحروهم الناس برماحهم. قال: وأقبل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا. فقال علي: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض. قال: أخروهم. فوجدوه مما يلي الأرض. فكبر، ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني. فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو، أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ قال: إى والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثا، وهو يحلف له أيضا.

فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي - أيضا - نزاع في كفرهم.

ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: أحدهما: أنهم بغاة. والثاني: أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل؛ كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٨.

(٢) مسلم في الزكاة (١٠٦٦/١٥٦).

قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين.

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعى الزكاة، وقاتل على للخوارج، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين. فكلام على وغيره فى الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفارا كالمتردين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

/ومن قاتلهم الصحابة - مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك - مانعى الزكاة، كما ٥١٩/٢٨
فى الصحيحين عن أبى هريرة: أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر: يا خليفة رسول الله، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها». فقال له أبو بكر: ألم يقل لك: «إلا بحقها». فإن الزكاة من حقها. والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال، فعلمت أنه الحق^(١).

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعى الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب، كما أمر الله. وقد حكى عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد سقطت بموته. وكذلك أمر النبى ﷺ بقتال الذين لا يتهون عن شرب الخمر.

وأما الأصل الآخر - وهو معرفة أحوالهم - فقد علم أن هؤلاء القوم جازوا على الشام ٥٢٠/٢٨ فى المرة الأولى - عام تسعة وتسعين - وأعطوا الناس الأمان، وقرؤوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سبوا من ذرارى المسلمين ما يقال: إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس، وبجبل الصالحية و نابلس وحمص وداريا، وغير ذلك من القتل والسبى ما لا يعلمه إلا الله، حتى يقال: إنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين فى المساجد وغيرها، كالمسجد الأقصى والأموى وغيره، وجعلوا الجامع الذى بالعقبة دكا.

وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر فى عسكرهم مؤذنا ولا إماما، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله.

ولم يكن معهم فى دولتهم إلا من كان من شر الخلق: إما زنديق منافق لا يعتقد دين

(١) البخارى فى الزكاة (١٣٩٩، ١٤٠٠) ومسلم فى الإيمان (٣٢/٢٠).

الإسلام فى الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم. وهم فى بلادهم - مع تمكنهم - لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فىهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة.

٥٢١/٢٨ وهم يقاتلون على ملك جنكسخان. فمن دخل فى طاعتهم جعلوه/وليا لهم وإن كان كافرا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين. ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصغار.

بل غاية كثير من المسلمين منهم - من أكابر أمرائهم ووزرائهم - أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام، وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون. فقال: هذان آيتان عظيمتان جاء من عند الله، محمد وكنكسخان. فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين، أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس يختصر وأمثاله.

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان فى جنكسخان عظيماً، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى فى المسيح، ويقولون: إن الشمس حبلت أمه، وأنها كانت فى خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت. ومعلوم عند كل ذى دين أن هذا كذب. وهذا دليل على أنه ولد زنا، وأن أمه زنت فكتمت زناها، وادعت هذا حتى تدفع عنها مَعْرَةَ الزنا، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله فى تعظيم ما سنه لهم ٥٢٢/٢٨ وشرعه بظنه وهواه، حتى/يقولوا لما عندهم من المال: هذا رزق جنكسخان، ويشكرونه على أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادى لله ولأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين.

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً ﷺ بمنزلة هذا الملعون. ومعلوم أن مسليمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا، وادعى أنه شريك محمد فى الرسالة، وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتل أصحابه المرتدين، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكسخان؟! وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشرعة القرآن، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم.

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال، ويقولون له بالنبابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام. وهم يحاربون

المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال، والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما، بل هو أعظم فساداً في الأرض منهما. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّكُمْ كَأَنْتُمْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ٥٢٣/٢٨ [القصص: ٤].

وهذا الكافر علا في الأرض؛ يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبى الحريم، وبأخذ الأموال، وبهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية.

فهم يدعون دين الإسلام، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاته المؤمنين، والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله.

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم، يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين.

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين، وهذا القول فاش غالب فيهم، حتى في فقهاءهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلبت عليهم الفلسفة. وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم، وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم، وكثير من اليهود أيضاً، بل لو قال القائل: إن غالباً ٥٢٤/٢٨ خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد. وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضع.

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين: أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ، فهو كافر. وهو كافر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]، واليهود والنصارى داخلون في ذلك، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض. ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين.

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب، فإنه كان

يهوديا متفلسفا، ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف، وضم إلى ذلك الرفض. فهذا هو أعظم من عندهم من ذوى الأفلام، وذاك أعظم من كان عندهم من ذوى السيف. فليعتبر المؤمن بهذا.

٥٢٥/٢٨ وبالجملة، فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهى داخله فى اتباع التار: لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين، وأبعدهم عن اتباعه، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس.

وقد قسموا الناس أربعة أقسام: يال، وباع، وداشمند، وطاط - أى: صديقهم وعدوهم والعالم والعامى - فمن دخل فى طاعتهم الجاهلية وستهم الكفرية كان صديقهم. ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه. وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه «داشمند» كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكتاب والحاسب، فيدرجون سادن الأصنام. فيدرجون فى هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً.

بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله، هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى. وكذلك وزيرهم السفیه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله، بحيث تكون موافقته للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره.

٥٢٦/٢٨ / ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه، لأجل من هناك من المسلمين، حتى إن وزيرهم الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفًا، مضمونه أن النبى ﷺ رضى بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، ولا يذمون ولا يهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام. واستدل الخبيث الجاهل بقوله: ﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَتَّبِعُ عِبِيدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُم دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون]، وزعم أن هذه الآية تقتضى أنه يرضى دينهم، قال: وهذه الآية محكمة؛ ليست منسوخة. وجرت بسبب ذلك أمور.

ومن المعلوم أن هذا جهل منه، فإن قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، ليس فيه ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقًا ولا مرضيًا له، وإنما يدل على تبرئه من دينهم؛

ولهذا قال ﷺ في هذه السورة: «إنها براءة من الشرك»^(١)، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا وَكَلَّمُوا عُمَّالَ الْإِثْمِ وَهُمْ يُسَمُّوهُمْ إِثْمَانًا كَبِيرًا﴾ [يونس: ٤١]، فقله: ﴿لَكُم دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، كقله: ﴿وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٩]، وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: ﴿أَنْتُمْ بَرِيْتُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم، فقد علم بالاضطرار من دين/الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر ٥٢٧/٢٨ المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاهدهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار.

وقد أظهروا الرفض، ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين، وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للثاني عشر، الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون، لا خلافة لهم، ولا لمن بعدهم. ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين؛ فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما. والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين، وتجدد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج.

والرافضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين. والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين /وسبى حريمهم. وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة، وقضيتهم في حلب مع صاحب ٥٢٨/٢٨ حلب مشهورة يعرفها عموم الناس. وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام، قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار، وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة.

ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من «النصيرية» و«الإسماعيلية» وأمثالهم من

(١) أبو داود في الأدب (٥٠٥٥) والترمذي في الدعوات (٣٤٠٣) والدارمي في فضائل القرآن ٤٥٩/٢، كلهم عن قرة بن نوفل عن أبيه.

الملاحدة «القرامطة» وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك. والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما فى الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين على وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ، بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما فى مانعى الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة.

ومن أعظم ما ذم به النبي ﷺ الخوارج قوله فيهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(١)، كما أخرجنا فى الصحيحين، عن أبى سعيد، قال: بعث على إلى النبي ﷺ / ٥٢٩/٢٨ بذهبية فقسمها بين أربعة - يعنى من أمراء نجد - فغضبت قريش والأنصار. قالوا: يعطى صناديد أهل نجد ويدعونا!! قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، مخلوق، فقال: يا محمد، اتق الله. فقال: «من يطع الله إذا عصيته، أيأمننى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى؟». فسأله رجل قتلَه فمنعه. فلما ولى قال: «إن من ضئضى هذا - أو فى عقب هذا - قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢)، وفى لفظ فى الصحيحين عن أبى سعيد، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسمًا - أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بنى تميم - فقال: يا رسول الله، اعدل. فقال: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أعدل! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: يا رسول الله، أتأذن لى فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى/عضديه مثل ثدى المرأة، أو مثل البضعة، يخرجون على حين فرقة من الناس». قال أبو سعيد: فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فالتمس، فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذى نعتة^(٣).

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي ﷺ: أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين،

(١-٣) سبق تخريجها ص ٥٣٨.

فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار، فكانوا أعظم مروءة عن الدين من أولئك المارقين بكثير، كثير.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم على - رضى الله عنه - فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين - كنائسًا - وجنكسخان ملك المشركين: ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام، وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام. وإذا كان السلف قد سموا مانعي ٥٣١/٢٨ الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون، ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين - فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله، المحادون لله ورسوله، المعادون لله ورسوله، على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكره النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة». وفي رواية لمسلم: «لا يزال أهل الغرب»^(١).

والنبي ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينة النبوة، فغربه ما يغرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها، فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية، إذ كل بلد له شرق وغرب؛ ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون: سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام: أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق: أهل الشرق، كما في حديث ابن عمر قال: قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا، وفي/رواية: من أهل نجد. ولهذا قال أحمد بن ٥٣٢/٢٨ حنبل: «أهل الغرب» هم أهل الشام - يعنى: هم أهل الغرب - كما أن نجد والعراق أول الشرق، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب. وفي الصحيحين: أن معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة: وهم بالشام. فإنها أصل المغرب، وهم فتحوا سائر المغرب، كمصر، والقيروان، والأندلس، وغير ذلك.

وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها، فالبيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية،

(١) مسلم في الإمامة (١٩٢٥/١٧٧).

كما أن حران، والرقه، وسميساط ونحوها على مسامحة مكة، فما يغرب عن الحيرة فهو من الغرب السدين وعدهم النبي ﷺ؛ لما تقدم. وقد جاء فى حديث آخر فى صفة الطائفة المنصورة: «أنهم بأكناف البيت المقدس»^(١). وهذه الطائفة هى التى بأكناف البيت المقدس اليوم.

ومن يتدبر أحوال العالم فى هذا الوقت، يعلم أن هذه الطائفة هى أقوم الطوائف بدين الإسلام، علماء، وعملاء، وجهاداً عن شرق الأرض وغربها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب، ومغازيهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين فى الرافضة وغيرهم، كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة، معلومة قديماً وحديثاً. والعز الذى للمسلمين بمشارك الأرض ومغاربها هو ٥٣٣/٢٨ بعزمهم؛ ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمئة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارك الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله. والحكايات فى ذلك كثيرة ليس هذا موضعها.

وذلك أن سكان اليمن فى هذا الوقت ضعاف، عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى. وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون القوة والعزة فى هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو دلت هذه الطائفة - والعياذ بالله تعالى - لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس، لاسيما وقد غلب فيهم الرفض، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفض، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية. وأما بلاد إفريقية فأعراؤها غالبون عليها، وهم من شر الخلق، بل هم مستحقون للجهاد والغزو. وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنجية على أكثر بلادهم، لا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل فى عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق عظيم. لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من ٥٣٤/٢٨ أذل الناس، لاسيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزباً على أهل المغرب.

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصاة التى بالشام ومصر فى هذا الوقت هم كتية الإسلام، وعزمهم عز الإسلام، وذلمهم ذل الإسلام. فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز، ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه.

(١) أحمد ٥/٢٦٩ عن أبي أمامة، وقال الهيثمي فى المجمع ٧/٢٩٠: «رجاله ثقات».

فمن قفز عنهم إلى التار كان أحق بالقتال من كثير من التار؛ فإن التار فيهم المكروه وغير المكروه، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة. منها: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي. ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها: أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائع أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التار، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم/من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ٥٣٥/٢٨ ونحوهم، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم، وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً؛ فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه، كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق. وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقاً أو متصوفاً أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الإسلام؛ ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، ويتقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين، وناقوا في بعضه، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين.

وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدًا، نصيرياً، أو إسماعيلياً، أو رافضياً. وخيارهم يكون جهماً اتحادياً أو نحوه، فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر. ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته. ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكروه من غيره.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما ٥٣٦/٢٨ هم ببسداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل: يا رسول الله، إن فيهم المكروه. فقال: «يبعثون على نياتهم». والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة. ففي صحيح مسلم عن أم سلمة، قالت: قال

رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببهاء من الأرض خسف بهم». فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته»^(١)، وفى الصحيحين عن عائشة قالت: عبث رسول الله ﷺ فى منامه. فقلنا: يا رسول الله، صنعت شيئاً فى منامك لم تكن تفعله. فقال: «العجب! إن ناساً من أمتى يؤمنون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت، حتى إذا كانوا بالبهاء خسفت بهم». فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس. قال: «نعم، فيهم المستنصر، والمجنون، وابن السبيل، فيهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله .. عز وجل - على نياتهم»^(٢)، وفى لفظ للبخارى عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببهاء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم». قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس ٥٣٧/٢٨ منهم؟! قال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم»^(٣)، وفى صحيح مسلم عن حفصة، أن رسول الله ﷺ قال: «سيعوذ بهذا البيت - يعنى الكعبة - قوم ليست لهم منعة، ولا عدد، ولا عدة، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا ببهاء من الأرض خسف بهم»^(٤). قال يوسف بن ماهك: وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة. فقال عبد الله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش.

فالله - تعالى - أهلك الجيش الذى أراد أن ينتهك حرماته - المكروه فيهم وغير المكروه - مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكروه وغيره، وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ - لما أسره المسلمون يوم بدر -: يا رسول الله، إنى كنت مكرهاً. فقال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فألى الله»^(٥). بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين ٥٣٨/٢٨ جاز رمى أولئك المسلمين - أيضاً - فى أحد قولى العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذى/أمر

(١) مسلم فى الفتن (٢٨٨٢ / ٤).

(٢) البخارى معلقاً (الفتح ٣ / ٤٦٠) ومسلم فى الفتن (٢٨٨٤ / ٨).

وقوله: عبث رسول الله ﷺ فى منامه، أى: حرّك يديه كالمدافع أو الآخذ. انظر: النهاية ٣ / ١٦٩.

(٣) البخارى فى البيوع (٢١١٨). (٤) مسلم فى الفتن (٢٨٨٣ / ٧).

(٥) أحمد ١ / ٣٥٣، وقال الهيثمي فى المجمع ٦ / ٨٨، ٨٩: «وفيه راوٍ لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات»،

وقال أحمد شاكر (٣٣١٠): «إسناده ضعيف».

الله به ورسوله - هو فى الباطن مظلوم - كان شهيداً، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين.

وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله . فقتل من يقتل فى صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي ﷺ المكره فى قتال الفتنة بكسر سيفه . وليس له أن يقاتل، وإن قتل، كما فى صحيح مسلم، عن أبى بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، ألا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشى، والماشى فيها خير من الساعى، ألا فإذا نزلت - أو وقعت - فمن كان له إيل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه». قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إيل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت. فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى إحدى الصفتين - أو إحدى الفتنتين - فيضربنى رجل بسيفه، أو بسهمه، فيقتلنى. قال: «يؤء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار»^(١).

/فى هذا الحديث أنه نهى عن القتال فى الفتنة، بل أمر بما يتعذر معه القتال من ٥٣٩/٢٨ الاعتزال، أو إفساد السلاح الذى يقاتل به، وقد دخل فى ذلك المكره وغيره. ثم بين أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول، كما قال - تعالى - فى قصة ابنى آدم عن المظلوم: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْشُرَ إِثْمِي وَإِثْمَكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٩]، ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع، وإنما تنازعوا: هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف. والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه. وأما الابتداء بالقتال فى الفتنة فلا يجوز بلا ريب.

والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال فى الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام، كمانعى الزكاة والمرتدين ونحوهم؟! فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكرهه رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من

(١) مسلم فى الفتن (٢٨٨٧/ ١٣).

٥٤٠/٢٨ العكس،/فليس له أن يظلم غيره فيقتله لثلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعاً عند أكثر العلماء، كأحمد، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يجب القود على المكره فقط، كقول أبي حنيفة ومحمد. وقيل: القود على المكره المباشر، كما روى ذلك عن زفر. وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود، ولم يوجهه. وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود، وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين^(١)؛ ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفرض إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار. كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من قتل دون ماله الذي يقاتل به، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد»^(٢)، فكيف يقاتل هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام، المحاربين لله ورسوله، الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم؟ فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم، وأموالهم، وحرمهم، ودينهم. وكل من هذه يبيع قتال الصائل عليها. ومن قتل دونها فهو شهيد، فكيف بمن قاتل عليها كلها، وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين؟

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً، وضل ضلالاً بعيداً، فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به؛ ولهذا قالوا: إن الإمام يرأسهم، فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها. فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فساداً الخارجين عن شرائع الدين؟ ولا ريب أنهم لا يقولون: إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة، بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم، وأتبع له منهم. وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك، وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال،

(١) مسلم في الزهد والرقائق (٣٠٠ / ٧٣) عن صهيب.

(٢) الترمذی فی الدیات (١٤٢١) وقال: «حديث حسن».

فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين، كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم؟! حتى إن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال، ويعظمون الرجل/ويتبركون به ويسلبونه ما عليه من الثياب، ويسبون حريمه، ٥٤٢/٢٨ ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم، والمتأول تأويلاً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون: إنه أطوع لله منهم. فأى تأويل بقى لهم؟! ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً، بل تأويل الخوارج ومانعى الزكاة أوجه من تأويلهم.

أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن، وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به. وأما مانعو الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا: إن الله قال لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا خطاب لنبيه فقط، فليس علينا أن ندفعها لغيره. فلم يكونوا يدفعونها لأبى بكر، ولا يخرجونها له. والخوارج لهم علم وعبادة، وللعلماء معهم مناظرات، كمنابرهم مع الرافضة والجهمية. وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل.

وقد خاطبني بعضهم بأن قال: ملكنا ملك، ابن ملك، ابن ملك، إلى سبعة أجداد، وملككم ابن مولى. فقلت له: آباء ذلك الملك كلهم كفار، ولا فخر بالكافر، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر، قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فهذه وأمثالها حججهم. ومعلوم أن من كان مسلماً وجب/عليه أن يطيع ٥٤٣/٢٨ المسلم ولو كان عبداً، ولا يطيع الكافر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمَرَ عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام»^(١). إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه، لا بآبائه، ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبي ﷺ؛ فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً قرشياً، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب»^(٢).

وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه: «إن آل أبى فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٣).

(٢) أحمد ٤١١/٥ عن أبى نضرة، وقال الهيثمي فى المجمع ٢٦٩/٣: «رجاله رجال الصحيح»

الله وصالح المؤمنين^(١)، فأخبر النبي ﷺ أن موالاته ليست بالقرابة والنسب، بل بالإيمان والتقوى. فإذا كان هذا في قرابة الرسول، فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك؟! وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمانًا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى، وإن كان الأول أسود حبشيًا، والثاني علويًا أو عباسيًا.

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) ومسلم فى الإيمان (٣٦٦/٢١٥).

/وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ -: عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون: ٥٤٤/٢٨
إن فيهم من يخرج مكرهاً معهم، وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة؛ فإن الله يقول في القرآن: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام؛ لكن امتنعوا من ترك الربا. فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا. والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه. فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟!

/وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات ٥٤٥/٢٨
الإسلام الظاهرة المستترة فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم، كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلت أنه الحق.

وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحق

أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لأن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد^(١).

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، وأول من قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رضى الله عنه - وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم. فكل أئمة المسلمين يأمرهم بقتالهم.

والتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعى الزكاة والخوارج من أهل الطائف، الذين امتنعوا عن ترك الربا. فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، -وحيث وجب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين. كما قال العباس - لما أسر يوم بدر -: يا رسول الله، إني خرجت مكرهاً. فقال النبي ﷺ: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فألى الله»^(٢).

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل ٥٤٧/٢٨ المسلمين الذين ترسوا بهم. وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء. وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قُتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره؟ فقال: «يبعثون على نياتهم»^(٣) فإذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذى يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَوْوْنَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢].

ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعدورين، وكانوا على نياتهم، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٨.

(٢) سبق تخريجها ص ٥٥٨.

على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من
عسكر المسلمين. وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة
المتأولين.

/وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فهل يجوز اتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، والإجهاز ٥٤٨/٢٨
على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين. فقيل: لا يفعل ذلك؛ لأن منادى على بن
أبى طالب نادى يوم الجمل: لا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يقتل أسير. وقيل:
بل يفعل ذلك؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة. وكان المقصود من القتال دفعهم،
فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة، بمنزلة دفع الصائل. وقد روى: أنه يوم الجمل
وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك. فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين، جعل فيهم هذين
القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ
أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف. والخرمية ونحوهم
من قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام.

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء؛ فإن المصنفين في «قتال أهل البغي»
جعلوا قتال مانعي الزكاة، وقتال الخوارج، وقتال على لأهل البصرة، وقتاله لمعاوية وأتباعه
من قتال أهل البغي، وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين
الناس، وقد غلطوا، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية،
كالأوزاعي، والثوري، ومالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، أنهم يفرق بين هذا وهذا. وهذا ٥٤٩/٢٨
فقتال على للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ باتفاق المسلمين، وأما القتال
«يوم صفين» ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل صد عنه أكابر الصحابة، مثل سعد بن أبي
وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. ولم يكن بعد
على بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص.

والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك
الطائفتين، لا الاقتتال بينهما، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش
معه، فقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين»^(١)،
فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام، فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل
الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية. فلو كان القتال هو المأمور به
دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر
به، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى. فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٦.

يحبّه الله ورسوله، لا القتال. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه وأسامة على ٥٥٠/٢٨ فخذيه. ويقول: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما»^(١). وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة؛ فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على عليّ بأنه لا يقاتل، لما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه - رضى الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(٢)، فهذه المارقة هم الخوارج، وقتلهم على بن أبي طالب. وهذا يصدق به بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله، وأن الذين قاتلوهم مع عليّ أولى بالحق من معاوية وأصحابه، مع كونهم أولى بالحق. فلم يأمر النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين، كما أمر بقتال الخوارج، بل مدح الإصلاح بينهما. وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الأحاديث، الصحيحة ما ليس هذا موضعه، كقوله: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»^(٣)، وقال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»^(٤).

٥٥١/٢٨ | فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين، وطوائف المسلمين، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام. مثل ما كان أهل الجمل وصفين؛ وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت، وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي ﷺ.

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم، حتى يكون الدين كله لله. فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام، بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركاً أو نصرانياً أو يهودياً، ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين. وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار، ويوالوا عباداه المؤمنين. فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم، أن

(١) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢١/٥٦) عن أبي هريرة بلفظ: «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه».

(٢) البخاري في المناقب (٣٦٠١) ومسلم في الفتن (٢٨٨٦/١٠).

(٣) مسلم في الفتن (٢٨٨٦/١٠) عن أبي هريرة.

(٤) البخاري في الإيمان (١٩) وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٦٧).

يكونوا متعاونين على قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضاً بمجرد الرياسة والأهواء. فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين، ويتعاونون هم وهم على/قتال الكفار.

٥٥٢/٢٨

وأيضاً، لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق، كالملاحدة القرامطة الباطنية، وكالرافضة السبابة، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية، ومعهم ممن يقلدونه من المتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم؛ فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن، وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله، ويبدلون دين الله، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب.

وبالجملة، فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان، ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا وأطاعوا، مثل الطائفة المنصورة؛ فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»^(١)، وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين»^(٢)، وأول الغرب ما يسامت البيرة ونحوها؛ فإن النبي ﷺ تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية، فما يغرب عنها فهو غرب، كالشام ومصر. وما شرق عنها فهو شرق، كالجزيرة والعراق. وكان السلف يسمون أهل الشام: «أهل المغرب». ويسمون أهل العراق: «أهل المشرق». وهذه الجملة التي ذكرتها فيها/من الآثار والأدلة الشرعية ما هو مذكور في ٥٥٣/٢٨ غير هذا الموضع. والله أعلم.

وَسْئَلٌ - رَحِمَهُ اللهُ - عن طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية، ثم أجمعوا على رجل، واختلفت أقوالهم فيه. فمنهم من يزعم أنه إله، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن - يعنون المهدي - وأمروا من وجده بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك، وسب الصحابة، وأظهروا الخروج عن الطاعة، وعزموا على المحاربة. فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم؟ وهل تباح ذرايرهم وأموالهم أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام؛ فإن النصيرية من أعظم الناس كفراً بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال؟! وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة، تقتل مقاتلتهم، وتغنم أموالهم. وسبى الذرية فيه نزاع، لكن أكثر العلماء على أنه تسبى الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذى دلت عليه سيرة الصديق فى قتال المرتدين. وكذلك قد تنازع العلماء فى استرقاق المرتد، فطائفة ٥٥٤/٢٨ تقول: إنها تسترق، كقول أبى حنيفة. وطائفة تقول: لا تسترق، كقول الشافعى وأحمد. والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه تسترق منه المرتدات نساء المرتدين؛ فإن الخنيفة التى تسرى بها على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أم ابنه محمد بن الحنفية، من سبى بنى حنيفة المرتدين، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - والصحابة لما بعث خالد ابن الوليد فى قتالهم.

و«النصيرية» لا يكتمون أمرهم، بل هم معروفون عند جميع المسلمين، لا يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت، ولا يؤدون الزكاة، ولا يقرون بوجوب ذلك، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات، ويعتقدون أن الإله على بن أبى طالب، ويقولون:

نشهد أن لا إله إلا	حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا	محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا	سلمان ذو القوة المتين

وأما إذا لم يظهروا الرفض، وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر، وامتنعوا؛ فإنهم

يقاتلون - أيضاً - لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون، الذين قاتلهم على بن أبى طالب - رضى الله عنه - بأمر رسول الله ﷺ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر ٥٥٥/٢٨ الصديق - رضى الله عنه. فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال. وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك. ففي أخذه نزاع بين العلماء. وقد روى عن على بن أبى طالب أنه نهب عسكره ما فى عسكر الخوارج. فإن رأى ولى الأمر أن يستبيح ما فى عسكرهم من المال كان هذا سائغاً. هذا ما داموا ممتنعين.

فإن قدر عليهم؛ فإنه يجب أن يفرق شملهم، وتحسم مادة شرهم، وإلزامهم شرائع الإسلام، وقتل من أصر على الردة منهم.

وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفرًا منه، وهو المنافق الذى تسميه الفقهاء «الزنديق»، فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب، كما هو مذهب مالك، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين فى مذهب أبى حنيفة والشافعى

ومن كان داعياً منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل - أيضاً - وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بكفره، كأئمة الرافض الذين يضلون الناس، كما قتل المسلمون غيلان القدرى، والجعد بن درهم، وأمثالهما من الدعاة. فهذا الدجال يقتل مطلقاً. والله أعلم.

٥٥٦/٢٨ /وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ قَوْمٍ ذَوِي شُوْكَةٍ مُقِيمِينَ بِأَرْضٍ، وَهُمْ لَا يَصِلُونَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلا يَسْجُدُ عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ، وَلا أَذَانَ، وَلا إِقَامَةً، وَإِنْ صَلَّى أَحَدُهُمْ صَلَّى الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَشْرُوعَةِ، وَلا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مَعَ كَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرْعِ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَنْهَبُونَ مَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلُونَ الْأَطْفَالَ، وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلا فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَلا غَيْرِهَا، وَإِذَا أُسِرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَاعُوا أَسْرَاهُمْ لِلْإِفْرَنْجِ. وَيَبِيعُونَ رَقَبَتَهُمْ مِنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِفْرَنْجِ عِلَانِيَةً، وَيَسُوقُونَهُمْ كَسُوقِ الدَّوَابِّ، وَيَتَزَوَّجُونَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا، وَلا يورثون النساء، وَلا يَنْقَادُونَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا دَعِيَ أَحَدُهُمْ إِلَى الشَّرْعِ قَالَ: أَنَا الشَّرْعُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ وَالحَالَةُ هَذِهِ؟ وَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا ذَكَرَ؟

فأجاب:

نعم. يجوز، بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن ٥٥٧/٢٨ شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة/المتواترة؛ مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس، أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله - تعالى - في كتابه، أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة - رضى الله عنهم - في مانعي الزكاة، وكما قاتل على بن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ الخوارج، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمِرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمِرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلِمَةُ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ويقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. والربا آخر ما حرمه الله ورسوله، فكيف بما هو أعظم تحريمًا؟!

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٨.

ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام، فإن التزموها استوثق منهم، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام. كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم، وقال: اختاروا؛ إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، وقال: أنا خليفة رسول الله ﷺ. فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم/المخزية؟ قال: تشهدون أن قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار، ٥٥٨/٢٨ وننزع منكم الكرّاع - يعنى الخيل والسلاح - حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمراً بعد.

فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام، ويقيم بهم الصلوات، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام. وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين، ويجعلهم في جماعة المسلمين. وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به، ويمنعون من ركوب الخيل. وإما أنهم يضعوه حتى يستقيموا، وإما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة. وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين. والله أعلم.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَ اسْتَقَرَّ إِطْلَاقُهُ مِنَ الْمُلُوكِ الْمُتَقَدِّمِينَ،
وإِلَى الْآنَ؛ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ وَالْقُرْبَاتِ، عَلَى سَبِيلِ الْمَرْتَبِ لِلْمُرْتَزِقِينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ. فَمِنْهُمْ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ عَائِلَةٌ كَثِيرَةٌ يُلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ
وَكُسْبُهُ لَا يَقُومُ بِكُلْفَتِهِمْ. وَمِنْهُمْ الْمُتَقَطِّعُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - الَّذِي لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ يَتَسَبَّبُ بِهِ لَا
٥٥٩/٢٨ بِحَسَنِ صَنْعَةٍ يَصْنَعُهَا. وَمِنْهُمْ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَرَكَةِ لِكِبَرٍ أَوْ ضَعْفٍ. وَمِنْهُمْ الصَّغِيرُ دُونَ الْبَالِغِ،
وَالنِّسَاءُ الْأَرَامِلُ، وَذُو الْعَاهَاتِ. وَمِنْهُمْ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْعِلْمِ الشَّرِيفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ
لِلْمُسْلِمِينَ بِهِمْ نَفْعٌ عَامٌ، وَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيبٌ. وَمِنْهُمْ أَرْبَابُ الزَّوَايَا وَالرُّبُطِ الْمُتَجَرِّدُونَ
لِلْعِبَادَةِ، وَتَلْقَى الْوَارِدِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ. وَمِنْهُمْ أَيْتَامُ
الْمُسْتَشْهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ أَوْلَادِ الْجُنْدِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَخْلَفْ لَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَمِمَّنْ
يَسْأَلُ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ فَأَحْيَاهَا، أَوْ اسْتَصْلَحَ أَحْرَاسًا عَالِيَةً لَتَكُونَ لَهُ مُسْتَمْرَةً بَعْدَ إِصْلَاحِهَا،
فَاسْتَخْرَجَهَا فِي مَدَّةِ سَنِينَ عَدِيدَةٍ، وَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ عَلَى جَارِيِ الْعَوَائِدِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

فَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَنْسَابُ الَّتِي اتَّصَفُوا بِهَا مَسْوَغَةً لَهُمْ تَنَاوُلُ مَا نَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأُطْلِقَهُ
لَهُمْ مِلْكُ الْإِسْلَامِ وَنَوَابِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ، وَاسْتَقَرَّ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْآنَ أَمْ لَا؟

وَمَا حُكْمُ مَنْ يَنْزِلُهُمْ بَعْدُ الْاسْتِحْقَاقُ مَعَ وَجُودِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَتَقَرُّبِ إِلَى السُّلْطَانِ
بِالسَّبْعِيِّ بِقَطْعِ أَرْزَاقِهِمْ، الْمُوْدَى إِلَى تَعْطِيلِ الزَّوَايَا، وَمَعْظَمِ الزَّوَايَا وَالرُّبُطِ الَّتِي يَرْتَفِقُ بِهَا
أَبْنَاءُ السَّبِيلِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَجْرَدِينَ، وَيَقُومُ بِهَا شُعَارُ الْإِسْلَامِ. هَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ آثِمًا عَاصِيًا أَمْ
لَا؟ وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَكْلَفَ هَؤُلَاءِ إِثْبَاتَ اسْتِحْقَاقِهِمْ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ مُسْتَقَرًّا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ قَبْلِ
٥٦٠/٢٨ أَوَّلَى الْأَمْرِ؟ وَلَوْ كَلَفُوا ذَلِكَ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُهُ عِنْدَ حَاكِمٍ بَعِينِهِ، غَرِيبٍ مِنْ بِلَادِهِمْ،
مُتَظَاهِرٍ بِمَنَافَرَتِهِمْ، مَعَ وَجُودِ عِدَّةٍ مِنَ الْحُكَّامِ غَيْرِهِ فِي بِلَادِهِمْ أَوْ لَا؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ عَجَزَ
مِنْهُمْ عَنِ الْإِثْبَاتِ لَضَعْفِهِ عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ؟ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَالُ مِنْ أَنْ شَهِدَ هَذَا
الزَّمَانَ لَا يُؤَدُّونَ شَهَادَةً إِلَّا بِأَجْرَةٍ تَرْضِيهِمْ، وَقَدْ يَعْبِزُ الْفَقِيرُ عَنْ مِثْلِهَا، وَكَذَلِكَ النِّسْوَةُ
الَّتِي لَا يَعْلَمُ الشُّهُودُ أَحْوَالَهُنَّ غَالِبًا.

وَإِذَا سَأَلَ الْإِمَامُ حَاكِمًا عَنْ اسْتِحْقَاقٍ مِنْ ذِكْرِ. فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْ هَؤُلَاءِ
الْمَذْكُورِينَ وَمَنْ يَجْرَى مَجْرَاهُمْ إِلَّا الْأَعْمَى وَالْمَكْسُحُ وَالزَّمَنُ لَا غَيْرَ، وَأَضْرَبَ عَمَّا سِوَاهُمْ

من غير اطلاع على حقيقة أحوالهم. هل يكون بذلك أثماً عاصياً أم لا؟ وما الذى يجب عليه فى ذلك؟ وإذا سأله الإمام عن الزوايا والربط. هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم؟ فأجاب بأن هذه الزوايا والربط دكاكين، ولا شك أن فيهم الصلحاء. والعلماء، وحملة الكتاب العزيز، والمنقطعين إلى الله - تعالى - هل يكون مؤذياً لهم بذلك أم لا؟

وماحكم هذا القول المطلق فيهم - مع عدم المعرفة بجمعهم، والاطلاع على حقيقة أحوالهم بالكلية، إذا تبين سقوطه وبطلانه - هل تسقط بذلك روايته، وما عداها من أخباره أم لا؟ وهل للمقذوفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدى عند الملوك إلى قطع أرزاقهم، وأن يكلفوه إثبات ذلك. وإذا عجز عن إثباته فهل لهم مطالبته/بمقتضاه أم لا؟ وإذا ٥٦١/٢٨ عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادحاً فى عدالته، وجرحه. ينعزل بها عن المناصب الدينية أم لا؟

ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة، وهم له فى غاية الكراهة، هل يجوز أن يؤم بهم، وقد جاء: «لا يؤم الرجل قومًا أكثرهم له كارهون؟»^(١).

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسائل تحتاج إلى تقرير أصل جامع فى أموال بيت المال، مبنى على الكتاب والسنة التى سنّها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، كما قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده أشياء. الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، وقوة على طاعة الله، ليس لأحد تغييرها، ولا النظر فى رأى من خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيرا. وقد قال ﷺ: «أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»^(٢).

والواجب على ولاة الأمور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك بما عليهم، كما قال ٥٦٢/٢٨

تعالى: ﴿فَأَقْوَا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٩٣) عن عبد الله بن عمرو، وضعفه الألباني. والترمذي فى الصلاة (٣٥٨) عن أنس بن مالك وقال «حديث أنس لا يصح»، وكذا عن أبي أمامة (٣٦٠) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧١) عن ابن عباس، وضعفه الألباني.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٩.

منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» .

ونحن نذكر ذلك مختصراً فنقول:

الأموال التى لها أصل فى كتاب الله التى يتولى قسمها ولاية الأمر ثلاثة:

مال المغانم: وهذا لمن شهد الواقعة، إلا الخمس فإنه مصرفه ما ذكره الله فى قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ الرَّسُولِ إِن كُنتُمْ أَهْلًا لَّغَنِمِهِمْ أَتَىٰ السَّبِيلَ إِنْ كُنتُمْ عَلَيْهِمْ غَافِلِينَ﴾ [الأنفال: ٤١]، و«المغانم» ما أخذ من الكفار بالقتال. فهذه المغانم وخمسها.

والثاني: الفية: وهو الذي ذكره الله تعالى. فى سورة الحشر، حيث قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾: أى: ما حركتم، ولا أعملتم، ولا سقتم. يقال: وجف البعير، يجف، وجوفاً، وأوجفته: إذا سار نوعاً من السير. فهذا هو الفية الذى أفاءه الله على رسوله، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاب خيل ولا ركاب، وذلك عبارة عن/القتال، أى: ما قاتلتم عليه. فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة، وما لم يقاتلوا عليه فهو فية؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، فإنه خلق الخلق لعبادته، وأحل لهم الطيبات، لياكلوا طيباً، ويعملوا صالحاً. والكفار عبدوا غيره، فصاروا غير مستحقين للمال. فأباح للمؤمنين أن يعبدوه، وأن يسترقوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم. فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت، أى: رجعت إلى مستحقيها.

وهذا الفية يدخل فيه جزية الرؤوس التى تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور، وأنصاف العشور، وما يصلح عليه الكفار من المال، كالذى يحملونه، وغير ذلك. ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين، كأموال بنى النضير، التى أنزل الله فيها سورة الحشر وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرِجُوا وَظَنُّوا أَنَّهم مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاتَعَبُوا بِنَأْوِلِ الْأَبْصَارِ . وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الحشر: ٢، ٣]. وهؤلاء أجلاهم النبى ﷺ، وكانوا يسكنون شرقى المدينة النبوية، فأجلاهم بعد أن حاصره، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله.

وذكر مصارف الفية بقوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾

وَالْيَسَنَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنْ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿[الحشر: ١٠٧]﴾، فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن

جاء بعدهم إلى يوم القيامة؛ ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهروانى - من أصحاب أحمد - وغيرهم: إن من سب الصحابة لم يكن له فى الفى نصيب .

ومن الفى ما ضربه عمر - رضى الله عنه - على الأرض التى فتحها عنوة ولم يقسمها؛ كأرض مصر، وأرض العراق - إلا شيئاً يسيراً منها - وبر الشام، وغير ذلك. فهذا الفى لا خمس فيه عند جماهير الأئمة؛ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد. وإنما يرى تخميسه الشافعى وبعض أصحاب أحمد، وذكر ذلك رواية عنه، قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل ٥٦٥/٢٨ الشافعى أن فى الفى خمساً كخمس الغنيمة .

وهذا الفى لم يكن ملكاً للنبي ﷺ فى حياته عند أكثر العلماء. وقال الشافعى وبعض أصحاب أحمد: كان ملكاً له .

وأما مصرفه بعد موته، فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين، الذين يقاتلون الكفار؛ فإن تقويتهم تذل الكفار، فيؤخذ منهم الفى. وتنازعوا هل يصرف فى سائر مصالح المسلمين، أم تختص به المقاتلة؟ على قولين للشافعى، ووجهين فى مذهب الإمام أحمد، لكن المشهور فى مذهبه، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك: أنه لا يختص به المقاتلة، بل يصرف فى المصالح كلها .

وعلى القولين، يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفى؛ فإن الشافعى قال: ينبغى للإمام أن يخصص من فى البلدان من المقاتلة، وهو من بلغ، ويخصى الذرية، وهى من دون ذلك، والنساء، إلى أن قال: ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم، ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لستهم. قال: والعطاء من الفى لا يكون إلا لبالغ يطبق القتال. قال: ولم يختلف أحد ممن لقيه فى أنه ليس للمماليك فى العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. قال: فإن فضل من الفى شئ وضعه الإمام فى أهل الحصون، والازدياد فى الكراع والسلاح، وكل ما يقوى به المسلمون. فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ٥٦٦/٢٨

ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال. قال: ويعطى من الفىء رزق العمال، والولادة، وكل من قام بأمر الفىء؛ من وال وحاكم، وكاتب وجندى ممن لا غنى لأهل الفىء عنه.

وهذا مشكل مع قوله: إنه لا يعطى من الفىء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال؛ لأنه للمجاهدين.

وهذا إذا كان للمصالح، فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة، كالمجاهدين، وكولادة أمورهم؛ من ولادة الحرب، وولادة الديوان، وولادة الحكم، ومن يقرئهم القرآن، ويفتيتهم، ويحدثهم، ويؤمهم فى صلاتهم، ويؤذن لهم. ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، ويصرف منه إلى ذوى الحاجات منهم - أيضاً - ويبدأ فيه بالآهم فالآهم؛ فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم. هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم.

قال أصحاب أبى حنيفة يصرّف فى المصالح ما يسد بها الثغور من القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة، وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها. وما فضل عن/منافع المسلمين قسم بينهم؛ لكن مذهب الشافعى وبعض أصحاب أحمد: أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق، إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين، كما فعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما كثر المال أعطى منهم عامة المسلمين، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض فى ديوان عمر بن الخطاب؛ غنيهم، وفقيرهم، لكن كان أهل الديوان نوعين: مقاتلة، وهم البالغون، وذرية، وهم الصغار، والنساء الذين ليسوا من أهل القتال، ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم، فلا يعطى غنى شيئاً حتى يفضل عن الفقراء. هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد فى الصحيح من الروايتين عنه. ومذهب الشافعى - كما تقدم - تخصيص الفقراء بالفاضل.

وأما المال الثالث فهو: الصدقات التى هى زكاة أموال المسلمين: زكاة الحرث، وهى العشور، وأنصاف العشور؛ المأخوذة من الحبوب والثمار، وزكاة الماشية، وهى الإبل والبقر والغنم، وزكاة التجارة، وزكاة النقدين، فهذا المال مصرفه ما ذكره الله - تعالى - فى قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. وفى

٥٦٨/٢٨ السنن: أن النبى ﷺ سأل رجل أن يعطيه شيئاً من الصدقات. /فقال: «إن الله لم يرض فى

الصدقات بقسمة نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(١). وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية، كما دل على ذلك القرآن.

إذا تبين هذا الأصل، فنذكر أصلاً آخر، ونقول: أموال بيت المال في مثل هذه الأزملة هي أصناف: صنف منها هو من الفئء، أو الصدقات، أو الخمس. فهذا قد عرف حكمه. وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه؛ مثل من مات من المسلمين ولا وارث له. ومن ذلك ما فيه نزاع، ومنه ما هو متفق عليه. وصنف قبض بغير حق أو بتأويل، يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر ذلك. مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم، الذين أخذوا من الهدايا، وأموال المسلمين ما لا يستحقونه، فاسترجعه ولى الأمر منهم، أو من تركاتهم، ولم يعرف مستحقه. ومثل ما قبض من الوظائف المحدثه وتعذر رده إلى أصحابه، وأمثال ذلك.

فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً، هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء. وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه، كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب، ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه؛ فإنه يصرفه إلى ذوى الحاجات، ومصالح المسلمين.

٥٦٩/٢٨

إذا تبين هذان الأصلان، فنقول: من كان من ذوى الحاجات؛ كالفقراء، والمساكين، والغارمين، وابن السبيل، فهؤلاء يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات، ومن الأموال المجعولة باتفاق المسلمين. وكذلك يعطوا من الفئء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء، كما تقدم. سواء كانوا مشغولين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا، وسواء كانوا فى زوايا، أو ربط، أو لم يكونوا، لكن من كان مميزاً يعلم أو دين كان مقدماً على غيره. وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره. ويعطى قضاة المسلمين وعلمائهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذرائعهم؛ لاسيما من بنى هاشم الطالبين، والعباسيين، وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتعين إعطاؤهم من الخمس والفئء والمصالح؛ لكون الزكاة محرمة عليهم.

والفقير الشرعى المذكور فى الكتاب والسنة الذى يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٠) عن زياد بن الحرث الصدائى ولم تعزه التحفة إلى غيره، وضعفه الألبانى.

٥٧٠/٢٨ ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يستقيد بلبسة/معينة، وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين.

وقد تنازع العلماء: هل الفقير أشد حاجة، أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف، والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم. واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه، سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي، أو لباس الجند والمقاتلة، أو لبس الشهود، أو لبس التجار، أو الصناع، أو الفلاحين. فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف، بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء؛ مثل الصانع والذي لا تقوم صنعته بكفائته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفائته، والجندى الذي لا يقوم إقطاعه بكفائته، والفقير والصوفى الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفائته، والشاهد والفقير الذي لا يقوم ما يحصل له بكفائته، وكذلك من كان فى رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته - فكل هؤلاء مستحقون.

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمناً تقياً كان لله ولياً؛ فإن أولياء الله الذين: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿[يونس: ٦٢، ٦٣] من أي صنف كانوا من أصناف القبلة. ومن كان من هؤلاء منافقاً، أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من ٥٧١/٢٨ بدع الاعتقادات والعبادات؛ فإنه مستحق للعقوبة. ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب. /وأما من كان زنديقاً كالحلولية والمباحية، ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه شئ الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهى، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء؛ فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين، وهم كثيرون فى هذه الأزمنة.

وعلى ولاية الأمور مع إعطاء الفقراء، بل والأغنياء، بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة، وصاغة الله ورسوله، ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك، ولو ادعى من الدعاوى ما ادعاه، ولو زعم أنه يطير فى الهواء، أو يمشى على الماء.

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب، قادراً عليه، لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعى وأحمد. وجوز ذلك أبو حنيفة. وقد قال النبى ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب»^(١)، ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء، ولا يقيم بها سماطاً، لا لوارد، ولا غير وارد، بل يجب أن يعطى ملكاً للفقير المحتاج، بحيث ينفقها على نفسه وعياله فى بيته إن شاء، ويقضى منها

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٣) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار وكذا عن عبد الله بن عمرو (١٦٣٤)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٩٨) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أيضاً.

وليس فى المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين. ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم، وإما أن يكون من أعظم الناس كفرا بالدين، بل بسائر الملل والشرائع، أو يكون النقل عنه كذبا أو محرفا. فأما من هو متوسط فى علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك.

ولكن قد اختلط فى هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل. فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه. وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم. وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم. وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها، فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئا يسيرا. وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون، ويأخذون فوق حقهم، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه. وهذا موجود فى مواضع كثيرة.

ولا يستريب مسلم أن السعى فى تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس فى ذلك،/وفعله بحسب الإمكان - هو من أفضل أعمال ٥٧٣/٢٨ ولاية الأمور، بل ومن أوجبها عليهم؛ فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل أحد فى كل شيء. وكما أن النظر فى الجند المقاتلة، والتعديل بينهم، وزيادة من يستحق الزيادة، ونقصان من يستحق النقصان، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى، هو من أحسن أفعال ولاية الأمور وأوجبها، فكذلك النظر فى حال سائر المرتزقين من أموال الفئء، والصدقات، والمصالح، والوقوف، والعدل بينهم فى ذلك، وإعطاء المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل فى المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم فى أرزاقهم.

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، وطلب الأخذ من الصدقات، فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة، بعد أن يعلمه أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب؛ فإن النبى ﷺ سأل رجلان من الصدقة، فلما رآهما جليدين صعد فيهما النظر وصوبه. فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»^(١).

وأما إن ذكر أن له عيالا، فهل يفتقر إلى بينة؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، هما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد. وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه: يفتقر إلى بينة. فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على أداء الشهادة، فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقا، لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد ٥٧٤/٢٨

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٣) والنسائى فى الزكاة (٢٥٩٨).

بالزور؛ ولهذا كانت العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون فى الاجتهاديات، كالأعشار، والرشد، والعدالة، والأهلية، والاستحقاق، ونحو ذلك، بل يشهدون بالحسيات كالذى سمعوه ورأوه، فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم، فالجعل سهل الشهادة فيها بغير تحر، بخلاف الحسيات؛ فإن الزيادة فيها كذب صريح، لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور. وهؤلاء أقل من غيرهم، بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم.

وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل، ظاهر البطلان. كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضاً، فلا هذا، ولا هذا، بل فيهم المستحق الذى يأخذ حقه، وفيهم من يأخذ فوق حقه، وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه، وفيهم غير المستحق. حتى إنهم فى الطعام الذى يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر، وإن كان أغنى منه، خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون فى الطعام بالعدل، كما يعمل فى رباطات أهل العدل. وأمر ولى الأمر هؤلاء بجميع ما ذكر هو من أفضل العبادات، وأعظم الواجبات.

٥٧٥/٢٨ وما ذكر عن بعض الحكام، من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى، والمكسح، والزمن - قول لم يقله أحد من المسلمين، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم، اللهم إلا أن يكون من أجهل الناس، أو أفجرهم. فمعلوم أن ذلك يقدح فى عدالته، وأنه يجب أن يستدل به على جرحه، كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه، فينبغى أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس. وعقوبة الإمام للكذاب المفترى على الناس، والمتكلم فيهم، وفى استحقاقهم، لما يخالف دين الإسلام، لا يحتاج إلى دعواهم، بل العقوبة فى ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لمن يتكلم فى الدين بلا علم، فيحدث بلا علم، ويفتى بلا علم، وأمثال هؤلاء يعاقبون. فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى. فإن الكذب على الناس، والتكلم فى الدين، وفى الناس بغير حق، كثير فى كثير من الناس.

فمن قال: إنه لا يستحق إلا الأعمى، والزمن، والمكسح - فقد أخطأ باتفاق المسلمين. وكذلك من قال: إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف، منهم الفقراء، وأنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال - فقد أخطأ، بل يستحقون من ٥٧٦/٢٨ الزكوات بلا ريب. وأما من الفئ والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة. ولو قدر أنه لم يصلح لهم من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية. فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع، ويكسوا العارى، ولا يدعوا بينهم محتاجاً. وعلى الإمام أن يصرف ذلك

من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها .

وأما من يأخذ بمصلحة عامة ، فإنه يأخذ من حاجته باتفاق المسلمين . وهل له أن يأخذ مع الغنى - كالقاضي ، والشاهد ، والمفتي ، والحاسب ، والمقرى ، والمحدث إذا كان غنياً؟ فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه ؟ - قولان مشهوران للعلماء .

وكذلك قول القائل : إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التي لا بد للناس منها في دينهم ودنياهم ، كالجهاد ، والولاية ، والعلم - ليس بمستقيم لوجوه :

أحدها : أن العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفئء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة . وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان : نوع يأخذ بحاجته ، كالفقراء ، والمساكين ، والغارمين لمصلحة أنفسهم ، وابن السبيل ، وقوم يأخذون لمنفعتهم ، كالعاملين ، والغارمين في إصلاح ذات البين ، كمن فيه نفع عام ، كالمقاتلة ، وولاية أمورهم ، وفي سبيل الله . وليس ٥٧٧/٢٨ أحد الصنفين أحق من الآخر ، بل لا بد من هذا وهذا .

الثاني : أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوى الحاجات من الفسق والزندقة . وكما أن من ذوى الحاجات صالحين أولياء لله ، ففي المجاهدين والعلماء أولياء لله ، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون ، من أى صنف كانوا . ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم ، كان أفضل من لم يكن من هؤلاء . فإن سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك .

وقول القائل : اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء إنما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية ، يحامون بها عن الجاه والمال ، وأنهم عصاة بقتالهم واشتغالهم ، مع انضمام معاص ومصائب أخرى لا يتسع الحال لها . والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا ، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب ، قليل الوجود أو مفقود . فلا ريب أن الإخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل الأموال بذلك ؛ بل والزندقة ، نعارضه بما هو أصدق منه ، وهو أن يقال : كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية ، هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها ، بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل ٥٧٨/٢٨ العلم والجهاد . وكذلك التقرب إلى الله بالعبادات البدعية .

ومعلوم أنه في كل طائفة بار وفاجر ، وصديق وزنديق . والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف ، وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف ، والفاسق الملي^(١)

(١) الملي : نسبة إلى أتباع الملل الثلاث : الإسلام والنصرانية واليهودية ، في أزمان أنبيائهم .

يعطى من المولاة بقدر إيمانه، ويعطى من المعادة بقدر فسقه؛ فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق الملى له الثواب والعقاب، إذا لم يعف الله عنه. وأنه لا بد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله، وإن كان لا يخلد فى النار أحد من أهل الإيمان، بل يخلد فيها المنافقون، كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر.

الوجه الثالث: أن يقال: غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاريج أيضاً، بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء. ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة.

الوجه الرابع: أن يقال: العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها. ولو أن الإمام أعطى ذوى الحاجات العاجزين عن القتال، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام؛ فإن تعليق العطايا/فى القلوب متعذر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم»^(١)، وقال: «إني لأعطي رجلاً وأدع رجلاً، والذين أدع أحب إلى من الذين أعطى. أعطى رجلاً لما فى قلوبهم من الهلع والجزع، وأكل رجلاً لما فى قلوبهم من الغنى والخير»^(٢)، وقال: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً». قالوا: يارسول الله، فلم تعطهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لى البخل»^(٣).

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفه قلوبهم من أهل نجد والطلاق من قريش، كعبية بن حصن، والعباس بن مرداس، والأقرع بن حابس، وأمثالهم. وبين سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل، وأبى سفيان بن حرب وابنه معاوية، وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً. أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين. والذين لم يعطهم هم أفضل عنده، وهم سادات أولياء الله المتقين، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته، وعامتهم أغنياء لا فقراء. فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء ٥٨٠/٢٨ الأغنياء السادة المطاعين فى عشائهم، ويدع عطاء من عنده من/المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل.

وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي ﷺ. وقال له أولهم: يا محمد، اعدل فإنك لم تعدل، وقال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله - تعالى - حتى قال النبي ﷺ: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل؟! لقد خبت وخسرت إن لم أعدل». فقال له بعض الصحابة:

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٦٢) ومسلم فى الإيمان (١٧٨/١١١)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الجمعة (٩٢٣) عن عمرو بن تغلب. (٣) أحمد ٤/٣ عن أبى سعيد الخدرى.

دعنى أضرب عنق هذا. فقال: «إنه يخرج من ضِئْضِئِ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»، وفى رواية: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(١).

وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فقتل الذين قاتلوه جميعهم، مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم. فأخرجوا عن السنة والجماعة. وهم قوم لهم عبادة، وورع، وزهد، لكن بغير علم. فاقضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوى الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم. وهذا من جهلهم؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله. فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع، كان العطاء فيه أولى. وعطاء/ محتاج إليه فى إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره ٥٨١/٢٨ وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثانى أحوج.

وقول القائل: إن هذه القيود على مذهب الشافعى دون مذهب مالك، وما نقله من مذهب عمر - فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة فى ذلك، وسيرة الخلفاء فى العطاء. وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: - وهو مذهب الشافعى - : أنه يجب قسمها بين الغانمين، إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها، وذكر فى «الأم» أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه؛ لأن النبى ﷺ قسم خيبر بين الغانمين، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعى فى ذلك، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيثا حسن جائز، وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين. ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة. والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين، وإنما قسم المنقولات، لكن قال مالك وطائفة - وهو القول الثانى - : إنها مختصة بأهل الحديبية. وقد صنف إسماعيل بن إسحاق إمام المالكية فى ذلك بما نازع به الشافعى فى هذه المسألة، وتكلم على حججه.

وعن الإمام أحمد كالقولين، لكن المشهور فى مذهبه هو القول/ الثالث، وهو مذهب ٥٨٢/٢٨ الأكثرين؛ أبى حنيفة وأصحابه، والثورى، وأبى عبيد: وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها؛ فإن رأى قسمها كما قسم النبى ﷺ خيبر فعل، وإن رأى أن يدعها فيثا للمسلمين فعل، كما فعل عمر، وكما روى أن النبى ﷺ فعل بنصف خيبر، وأنه قسم نصفها، وحبس نصفها لنوابه، وأنه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين.

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٨.

فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها، ويجوز ترك قسمها. وقد صنف في ذلك مصنفا كبيرا. إذا عرف ذلك، فمصر هي مما فتح عنوة، ولم يقسمها عمر بين الغانمين، كما صرح بذلك أئمة المذاهب، من الحنفية، والمالكية، والحنبلية، والشافعية، لكن تنقلت أحوالها بعد ذلك، كما تنقلت أحوال العراق. فإن خلفاء بنى العباس نقلوه إلى المقاسمة بعد المخارجة، وهذا جائز في أحد قولى العلماء. وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها، وصارت الرقبة للمسلمين، وهذا جائز في أحد قولى العلماء.

وأما مذهب عمر في الفء فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقا، لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة، كما قال عمر - رضى الله عنه - : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو ٥٨٣/٢٨ الرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب، وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية. وأما أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فسوى بينهم في العطاء إذا استووا في الحاجة، وإن كان بعضهم أفضل في دينه. وقال: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، وإنما هذه الدنيا بلاغ. وروى عنه أنه قال: استوى فيهم إيمانهم - يعنى أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة - فأعطيتهم لذلك، لا للسابقة والفضيلة في الدين؛ فإن أجورهم يبقى على الله. فإذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم في العطاء.

ويروى أن عمر في آخر عمره قال: لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بيانا واحدا، أى: مائة واحدة، أى: صنفا واحدا.

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التى ذكرها: الرجل وبلاؤه، وهو الذى يجتهد فى قتال الأعداء. والرجل وغناؤه، وهو الذى يغنى عن المسلمين فى مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم، وأمثال هؤلاء. والرجل وسابقته، وهو من كان من السابقين الأولين؛ فإنه كان يفضلهم فى العطاء على غيرهم. والرجل وفاقته، فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء، وهذا ظاهر؛ فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغيره لا حاجة له ولا منفعة به، لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم، ٥٨٤/٢٨ فكيف يجوز أن يعطى الغنى الذى ليس فيه نفع عام، ويحرم الفقير المحتاج، بل الفقير النافع.

وقد روى عن النبى ﷺ: أنه أعطى من أموال بنى النضير، وكانت للمهاجرين، لفقيرهم، ولم يعط الأنصار منها شيئا؛ لغناهم إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره (١). وفى السنن: أن النبى ﷺ كان إذا أتاه مال أعطى الأهل قسمين والعزب قسما. فيفضل المتأهل

(١) أبو داود فى الخراج (٢٩٧١) عن الزهرى، وضعفه الألبانى.

على المتعزب؛ لأنه محتاج إلى نفقة نفسه، ونفقة امرأته. والحديث رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه، والإمام أحمد في رواية أبي طالب وقال: حديث حسن، ولفظه عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفئى قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً^(١).

وحديث عمر رواه أحمد وأبو داود. ولفظ أبي داود عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر يوماً الفئى فقال: ما أنا بأحق بهذا الفئى منكم وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله. الرجل/وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه، ٥٨٥/٢٨ والرجل وحاجته. ولفظ أحمد قال: كان عمر يحلف على أيمان ثلاث: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلنا من كتاب الله. فالرجل وبلاؤه فى الإسلام، والرجل وقدمه، والرجل وغناؤه فى الإسلام، والرجل وحاجته. والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه فى هذا المال وهو يرعى مكانه.

فهذا كلام عمر الذى يذكر فيه بأن لكل مسلم حقاً. يذكر فيه تقديم أهل الحاجات. ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطى الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء؛ فإن هذا مضاد لقوله تعالى: ﴿كَى لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فإذا جعل الفئى متداولاً بين الأغنياء فهذا الذى حرمه الله ورسوله، وهذه الآية فى نفس الأمر.

وأما نقل الناقل مذهب مالك بأن فى «المدونة» جزية جماجم أهل الذمة، وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحا. فهو عند مالك جزية. والجزية عنده فى. قال: ويعطى هذا الفئى أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صلحوا عليها، فيقسم عليهم، ويفضل بعض الناس على بعض من الفئى، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد أن يعطى أهله منه ما يغنيهم عن الاجتهاد. وقال أيضاً: قال مالك: وأما جزية الأرض فما أدرى كيف كان يصنع فيها، إلا أن عمر قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها. وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه/من ٥٨٦/٢٨ يرضاه، فإن وجد عالماً يستفتيه وإلا اجتهد هو من بحضرته رأساً.

وأما إحياء الموات فجائز بدون إذن الإمام فى مذهب الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد. واشترط أبو حنيفة أن يكون بإذن الإمام. وقال مالك: إن كان بعيداً عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنه، وإن كان مما قرب من العمران وبباح الناس فيه افتقر إلى إذنه.

(١) أبو داود فى الإمارة (٢٩٥٣)، وأحمد ٢٥/٦، وابن حبان فى صحيحه (٤٧٩٦)، كلهم عن عوف بن مالك.

لكن إن كان الإحياء فى أرض الخراج، فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه، أو يكون بيده وعليه الخراج؟ على قولين للعلماء. هما روايتان عن أحمد.

وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار. وفى مذهب أحمد والشافعى فى أحد قولييه وغيرهما: فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ. ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال؛ وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفئ والمصالح، أعطى له من ذلك وإلا فلا.

إذا كان بيت المال مستقيماً أمره، بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه، ولا يمنع من مستحقه. فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف، وإن كان الأصلح إقراره أقره. وكذلك إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن النظر تصرفاً من جنس التصرف المشروع، كأن يعمر بأعيان ماله حانوتاً أو داراً في عرصة الوقف أو اليتيم.

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطرباً، فقال الفقهاء: من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهماً في ذلك التصرف، بل كان التصرف واقعاً على جهة المصلحة، فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف، ولا تضمين المتصرف، مع أنه لا تجوز معصية الإمام براً كان أو فاجراً، إلا أن يأمره بمعصية الله. وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق فنافذ. براء كان أو فاجراً. وأما إذا تصرف/الرجل تصرفاً يتهم فيه، مثل أن يقبض المال لنفسه ٥٨٨/٢٨ متأولاً: أن لى حقاً في بيت المال، وإنى لا أعطى حتى. فهذا... (١).

وسئل - رحمه الله - عن أقوام لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم، وهي للسلطان مقاسمة الثلث، ثلث المغل. وأن شخصاً ضامناً اشترى ما يخص السلطان من الثلث، وأخذ الملك الذي لهم جميعه باليد القوية. فهل له ذلك أم لا ؟

فاجاب:

ليس له أن ينزع أملاك الناس التي بأيديهم بما ذكر. ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر؛ إذ الأرض الخراجية كالسود وغيره نقلت من المخرجة إلى المقاسمة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق، وأقرت بيد أهلها. وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة، وكذلك البيع في أصح قولى العلماء؛ إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع، وليس هذا تبعاً للوقف الذى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد، معتقداً أنها كالوقف الذى لا يجوز

(١) بياض فى الأصل.

٥٨٩/٢٨/بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب؛ إذ لا خلاف في هذا، بل ينبغي أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين، وما لبيت المال من المقاسمة الذي هو بمنزلة الخراج. وقيل: لا تباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين.

وَسُئِلَ: إذا دخل التتار الشام، ونهبوا أموال النصارى والمسلمين، ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم. فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟

فأجاب:

كل ما أخذ من التتار يخمس، ويباح الانتفاع به.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب. فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغنى عن السؤال يكون مأثوماً؟ وهل يحصل له المسامحة؟

فأجاب:

٥٩٠/٢٨ نعم. إذا أعطى ولى الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال بيت المال كان ذلك جائزاً. ومال الديوان الإسلامى ليس كله ولا أكثره حراماً. حتى يقال فيه ذلك، بل فيه من أموال الصدقات والفقراء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله، وفيه ما هو حرام أو شبهة، فإن علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذ ذلك، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن رجل أعطاه ولى الأمر إقطاعاً، وفيه شيء من المكوس. فهل يجوز له الأكل منها، أو يقطعها لأجناده، أو يضرّفها فى علف خيوله، وجامكية الغلمان؟

فأجاب:

الحمد لله، أما المال المأخوذ من الجهات، فلا يخلو عن شبهة، وليس كله حراماً محضاً، بل فيه ما هو حرام، وفيه ما يؤخذ بحق، وبعضه أخف من بعض.

فما على الساحل وإقطاعه أخف مما على بيع العقار، ونحو ذلك من السلع، ومما على سوق الغزل ونحوه. فإن هذا لا شبهة فيه، فإنه ظلم بين. وكذلك ضمان الأفراج، فإنه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرمة، وإما من المناكح المباحة، فهذا ظلم، وذلك إعانة على الفواحش التي تسمى «مغانى العرب» ونحو ذلك. فإن هذا فيه ضمان الحانة فى بعض ٥٩١/٢٨ الوجوه. فهذا أقبح ما يكون، بخلاف ساحل القبلة، فإنه قد يظلم فيه كثير من الناس.

لكن أهل الإقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه، إذا أمر السلطان أن يؤخذ منها بعض الزيادة، لم يكن هذا ظلماً وإقطاعه أصلها زكاة، لكن زيد فيها ظلم.

وإذا كان كذلك فمن كان فى إقطاعه شئ من ذلك، فليجعل الحلال الطيب لأكله وشربه، ثم الذى للناس، ثم الذى يليه يجعل لعلف الجمال، ويكون علف الخيل أطيب منها فإنها أشرف، ويعطى الذى يليه للدبابد والبوقات والبازيات ونحوهم. فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ^(١) مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

/وَسئَل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن الأموال التى يجهل مستحقها مطلقاً أو ٥٩٢/٢٨ مبهما.

فإن هذه عامة النفع؛ لأن الناس قد يحصل فى أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة، لحق الغير؛ إما لكونها قبضت ظلماً، كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول. وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها. وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه؛ كالميراث الذى يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة، والعين التى يتداعاها اثنان، فيقربها ذو اليد لأحدهما.

فمذهب الإمام أحمد وأبى حنيفة ومالك وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها. ومذهب الشافعى أنها تحفظ مطلقاً، ولا تنفق بحال، فيقول فيما جهل مالكة من الغصب والعواري والودائع: إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها، كسائر الأموال الضائعة. ويقول فى العين التى عرفت لأحد رجلين: يوقف الأمر حتى يصطلحا. ومذهب أحمد وأبى حنيفة فيما جهل مالكة، أنه يصرف عن أصحابه فى المصالح؛ كالصدقة على الفقراء، ٥٩٣/٢٨ وفيما استبهم مالكة القرعة عند أحمد، والقسمة عند أبى حنيفة. ويتفرع على هذه القاعدة

(١) فى المطبوعة: «اتقوا» والصواب ما أثبتناه.

ألف من المسائل النافعة، الواقعة.

وبهذا يحتصل الجواب عما فرضه أبو المعالي في كتابه «الغياثي»، وتبعه من تبعه: إذا طبق الحرام الأرض، ولم يبق سبيل إلى الحلال، فإنه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن، والحاجة أوسع من الضرورة. وذكر أن ذلك يتصور إذا استولت الظلمة من الملوك على الأموال بغير حق، وبثتها في الناس، وأن زمانه قريب من هذا التقدير، فكيف بما بعده من الأزمان؟!.

وهذا الذي قاله فرض محال، لا يتصور؛ لما ذكرته من هذه «القاعدة الشرعية». فإن المحرمات قسمان: محرم لعينه، كالنجاسات. من الدم، والميتة. ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح. من المطاعم، والمساكن، والملابس، والمراكب، والنقود، وغير ذلك.

وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم، فإنها إنما تحرم لسببين:

أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع. وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة، والخيانة، والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

والثاني: قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرمة، كالربا والميسر، ونحو ذلك. والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة: «فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء»^(١). فبين النبي ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعدوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي.

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبه بعيد، لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته، فجعل كالمعدوم. وهذا ظاهر، وله دليلان قياسيَان قطعِيَان، كما ذكرنا من السنة والإجماع. فإن ما لا يعلم بحال، أو لا يقدر عليه بحال، هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه.

وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمن به، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة - كما في حق المجنون والعاجز - كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له، أمرنا بإيصاله إليه، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى ماله جملة؛ إذا فات العلم به أو القدرة عليه. والأموال كالأعمال سواء.

(١) أبو داود في اللقطة (١٧٠٩) عن عياض بن حمار.

وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به، فإذا كان الغير معدوماً أو مجهولاً بالكلية أو معجزاً عنه بالكلية، سقط حق تعلقه به مطلقاً، كما يسقط تعلق حقه به إذا رجع العلم به، أو القدرة عليه، إلى حين العلم والقدرة، كما في اللقطة سواء، كما نبه عليه رحمته بقوله: «فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء»^(١)، فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً. فالإعدام ظاهر، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك - كالمكوس وغيرها - من أصحابها، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة.

والدليل الثاني: القياس - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق.

فأما إتلافها فإفساد لها، «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ» [البقرة: ٢٠٥] وهو إضاعة لها، والنبى ٥٩٦/٢٨ رحمته قد نهى عن إضاعة المال، وإن كان في مذهب أحمد ومالك تجوز العقوبات المالية، تارة بالأخذ. وتارة بالإتلاف، كما يقول أحمد في متاع الغال، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية في أوعية الخمر، ومحل الخمار، وغير ذلك.

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً، كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً. وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك، كما في إتلاف النفس والطرف، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد، كما قال تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٢]، وقالت الملائكة: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ» [البقرة: ٣٠]، فكذلك إتلاف المال، إنما يباح قصاصاً أو لإفساد ماله، كما أبحننا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا، بغير خلاف. وجوزنا لإفساد ماله ما جوزنا.

ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة: أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك. فهؤلاء تجرد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل.

وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها، ٥٩٧/٢٨ ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين:

(١) أحمد ٨٠/٥ وابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٥).

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولى عليها أحد من الظلمة بعد هذا، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة، وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق، وأعطاهم أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا؛ فإن من وضع إنساناً بمسبحة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولى عليها من الظلمة فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها أشد من إتلافها، تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله. والله أعلم.

٥٩٨/٢٨ /وَسْئَلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِمَّا لِمَنْفَعَةٍ فِي الْجِهَادِ أَوْ لَوْلَايَتِهِ، فَأُحِيلَ بَعْضُ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِ الْمَظَالِمِ.

فأجاب:

لا تستخرج أنت هذا، ولا تعن على استخراجهِ، فإن ذلك ظلم، لكن اطلب حَقَّكَ من المال المحصل عندهم، وإن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها؛ لأن ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه، فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره - وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع - وأيضاً، فإنه يصير مختلطاً. فلا يبقى محكوماً بتحريمه بعينه، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين.

فإن الولاء يظلمون تارة في استخراج الأموال، وتارة في صرفها، فلا تحل إعانتهم على الظلم في الاستخراج، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه.

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد. وأما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون،/ لكن إذا كان المصروف إليه مستحقاً بمقدار المأخوذ، جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه، كالمال المجهود ماله إذا وجب صرفه. فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه، فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة، أو السعي في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين، إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه، ولم يعن على أخذه، بل سعى في منع أخذه؟ فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات، أو في ترك الواجبات. فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات.

وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور، كان تركه من ترك الواجبات. وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح، كان النهى عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم. فكما يجب إزالة الظلم، يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية. فهذا أصل عظيم. الله أعلم. وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد، كما أمر النبي ﷺ في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح، فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه. فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق، وكذلك أصحابنا يفعلون.

/وسئل - رحمه الله - عن رجل أهدى إلى ملك عبداً، ثم إن المهدى إليه مات وولى ٦٠٠/٢٨ مكانه ملك آخر، فهل يجوز له عتق ذلك؟

فأجاب:

الأرقاء الذين يشترون بمال المسلمين، كالخيل والسلاح الذي يشتري بمال المسلمين، أو يهدى للملوك المسلمين. وذلك من أموال بيت المال، فإذا تصرف فيهم الملك الثاني بعث أو إعطاء فهو بمنزلة تصرف الأول له. وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثاني كما ينفذ تصرف الأول؟ نعم. وهذا مذهب الأئمة كلهم. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَمَّنْ سَبَى مِنْ دَارِ الْحَرْبِ دُونَ الْبُلُوغِ، وَاشْتَرَاهُ النَّصَارَى، وَكَبِرَ الصَّبِيُّ، وَتَزَوَّجَ، وَجَاءَهُ أَوْلَادٌ نَصَارَى، وَمَاتَ هُوَ، وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ أَسْرَدُونَ الْبُلُوغَ، لَكُنْهُمْ مَا عَلِمُوا مِنْ سِبَاهٍ، هَلِ السَّابِيُّ لَهُ كِتَابِيٌّ أَمْ مُسْلِمٌ. فَهَلْ يُلْحَقُ أَوْلَادُهُ بِالْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا؟

٦٠١/٢٨

/فأجاب:

أما إن كان السابي له مسلماً حكم بإسلام الطفل، وإذا كان السابي له كافراً، أو لم تقم حجة بأحدهما، لم يحكم بإسلامه، وأولاده تبع له في كلا الوجهين. والله أعلم.

وَقَالَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أحمد بن تيمية، إلى سرجوان عظيم أهل ملته، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين، وعظماء القسيسين، والرهبان، والأمراء، والكتاب، وأتباعهم. سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد: فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، إله إبراهيم، وآل عمران. ونسأله أن يصلى على عباده المصطفين وأنبيائه المرسلين. ويخص بصلاته وسلامه أولى العزم الذين هم سادة الخلق، وقادة الأمم. الذين خصوا بأخذ الميثاق، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد. كما سماهم الله - تعالى - في كتابه فقال عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَقَهُمْ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا . لَيْسَتِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٨، ٧].

ونسأله أن يخص بشرائف صلاته وسلامه خاتم المرسلين، وخطيبهم إذا وفدوا على ربهم، وإمامهم إذا اجتمعوا، شفيع الخلائق يوم القيامة، نبي الرحمة، ونبي الملحمة، الجامع محاسن الأنبياء، الذى بشر به عبد الله وروحه وكلمته التى ألقاها إلى الصديقة الطاهرة البتول، التى لم يمسه بشر قط «مريم ابنة عمران» ذلك مسيح الهدى عيسى ابن مريم، الوجه فى الدنيا والآخرة، المقرب عند الله، المنعوت بنعوت الجمال والرحمة لما انجر بنو إسرائيل فيما بعث به موسى من نعت الجلال والشدة. وبعث الخاتم الجامع بنعت الكمال، المشتمل على الشدة على الكفار، والرحمة بالمؤمنين. والمحتوى على محاسن الشرائع والمناهج التى كانت قبله، صلى الله عليهم وسلم أجمعين. وعلى من تبعهم إلى يوم القيامة.

٦٠٣/٢٨ أما بعد: فإن الله خلق الخلائق بقدرته، وأظهر فيهم آثار مشيئته/وحكمته ورحمته، وجعل المقصود الذى خلقوا له فيما أمرهم به هو عبادته. وأصل ذلك هو معرفته ومحبته. فمن هداه الله صراطه المستقيم آتاه رحمة وعلمًا، ومعرفة بأسمائه الحسنی وصفاته العليا،

ورزقه الإنابة إليه، والوجل لذكره، والخشوع له، والتأله له. فحن إليه حنين النور إلى أوكارها. وكلف بحبه كلف الصبى بأمه، لا يعبد إلا إياه رغبة، ورهبة، ومحبة، وأخلص دينه لمن الدنيا والآخرة له، رب الأولين والآخرين، مالك يوم الدين، خالق ما تبصرون وما لا تبصرون، عالم الغيب والشهادة، الذى أمره إذا أراد شيئا أن يقول له: كن، فيكون. لم يتخذ من دونه أندادا، كالذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حبا لله، ولم يشرك بربه أحدا، ولم يتخذ من دونه وليا، ولا شفيعا؛ لا ملكا، ولا نبيا، ولا صديقا؛ فإن كل من فى السموات والأرض إلا أتى الرحمن عبدا، لقد أحصاهم وعدهم عدا، وكلهم آتية يوم القيامة فردا. فهناك اجتباه مولاه واصطفاه وآتاه رشده. وهده لما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ فإنه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

وذلك أن الناس كانوا بعد آدم - عليه السلام - وقبل نوح - عليه السلام - على التوحيد والإخلاص، كما كان عليه أبوه آدم أبو البشر - عليه السلام - حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان - بدعة من تلقاء أنفسهم - لم ينزل الله بها كتابا، ولا أرسل بها رسولا، بشهات ٦٠٤/٢٨ زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة، والفلسفة الحائدة. قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاس الكواكب السماوية، والدرجات الفلكية، والأرواح العلوية. وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين. وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشیاطین. وقوم على مذاهب آخر.

وأكثرهم لرؤسائهم مقلدون، وعن سبيل الهدى ناكبون. فابتعث الله نبيه نوحا - عليه السلام - يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وينهاهم عن عبادة ما سواه؛ وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى الله زلفى، ويتخذوهم شفعا. فمكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما. فلما أعلمه الله أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن دعا عليهم، فاغرق الله - تعالى - أهل الأرض بدعوته، وجاءت الرسل بعده تترى، إلى أن عم الأرض دين الصابئة والمشرکين؛ لما كانت النماردة والفراعنة ملوك الأرض شرقا وغربا.

فبعث الله - تعالى - إمام الحفاء، وأساس الملة الخالصة، والكلمة الباقية، إبراهيم خليل الرحمن. فدعا الخلق من الشرك إلى الإخلاص. ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام، وقال: ﴿وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:

٧٩]. وقال لقومه: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ . ٱلَّذِينَ خَلَقْنِي فَهُوَ يُعْزِي . وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ . وَٱلَّذِى يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ . وَٱلَّذِى أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ ٱلَّذِينِ﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٨٢]. وقال إبراهيم - عليه السلام - ومن معه لقومهم: ﴿إِنَّا بَرَاءٌ مِّنْكُمْ وَإِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ

كَفَرْنَا بِكَرٍّ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلْعَادُوهُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴿٤﴾ [المتحنة: ٤].

فجعل الله الأنبياء والمرسلين من أهل بيته، وجعل لكل منهم خصائص، ورفع بعضهم فوق بعض درجات. وآتى كلا منهم من الآيات ما آمن على مثله البشر. فجعل لموسى العصا حية، حتى ابتلعت ما صنعت السحرة الفلاسفة من الحبال والعصى، وكانت شيئاً كثيراً، وفلق له البحر حتى صار يابساً، والماء واقفاً حاجزاً بين اثني عشر طريقاً، على عدد الأسباط، وأرسل معه القمل، والضفادع، والدم، وظلل عليه وعلى قومه الغمام الأبيض يسير معهم، وأنزل عليهم صبيحة كل يوم المن والسلوى، وإذا عطشوا ضرب موسى بعصاه الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، قد علم كل أناس مشربهم.

وبعث بعده أنبياء من بنى إسرائيل: منهم من أحيا الله على يده الموتى. ومنهم من شفى الله على يده المرضى. ومنهم من أطلعه على ما شاء من غيبه. ومنهم من سخر له ٦٠٦/٢٨ المخلوقات. «ومنهم من بعثه/ بأنواع المعجزات.

وهذا مما اتفق عليه جميع أهل الملل، وفي الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى، والنبوات التي عندهم، وأخبار الأنبياء - عليهم السلام - مثل شعيا، وأرميا، ودانيال، وحبقوق، وداود، وسليمان، وغيرهم، وكتاب «سفر الملوك» وغيره من الكتب، ما فيه معتبر.

وكانت بنو إسرائيل أمة قاسية، عاصية، تارة يعبدون الأصنام والأوثان. وتارة يعبدون الله. وتارة يقتلون النبيين بغير الحق. وتارة يستحلون محارم الله بأذى الحيل. فلعنوا أولاً على لسان داود، وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم.

ثم بعث الله المسيح ابن مريم رسولا قد خلت من قبله الرسل، وجعله وأمه آية للناس، حيث خلقه من غير أب؛ إظهاراً لكمال قدرته، وشمول كلمته، حيث قسم النوع الإنساني الأقسام الأربعة. فجعل آدم من غير ذكر ولا أنثى. وخلق زوجه حواء من ذكر بلا أنثى. وخلق المسيح ابن مريم من أنثى بلا ذكر. وخلق سائرهم من الزوجين الذكر والأنثى. وأتى عبده المسيح من الآيات البينات ما جرت به سنته، فأحيا الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص، وأناب الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم، ودعا إلى الله وإلى عبادته، متبعاً سنة ٦٠٧/٢٨/إخوانه المرسلين، مصداقاً لمن قبله، ومبشراً بمن يأتي بعده.

وكان بنو إسرائيل قد عتوا وتمردوا، وكان غالب أمره اللين والرحمة، والعفو والصفح، وجعل في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة، وجعل منهم قسيسين ورهباناً. فتفرق الناس في المسيح - عليه السلام - ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب:

قوم كذبوه وكفروا به، وزعموا أنه ابن بغى، ورموا أمه بالفرية ونسبوه إلى يوسف النجار، وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء، وأن الله لم ينسخ ما شرعه، بعد ما فعلوه بالأنبياء، وما كان عليهم من الآصار فى النجاسات والمطاعم.

وقوم غلوا فيه، وزعموا أنه الله، أو ابن الله، وأن اللاهوت تدرع^(١) الناسوت، وأن رب العالمين نزل، وأنزل ابنه ليصلب ويقتل؛ فداء لخطيئة آدم - عليه السلام - وجعلوا الإله الأحد، الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، قد ولد، واتخذوا ولداً، وأنه إله، حى، عليم، قدير، جوهر واحد، ثلاثة أقانيم، وأن الواحد منها أقنوم الكلمة، وهى العلم. هى تدرعت الناسوت البشرى، مع العلم بأن أحدهما لا يمكن انفصاله عن الآخرين، إلا إذا جعلوه ثلاثة إلهات متباينة. وذلك ما لا يقولونه.

/وتفرقوا فى التثليث والاتحاد تفرقا، وتشتتا تشتتا؛ لا يقر به عاقل، ولم يجئ نقل إلا ٦٠٨/٢٨
كلمات متشابهات فى الإنجيل وما قبله من الكتب، قد بينها كلمات محكمات فى الإنجيل وما قبله، كلها تنطق بعبودية المسيح، وعبادته لله وحده، ودعائه، وتضرعه.

ولما كان أصل الدين هو الإيمان بالله ورسوله، كما قال خاتم النبيين والمرسلين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»^(٢)، وقال: «لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٣)، كان أمر الدين توحيد الله والإقرار برسله؛ ولهذا كان الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكرى النبوات مشركين بالله فى إقرارهم وعبادتهم، وفاسدى الاعتقاد فى رسله.

فأرباب التثليث فى الوجدانية والاتحاد فى الرسالة قد دخل فى أصل دينهم من الفساد ما هو بين بفطرة الله التى فطر الناس عليها، ويكتب الله التى أنزلها.

ولهذا كان عامة رؤسائهم - من القسيسين، والرهبان، وما يدخل فيهم من البطارقة، والمطارنة، والأساقفة - إذا صار الرجل منهم فاضلاً مميّزاً فإنه ينحل عن دينه، ويصير منافقاً للملوك أهل دينه، وعامتهم/رضاً بالرياسة عليهم، وبما يناله من الحظوظ، كالذى كان ٦٠٩/٢٨
لبيت المقدس الذى يقال له: «ابن البورى»، والذى كان بدمشق الذى يقال له: «ابن القف»، والذى بقسطنطينية وهو «البابا» عندهم، وخلق كثير من كبار الباباوات، والمطارنة، والأساقفة، لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقروا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى؛ وإنما بقاؤهم على ما هم عليه لأجل العادة والرياسة، كبقاء الملوك والأغنياء على ملكهم

(١) أى تلبس به ودخل فيه. انظر: القاموس، مادة «درع».

(٢) البخارى فى الإيمان (٢٥) والترمذى فى الإيمان (٢٦٠٦) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى الجهاد (٣٠٩٠) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٢٧) وأحمد ١١/١ وصححه إسناده أحمد شاكراً (٦٧).

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٥).

وغناهم؛ ولهذا تجد غالب فضلائهم إنما همّة أحدهم نوع من العلم الرياضى؛ كالمنطق، والهيئة، والحساب، والنجوم، أو الطبيعى؛ كالطب، ومعرفة الأركان، أو التكلم فى الإلهى على طريقة الصابئة الفلاسفة، الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل - عليه السلام - قد نبذوا دين المسيح والرسل الذين قبله وبعده وراء ظهورهم، وحفظوا رسوم الدين لأجل الملوك والعامة.

وأما الرهبان فأحدثوا من أنواع المكر والحيل بالعامة ما يظهر لكل عاقل، حتى صنف الفضلاء فى حيل الرهبان كتباً، مثل النار التى كانت تصنع بقمامة، يدهنون خيطاً دقيقاً بسندروس، ويلقون النار عليه بسرعة، فتنزل. فيعتقد الجهال أنها نزلت من السماء، ويأخذونها إلى البحر، وهى صنعة ذلك الراهب، يراه الناس عياناً، وقد اعترف هو وغيره أنهم يصنعونها.

٦١٠/٢٨ وقد اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله - تعالى - بشيء ليس له حقيقة. وقد يظن المنافقون أن ما ينقل عن المسيح وغيره من المعجزات من جنس النار المصنوعة. وكذلك حيلهم فى تعليق الصليب، وفى بكاء التماثيل التى يصورونها على صورة المسيح وأمه وغيرهما، ونحو ذلك - كل ذلك يعلم كل عاقل أنه إفك مفترى، وأن جميع أنبياء الله وصالحى عباده برآء من كل زور وباطل وإفك، كبراءتهم من سحر سحرة فرعون.

ثم إن هؤلاء عمدوا إلى الشريعة التى يعبدون الله بها فناقضوا الأولين من اليهود فيها؛ مع أنهم يأمرهم بالتمسك بالتوراة، إلا ما نسخه المسيح. قصر هؤلاء فى الأنبياء حتى قتلوهم. وغلا هؤلاء فيهم حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم. وقال أولئك: إن الله لا يصلح له أن يغير ما أمر به فينسخه، لا فى وقت آخر، ولا على لسان نبي آخر. وقال هؤلاء: بل الأحبار والقسيسون يغيرون ما شاؤوا، ويحرمون ما رأوا، ومن أذنب ذنباً وضعوا عليه ما رأوا من العبادات، وغفروا له. ومنهم من يزعم أنه ينفخ فى المرأة من روح القدس، فيجعل البخور قرباناً. وقال أولئك: حرم علينا أشياء كثيرة. وقال هؤلاء: ما بين البقرة والفيل حلال، كل ما شئت، ودع ما شئت. وقال أولئك: النجاسات مغلظة؛ حتى إن الحائض لا يقعد معها ولا يؤكل معها. وهؤلاء يقولون: ما عليك شيء نجس، ولا يأمر بختان، ولا ٦١١/٢٨ غسل من/جنبه، ولا إزالة نجاسة، مع أن المسيح والحواريين كانوا على شريعة التوراة.

ثم إن الصلاة إلى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون، وإنما ابتدعها قسطنطين أو غيره.

وكذلك الصليب إنما ابتدعه قسطنطين برأيه، وبما زعم أنه رآه. وأما المسيح والحواريون

فلم يأمرُوا بشيء من ذلك .

والدين الذى يتقرب العباد به إلى الله لا بد أن يكون الله أمر به وشرعه على السنة رسله وأنبيائه ، وإلا فالبدع كلها ضلالة ، وما عبدت 'الأوثان إلا بالبدع .

وكذلك إدخال الألحان فى الصلوات لم يأمر بها المسيح ، ولا الحواريون .

وبالجملة ، فعامة أنواع العبادات والأعياد التى هم عليها لم ينزل بها الله كتاباً ، ولا بعث بها رسولا ، لكن فيهم رافة ورحمة ، وهذا من دين الله ، بخلاف الأولين ؛ فإن فيهم قسوة ومقتاً ، وهذا مما حرمه الله - تعالى - لكن الأولون لهم تمييز وعقل مع العناد والكبر . والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق الله .

/ثم إن هاتين الأمتين تفرقتا أحزاباً كثيرة فى أصل دينهم ، واعتقادهم فى معبودهم ٦١٢/٢٨ ورسولهم . هذا يقول : إن جوهر اللاهوت والناسوت صاراً جوهرًا واحدًا ، وطبيعة واحدة ، وأقنومًا واحدًا . وهم اليعقوبية . وهذا يقول : بل هما جوهران ، وطبيعتان ، وأقنومان ، وهم النسطورية . وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون وجه وهم الملكانية .

وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قديمًا وحديثًا ، وهاجروا إلى الله ورسوله ، وصنفوا فى كتب الله من دلالات نبوة النبی خاتم المرسلين ، وما فى التوراة والزبور والإنجيل من مواضع لم يدبروها ، وكذلك الحواريون . فلما اختلف الأحزاب من بينهم هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فبعث النبی الذى بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء ، داعيًا إلى ملة إبراهيم ، ودين المرسلين قبله وبعده ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص الدين كله لله ، وطهر الأرض من عبادة الأوثان ، ونزه الدين عن الشرك دقه ، وجلّه ، بعد ما كانت الأصنام تعبد فى أرض الشام وغيرها فى دولة بنى إسرائيل ، ودولة الذين قالوا : إنا نصارى . وأمر بالإيمان بجميع كتب الله المنزلة ، كالتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان . وبجميع أنبياء الله من آدم إلى محمد .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِمْ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقِ سَبِيلِكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٥ - ١٣٨] .

وأمر الله ذلك الرسول بدعوة الخلق إلى توحيدِهِ بالعدل ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا

أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُوْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠].

وأمره أن تكون صلاته وحجه إلى بيت الله الحرام، الذى بناه خليله إبراهيم أبو الأنبياء ٦١٤/٢٨ وإمام الحنفاء، وجعل أمته وسطاً، فلم يغفلوا فى/الأنبياء كغفلوا من عدلهم بالله، وجعل فيهم شيئاً من الإلهية، وعبدتهم، وجعلهم شفعاء، ولم يجفوا جفاء من آذاهم، واستخف بحرمايتهم، وأعرض عن طاعتهم، بل عزروا الأنبياء - أى عظموهم ونصروهم - وآمنوا بما جاؤوا به، وأطاعوهم، واتبعوهم، واثتموا بهم، وأحبوهم، وأجلوهم، ولم يعبدوا إلا الله، فلم يتكلموا إلا عليه، ولم يستعينوا إلا به، مخلصين له الدين، حنفاء.

وكذلك فى الشرائع، قالوا: ما أمرنا الله به أطعناه، وما نهانا عنه انتهينا، وإذا نهانا عما كان أحله - كما نهى بنى إسرائيل عما كان أباحه ليعقوب - أو أباح لنا ما كان حراماً - كما أباح المسيح بعض الذى حرم الله على بنى إسرائيل - سمعنا وأطعنا.

وأما غير رسل الله وأنبيائه فليس لهم أن يبدلوا دين الله، ولا يتدعوا فى الدين ما لم يأذن به الله. والرسول إنما قالوا تبليغاً عن الله؛ فإنه - سبحانه - له الخلق والأمر، فكما لا يخلق غيره، لا يأمر غيره، ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

وتوسطت هذه الأمة فى الطهارة والنجاسة، وفى الحلال والحرام، وفى الأخلاق. ولم يجرى الشدة كما فعله الأولون، ولم يجرى الرأفة كما فعله الآخرون، بل عاملوا أعداء الله بالشدة، وعاملوا أولياء الله بالرأفة والرحمة، وقالوا فى المسيح ما قاله - سبحانه وتعالى - وما قاله المسيح والحواريون، لا ما ابتدعه الغالون والجافون.

وقد أخبر الحواريون عن خاتم المرسلين أنه يبعث من أرض اليمن، وأنه يبعث بقضيب الأدب، وهو السيف. وأخبر المسيح أنه يبعث بالبينات والتأويل. وأن المسيح جاء بالأمثال. وهذا باب يطول شرحه.

وإنما نبه الداعى لعظيم ملته وأهله، لما بلغنى ما عنده من الديانة والفضل، ومحبة العلم وطلب المذاكرة، ورأيت الشيخ أبا العباس المقدسى شاكراً من الملك من رفقته، ولطفه،

واقباله عليه، وشاكراً من القسيسين ونحوهم.

ونحن قوم نحب الخير لكل أحد، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة؛ فإن أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين، ولا نصيحة أعظم من النصيحة فيما بين العبد وبين ربه؛ فإنه لا بد للعبد من لقاء الله، ولا بد أن الله يجاسب عبده، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

وأما الدنيا فأمرها حقير، وكبيرها صغير. وغاية أمرها يعود إلى الرياسة والمال. وغاية ذى الرياسة أن يكون كفرعون الذى أغرقه الله فى اليم انتقاماً منه. وغاية ذى المال أن يكون ٦١٦/٢٨ كقارون الذى خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، لما آذى نبي الله موسى.

وهذه وصايا المسيح ومن قبله ومن بعده من المرسلين، كلها تأمر بعبادة الله، والتجرد للدار الآخرة، والإعراض عن زهرة الحياة الدنيا.

ولما كان أمر الدنيا خسيساً رأيت أن أعظم ما يهدى لعظيم قومه المفاتحة فى العلم والدين؛ بالمذاكرة فيما يقرب إلى الله. والكلام فى الفروع مبنى على الأصول. وأنتم تعلمون أن دين الله لا يكون بهوى النفس، ولا بعبادات الآباء وأهل المدينة، وإنما ينظر العاقل فيما جاءت به الرسل، وفيما اتفق الناس عليه، وما اختلفوا فيه، ويعامل الله - تعالى - بينه وبين الله - تعالى - بالاعتقاد الصحيح، والعمل الصالح، وإن كان لا يمكن الإنسان أن يظهر كل ما فى نفسه لكل أحد، فينتفع هو بذلك القدر.

وإن رأيت من الملك رغبة فى العلم والخير كاتبته، وجاوبته عن مسائل يسألها، وقد كان خطر لى أن أجيء إلى قبرص لمصالح فى الدين والدنيا، لكن إذا رأيت من الملك ما فيه رضا الله ورسوله عاملته بما يقتضيه عمله؛ فإن الملك وقومه يعلمون أن الله قد أظهر من معجزات/إرساله عامة، ومحمد خاصة، ما أيد به دينه. وأذل الكفار والمنافقين. ٦١٧/٢٨

ولما قدم مقدم المغول غازان وأتباعه إلى دمشق، وكان قد انتسب إلى الإسلام، لكن لم يرض الله ورسوله والمؤمنون بما فعلوه؛ حيث لم يلتزموا دين الله، وقد اجتمعت به وبأمرائه، وجرى لى معهم فصول يطول شرحها، لا بد أن تكون قد بلغت الملك؛ فأذله الله وجنوده لنا، حتى بقينا نضربهم بأيدينا، ونصرخ فيهم بأصواتنا. وكان معهم صاحب سيس مثل أصغر غلام يكون، حتى كان بعض المؤذنين الذين معنا يصرخ عليه، ويشتمه، وهو لا يجترئ أن يجاوبه، حتى إن وزراء غازان ذكروا ما ينم عليه من فساد النية له، وكنت حاضراً

لما جاءت رسلكم إلى ناحية الساحل، وأخبرنى التتار بالأمر الذى أراد صاحب سيسى أن يدخل بينكم وبينه فيه، حيث مناكم بالغرور، وكان التتار من أعظم الناس شتيمة لصاحب سيسى، وإهانة له، ومع هذا فإننا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم، والذب عنهم.

وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار فى إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان، وقطلو شاه، وخاطبت مولاى فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لى: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى، الذين هم أهل ذمتنا؛ فإننا نفتكهم، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا، والجزاء على الله.

وكذلك السبى الذى بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم؛ كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال فى آخر حياته: «الصلاة، وما ملكت إيمانكم»^(١)، قال الله تعالى فى كتابه: ﴿وَيُطِيعُونَ أَلْعَمَامَ عَلَى حَيْهٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

ومع خضوع التتار لهذه الملة، وانتسابهم إلى هذه الملة، فلم نخادعهم، ولم نناقضهم، بل بينا لهم ما هم عليه من الفساد والخروج عن الإسلام الموجب لجهادهم، وأن جنود الله المؤيدة، وعساكره المنصورة المستقرة بالديار الشامية والمصرية: ما زالت منصورة على من ناوأها. مظفرة على من عاداها. وفى هذه المدة لما شاع عند العامة أن التتار مسلمون، أمسك العسكر عن قتالهم، فقتل منهم بضعة عشر ألفاً، ولم يقتل من المسلمين مائتان. فلما انصرف العسكر إلى مصر، وبلغه ما عليه هذه الطائفة الملعونة من الفساد، وعدم الدين، خرجت جنود الله وللأرض منها وئيد، قد ملأت السهل والجبل، فى كثرة، وقوة، وعدة، وإيمان، وصدق، قد بهرت العقول والألباب، محفوفة بملائكة الله التى مازال يمد بها الأمة الحنيفة، المنخلصة لبارئها: فانهزم العدو بين أيديها، ولم يقف لمقابلتها. ثم أقبل العدو ٦١٩/٢٨ ثانياً، فأرسل عليه من العذاب ما أهلك النفوس والخيول، وانصرف خاسئاً وهو حسير، وصدق الله وعده، ونصر عبده. وهو الآن فى البلاء الشديد والتعكيس العظيم، والبلاء الذى أحاط به. والإسلام فى عز متزايد، وخير مترافد؛ فإن النبى ﷺ قد قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة فى رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»^(٢). وهذا الدين فى إقبال وتجديد. وأنا ناصح للملك وأصحابه - والله الذى لا إله إلا هو، الذى أنزل التوراة والإنجيل والفرقان.

(١) ابن ماجه فى الوصايا (٢٦٩٧) عن أنس بن مالك، وكذا عن على بن أبى طالب (٢٦٩٨)، وأحمد ٧٨/١ عنه أيضاً.

(٢) أبو داود فى الملاحم (٤٢٩١) والحاكم ٥٢٢/٤.

ويعلم الملك أن وفد نجران - وكانوا نصارى كلهم ، فيهم الأسقف وغيره - لما قدموا على النبي ﷺ، ودعاهم إلى الله ورسوله، وإلى الإسلام، خاطبوه في أمر المسيح، وناظروه، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون، فأمر الله نبيه أن يدعوهم إلى المباهلة، كما قال: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَقَالُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. فلما ذكر النبي ﷺ ذلك استشوروا بينهم، فقالوا: تعلمون أنه نبي، وأنه ما باهل أحد نبياً فأفْلَح. فأدوا إليه الجزية، ودخلوا في الذمة، واستعفوا من المباهلة.

وكذلك بعث النبي ﷺ كتابه إلى قيصر الذي كان ملك النصارى بالشام والبحر إلى قسطنطينية وغيرها، وكان ملكاً إفاضلاً. فلما قرأ كتابه، وسأل عن علامته، عرف أنه النبي ٢٨/٦٢٠ الذي بشر به المسيح، وهو الذي كان وعد الله به إبراهيم في ابنه إسماعيل، وجعل يدعو قومه النصارى إلى متابعتة، وأكرم كتابه، وقبله، ووضع على عينيه، وقال: وددت أنى أخلص إليه حتى أغسل عن قدميه، ولولا ما أنا فيه من الملك لذهبت إليه.

وأما النجاشي ملك الحبشة النصراني، فإنه لما بلغه خبر النبي ﷺ من أصحابه الذين هاجروا إليه، آمن به وصدقه، وبعث إليه ابنه، وأصحابه مهاجرين. وصلى النبي ﷺ عليه لما مات. ولما سمع سورة ﴿كَهَيْصَ﴾ بكى. ولما أخبروه عما يقولون في المسيح قال: والله ما يزيد عيسى على هذا مثل هذا العود. وقال: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة.

وكانت سيرة النبي ﷺ: أن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من النصارى صار من أمته، له ما لهم، وعليه ما عليهم. وكان له أجران: أجر على إيمانه بالمسيح، وأجر على إيمانه بمحمد. ومن لم يؤمن به من الأمم فإن الله أمر بقتاله، كما قال في كتابه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

/فمن كان لا يؤمن بالله، بل يسب الله، ويقول: إنه ثالث ثلاثة، وإنه صلب. ولا يؤمن ٢٨/٦٢١ برسله، بل يزعم أن الذي حمل وولد، وكان يأكل ويشرب ويتغوط، وينام، هو الله، وابن الله. وأن الله أو ابنه حل فيه، وتدرعه، ويجحد ما جاء به محمد خاتم المرسلين، ويحرف نصوص التوراة والإنجيل؛ فإن في الأنجيل الأربعة من التناقض والاختلاف بين ما أمر الله به وأوجبه ما فيها، ولا بد من الحق. ودين الحق هو الإقرار بما أمر الله به وأوجبه، من

عبادته، وطاعته، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، من الدم والميتة ولحم الخنزير، الذى مازال حراماً من لدن آدم إلى محمد ﷺ، ما أباحه نبي قط، بل علماء النصارى يعلمون أنه محرم، وما يمنع بعضهم من إظهار ذلك إلا الرغبة والرغبة، وبعضهم يمنعه العناد والعادة ونحو ذلك. ولا يؤمنون باليوم الآخر؛ لأن عامتهم وإن كانوا يقرون بقيامة الأبدان، لكنهم لا يقرون بما أخبر الله به من الأكل والشرب واللباس والنكاح والنعيم والعذاب فى الجنة والنار، بل غاية ما يقرون به من النعيم السماع والشم. ومنهم متفلسفة ينكرون معاد الأجساد، وأكثر علمائهم زنادقة، وهم يضمرون ذلك، ويسخرون بعوامهم، لاسيما بالنساء والمترهبين منهم، بضعف العقول. فمن هذا حاله فقد أمر الله رسوله بجهاده حتى يدخل فى دين الله، أو يؤدى الجزية، وهذا دين محمد ﷺ.

٦٢٢/٢٨ ثم المسيح - صلوات الله عليه - لم يأمر بجهاد، لاسيما بجهاد الأمة الخنيفية، ولا الحواريون بعده.

فيا أيها الملك، كيف تستحل سفك الدماء وسبى الحريم وأخذ الأموال بغير حجة من الله ورسله. ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان ما لا يحصى عددهم إلا الله، ومعاملتنا فيهم معروفة، فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التى لا يرضى بها ذو مروءة، ولا ذو دين؟! لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا إخوته؛ فإن أبا العباس شاكراً للملك ولأهل بيته كثيراً، معترفاً بما فعلوه معه من الخير، وإنما أقول عن عموم الرعية. أليس الأسرى فى رعية الملك؟! أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصى بالبر والإحسان فأين ذلك؟!

ثم إن كثيراً منهم إنما أخذوا غدرًا، والغدر حرام فى جميع الملل والشرائع والسياسات، فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدرًا؟! أقتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا، وتكونون مغدورين؟! والله ناصرهم ومعينهم، لاسيما فى هذه الأوقات، والأمة قد امتدت للجهاد. واستعدت للجلاد. ورغب الصالحون وأولياء الرحمن فى طاعته، وقد تولى الثغور الساحلية أمراء ذوو بأس شديد، وقد ظهر بعض أثرهم، وهم فى ازدياد.

٦٢٣/٢٨ ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية، الذين يغتالون الملوك فى/فرشها، وعلى أفراسها، من قد بلغ الملك خبرهم، قديمًا، وحديثًا. وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواتهم، ولا يخيب طلباتهم، الذين يغضب الرب لغضبهم، ويرضى لرضاهم. وهؤلاء التتار مع كثرتهم وانتسابهم إلى المسلمين لما غضب المسلمون عليهم أحاط بهم من البلاء ما يعظم عن

الوصف. فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات أن يعاملوهم هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل، لا مسلم، ولا معاهد؟!

هذا وأنت تعلم أن المسلمين لا ذنب لهم أصلاً، بل هم المحمودون على ما فعلوه؛ فإن الذى أطبقت العقلاء على الإقرار بفضله هو دينهم، حتى الفلاسفة أجمعوا على أنه لم يطرُق العالم دين أفضل من هذا الدين. فقد قامت البراهين على وجوب متابعتة.

ثم هذه البلاد مازالت بأيديهم الساحل، بل وقبرص - أيضاً - ما أخذت منهم إلا من أقل من ثلاثمائة سنة، وقد وعدهم النبى ﷺ أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة. فما يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد، كما ينتقم لغيرهم؟! وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منها ما نالوا من غيرها؟! ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم بالحسنى، وإلا فمن بغى عليه لينصرنه الله.

/وأنت تعلم أن ذلك من أيسر الأمور على المسلمين. وأنا ما غرضى الساعة إلى ٦٢٤/٢٨ مخاطبتكم بالتى هى أحسن، والمعاونة على النظر فى العلم، واتباع الحق، وفعل ما يجب. فإن كان عند الملك من يثق بعقله ودينه فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان، ولا يرضى أن يكون من هؤلاء النصارى المقلدين، الذين لا يسمعون ولا يعقلون؛ إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً.

وأصل ذلك أن تستعين بالله، وتسأله الهداية، وتقول: اللهم أرنى الحق حقاً، وأعنى على اتباعه. وأرنى الباطل باطلاً، وأعنى على اجتنابه، ولا تجعله مشتتاً على فأتبع الهوى فأضل. وقل: اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم.

والكتاب لا يحتمل البسط أكثر من هذا، لكن أنا ما أريد للملك إلا ما ينفعه فى الدنيا والآخرة، وهما شيان:

أحدهما: له خاصة، وهو معرفته بالعلم والدين، وانكشاف الحق، وزوال الشبهة، وعبادة الله، كما أمر. فهذا خير له من ملك الدنيا بحذافيرها. وهو الذى بعث به المسيح، وعلمه الحواريين.

الثانى: له وللمسلمين، وهو مساعدته للأسرى الذين فى بلاده، وإحسانه إليهم، وأمر رعيته بالإحسان إليهم، /والمعاونة لنا على خلاصهم؛ فإن فى الإساءة إليهم دركاً على الملك ٦٢٥/٢٨ فى دينه ودين الله - تعالى - ودركاً من جهة المسلمين، وفى المعاونة على خلاصهم حسنة له

فى دىنه، ودين الله - تعالى - وعند المسلمين، وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك .

ومن العجب كل العجب أن يأسر النصارى قوماً غدرًا أو غير غدر ولم يقاتلوهم، والمسيح يقول: «من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك»؟! وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين، فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين فى قبرص، سيما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء، وضعفاء، ليس لهم من يسعى فيهم . وهذا أبو العباس مع أنه من عباد المسلمين، وله عبادة، وفقر، وفيه مشيخة، ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدة . ودين الإسلام يأمرنا أن نعين الفقير، والضعيف . فالملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوه كثيرة، لاسيما والمسيح يوصى بذلك فى الإنجيل، ويأمر بالرحمة العامة، والخير الشامل، كالشمس والمطر .

والملك وأصحابه إذا عاونونا على تخليص الأسرى والإحسان إليهم كان الحظ الأوفر لهم فى ذلك فى الدنيا والآخرة . أما فى الآخرة فإن الله يثيب على ذلك ويأجر عليه، وهذا مما ٦٢٦/٢٨ لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين/الذين لا يتبعون الهوى، بل كل من اتقى الله وأنصف علم أنهم أسروا بغير حق، لاسيما من أخذ غدرًا، والله - تعالى - لم يأمر المسيح ولا أحدًا من الحواريين، ولا من اتبع المسيح على دىنه، لا بأسر أهل ملة إبراهيم، ولا بقتلهم . وكيف وعامة النصارى يقرون بأن محمداً رسول الأمين؟! فكيف يجوز أن يقاتل أهل دين اتبعوا رسولهم؟

فإن قال قائل: هم قاتلونا أول مرة . قيل: هذا باطل فيمن غدرتم به ومن بدأتموه بالقتال . وأما من بدأكم منهم فهو معذور؛ لأن الله - تعالى - أمره بذلك، ورسوله، بل المسيح والحواريون أخذ عليهم الموائيق بذلك، ولا يستوى من عمل بطاعة الله ورسله ودعا إلى عبادته «ودىنه»، وأقر بجميع الكتب والرسل، وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا، وليكون الدين كله لله، ومن قاتل فى هوى نفسه وطاعة شيطانه على خلاف أمر الله ورسله .

ومازال فى النصارى من الملوك والقسيسين والرهبان والعامة من له مزية على غيره فى المعرفة والدين؛ فيعرف بعض الحق، وينقاد لكثير منه، ويعرف من قدر الإسلام وأهله ما يجله غير، فيعاملهم معاملة تكون نافعة له فى الدنيا والآخرة . ثم فى فكاك الأسير وثواب العتق من كلام الأنبياء والصديقين ما هو معروف لمن طلبه، فمهما عمل الملك معهم وجد ثمرته .

٦٢٧/٢٨ /وأما فى الدنيا فإن المسلمين أقدر على المكافأة فى الخير والشر من كل أحد، ومن حاربوه فالويل كل الويل له، والملك لابد أن يكون سمع السير، وبلغه أنه مازال فى المسلمين النفر

القليل منهم من يغلب أضعافاً مضاعفة من النصارى وغيرهم، فكيف إذا كانوا أضعافهم؟! وقد بلغه الملاحم المشهورة فى قديم الدهر وحديثه، مثل أربعين ألفاً يغلبون من النصارى أكثر من أربعمئة ألف، أكثرهم فارس. وما زال المرابطون بالشغور مع قلتهم واشتغال ملوك الإسلام عنهم يدخلون بلاد النصارى، فكيف وقد منَّ الله - تعالى - على المسلمين باجتماع كلمتهم، وكثرة جيوشهم، وبأس مقدميهم، وعلو هممهم، ورغبتهم فيما يقرب إلى الله تعالى، واعتقادهم أن الجهاد أفضل الأعمال المطوعة، وتصديقهم بما وعدهم نبيهم حبث قال: «يعطى الشهيد ست خصال: يغفر له بأول قطرة من دمه، ويرى مقعده فى الجنة، ويكسى حُلَّةَ الإيمان، ويزوج باثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقى فتنة القبر، ويؤمن من الفرع الأكبر يوم القيامة»^(١).

ثم إن فى بلادهم من النصارى أضعاف ما عندكم من المسلمين؛ فإن فيهم من رؤوس النصارى من ليس فى البحر مثلهم إلا قليل. وأما أسراء المسلمين فليس فيهم من يحتاج إليه المسلمون، ولا من يتفعون به، وإنما نسعى فى تخليصهم لأجل الله - تعالى - رحمة لهم، وتقرباً إليه يوم يجزى/الله المصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين.

٦٢٨/٢٨

وأبو العباس حامل هذا الكتاب قد بث محاسن الملك وإخوته عندنا واستعطف قلوبنا إليه؛ فلذلك كاتب الملك لما بلغتني رغبته فى الخير، وميله إلى العلم والدين، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء فى مناصحة الملك وأصحابه، وطلب الخير لهم؛ فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، يريدون للخلق خير الدنيا والآخرة، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويدعونهم إلى الله، ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم. وإن كان الملك قد بلغه بعض الأخبار التى فيها طعن على بعضهم، أو طعن على دينهم؛ فإما أن يكون المخبر كاذباً، أو ما فهم التأويل، وكيف صورة الحال. وإن كان صادقاً عن بعضهم بنوع من المعاصى والفواحش والظلم، فهذا لا بد منه فى كل أمة، بل الذى يوجد فى المسلمين من الشر أقل مما فى غيرهم بكثير، والذى فيهم من الخير لا يوجد مثله فى غيرهم.

والملك وكل عاقل يعرف أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين، ورسائل بولص وغيره من القديسين؛ وإن كان أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر، وأكل الخنزير، وتعظيم الصليب، ونواميس مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرمة الشريعة النصرانية. هذا فيما يقرون به. وأما مخالفتهم لما لا يقرون^{٦٢٩/٢٨} به فكلهم داخل فى ذلك. بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله ﷺ أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء فى دمشق، واضعاً كفيه على منكبى ملكين، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويوضع الجزية، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام،

(١) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٦٣) وقال: «حديث حسن صحيح غريب». وابن ماجه فى الجهاد (٢٧٩٩)

ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذى يتبعه اليهود، ويسلط المسلمون على اليهود، حتى يقول الشجر والحجر: يامسلم، هذا يهودى ورائى فاقتله^(١). ويتنقم الله للمسيح ابن مريم - مسيح الهدى - من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم.

وأما ما عندنا فى أمر النصارى، وما يفعل الله بهم من إدالة المسلمين عليهم، وتسليطه عليهم، فهذا مما لا أخبر به الملك؛ لثلا يضيق صدره، ولكن الذى أنصح به أن كل من أسلف إلى المسلمين خيراً ومال إليهم كانت عاقبته معهم حسنة بحسب ما فعله من الخير؛ فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

والذى أختتم به الكتاب الوصية بالشيخ أبى العباس، وبغيره من الأسرى، والمساعدة لهم، والرفق بمن عندهم من أهل القرآن، والامتناع من تغيير دين واحد منهم، وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله. ونحن نجزى الملك على ذلك بأضعاف ما فى نفسه. والله يعلم أنى قاصد للملك الخير؛ لأن الله - تعالى - أمرنا بذلك، وشرع لنا أن نريد الخير لكل/أحد، ونعطف على خلق الله، وندعوهم إلى الله، وإلى دينه، وندفع عنهم شياطين الإنس والجن.

والله المسؤول أن يعين الملك على مصلحته التى هى عند الله المصلحة، وأن يخير له من الأقوال ما هو خير له عند الله، ويختتم له بخاتمة خير. والحمد لله رب العالمين. وصلواته على أنبيائه المرسلين. ولا سيما محمد خاتم النبيين والمرسلين، والسلام عليهم أجمعين.

وَسُئِلَ:

هل المدينة من الشام؟

فأجاب:

مدينة النبى ﷺ من الحجاز باتفاق أهل العلم، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم: إن المدينة النبوية من الشام، وإنما يقول هذا جاهل بحد الشام والحجاز، جاهل بما قاله الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم. ولكن يقال: المدينة شامية، ومكة يمانية، أى: المدينة أقرب إلى الشام، ومكة أقرب إلى اليمن، وليست مكة من اليمن، ولا المدينة من الشام.

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٢٥، ٢٩٢٦)، ومسلم فى الفتى (٢٩٢١/٧٩، ٢٩٢٢/٨٢)، كلاهما عن ابن عمر وأبى هريرة.

وقد أمر النبي ﷺ في مرض موته: أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهى الحجاز - فأخرجهم عمر/ بن الخطاب - رضى الله عنه - من المدينة، وخيبر، وينبع، ٦٣١/٢٨ واليمامة، ومخاليف هذه البلاد، ولم يخرجهم من الشام، بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن، وفلسطين، وغيرهما، كما أقرهم بدمشق وغيرها.

وتربة الشام تخالف تربة الحجاز، كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنى الذى سمي عقبة الصوان. فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهذه التربة، كما تختلف تربة الشام ومصر. فما كان دون وادى المنحنى فهو من الشام، مثل معان. وأما العلى، وتبوك، ونحوهما، فهو من أرض الحجاز. والله أعلم.

٦٣٢/٢٨ | مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أُمَّةَ الدِّينِ فِي الْكِنَائِسِ الَّتِي بِالْقَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا، الَّتِي أَغْلَقْتَ بِأَمْرِ وِلَاةِ الْأُمُورِ، إِذَا ادَّعَى أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنَّهَا أَغْلَقَتْ ظُلْمًا، وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ فَتْحَهَا، وَطَلَبُوا ذَلِكَ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَيْدَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَنَصَرَهُ، فَهَلْ تَقْبَلُ دَعْوَاهُمْ ؟ وَهَلْ تَجِبُ إِجَابَتُهُمْ أَمْ لَا ؟

وَإِذَا قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْكِنَائِسَ كَانَتْ قَدِيمَةً مِنْ زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ إِغْلَاقَهَا مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مَقْبُولٌ مِنْهُمْ أَوْ مُرَدُّودٌ؟

وَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَى مَنْ يَقْدُمُ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ مِنْ رَسُولٍ أَوْ غَيْرِهِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِي فَتْحِهَا، أَوْ كَاتِبُوا مَلُوكَ الْحَرْبِ لِيَطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَلْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

٦٣٣/٢٨ | وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ ضَرَرٌ، إِمَّا بِالْعُدْوَانِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَسْرَى وَالْمَسَاجِدِ، وَإِمَّا بِقَطْعِ مَتَاجِرِهِمْ عَنْ دِيَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا بِتَرْكِ مَعَاوَنَتِهِمْ لَوْلَى أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ؟ بَيْنُوا ذَلِكَ مَبْسُوطًا مُشْرُوحًا.

وَإِذَا كَانَ فِي فَتْحِهَا تَغْيِيرُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَحَصُولُ الْفِتْنَةِ وَالْفِرْقَةِ بَيْنَهُمْ، وَتَغْيِيرُ قُلُوبِ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالِدِّينِ وَعُمُومِ الْجُنْدِ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ؛ لِأَجْلِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَظُهُورِ عِزِّهِمْ وَفَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِمَا يَظْهَرُونَهُ وَقَدْ فَتَحَ الْكِنَائِسَ مِنَ الشَّمُوعِ وَالْجُمُوعِ وَالْأَفْرَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا فِيهِ تَغْيِيرُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ - تَعَالَى - عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ، وَأَعَانَ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يُشِيرَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ بِذَلِكَ ؟

وَمَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ هَلْ يَكُونُ نَاصِحًا لَوْلَى أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ غَاشِيًا؟

وأى الطرق هو الأفضل لولى الأمر أيدّه الله - تعالى - إذا سلّكه نصره الله - تعالى - على أعدائه؟

بينوا لنا ذلك وبسطوه بسطاً شافياً، مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى. وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضى الله عن الصحابة المكرمين/وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

٦٣٤/٢٨

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما دعواهم أن المسلمين ظلّمواهم فى إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثورى، والأوزاعى، والليث ابن سعد، وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم أجمعين - متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة؛ كأرض مصر، والسواد بالعراق، وبر الشام، ونحو ذلك، مجتهداً فى ذلك، ومتبعاً فى ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلماً منه، بل تجب طاعته فى ذلك، ومساعدته فى ذلك ممن يرى ذلك. وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم.

وأما قولهم: إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وأن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها. فهذا - أيضاً - من الكذب؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بأكثر من ثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد، وبعد البصرة، والكوفة، وواسط.

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدّثوا ٦٣٥/٢٨ فيها كنيسة؛ مثل ما فتحه المسلمون صلحاً، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة، بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ألا يحدّثوا كنيسة فى أرض الصلح، فكيف فى مدائن المسلمين؟! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لثلاث ترك فى مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد؛ فإن فى سنن أبى داود بإسناد جيد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تصلح قبلتان بأرض»^(١)، و«لا جزية على مسلم»^(٢). والمدينة التى يسكنها

(١) أبو داود فى الخراج (٣٠٣٢)، وضعفه الألبانى.

(٢) أبو داود فى الخراج (٣٠٥٣)، وضعفه الألبانى.

المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر؛ لا كنائس، ولا غيرها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها؛ لأن الأرض عنوة، فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى؟!

فإن القاهرة بقي ولاية أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام، وكانوا يظهرون أنهم رافضة، وهم في الباطن إسماعيلية، ونصيرية، وقرامطة باطنية، كما قال فيهم الغزالي - رحمه الله تعالى - في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض. واتفق طوائف المسلمين - علماؤهم وملوكهم وعامتهم من/الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم - على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزاً، بل نصوا على أن نسبهم كان باطلاً، وأن جدهم كان عبيد الله بن ميمون القداح، لم يكن من آل بيت رسول الله ﷺ. وصنف العلماء في ذلك مصنفات. وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدوري إمام الحنفية، والشيخ أبي حامد الإسفرائيني إمام الشافعية، ومثل القاضي أبي يعلى إمام الحنبلية، ومثل أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية. وصنف القاضي أبو بكر بن الطيب فيهم كتاباً في كشف أسرارهم، وسماه «كشف الأسرار وهتك الأستار» في مذهب القرامطة الباطنية.

والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم، وهم الذين أعانوا التتر على قتال المسلمين، وكان وزير «هولاكو» النصير الطوسي من أئمتهم.

وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم. فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة، ويوالون التتار، ويوالون النصارى. وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادة، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وغلمان السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان. وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا/الفرح والسرور. وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة، وقتل أهل بغداد. ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين، وكاتب التتار، حتى أدخلهم أرض العراق بال المكر والخديعة، ونهى الناس عن قتالهم.

وقد عرف العارفون بالإسلام: أن الرافضة تميل مع أعداء الدين. ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهودياً، ومرة نصرانياً أرمنيياً، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانوا ينادون

بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب. وفى أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين، وصلاح الدين. وفى أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبس، وغلبوا من الفرنج؛ فإنهم منافقون، وأعانهم النصارى، واللّه لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد الدين، وابن أخيه صلاح الدين. فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى. فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور.

ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله ﷺ؛ كالبخارى، ومسلم، ونحو ذلك. ويذكر فيها مذاهب الأئمة، ويترضى ٢٣٨/٢٨ فيها عن الخلفاء الراشدين، وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق. فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار، ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وخير من كان فيهم الرافضة، والرافضة شر الطوائف المتسبين إلى القبلة.

فبهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس فى القاهرة وغيرها، وقد كان فى بر مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كانوا كلهم نصارى، ولم يكونوا مسلمين؛ وإنما كان المسلمون الجند خاصة، وأقروهم، كما أقر النبى ﷺ اليهود على خيبر لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشغولين بالجهاد. ثم إنه بعد ذلك فى خلافة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر، كما أمر بذلك النبى ﷺ حيث قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١)، حتى لم يبق فى خيبر يهودى. وهكذا القرية التى يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين، فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التى فيها جاز ذلك، كما فعله المسلمون، وأما إذا سكنها المسلمون/وبنوا بها مساجدهم، فقد قال النبى ﷺ: «لا تصلح قبلتان ٦٣٩/٢٨ بأرض»^(٢). وفى أثر آخر: «لا يجتمع بيت رحمة، وبيت عذاب».

والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت فى هذه الأوقات حتى صار أهلها بقدر ما كانوا فى زمن صلاح الدين مرات متعددة، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يوالون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً فى شىء من أمور المسلمين أصلاً؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء، مع قلة المال والعدد؛ وإنما قويت شوكة النصارى والتتار

(٢) سبق تخريجه ص ٥١١.

(١) البخارى فى الجزية (٣١٦٨) ومسلم فى الوصية (١٦٣٧/٢٠).

بعد موت العادل أخى صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين، وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

فكان ولاية الأمور الذين يهدمون كنائسهم وقيمون أمر الله فيهم، كعمر بن عبد العزيز، وهارون الرشيد، ونحوهما، مؤيدين، منصورين. وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

٦٤٠/٢٨ وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم، من حين دخل/النصارى مع ولاية الأمور بالديار المصرية، فى دولة المعز، ووزارة الفائز، وتفرق البحرية، وغير ذلك. والله - تعالى - يقول فى كتابه: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِجِئَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٣]، وقال - تعالى - فى كتابه: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنُؤَيِّمُ بِنُفُوهِ الْأَشْهَادِ﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْهُمْ وَيُنْصِرْهُمْ اللَّهُ يَنْصُرْكُمْ وَيُخْرِجْكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [محمد: ٧]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى تقوم الساعة»^(١).

وكل من عرف سير الناس وملوكهم، رأى كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهاداً لأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله، أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وإلى الآن.

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها فى خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء، وليس فى المسلمين من أنكر ذلك. فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز؛ إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين. فإعراض من أعرض عنهم كان لقلّة المسلمين، ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبی ﷺ عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه.

٦٤١/٢٨/وليس لأحد من أهل الذمة أن يكتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولى أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفى أحد القولين يكون قد

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٤.

نقض عهده، وحل دمه وماله .

ومن قال: إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك لم يكن عارفاً بحقيقة الحال؛ فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، وقد ألزمهم بلبس الغيار^(١)، وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، بل التار في بلادهم خربوا جميع كنائسهم، وكان نوروز - رحمه الله تعالى - قد ألزمهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصغار، فكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم، وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون ولله الحمد والمنة - أغنياء عنهم في دينهم ودنياهم. فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم لحاجتهم إليهم، وإنما يتركونهم خوفاً من التار. فإن المسلمين عند التار أعز من النصارى وأكرم، ولو قدر أنهم/قادرين على من عندهم من المسلمين ٦٤٢/٢٨ فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى.

والنصارى الذين فى ذمة المسلمين فيهم من البتاركة وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم ممن يحتاج إليهم أولئك النصارى، وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون ولله الحمد، مع أن فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره فى ذلك من أعظم القربات، وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم؛ لا لنفع المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة، فإنهم أرغب الناس فى المال، ولهذا يتقامرون فى الكنائس. وهم طوائف مختلفون، وكل طائفة تضاد الأخرى.

ولا يشير على ولى أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائهم فى بلاد الإسلام، أو تقوية أمرهم - بوجه من الوجوه - إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم فى الباطن، أو رجل له غرض فاسد، مثل أن يكونوا برطلوه، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة، أو رجل جاهل فى غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية، التى تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين، وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له، ودعاء الناس له فى مشارق الأرض ومغاربها. وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله تعالى.

٦٤٣/٢٨

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين، وصلاح الدين، ثم العادل، كيف مكنهم الله، وأيدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء، لما قاموا من ذلك بما قاموا به. وليعتبر بسيرة

(١) الغيار: علامة أهل الذمة كالزَّئَار. انظر: القاموس، مادة «عير».

من والى النصرارى، كيف أذلة الله - تعالى - وكتبته .

وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد . فقد كتب خالد بن الوليد - رضى الله عنه - إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول: «إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به»، فكتب إليه: «لا تستعمله»، فكتب: «إنه لا غنى بنا عنه»، فكتب إليه عمر: «لا تستعمله»، فكتب إليه: «إذا لم نوله ضاع المال»، فكتب إليه عمر - رضى الله عنه -: «مات النصرانى والسلام». وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أن مشركاً لحقه ليقاتل معه فقال له: «إنى لا أستعين بمشرك»^(١)، وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين، فكذلك الذين يعاونون الجند فى أموالهم وأعمالهم، إنما تصح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفى المسلمين كفاية فى جميع مصالحهم ولله الحمد .

٦٤٤/٢٨ ودخل أبو موسى الأشعرى - رضى الله عنه - على عمر بن الخطاب -/ رضى الله عنه - فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك، وقال: «ادع كاتبك يقرؤه على». فقال: «إنه لا يدخل المسجد». قال: «ولم؟». قال: «لأنه نصرانى». فضربه عمر - رضى الله عنه - بالدرّة، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تُعزّوهم بعد أن أذلّهم الله ، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله .

والمسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هى العسكر الذى لا يغلب، والجند الذى لا يخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، كما أخبر رسول الله ﷺ .

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ . هَٰئِنتُمْ أَوْلَاءُ لَهُمْ جُتِبُوا وَلَا يَجِئُوكُمْ وَيُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَلَيْكُمْ أَلَا نَأْمُرُ مِنَ الْقَيْطِ قُلْ مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ . إِن تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ سَوْفَ هُمْ وَإِن تُصِيبْكُمُ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

٦٤٥/٢٨ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَمٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ

(١) مسلم فى الجهاد (١٨١٧/ ١٥٠) عن عائشة أم المؤمنين .

الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ . يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْرٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿المائدة: ٥١ - ٥٦﴾ .

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولى الألباب، فإن الله - تعالى - أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، مثل عبد الله بن أبي - رأس المنافقين - وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم. قال الله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَمٌ﴾ أي: نفاق وضعف إيمان ﴿يُسَدِّعُونَ فِيهِمْ﴾ أي: في معاونتهم يقولون: ﴿تَخَشَّيْ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، فقال الله ٦٤٦/٢٨ تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْيِعُوا﴾ أي: هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة: ﴿عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِيحٌ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَالَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣] .

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أخذ جماعة من المسلمين فى بلاد التتر وسبى، وغير ذلك؛ بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم. ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك فى الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، أو على مصلحة من يقويهم، أو يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم فى الكفاية أنفع للمسلمين فى دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب، ويمحقه الله تعالى. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

٦٤٧/٢٨ | **وَسُئِلَ** عن نصراني قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب، لا سقف لها، ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها. فاشتري القسيس الساحة وعمرها، وأدخل الكنيسة في العمارة، وأصلح حيطانها، وعمرها، وبقي يجمع النصارى فيها، وأظهروا شعارهم، وطلبه بعض الحكام فتقوى واعتضد ببعض الأعراب، وأظهر الشر.

فأجاب:

ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة، وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكوا تلك الكنائس، وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها. وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك. وأما المحدث لذلك من أهل الذمة، فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده، ويباح دمه وماله؛ لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب. والله أعلم.

٦٤٨/٢٨ | **وقال - رحمه الله - :**

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] قد قيل: إنها ما أمر الله به ورسوله. فإن هذه الآية كتبها النبي ﷺ في أول الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم لما بعثه عاملاً على نجران، وكتاب عمرو فيه الفرائض والديات والسنن الواجبة بالشرع.

وقوله للمؤمنين: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧]. وقد ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها مبايعته للأنصار ليلة العقبة، فكان النبي ﷺ واثقهم على ما هو واجب بأمر الله من السمع له والطاعة، وذكرهم الله ذلك الميثاق ليوفوا به، مع أنه لم يوجب إلا ما كان واجباً بأمر الله. وهذه الآية أمرهم فيها بذكر نعمته عليهم، وذكر ميثاقه. فذكر سبب الوجوب؛ لأن الوجوب الثابت بالشرع ثابت بإيجاب الربوبية، وهي إنعامه عليهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمِهِ»^(١). ولهذا كان عادة المصنفين في «أصول الدين» أول ما يذكرون أول نعمة أنعمها الله

(١) الترمذی فی المناقب (٣٧٨٩) عن ابن عباس، وقال «حسن غريب».

على عباده، وأول ما وجب على عباده، ويذكرون/«مسألة وجوب شكر المنعم» هل وجب ٦٤٩/٢٨ مع الشرع بالعقل، أم لا ؟ ولهذا كانت طريقة القرآن تذكير العباد بآلاء الله عليهم، فإن ذلك يقتضى شكرهم له، وهو أداء الواجبات الشرعية.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية إلى قوله: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٢، ١٣]. والميثاق على ما هو واجب عليهم من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسول وتعزيزهم. وقد أخبر أنه بنقضهم ميثاقهم لعنهم وأقسى قلوبهم لا بمجرد المعصية للأمر، فكان في هذا أن عقوبة هذه الواجبات الموثقة بالعهود بالعهود من جهة النقض أوكد.

وقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٤] والأمر فيهم كذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَقَالُوا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فإن كونه في الصالحين واجب،

والصدقة المفروضة واجبة، وقد روى أنها هي المنذورة. وهذا نص في أنه يجب بالنذر ما ٦٥٠/٢٨ كان واجباً بالشرع، فإذا تركه عوقب لإخلاف الوعد الذي هو النذر، فإن النذر وعد مؤكد، هكذا نقل عن العرب، وهذه الآية تسمى النذر وعداً. وقوله: ﴿لَنُأَرْسِلَنَّ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦] ورده إلى أبيه كان واجبا عليهم بلا موثق.

ومن الحرب المباحة دفع المظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة. وإنما جاءت الرخصة في السلم والحرب خاصة؛ لأن هذين الوطنيين مبناهما على تأليف القلوب وتنفيذها، فإذا تألفت فهي المسالمة، وإذا تنافرت فهي المحاربة، والتأليف والتنفيذ يحصل بالتهومات، كما يحصل بالحقائق؛ ولهذا يؤثر قول الشعر في التأليف والتنفيذ بحيث يحرك النفوس شهوة ونفرة تحريكا عظيما، وإن لم يكن الكلام منطبقا على الحق، لكن لأجل تخيل أو تمثيل.

فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهم لما لا حقيقة له مقام توهم ماله حقيقة، ولم يكن في المعارض إلا الإيهام بما لا حقيقة له، والناطق لم يعن إلا الحق، صار

ذلك حقاً وصدقاً عند المتكلم، وموهماً للمستمع توهماً يؤلفه تأليفاً يحبه الله ورسوله،
أو ينفره تنفيراً يحبه الله ورسوله، بمنزلة تأليفه وتنفيره بالأشعار التي فيها تخيل وتمثيل،
٦٥١/٢٨ وبمنزلة/الحكايات التي فيها الأمثال المضروبة؛ فإن الأمثال المنظومة والمنشورة - إذ كانت حقاً
مطابقاً فهي من الشعر الذي هو حكمة، وإن كان فيها تشبيهات شديدة وتخيلات عظيمة
أفادت تأليفاً وتنفيراً.

وقال - قدس الله روحه - :

فصل

فى شروط عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - التى شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار - رضى الله عنهم - وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله ﷺ: «عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدى؛ أبى بكر وعمر»^(١)؛ لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة. منها ما رواه/سفيان الثوري، عن ٦٥٢/٢٨ مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة، قال: كتب عمر - رضى الله عنه - حين صالح نصارى الشام كتاباً، وشرط عليهم فيه:

ألا يحدثوا فى مدنهم ولا ما حولها ديراً، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قلاية لراهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غش المسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوى قرابتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شىء من لباسهم، من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخذوا شيئاً من سلاحهم، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقدم رؤوسهم، وأن يلزموا زعيم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليبا، ولا شيئاً من كتبهم فى شىء من طريق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم فى كنائسهم فى شىء فى حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشترى من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين. فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال: «حديث حسن».

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من آذى ذمياً فقد آذاني»، فهذا كذب على رسول الله ﷺ، لم يروه أحد من أهل العلم. وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق، وقد يكون بغير حق؟! بل قد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا تُبْهَتَاتٌ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فكيف يحرم آذى الكفار مطلقاً؟ وأي ذنب أعظم من الكفر؟!

ولكن في سنن أبي داود عن العرياض بن سارية - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذى عليهم»^(١). وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول: أذلهم ولا تظلموهم. وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس. فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٢). وفي سنن أبي داود، عن قابوس بن أبي طيبان، عن أبيه، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»^(٣)، و«لا تصلح قبلتان بأرض»^(٤).

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها فى كتبهم، واعتمدوها؛ فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى لباسهم، وشعورهم، وكنائهم، وركوبهم، بأن يلبسوا أثواباً تختلف ثياب المسلمين، كالعسكى، والأزرق، والأصفر، والأدكن، ويشدوا الخرق فى قلانسهم وعمائمهم، والزنانير فوق ثيابهم.

وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشد الزنانير جميعاً، ومنهم من قال: هذا يجب إذا شرط عليهم. وقد تقدم اشتراط عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ذلك عليهم جميعاً حيث قال: ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شيء من لباسهم فى قلنسوة ولا غيرها، من عمامة، ولا نعلين. إلى أن قال: ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا، ويشدوا الزنانير على أوساطهم.

وهذه الشروط مازال يجدها عليهم من وفقه الله - تعالى - من ولاية أمور المسلمين، كما جدد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فى خلافته، وبالع فى اتباع سنة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله -

(١) أبو داود فى الخراج (٣٠٥٠)، وضعفه الألبانى. وليس فى الرواية: «ولا ضرب أبشارهم» وإنما:

(٢) أبو داود فى الخراج (٣٠٥٢). (٣) (٤) سبق تخريجهما ص ٦١١.

تعالى - بها على غيره من الأئمة، وجدها هارون الرشيد، وجعفر المتوكل، وغيرهما، وأمرؤا بهدم الكنائس التى ينبغى هدمها، كالكنائس التى بالديار المصرية كلها، ففى وجوب هدمها قولان.

ولا نزاع فى جواز هدم ما كان بأرض العدو إذا فتحت. ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن، كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد، فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام كما قال النبى ﷺ: «لا يجتمع قبلتان بأرض»^(١)، ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون - رضى الله عنهم - ألا يظهرؤا شعائر دينهم.

وأيضاً، فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع، ولا يصح الوقف عليها، بل لو وقفها ذمى وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف. فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التى يشرك فيها بالرحمن، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب.

٦٥٦/٢٨

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس، وهذه الأحباس عليها/شيئان:

أحدهما: أن بنى عبيد القداح - الذين كان ظاهرهم الرضى وباطنهم النفاق - يستوزرون تارة يهوديا وتارة نصرانيا، واجتلب ذلك النصرانى خلقا كثيرا، وبنى كنائس كثيرة.

والثانى: استيلاء الكتاب من النصارى على أموال المسلمين، فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاؤون. والله أعلم. وصلى الله على محمد.

وقال الشيخ - رحمه الله - :

تعلمون أنا بحمد الله فى نعم عظيمة، ومنن جسيمة، وآلاء متكاثرة، وأياد متظاهرة، لم تكن تخطر لأكثر الخلق ببال، ولا تدور لهم فى خيال. والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى . إلى أن قال:

والحق دائماً فى انتصار وعلو وازدياد، والباطل فى انخفاض وسفال ونفاد. وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل، وطلب أكابرهم من السلم والانقياد ما يطول وصفه.

ونحن - ولله الحمد - قد اشترطنا عليهم فى ذلك من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة، وانقماع الباطل والبدعة، وقد دخلوا فى ذلك كله، وامتنعوا، حتى يظهرؤا ذلك إلى الفعل. فلم ننق لهم بقول/ولا عهد، ولم نجبههم إلى مطلوبهم. حتى يصير المشروط ٦٥٧/٢٨

(١) سبق تخريجه ص ٦١١.

معمولا، والمذكور مفعولا، ويظهر من عز الإسلام والسنة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التي تمحو سيئاتهم. وقد أمد الله من الأسباب التي فيها عز الإسلام والسنة، وقمع الكفر والبدعة: بأمور يطول وصفها في كتاب. وكذلك جرى من الأسباب التي هي عز الإسلام وقمع اليهود والنصارى، بعد أن كانوا قد استطالوا وحصلت لهم شوكة، وأعانهم من أعانهم على أمر فيه ذل كبير من الناس، فلطف الله باستعمالنا في بعض ما أمر الله به ورسوله. وجرى في ذلك مما فيه عز المسلمين، وتأليف قلوبهم، وقيامهم على اليهود والنصارى، وذل المشركين وأهل الكتاب، مما هو من أعظم نعم الله على عباده المؤمنين. ووصف هذا يطول.

وقد أرسلت إليكم كتابا أطلب ما صنفته في أمر الكنائس، وهي كراريس بخطي، قطع النصف البلدي. فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى، وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزي. فإنه يقلب الكتب ويخرج المطلوب. وترسلون - أيضا - من تعليق القاضي أبي يعلى الذي بخط القاضي أبي الحسين، إن أمكن الجميع، وهو أحد عشر مجلدا، وإلا فمن أوله مجلداً، أو مجلدين، أو ثلاثة. وذكر كتباً يطلبها منهم.

٦٥٨/٢٨ / مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَلْزَمُوا بِلِبَاسٍ غَيْرِ لِبَاسِهِمُ الْمَعْتَادِ،

وزى غير زيهم المألوف، وذلك أن السلطان ألزمهم بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف عمامة المسلمين، فحصل بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعا، وآذوهم غاية الأذى، وطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم. فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه، مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها؟ وهل ذلك مخالف للشرع أم لا؟

قال ابن القيم: فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه. قال شيخنا: فجاءتني الفتوى. فقلت: لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يميزون به عن المسلمين. فذهبوا، ثم غيروا الفتيا، ثم جاؤوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة وإن خرجت في عدة قوالب. قال ابن القيم: ثم ذهب شيخ الإسلام إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم. والله الحمد والمنة.

اَوْسَلَّ عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب الدنيا، فيتجرون، ويتخذون ٦٥٩/٢٨

المزارع، وأبراج الحمام، وغير ذلك من الأمور التي يتخذها سائر الناس، فيما هم فيه الآن. وإنما ترهب أحدهم في اللباس، وترك النكاح، وأكل اللحم، والتعبد بالنجاسة، ونحو ذلك. وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهّب لسقوط الجزية عنه، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون. فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا؟ وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - رضى الله عنه - :

الحمد لله، الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم، وأخذ الجزية منهم، هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله ﷺ، أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه قال في وصيته ليزيد بن أبى سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام، فقال له في وصيته: وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقواماً قد فحَصُوا^(١) عن أوساط رؤوسهم، فاضربوا ما فحَصُوا عنه بالسيف، ٦٦٠/٢٨ وذلك بأن الله يقول: ﴿فَقَتِّلُوا آيَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

وإنما نهى عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبسون في الصوامع، يسمى أحدهم حبساً، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم، ولكن يكتفى أحدهم بقدر ما يتبلغ به. فتنازع العلماء في قتلهم، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه؛ كالأعمى، والزمن، والشيخ الكبير، ونحوه؛ كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من معاونين لهم على القتال في الجملة، وإلا كان كالنساء والصبيان. ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر، هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال. وعلى هذا الأصل ينبنى أخذ الجزية.

وأما الراهب الذى يعاون أهل دينه بيده ولسانه، مثل أن يكون له رأى يرجعون إليه في القتال، أو نوع من التحضيض، فهذا يقتل باتفاق العلماء، إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبساً منفرداً في متعبده. فكيف بمن هم كسائر النصارى في معاشهم، ومخالطتهم الناس، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات،/ واتخاذ الديارات ٦٦١/٢٨

(١) أى: كشفوا. انظر: القاموس، مادة «فحص».

الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلط كفرهم، ويجعلهم أئمة فى الكفر، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذى هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهره من الخيل الباطلة التى صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة، وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركها، وبطرقا، وقسيساً، وغيرهم من أئمة الكفر، الذين يصدر عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال، كما لغيرهم مثل ذلك. فهؤلاء لا يتنازع العلماء فى أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة، وبأخذ الجزية عند المسالمة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق - رضى الله عنه - ما قال، وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢].

ويبين ذلك أنه - سبحانه وتعالى - قد قال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

٦٦٢/٢٨ فهل يقول عالم: إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله: لا يقاتلون، ولا تؤخذ منهم الجزية، مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً فى الدين، وأقل أموالاً. لا يقوله من يرى ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما فى لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد بخصوص، وهو يبين المرفوع فى ذلك. وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم، فإنه ينتزع منهم، ولا يحل أن يترك شىء من أرض المسلمين التى فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم. من أهل المذاهب المتبوعة. من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن أرض مصر كانت خراجية، وقد ثبت ذلك فى الحديث الصحيح، الذى فى صحيح مسلم؛ حيث قال ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأت»^(١)، لكن المسلمون

(١) مسلم فى الفتى (٢٨٩٦/٣٣) عن أبى هريرة، بلفظ: «ومنعت الشام مديها ودينارها».

لما كثروا نقلوا أرض السواد فى أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة؛ ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم، كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على/مثل هؤلاء، يستغلونها ٦٦٣/٢٨ بغير عوض. فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين؛ وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام فى الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك، ويسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين، يتصرفون فى أموال المسلمين بمثل هذا، كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد المسلمين، ومساكنهم، للعلم والعبادة، مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين. ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله، وإنما يفعله الكفار والمنافقون، ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين. فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا فى ذلك ما أمر الله به ورسوله. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على محمد.

/وسئل - رحمه الله - عن رجل يهودى معه كتاب، يدعى أنه خط على بن أبى ٦٦٤/٢٨ طالب، يمتنع به عن الجزية، وله مدة لم يعطها.

فأجاب:

كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من على أو غيره فهو كذب، يستحقون العقوبة عليه، مع أخذ الجزية منهم، وتؤخذ منه الجزية الماضية. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً. هل يحل للمسلم إراقتها عليهم، وكسر أوانيهم، وهجم بيوتهم لذلك، أم لا؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً، من غير أن يظهر شيء من ذلك؛ لتراق وتكسر الأواني، ويتجسس على مواضعه، أم لا؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا - إذا كان مأموراً من جهة الإمام بذلك؟ أم يكون معذوراً بمجرد الأمر دون الإكراه؟ وإذا خشى من مخالفة ٦٦٥/٢٨ الأمر وقوع معذور به، فهل يكون عذراً له أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به في دينهم، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمراً، ولا يهدونها إليه، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، فليس لهم أن يعصروها لمسلم، ولا يحملوها له، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمى. وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل ينتقض عهدهم بذلك، وتباح دماؤهم وأموالهم؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه، أو ممن أظهر الإسلام منهم، أو غيرهما، على إظهار شيء من المنكرات، بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه، أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور.

وإذا شرب الذمى الخمر، فهل يحد؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء. قيل: يحد. وقيل: لا يحد. وقيل: يحد إن سكر. وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه، فلا يتعرض لهم. وعلى هذا، فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر، أو معاونة المسلمين عليها، أو بيعها وهديها للمسلمين إلا ٦٦٦/٢٨ بإرافتها/عليهم، فإنها تراق عليهم، مع ما يعاقبون به؛ إما بما يعاقب به ناقض العهد، وإما بغير ذلك.

وَسُئِلَ عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين، وقد كثر منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين، وقد كثرت أموالهم من ذلك، وقد شرط عليهم سلطان المسلمين ألا يبيعوها للمسلمين، ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب. فماذا يستحقون من العقوبة؟ وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك، وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولى العلماء، في مذهب أحمد وغيره. وإذا انتقض عهدهم، حلت دماؤهم وأموالهم، وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق، ولا يردها إلى من اشترى منهم الخمر،

فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعين من شرب الخمر، وشرائها، وبيعها، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين، ومن باع خمرًا لم يملك ثمنه. فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها، لم يجمع له بين العوض والمعوّض، بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين، كما قيل في مَهْرِ الْبَغِيِّ، وحُلُوتِ الْكَاهِنِ، وأمثال ذلك مما هو عَوَضٌ عن عين أو منفعة محرمة، إذا كان العاصي قد استوفى العوض.

وهذا بخلاف ما لو باع ذمي لذمي خمرًا سرًا، فإنه لا يمنع من ذلك. وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر، كما قال عمر - رضى الله عنه - : ولوهم بيعها، وخذوا منهم أثمانها. بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذى يباع فيه الخمر، كالحانات والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب، حيث أخرج حانوت رويشد الشقفى، وقال: إنما أنت فويسق لست برويشد، وكما أحرق على بن أبى طالب قرية كان يباع فيها الخمر. وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء.

/وَسُئِلَ عَنْ يَهُودَى قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الْكِلَابُ أَبْنَاءُ الْكِلَابِ يَتَعْصِبُونَ عَلَيْنَا، وَكَانَ ٦٦٨/٢٨
قد خاصمه بعض المسلمين.

فأجاب - رحمه الله - :

إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين، فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك، وأما إن ظهر منه قصد العموم، فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله.

obeikandi.com

فهرس المجلد الرابع عشر

الموضوع	الصفحة
* فصل: في زيارة بيت المقدس	٧
- نذر السفر إلى بيت المقدس وآراء العلماء فيه	٧
- أفضل المساجد المسجد الحرام	٨
- نذر السفر إلى قبر الخليل أو النبي ﷺ أو الطور	٨
* فصل: في ما يشرع وما لا يشرع في الزيارة إلى المسجد الأقصى	١٠
- الصلاة عند الصخرة	١١
* فصل: ليس في بيت المقدس ما يقصد إلا المسجد الأقصى	١٢
* فصل: زيارة معابد الكفار ضلال	١٢
* فصل: ما يسمى حرماً هو الحرم المكي والمدني	١٣
* فصل: زيارة بيت المقدس في كل الأوقات، والسفر إليه مع الحج ليس فيه قربة أو فضيلة زائدة	١٣
* فصل: السفر إلى عسقلان وسائر الثغور بغير نية الرباط بدعة	١٤
* سئل عن زيارة بيت المقدس، وقبر الخليل عليه السلام	١٦
- أكل الخبز والعدس عند قبر الخليل لا أصل له	١٧
* سئل: هل الأفضل المجاورة بأحد المساجد الثلاثة أم المراقبة في الثغور؟	١٨
- زيارة قبر النبي ليست واجبة وشد الرحال إلى مسجده مشروع	١٩
* فصل: في أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ ومدى صحتها	٢١
- نذر السفر إلى قبور الأنبياء لا يجب الوفاء به	٢٢
- اتخاذ آثار الأنبياء والصالحين مساجد	٢٣
* سئل عن قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»	٢٤
* سئل: هل الأفضل مكة أم المدينة؟	٢٤
* سئل عن التربة التي دُفن فيها النبي ﷺ، هل هي أفضل من المسجد الحرام؟	٢٥
* سئل عمن فضّل تربة النبي ﷺ على السموات والأرض، وعمن فضّل الكعبة عليهما	٢٦
- أفضل مواضع الإقامة ما صلح فيه دين العبد	٢٧
- القرآن يدل على بركة الشام	٢٩
* سئل عن الصلاة في مسجد دمشق، أهى تفضل الصلاة في المساجد الأخرى؟	٣١

- * سئل: هل دخلت السيدة عائشة مسجد دمشق؟ ٣١
- * سئل عن جبل لبنان، هل ورد نص في كتاب أو سُنّة في فضله؟ ٣٢
- * فصل: في فضل سواحل الشام ٣٤
- * فصل: بطلان الاعتقاد بأن الأبدال الأربعين موجودون في جبل لبنان ٣٦
- يجب التفريق في العبادات بين ما هو من الشرع، وما هو بدعة ٣٧
- بطلان القول بأن قر نوح في سفح جبل لبنان ٣٨
- * سئل عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور ٤٠
- ما يقدر عليه الأحياء يجوز أن يطلب منهم ٤٢
- دعاء الغائب للغائب ٤٢
- طلب الدعاء من الغير ٤٣
- زيارة القبور المشروعة ٤٣
- * فصل: فيمن يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد أنه كذلك، ويستنجد به، ٤٤
- التوسل في الدعاء ٤٦
- عدم اتخاذ القبور مساجد ٤٨
- الاستعانة بميت أو غائب شرك ٤٩
- من يقول: اللهم بجاه فلان عندك ٥٠
- طلب الدعاء من الحي ٥١
- الاستعانة في رفع الضر بغير الله شرك ٥٢
- من يقول: أدعو الشيخ ليكون لي شفيعاً ٥٣
- حظ النفس في بعض المعاصي ٥٤
- التمسح بالقبور منهي عنه ٥٥
- طلب قضاء الحاجات ببركة فلان ٥٧
- السؤال عن القطب، الغوث، الفرد الجامع ٥٧
- * سئل عن حكم ما يفعله الزائرون لقبور الأنبياء والصالحين ٦٣
- الكسب من هذه الأمور خبيث ٦٤
- * سئل عن حكم من قالوا: استجابة الدعاء عند قبور أربعة ٦٦
- الزيارة البدعية من جنس الشرك ٧٠
- * فصل: في قول بعض المشايخ: إذا نابك شيء فاستوحي ٧٢
- * فصل: من قرأ آية الكرسي، واستقبل جهة الشيخ الجيلاني ٧٣

- * فصل: في القول: إن الله ينظر إلى الفقراء عند الأكل والمناسفة والسماع ٧٤
- * فصل: في تحري الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ٧٤
- * فصل: هل الدعاء يستجاب بخاصة في مكان معين كقبور الأنبياء؟ ٧٥
- * فصل: هل يستغيث إلى الله في الدعاء بنبي مرسل؟ ٧٥
- القسم على الله بحق بعض مخلوقاته ٧٧
- * فصل: هل يعظم المكان الذي رؤى فيه النبي؟ ٧٨
- * فصل: فيما يفعله العامة من النذر لبعض الأشجار والعيون ٧٩
- * فصل: ليس هناك بقعة تقصد بعبادة إلا المساجد ٧٩
- رأي العلماء فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك ٨٠
- * فصل: في عسقلان، وجبل لبنان وفضل الثغور ٨١
- * فصل: قصد أثر الأنبياء للصلاة بدعة ٨٣
- * فصل: فيمن نادى إذا عثر: يا جاء محمد ٨٣
- * فصل: النذور للقبور ولأصحابها معصية ولا يوفي ٨٤
- * سئل عمن تنزل به نازلة فيأتي قبور الصالحين ليدعو بكشفها ٨٧
- * فصل في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٨٩
- علة النهي عن الصلاة على المقبرة ٩١
- تجوز زيارة قبور الكافرين للعظة بشرط عدم الدعاء لهم ٩٤
- السلام على النبي ﷺ مستقبل القبلة ٩٥
- ما يقال من أن الحوائج تقضي بالصالحين باطل وليس مبرر القصد قبورهم ٩٧
- إذا قدر للعثور تأثير فهو نوع من السحر ١٠٠
- * سئل عن الدعاء عند قبور الصالحين، هل هو مستجاب؟ ١٠٢
- * سئل: هل القصر في الصلاة جائز إذا كان السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ١٠٣
- * رسالة: من علماء بغداد في الانتصار للإمام ورأيه في السفر لزيارة القبور ١٠٩
- إجابة تعضد إجابة الشيخ ١١٠
- إجابة أخرى تعضد إجابة الشيخ ١١١
- إجابة ثالثة تعضد إجابة الشيخ ١١٢
- جواب علماء الشام ١١٤
- جواب عمرو بن أبي الوليد المالكي ١١٥
- كتاب من بغداد يؤيد فتوى الإمام ١١٧

- * فصل: الآراء في قصر الصلاة في السفر إلى القبور والرد عليها ١١٩
- كيفية الوقوف عند قبر النبي ﷺ ١٢٣
- ما اختلف العلماء فيه بين الحل والحرمه لا يكون قربة، ومن جعله كذلك خالف الإجماع ١٢٦
- * فصل: مسائل في زيارة قبر الرسول ﷺ ١٢٨
- اعتقاد النصارى الباطل في ألوهية عيسى ١٣١
- تنازع العلماء في النص بالإجماع على السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره ... ١٣٣
- السفر للثغرور والعلم مقصود به المعنى لا المكان ١٣٦
- المساجد أفضل البقاع ١٣٧
- نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى يجزىء عنه الاعتكاف في المسجد الحرام ١٣٨
- * فصل: في بناء المساجد الثلاثة ١٤٠
- فضيلة المسجد في كونه مكان عبادة ١٤٣
- قياس زيارة القبور على زيارة قبر الرسول ﷺ ضلال من وجوه ١٤٤
- أصل الإيمان توحيد الله، وآيات القرآن دالة على ذلك ١٤٨
- انقسام الناس في النبوة والملائكة ١٥٢
- الفتيا التي سجن بسببها الشيخ ١٥٥
- * فصل: في رد الإمام على فتيا من سجنوه وبيان بطلان شد الرحال للقبور وذلك من وجوه ١٥٧
- خمسين ١٥٧
- خلاف العلماء حول الزيارة ١٥٧
- ليس للقاضي أن يقضي بأحد الرأيين ويخطئ الآخر ويعاقب عليه ١٦٠
- العقوبات والحدود لا يحكم فيها على الغائب ١٦١
- صاحب المذهب لا يلزم المسلمين بمذهبه ١٦٢
- لا يقبل قول الحاكم ولا غيره مع مخالفته للكتاب والسنة ١٦٥
- لو أفتى العالم بما يخالف السنة في بعض المسائل، لا يمنع من الفتيا، بل يبين له السنة الصحيحة ١٦٧
- * قال: حين سألته ولي الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر ١٦٩
- مقدمة ١٦٩
- توضيح مهام ولي الأمر ١٧٠
- حب الرسول ﷺ واجب علينا ١٧٢
- * فصل: في زيارة المسجد في مناسك الحج وكيفية السلام على الرسول ﷺ ١٧٦

- ١٧٧ الفرق بين الزيارة الشرعية والبدعية
- ١٧٨ نذر السفر إلى غير المساجد
- ١٨١ النهي عن الشرك جليله ودقيقه
- ١٨٢ شفاعاة الرسول ﷺ
- ١٨٤ قصر الصلاة في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين
- ١٨٦ الخلاف في الحلف بالنبي ﷺ
- ١٨٧ السفر للمسجد الحرام والمسجد الأقصى اقتداء بالأنبياء
- ١٨٨ السفر إلى البقاع المعظمة من أهل الشرك
- ١٩٨ ما أجمع عليه المسلمون فهو حق
- ١٩٩ زيارة القبور بوجه عام والخلاف فيها
- ٢٠١ زيارة القبر للحزن على الميت مباح
- ٢٠٢ زيارة القبور لها وجهان: منهي عنه، ومشروع
- ٢٠٤ السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين
- ٢١٠ القول في استحباب أمر أو النهي عنه لا يكون إلا بدليل شرعي
- ٢١١ الصلاة على الرسول ﷺ في كل صلاة، وعند دخول مسجده
- ٢١٣ من اعتقد أن فضيلة المسجد بعد إدخال قبر الرسول ﷺ فهو مخطيء
- ٢١٥ إتيان مسجد قباء اقتداء بالرسول ﷺ
- ٢١٦ السلام المطلق من خصائص الرسول ﷺ
- ٢١٧ الصلاة على غير الرسول ﷺ
- ٢٢١ كراهة مالك زيارة المسجد الأقصى في وقت معين كالْحَجِّج
- ٢٢٦ حقوق الرسول على المسلمين ليست مختصة بحجرته
- ٢٢٩ سكنى المدينة أفضل لمن كانت طاعاته فيها أكثر
- ٢٣٠ البلاء يدفع بصالح العمل
- ٢٣٤ * فصل: في ولاء الأمر أحق بنصرة دين الله
- ٢٣٥ * فصل: في المعلوم من قبور الأنبياء
- ٢٣٥ * سئل: هل القبور المزارة الآن قبور أنبياء كما يدعي الناس؟
- ٢٣٦ * سئل: هل المشاهد المسماة بإسم عليّ والحسين صحيحة؟
- ٢٣٧ - السُّنة لمن زار قبر مسلم ميت
- ٢٣٨ * سئل عن مشهد الحسين بالقاهرة، وعن حمل رأسه إليها

- ٢٤٠ - أصل مشهد القاهرة منقول عن عسقلان
- ٢٤١ - المنامات لا يثبت بها شيء
- ٢٤٣ - تعظيم القبور فيه اقتداء بالنصارى
- * فصل : في التدليل على أن مشهد الحسين ليس فيه رأسه ٢٤٥
- المعتمد أن رأس الحسين دفن بالمدينة ٢٤٧
- المسلم لا يلعن مطلقاً وإنما يلعن عمل الشخص ٢٥٠
- اختلاف الصحابة وما حدث من فتن يحمل على أحد وجوه: إما عمل مشكور أو ذنب مغفور، أو اجتهد عفى لصاحبه عن الخطأ فيه ٢٥١
- * سئل عن زيارة قبر الحسين والسيدة نفيسة والصلاة عند الضريح ٢٥٧
- * قال: في وفاة بنت يزيد بن السكن وقبرها وقبور بعض الصحابة ٢٥٨
- * سئل عمن يأخذ الأضحية ليزبحها في القرافة ٢٦٠
- * سئل عمن غدي إلى التكروري ليتفرج ففرق، أهو شهيد؟ ٢٦٠
- * سئل: هل في هذه الأمة قوم صالحون غيهم الله، لا يراهم إلا من أرادوا؟ ٢٦١
- المكاشفات تقع من أولياء الله، وتقع من أولياء الشياطين ٢٦٢
- * سئل عن تعبد النبي ﷺ قبل مبته ٢٦٢
- * فصل : في قصد الصلاة والدعاء في مكان لم يقصد النبي ﷺ الصلاة والدعاء فيه ٢٦٤
- * فصل : في مناقب أهل الشام ٢٦٦
- حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» ٢٦٧
- * سئل عن الحراسة على ساحل البحر وعن سكنى مكة والمدينة وبيت المقدس أيهما أفضل؟ ٢٧٣
- * سئل عن فضائل الرمي وتعليمه ٢٧٤
- حض الرسول ﷺ على الرمي ٢٧٦
- * فصل : الصناعات والأعمال الأخرى ابتغاء وجه الله، هل بعضها أفضل من بعض؟ ٢٧٧
- لا يجوز لأحد أن يعاهد الناس على موافقته في كل ما يريد ٢٧٩
- لا يصح للمعلم أن يخالف طلابه على التعصب له، أو على عدم التعلم من غيره من المعلمين .. ٢٨٠
- التعصب للأشخاص نوع من الحمية ٢٨١
- أخذ الجعل من المتعلم جائز ٢٨٢
- جماع الدين: عبادة الله وحده، وعبادته بما شرع ٢٨٢
- شرط الجندي ٢٨٤
- * سئل عن جندي وهو لا يريد أن يخدم ٢٨٤

- * سئل هل يجوز للجندي لبس الحرير والذهب والفضة في القتال؟ ٢٨٥
- * سئل عن سفر صاحب العيال ٢٨٦
- * سئل عن الأيام التي يكره فيها السفر أو العمل أو الجماع ٢٨٦
- * رسالة من شيخ الإسلام وهو في سجن الاسكندرية ٢٨٧
- معنى الحنيف ٢٨٨
- الخوف من غير الله وسببه ٢٩٠
- الحكم بكتاب الله سبب النصر ٢٩١
- فارق بين الجهاد المكي والمدني ٢٩١
- من دعا غير الله فهو مشرك ٢٩٢
- * فصل: نعم الله على المؤمنين في اللذة والسرور ٢٩٣
- أمور لا بد للمؤمن منها ٢٩٣
- * كتب وهو في السجن يحمد الله على ظهور كتبه على يد خصومه ٢٩٧
- * كتب إلى والدته يعتذر عن عدم الحضور ٢٩٧
- * كتب ينهى عن الفرقة ولوم أصحابه وإيذائهم ٢٩٨
- كتب يوضح أنه لا بد لإظهار الدين من إقامة من يعارضه ٣٠٢

الحسبة

- قاعدة في الحسبة: مقصود الولايات أن يكون الدين لله ٣٠٤
- * فصل: جماع الدين والولايات الأمر والنهي ٣٠٧
- * فصل: عموم الولاية وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ٣٠٩
- وظيفة المحتسب فيما لبس من خصائص الولاية والقضاة ٣٠٩
- الأمر بالجمع والجماعات ٣٠٩
- منع الغش ٣١٠
- العقود المحرمة ٣١١
- تلقي السلع والاحتكار ٣١٢
- طلب العلم الشرعي فرض كفاية أو عين ٣١٥
- ما كان يتولاه الرسول، وما كان يولى فيه ٣١٥
- المزارعة جائزة والمخابرة ٣١٦
- إذا فسدت المشاركة وجب أجر المثل ٣١٧

- ٣١٨ - وجوب بيع السلاح
- ٣٢٠ - التسعير وآراء العلماء فيه
- ٣٢٢ - كيف يقوم الإمام بالتسعير
- ٣٢٣ - قيمة المثل هي حقيقة السعر
- ٣٢٤ - الماعون
- ٣٢٥ - أخذ الجعل على الشهادة
- ٣٢٦ - التسعير للناس إذا كان بهم حاجة
- ٣٢٧ - النهي عن تلقي الجلب
- ٣٢٨ * فصل: الغش والتدليس في الديانات
- ٣٢٩ * فصل: تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعقوبة الشرعية
- ٣٢٩ - أنواع التعزير
- ٣٣١ * فصل: التعزير بالعقوبات المالية
- ٣٣١ - من قال بنسخ التعزير بالعقوبات المالية
- ٣٣٢ - واجبات الشريعة
- ٣٣٣ - إتلاف المغشوش
- ٣٣٥ * فصل: تغيير المنكر بأخف الوسائل
- ٣٣٦ * فصل: الثواب والعقاب من جنس العمل
- ٣٣٧ * فصل: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٣٩ - الأهم السابقة لم تجاهد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٣٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فيه فرض كفاية
- ٣٤٠ - مراتب إنكار المنكر
- ٣٤١ - القاعدة العامة في تعارض المصالح والمفاسد
- ٣٤٢ - آفة اتباع الهوى
- ٣٤٤ - الإخلاص والرفق والعلم ضرورة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٤٦ - المصائب سببها المعاصي
- ٣٤٨ - السكوت عن المنكر سبب للفتن
- ٣٤٩ - الذنوب أنواع ثلاثة
- ٣٥٠ - لا دوام مع الظلم
- ٣٥٠ - الناس في الأمر والنهي ثلاثة أقسام

- تأثير مخالطة أهل الشر ٣٥١
- ذم البخل والجبن ٣٥٤
- الشجاعة قوة القلب ٣٥٦
- نشيد الحرب المرخص فيه ٣٥٩
- الشجاعة المحموده ٣٦٠
- قبح ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية الفتنة ٣٦١
- * فصل: شروط العمل الحسن، وتقبيح الرياء ٣٦٣
- الإسلام لا بد أن يجمع بين الانقياد والاستسلام ٣٦٤
- معنى السُّنة في كلام السلف ٣٦٧
- * قال شيخ الإسلام في الصبر على الولاة وواجب الرعية ٣٦٨
- * فصل: في مراتب الذنوب في الآخرة ٣٦٩
- أنواع الظلم ٣٧٠
- وجوب الجهاد عيناً على المرتزقة ٣٧١
- وجوب حفظ علم الدين وتبليغه على أهل العلم ٣٧٢
- * فصل: في الولاية والعداوة ٣٧٤
- معنى سماعون لهم ٣٧٦
- من موالاة الكفار التحاكم إليهم دون كتاب الله ٣٧٨
- * سئل عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره ٣٨١
- الهجر الشرعي نوعان ٣٨١
- حق التعزير على ترك الواجبات وفعل المنكرات ٣٨٢
- * فصل: سئل الإمام أحمد عمن قال بخلق القرآن، هل تُظهر لهم العداوة أم يدارون؟ ٣٨٥
- عقوبة الظالم مشروطة القدرة ٣٨٥
- * سئل عن مسلم بدرت منه معصية في صباه، هل يصفح عنه؟ ٣٨٧
- * قال في النهي عن إشاعة الفاحشة ٣٨٧
- * قال في هجر تارك الصلاة ٣٨٨
- * سئل عن شارب الخمر، هل يُسلم عليه؟ ٣٨٨
- * سئل عن قوله ﷺ: «لا غيبة لفاسق» ٣٨٩
- جواز الغيبة في نوعين ٣٨٩
- حرمة حضور مجالس المنكر ٣٩١

- * سئل هل تجوز الغيبة على أناس معينين، أو شخص بعينه؟ ٣٩٢
- إباحة المعارض عند الحاجة ٣٩٢
- الهمز واللمز من الغيبة ٣٩٣
- الشخص المعين يذكر ما فيه من الشر في مواضع ٣٩٦
- لا بد من بيان حال أعداء الدين ٣٩٧
- * قال: من الناس من يغتاب موافقة جلسائه ٣٩٩
- * سئل عن من يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفرج ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ٤٠١
- * سئل هل بلد ماردين دار حرب أم سلام؟ ٤٠١
- * رسالة إلى ولي الأمر يحضه فيها على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٠٢

السياسة الشرعية

- خطبة الرسالة ٤٠٣
- * فصل: أداء الأمانات نوعين ٤٠٤
- * فصل: تقديم أصلح الموجود ٤٠٨
- أركان الولاية ٤٠٨
- * فصل: قلة اجتماع القوة والأمانة ٤٠٩
- شروط ولاية القضاء ٤١١
- * فصل: معرفة الأصلح يتم بمعرفة مقصود الولاية ٤١٢
- * فصل: القسم الثاني من الأمانات: الأموال ٤١٥
- * فصل: أصناف الأموال السلطانية ٤١٧
- * فصل: الصدقات ٤١٩
- * فصل: الفيء ٤٢٠
- الأموال ثلاثة ٤٢١
- من مهام الولاية إبلاغ حاجات الناس إلى السلطان ٤٢٣
- * فصل: مصارف الأموال ٤٢٥
- أقسام الولاية في الجباية والإنفاق ٤٢٩
- الناس في الصبر والغضب ثلاثة أقسام ٤٣٠
- * فصل: الحكم بين الناس في الحدود والحقوق ٤٣١

- تعطيل الحدود وقبول الشفاعة فيها سبب اللعنة ٤٣١
- لا يجوز تعطيل الحد بمال أو جاه ٤٣٣
- صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٣٦
- * فصل: عقوبة المحاربين وقطاع الطريق ٤٣٨
- حرمة القتال من أجل العصبية ٤٣٩
- حرمة التمثيل في القتل ٤٤٠
- * فصل: إذا طلب السلطان قطاع الطريق فامتنعوا وقاتلوه ٤٤٢
- إذا أخذوا السبيل خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل ٤٤٢
- لا يأخذ السلطان جعلاً من أصحاب الأموال على طلب المحاربين ٤٤٣
- يحرم إيواء المحاربين والسارقين ٤٤٥
- * فصل: حد السارق ٤٤٨
- * فصل: حد الزاني ٤٥٠
- * فصل: حد الشرب ٤٥١
- حكم الحشيشة ٤٥٣
- * فصل: حد القذف ٤٥٥
- * فصل: المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ٤٥٥
- أقل التعزير وأعلاه ٤٥٥
- أنواع العقوبة ٤٥٧
- * فصل: العقوبات التي جازت بها الشريعة نوعان ٤٥٩
- فضل الجهاد ٤٦٠
- إذا أراد العدو أرض المسلمين وجب القتال على الكافة ٤٦٤
- يعين الوالي على أمره الإخلاص والإحسان والصبر ٤٦٥
- المباحات تعين على أمر الدين ٤٦٩
- * فصل: في الحدود والحقوق التي للآدمي ٤٧١
- * فصل: القصاص في الجراح ٤٧٥
- * فصل: القصاص في الأعراض ٤٧٥
- * فصل: حد القذف ٤٧٧
- * فصل: حقوق الأبضاع ٤٧٧
- * فصل: الأموال ٤٧٩

- * فصل : المشاورة ضرورة لولي الأمر ٤٨٠
- أصناف أولي الأمر ٤٨١
- * فصل : ولاية الأمر من أعظم واجبات الدين ٤٨٢
- الولاية أربعة أقسام ٤٨٣
- * كتب للملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان ٤٨٦
- * فصل : تمام الفتح حسم مادة أهل الفساد ٤٩٠
- * كتب لما قدم التتار إلى حلب ٤٩٢
- * كتب رسالة إلى المسلمين عامة يحضهم على القتال ٥٠٠
- الناس سبب البعثة ثلاثة أقسام ٥٠٤
- * فصل : حول غزوة الأحزاب وتفسير السورة وموقف المؤمنين والمنافقين ٥٠٨
- * سئل عمن يؤمنون بالله ويعتقدون أن الإمام هو عليّ، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه، هل يجب قتالهم؟ ٥٢٣
- البدع من أشر الذنوب ٥٢٤
- عقوبة الإمام عليّ للشيعة ٥٢٦
- أهل الأهواء أدخلهم العلماء في الخوارج ٥٢٧
- الرافضة كاليهود ٥٢٩
- دخول الرافضة في حديث «من خرج من الطاعة» ٥٣٢
- إجماع الخلفاء وأهل العترة حجة ٥٣٥
- قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج ٥٣٩
- هل يكفرون ويخلدون في النار؟ ٥٣٩
- * ما تقول في التتار، وهل يجب قتالهم؟ ٥٤٠
- * ما تقول في التتار، وهل يجب قتالهم وعلى أي أصل يبنى قتالهم؟ ٥٤٤
- كل طائفة تخرج على شريعة الله يجب قتالها ٥٤٤
- ما الفرق بين قتال الخوارج ونحوهم وقتال البغاة؟ ٥٤٥
- معرفة أحوال التتر وضررهم على الإسلام والمسلمين واعتقادهم في جنكس خان أنه ابن الله .. ٥٤٩
- تقسيم التتار للناس أربعة أقسام ٥٥٢
- من انضم إليهم من المسلمين فحكمه كحكمهم ٥٥٤
- الردة عن الدين أعظم من الكفر ٥٥٧
- شبهة الخوارج ومانعي الزكاة ٥٦١

- * سئل عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون: إن فيهم من يخرج مكرهاً معهم ٥٦٣
- التفريق بين قتال أهل البغي والمرتدين ومانعي الزكاة ٥٦٥
- * سئل عن طائفة يرون مذهب النصيرية، هل يُقاتلون؟ ٥٦٨
- * سئل عن قوم ذوي شوكة لا يصلّون ولا يؤدون الزكاة هل يجوز قتالهم؟ ٥٧٠
- * سئل فيم استقر إطلاقه من الملوك المتقدمين من البر والصدقات للمرتزقين من الفقراء والمساكين ٥٧٢
- هل يستحق الفقراء من الفبيء؟ ٥٨٠
- هل يستحق الغني بالمصلحة العامة؟ ٥٨١
- يجوز قسم أرض العنوة ويجوز وقفها ٥٨٣
- هل يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام؟ ٥٨٥
- * وقال: التعدّي في الصرف في حالي انتظام بيت المال وعدم انتظامه ٥٨٧
- * سئل عن أقوام لهم ميراث في آبائهم وهي للسلطان مقاسمة الثلث ٥٨٧
- * سئل إذا نهب التتار أموال الناس ثم نهب المسلمون التتار، فهل المأخوذ حلال أم لا؟ ٥٨٨
- * سئل عن فقير . أعطاه السلطان ما يغنيه، هل يأثم؟ ٥٨٨
- * سئل عن رجل أعطاه ولي الأمر إقطاعاً، وفيه مكوس ٥٨٨
- * سئل عن الأموال التي يُجهل مستحقها ٥٨٩
- * سئل عن رجل له حق على بيت المال فأحيل به إلى بعض المظالم ٥٩٢
- * سئل عن رجل أهدى إلى ملك عبداً ثم مات المهدى إليه ٥٩٣
- * سئل عن سبي من دار الحرب دون البلوغ ٥٩٣
- * رسالة إلى سرجوان ملك قبرص النصراني ٥٩٤
- خطبة الرسالة ٥٩٤
- منازل الأنبياء ٥٩٦
- انقسام الناس في عيسى ٥٩٦
- بيان مكر الرهبان ٥٩٨
- وسطية أمة محمد ٥٩٩
- نصيح الإمام لغازان وأتباعه ٦٠٢
- طلب فك الأسرى ٦٠٨
- * سئل هل المدينة من الشام؟ ٦٠٨
- * ما تقول في الكنائس التي أغلقت في القاهرة وغيرها ٦١٠

- لا تظهر شعائرهم في بلاد الإسلام ٦١٥
- * سئل عن نصراني قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب ٦١٨
- * وقال: في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٦١٨
- * فصل: في شروط عمر التي شرطها على أهل الذمة ٦٢١
- النهي عن ظلم أهل الذمة ٦٢٢
- * قال: في شروط فيها عزة للمسلمين ٦٢٣
- * ما تقول فيمن ألزم أهل الذمة بغير لباسهم ٦٢٤
- * سئل عن الرهبان الذي يشاركون الناس في غالب الدنيا ٦٢٥
- * سئل عن يهودي معه كتاب يدعي أنه خط علي بن أبي طالب يمتنع بذلك من الجزية ٦٢٦
- * سئل عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خوراً ٦٢٧
- إذا شرب الذمي الخمر، هل يُحد؟ ٦٢٨
- * سئل عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر ٦٢٨
- * سئل عن يهودي قال: هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا ٦٢٩